٢

نصاب الاحتساب

لعمر بن محمد بن عوض السنامي المتوفى في الربع الأول

من القرن الثامن الهجري

تحقيق ودراسة

الدكتور

مريزن سعيد مريزن عسيري

أستاذ مساعد بقسم الحضارة والنظم الاسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

مكتبة الطالب الجامعي

مكة المكرمة - العزيزية

نصاب الاحتساب

لعمر بن محمد بن عوض السنامي المتوفى في الربع الأول

من القرن الثامن الهجري

تحقيق ودراسة

الدكتور

مريزن سعيد مريزن عسيري

أستاذ مساعد بقسم الحضارة والنظم الاسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

١٤٠٥ / ١٤٠٦ هـ

١٩٨٥ / ١٩٨٦ م

مكتبة الطالب الجامعي

مكة المكرمة - العزيزية

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

مكتبة الطالب الجامعي
مكة المكرمة - العزيزية
مدخل جامعة أم القرى - ص.ب ٦٧٤٧
هـاتف : ٥٥٦٦١٧٠ - ٥٥٧٣٢١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمدلله، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين، وعلى آله وصحابته والتابعين، ومن دعا بدعوته، واهتدى بهديه وسار على سنته ونهجه إلى يوم الدين.

وبعد،

فإن من أعظم الأمور قدراً وأشملها نفعاً، ما استقام به الدين والدنيا وانتظم به صلاح الآخرة والأولى. ذلك أنه باستقامة الدين تصح العبادة. وبصلاح الدنيا تتم السعادة.

لا شك في أن دراسة ظهور وتطور المؤلفات التي تناولت مؤسسة الحسبة وتنظيماتها ضمن دراسة إدارة الدولة الإسلامية هي من الأمور المهمة سواء كان ذلك في إطار دراسة النظم الإسلامية بعامة أو عند التركيز على دراسة نظام الاحتساب الإسلامي، ومتابعة تطوره على وجه الخصوص.

وكتاب «نصاب الإحتساب» للسُّنامي الذي حققه الأخ الدكتور مريزن عسيري، له أهميته الكبيرة في دراسة نظام الحسبة وتطورها رغم أن الفاصل الزماني بينه وبين أقدم ما ألف من كتب الحسبة يقرب من أربعة قرون. ذلك أن هذا السفر الجليل - إضافة إلى أهميته القصوى كمصنف تعليمي للمحتسبين - فإنه يعكس وبشكل واسع أوضاع المجتمع الإسلامي في بلاد الهند خلال عصر المؤلف، ويكشف عما تعرض له ذلك المجتمع من أمراض اجتماعية واقتصادية

وفكرية خطيرة، وما يتضمنه من انحرافات علقت بالسواد الأعظم من سكان هذه البلاد في هذا العصر.

إضافة إلى أن الكتاب يعبر عن وجهة نظر مذهبية إقليمية، فكما أن كتاب أحكام السوق ليحيى بن عمر الأندلسي (ت ٢٨٩ هـ /٩٠١م)، وهو أقدم ما وصلنا من كتب الحسبة قد عبر عن وجهة نظر مالكيه، وكما أن «كتاب الاحتساب» للإمام الناطق بالحق الناصر للحق الأطروشي الزيدي «توفي أواخر القرن الثامن الهجري» قد عبر عن وجهة نظر زيدية، فإن كتاب «نصاب الاحتساب» للسنامي قد عبر عن وجهة نظر المذهب الحنفي الذي كان ولا زال شائعاً كمذهب للمسلمين في شبه القارة الهندية حتى الآن.

على أن دراسة متفحصة لمحتويات الكتاب تكشف عدم شيوع المباحث الفقهية فيه، كما هو الحال في كتب الحسبة المذهبية، بل إنه في الحقيقة مشتمل على عدد كبير من المشاكل المحلية الخاصة بشبه القارة الهندية خلال فترة حياة المؤلف كالاحتساب على السحرة والزنادقة وفعل البدع والإصرار على المنكرات والاحتساب على الملاهي وأواني الخمر وبيوت المفسدين وأصحاب الزروع والخانات والحلف بغير الله والتلفظ بكلمات الكفر، وكذلك الاحتساب على الدراهم والدنانير وعلى من يكتب التعويذ ويستكتبه، والاحتساب على الثياب، والطيرة وعلى كلمات الكفر والمعصية، وبدع شعر الرأس وما إلى ذلك، وهي مواضيع لم يتعرض إليها في الغالب من سبقه من كتاب الحسبة.

ولقد سبق لي أن قرأت هذا السفر الجليل منذ ما يربو على ربع قرن حيث كنت أعالج موضوع المؤسسات الإدارية في الدولة الإسلامية، حين استعرضت التراث الإسلامي في الحسبة والاحتساب، وقد أشرت إلى كتب الحسبة التي لم تنشر حينئذٍ، وكان بينها كتاب «نهاية الرتبة في طلب الحسبة» لابن بسام المحتسب التنيسي، وقد شاء الله أن أقوم بتحقيقه ونشره بعد ذلك ببضع سنوات. وكتاب «نصاب الاحتساب» للقاضي عمر بن محمد السنامي الذي كنت مؤملاً أن تتاح لي فرصة تحقيقه ونشره أو أن أوجه إلى ذلك بعض النابهين من طلابي بقسم التاريخ بكلية الآداب بجامعة بغداد.. ولكن من الله علي

بالذهاب إلى مكة المكرمة لأعمل أستاذاً بجامعة أم القرى وقدر الله تعالى أن أتوسم في أحد طلاب الدراسات العليا بالجامعة استعداداً غير عادي لتحقيق ما كنت أصبو إليه. إذ طوف زميلي الأخ الدكتور مريزن عسيري - تلميذي سابقاً بين كتب التراث المخطوطة ومن بينها كتب الحسبة. ولست أنكر بأني قد شجعته على التوجه إلى دراسة هذا الكتاب رغم ما كنت أعلم ما يتطلبه التحقيق العلمي الدقيق والنشر من مجهود كبير وصبر ووقت وما تتطلبه دراسته من دقة وأناة وروح علمية وثّابة.

والآن وقد مضى على إنجاز الدراسة وتحقيق النص ونشره بعض الوقت فالشكر لله سبحانه على نعمته وفضله، ثم للأخ الكريم على ما قدمه للمكتبة العربية من إنجاز علمي له أهميته الكبيرة بين المؤلفات التراثية المختصة بدراسة الحسبة الذي يعد بحق خاتمة العقد بين المؤلفات المتخصصة في هذا الإطار.

وإنني إذاً أعلم بأن الأخ المحقق الباحث قد تابع دراسته الجادة فأنتج بحثاً قيماً عن تاريخ الحركة العلمية في العراق خلال العصر السلجوقي، وأنه يتابع دراساته الجادة في النظم الإسلامية وتطورها، وأسأل الله تعالى له كل توفيق وعون، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم.

﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون﴾.

مكة المكرمة
لثلاث بقين من ذي الحجة
١٤٠٥ هـ

الأستاذ الدكتور
حسام الدين السامرائي

كلمة شكر وتقدير

الحمدلله الذي وفقنا ويسر أمرنا والشكر له سبحانه الذي أمدنا بعونه وتوفيقه، ثم لأستاذي الجليل الأستاذ الدكتور حسام الدين السامرائي على إشرافه وتوجيهه المتواصل، فكان جزاه الله كل الخير والداً ومشرفاً يبذل كل ما في وسعه لإفادة طلبة العلم وتيسير أمورهم أسأل الله عز وجل أن يجزيه عنا خير الجزاء وأن ينفع به طلبة العلم جميعاً.

كما وأقدم شكري وتقديري لكل من مد لي يد المعونة بقليل أو كثير في هذه الرسالة. . . وجزى الله الجميع خير الجزاء.

د: مريزن عسيري

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله نبينا الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين . .

وبعد،

انتشر الإسلام وتطورت حضارته في البلاد التي وصل إليها حسب بيئتها وظروفها وثقافتها فطبقت النظم الإسلامية التي اعتمدت على مبادىء الإسلام الحنيف. ومن بين تلك النظم نظام «الحسبة» ذلك النظام الذي وجد طريقه في التنفيذ منذ البداية وما صاحبه من تطور من أجل ضمان الحقوق ومنع العدوان، فأصبح لهذا النظام أهمية كبيرة في جميع المجتمعات التي أقامها الإسلام، قال تعالى: ﴿الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور﴾.

من هذا المنطلق فمن النادر أن نجد دولة إسلامية في التاريخ إلا وكان لنظام الحسبة دور بين مجموعة النظم المعمول بها فيها، قال تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾. ونظراً لهذه الأهمية الكبيرة لنظام الحسبة فقد ظهر العديد من المؤلفات بعضها أفرد للحديث عن الحسبة والبعض الآخر ورد مختلطاً ببعض المباحث الفقهية، وكان ذلك مدعاة لمتابعة دراسة الحسبة في العصر الحديث والتعرف على مسار التطور في التأليف عنها.

ولا ريب في أن كتاب (نصاب الاحتساب) للشيخ ضياء الدين عمر بن محمد بن عوض السنامي رحمه الله، وهو ما نقدمه الآن، هو واحد من كتب

الحسبة المهمة، وهو يمثل مرحلة من مراحل تطور الحسبة في المشرق الإسلامي، وتزداد أهمية هذا السفر لعدة عوامل، فمؤلفه محتسب مارس الاحتساب وهو بذلك نتاج خبرة عملية تطبيقية. كما أنه عاش في الهند وهو بذلك يقدم معلومات لم يسبق أن تطرق إليها أحد ممن سبقه من مؤلفي كتب الحسبة ولعل أثر البيئة كان واضحاً.

لقد اطلعت خلال فترة اختيار موضوع البحث على مخطوط (نصاب الاحتساب) للشيخ عمر السنامي، وبعد أن قمت بدراسة أهم كتب الحسبة المحققة مثل كتاب (**معالم القربة في أحكام الحسبة**) لابن الإخوة القرشي، وكتاب (**نهاية الرتبة في طلب الحسبة**) للشيزري، وكتاب(**نهاية الرتبة في طلب الحسبة**) لابن بسام تبلورت لدي فكرة تحقيق كتاب (**نصاب الإحتساب**) للسنامي، فقد ظهر لي من خلال ذلك أهمية الكتاب بين كتب الحسبة، ذلك لما انفرد به من الأبواب والموضوعات التي لا وجود لها في غيره من كتب الحسبة الأخرى، وكانت فكرة أسأل الله أن يجعلها مباركة أن أقوم بتحقيق هذا الكتاب الجليل وإظهاره بين مجموعة كتب الحسبة الأخرى، لما يحتويه الكتاب من معلومات جديدة وأحكام كثيرة لها علاقة كبيرة بنظام الحسبة وميدانها، واتضحت أهمية هذا الكتاب بصورة أكبر خاصة بعد مقارنته ومقابلته بغيره من كتب الحسبة الأخرى، وبتوفيق الله عز وجل وبالتشجيع والتوجيه المتواصل من أستاذي الدكتور حسام الدين السامرائي تذللت جميع الصعوبات المتوقعة، واستمرت عملية التحقيق معتمداً على مجموعة من المصادر والمراجع المتخصصة في فنون مختلفة، منها كتب في الحسبة وكتب فقهية وأخرى تراجم للرجال، وكتب سير، ومعاجم، وكتب في الحديث والتفسير.

ويتألف هذا المبحث من قسمين: الدراسة، وتحقيق النص. وقد قسمت الدراسة إلى فصلين: تكلمت في الفصل الأول عن مؤلف كتاب (**نصاب الاحتساب**) عمر بن محمد بن عوض السنامي، حياته ومولده وعصره وثقافته ومصادر معلوماته وآثاره العلمية. ولقد بخلت المصادر وكتب تراجم الرجال في الكتابة عن هذا المؤلف، ولكن بتوفيق الله تعالى استطعت الوصول إلى الكشف

عن شخصيته، وآمل أن أكون قد وفقت في ذلك. وقد أفرد الفصل الثاني لتقديم دراسة علمية عن النسخ المختلفة التي استعملتها في التحقيق والمقابلة، وشمل الفصل بالإضافة إلى ذلك التعريف بكتاب **نصاب الاحتساب**، والنسخ الموجودة منه والمنتشرة في مكتبات العالم، والمنهج المتبع في التحقيق، وقد ختمته بمقارنة بين كتاب **نصاب الاحتساب** وغيره من كتب الحسبة الأخرى.

أما القسم الثاني: فقد أفرد لتحقيق النص.

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن أكون قد وفقت في تحقيق هذا الكتاب وإعطائه ما يستحق من الأهمية والجهد، كما أسأله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم... والله من وراء القصد.

المحقق

د: مريزن عسيري

مكة المكرمة ١/١/١٤٠٦

الباب الأول

الفصل الأول

المؤلف حياته وعصره

ثقافته

مصادر معلوماته

آثاره العلمية

الفصل الأول

المؤلف حياته وعصره

يواجه الباحث الكثير من الصعوبات عند البحث عن تراجم بعض رجال الإسلام الذين عاشوا في المشرق الإسلامي خاصة بعد منتصف القرن السابع. ذلك أن المغول الذين اكتسحوا المشرق الإسلامي بعد إعلانهم الحرب على المسلمين لم يدخلوا مدينة أو قرية في ديار المسلمين إلا وتركوها دماراً وخراباً واستباحوا دماءها وعلمها وعلماءها.

وليس أدل على ذلك ما فعلوه ببغداد سنة ٦٥٦ هـ/١٢٥٨ م فيكفي ما فعلوه بمكتباتها وخاصة مكتبة دار الحكمة ليكون مثلاً واضحاً على ما فعلوه قبل ذلك بالمشرق الإسلامي بعلماء المسلمين وكتب الإسلام.

والشيخ السنامي، مؤلف كتاب «نصاب الاحتساب»، كان أحد علماء المسلمين الذين عاشوا بالمشرق الإسلامي خلال القرن السابع، لذا فإن من الصعوبة بمكان الحصول على معلومات وافرة عن حياته.

في بداية البحث عن ترجمة المؤلف، لم أكن أعرف هذه المشكلة التي أخذت تشتد وخاصة بعد أن انتهيت من جرد واسع لكتب التراجم المختلفة وكتب الطبقات، وكذلك في عدد من المخطوطات التي أتيحت لي فرصة البحث فيها مثل:

- الطبقات السنية في تراجم الحنفية [1]، - الجواهر المضية في طبقات الحنفية [2]، - وطبقات الحنفية لعلي بن محمد بن سلطان الهروي [3]، - طبقات الحنفية لعلي بن إسرافيل قثالى زاده المولى [4].

كما بحثت في مجموعة المصادر والمراجع التالية:

- الفوائد البهية في تراجم الحنفية لمحمد اللكنوي الهندي، - كتاب أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري، - وكتاب تاج التراجم لابن قطلوبغا، - وكتاب هدية العارفين لاسماعيل باشا البغدادي، - وكتاب الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة للبيضاوي، وغيرها من كتب التراجم.

وبعد كل هذا الجهد وجدت أنه قد ورد في كتاب هدية العارفين ما يشير إلى «أن عمر بن محمد بن عوض السنامي صاحب كتاب نصاب الاحتساب قد عاش في مصر وتولى منصب الحسبة هناك» [5]. غير أني لم أقتنع بهذه المعلومة ليقيني التام من خلال قراءة الكتاب وتحقيقه أن السنامي عاش في جهات خراسان وبلاد الهند ولم يعش في مصر.

هذا بالإضافة إلى أن المحقق كوركيس عواد قد قام بمحاولة غير مجدية للكشف عن شخصية السنامي، غير أنه توصل إلى «أن السنامي ينتسب إلى قرية قرب بخارى» [6].

وكانت النتيجة أن ما ذكره صاحب هدية العارفين عن السنامي توهم

---

(١) عثرت عليه بالقاهرة بدار الكتب الوطنية.

(٢) عثرت عليه بالقاهرة أيضاً بدار الكتب الوطنية.

(٣) عثرت عليه بالعراق بمكتبة الأوقاف العامة، كتبت سنة ١١٦٣هـ / ١٧٤٩م مقاس ٢٥× ١٤ (١/ ٩٢٩ - ٩٣٠ مجاميع).
كما عثرت عليه بالقاهرة بدار الكتب الوطنية، كتبت سنة ١٢٦٧هـ / ١٨٥٠م، تاريخ تيمور، الرقم ١٠٤٠.

(٤) عثرت عليه بالقاهرة بدار الكتب الوطنية، كتبت سنة ٩٦٦هـ/ ١٥٥٨م، تاريخ تيمور، رقم ٢٣٥.

(٥) اسماعيل باشا البغدادي، **هدية العارفين**، جـ ٢، ص ١٩٥٣.

(٦) **مجلة المجمع العلمي**، العدد السابع عشر، ص ٤٣٣.

محض. كما أن ما ذكره كوركيس عواد فهو محاولة جادة ولكنها لم تؤدِّ إلى الكشف عن شخصية السنامي.

وبتوفيق الله وقع بين يدي كتاب نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر للعلامة عبد الحي بن فخرالدين الحسيني رحمه الله والذي ذكر في مقدمة الكتاب بأنه جعله ذيلاً على الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة. حيث عثرت فيه على ترجمة للشيخ عمر بن محمد السنامي، ومن الغريب أن أجد أن السنامي لم يعش لا في مصر ولا بلاد ما وراء النهر في بخارى أو بالقرب منها. كما ذكر كوركيس عواد أن كل تلك المعلومات التي ذكرها صاحب هدية العارفين وما ذكره كوركيس عواد كان بعيداً كل البعد عن واقع ما حصلت عليه من معلومات في كتاب نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، وكتاب معجم الأمكنة التي لها ذكر في هذا الكتاب للعلامة أبي الحسن الندوي. وخرجت من هذين الكتابين بترجمة، أرجو أن تكون وافية لحياة وعصر شيخنا السنامي رحمه الله، وهو:

عمر بن محمد بن عوض السنامي (بالضم والتشديد)، وكثيراً ما اختلفت أقلام الكتاب في كتابه نسبه «والغريب أن لفظة السنامي قد تلاعبت بها أيدي النسّاخ، فجعلتها تُقرأ بأوجه متغايرة، فهي في بعض النسخ السنامي، وفي بعضها الآخر الشامي أو الشافعي أو الشيامي أو السنائي أو النسامي»[1]. تلاحظه كثيراً في النسخ التي جرى إعتمادها في تحقيق النص.

وقد ولد السنامي ونشأ بأرض الهند حيث ذكر الحسيني رحمه الله في كتابه نزهة الخواطر: «أنه الشيخ الفاضل الكبير العلامة عمر بن محمد بن عوض السنامي الحنفي الإمام ضياء الدين السنامي صاحب نصاب الاحتساب، كانت له قدم راسخة في التقوى والديانة والاحتساب في الأمور الشرعية، ولد ونشأ بأرض الهند»[2].

وهو ينتسب إلى مدينة سنام التي تقع في إقليم البنجاب من بلاد الهند، وقد

---

(١) كوركيس عواد، نصاب الاحتساب، **مجلة المجمع العلمي**، عدد ١٧ ص ٤٣٤.
(٢) الحسيني: **نزهة الخواطر**، جـ ١ ص ٩٧.

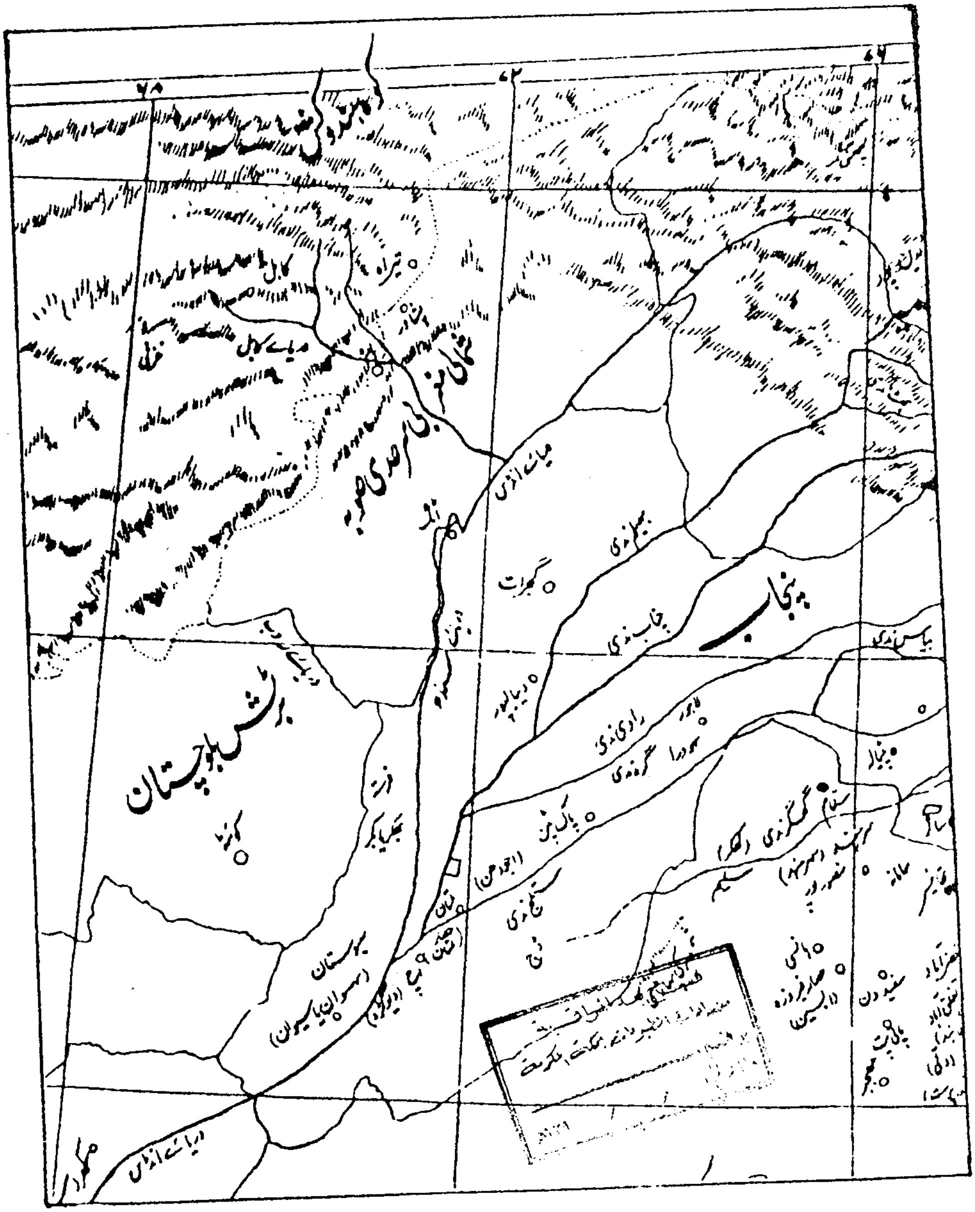

خريطة توضح مدينة سنام التي عاش فيها الشيخ السنامي

ذكر أبو الحسن الندوي بأن «سنام قصبة متصرفية باسمها في مديرية كرمكرة، تابعة لولاية بتيالة[1] في بنجاب[2] موقعها في ٧٥ درجة و٥٢ دقيقة من الطول الشرقي، و٣٠ درجة و٨ دقائق من العرض الشمالي على بعد ٤٣ ميلاً عن مدينة بتيالة إلى الجنوب الغربي، وعدد سكانها نحو عشرة آلاف نسمة، وأشهر من ينتسب إليها الفقيه ضياء الدين صاحب نصاب الإحتساب»[3].

وزيادة في التدقيق، فقد علمت أثناء قراءة كتاب نصاب الإحتساب للسنامي بأنه كان ينقم على من يستمع للغناء، وفي هذا يذكر الحسيني بأن الشيخ السنامي هذا« كان ينقم على الشيخ نظام الدين البدايوني[4] سماعه الغناء، والشيخ لا يجيبه إلا بالمعذرة وإظهار الانقياد والحكمة ويكرمه غاية الإكرام، قال الشيخ عبد الحق بن سيف الدهلوي في أخبار الأخيار أن السنامي لما مرض وأشرف على الموت جاء الشيخ يعوده (أي البدايوني) فاستأذن فأمر السنامي أن تفرش عمامته ليضع القدم عليها، فلما جيء بالعمامة وضعها الشيخ على الرأس وقبلها وحضر لديه، ولكن السنامي ما رفع إليه نظره استحياء منه، ولما خرج الشيخ من عنده توفي إلى رحمة الله سبحانه، فبكى الشيخ وقال مات من كان متفرداً في حماية الشرع والذب عنه»[5].

وقال الشيخ عصمة الله بن محمد أعظم السهارنبوري في رسالته في باب السماع: «إنه لما استأذن الشيخ السنامي في دخوله أجاب السنامي أنه لا يجب أن يرى المبتدع في آخر عهده في الدنيا، فأجابه الشيخ أن المبتدع جاء تائباً من

---

(١) بتيالة: قرية في الهند في مديرية أيطة، وكانت بتيالة مدينة كبيرة أيام بلبن، أنظر: معين الدين الندوي، **معجم الأمكنة التي لها ذكر في نزهة الخواطر**، ص ١٦.

(٢) بنجاب: معناه بالفارسية مياه الأنهر الخمسة، وهي أول أرض وطئها المسلمون بعد أرض السند أكثرها سهول متسعة ومنحدرة إلى جهة الجنوب الغربي من مرتفعات كشمير، أنظر: الندوي: ن.م.س، ص ١٧.

(٣) الندوي، ن.م.س، ص ٣٣.

(٤) الشيخ محمد البدايوني شيخ فاضل عاش في عصر السنامي، كان من العلماء المعدودين في زمنه، أنظر: الحسيني، **نزهة الخواطر**، جـ٢ ص ١٢٠.

(٥) الحسيني، ن.م.س، جـ١، ص ٩٧.

البدعة فأمر السنامي أن تفرش عمامته ليضع قدمه عليها. انتهى»[1].

إن هذه الروايات تثبت أن المترجم له كان معاصراً للبدايوني. ونحن نعرف أن البدايوني ولد سنة ٦٣٦ هـ /١٢٣٨ م وتوفي سنة ٧٢٥ هـ/١٣٣٤م، وحيث إن الشيخ نظام الدين البدايوني قد شهد وفاة السنامي فلا بد أن السنامي توفي قبل سنة ٧٢٥ هـ.

وقد نقل عمر السنامي عن شيخه كمال الدين السنامي قوله: «سمعت شيخي وأستاذي الإمام العالم العامل كمال الدين السنامي أطال الله في عمره وهو يقول إن شاباً من أهالي بخارى سأل الشيخ العالم المجتهد بقية السلف حميد الدين الضرير تغمده الله برضوانه وهو على المنبر عن البنج......»[2] وقد أثبت البحث بأن الشيخ حميد الدين الضرير توفي سنة ٦٦٦ هـ/١٢٦٧ م[3].

من هذا تبين بأن الشيخ كمال الدين السنامي شيخ عمر السنامي قد عاصر أو سمع الشيخ حميد الدين الضرير. وعمر السنامي لم ينقل ولم يسمع الشيخ حميد الدين الضرير، إنما سمع شيخه كمال الدين السنامي ينقل عنه، ولعل ذلك في فترة أصبح فيها عمر السنامي راشداً واعياً.

كل هذه الروايات عن وفاة الشيخ حميدالدين الضرير الذي سمعه شيخ عمر السنامي، وعن وفاة الشيخ محمد البدايوني الذي عاصر السنامي، تتداخل بشكل جيد وتلقي لنا أضواءً خافتة على الفترة التي عاش فيها عمر بن محمد السنامي بدون تحديدها بسنة معينة.

وهكذا ليس هناك نصوص فيما وصل إلينا تدل على سنة ولادته أو سنة وفاته، ولذلك فليس من المستطاع تحديد سني عمره، ومع ذلك فالسنامي يذكر في كتابه نصاب الاحتساب عند حديثه عن أحد الأحاديث: «وقد ظفرت بهذا

---

(١) الحسيني، ن.م.س، جـ٢، ص ١٢٠.
(٢) السنامي، **نصاب الاحتساب**، ورقة ٥٦ب.
(٣) بروكلمان، **تاريخ الأدب العربي**، جـ ٥ ص ٢٦٨.

الحديث بعدما كنت أجلس للعامة على المنابر بتوفيق الله تعالى أكثر من ثلاثين سنة»[1].

ومن هذا النص المهم عن فترة حياة السنامي العملية، نعلم أنه قد ظل يحدث أكثر من ثلاثين عاماً. فلو فرضنا أنه قد بدأ يحدث وعمره في حدود عشرين عاماً، فإن ذلك لا يساعدكم كان قد عاش بعد كلامه عن نفسه وجلوسه للعامة على تحديد عمره حين وفاته. كل هذا يجعل من المحتمل أن عمر السنامي حوالي ٧٠ سنة؛ على أن هناك معلومة غير موثقة تفيد أن السنامي توفي سنة ٦٩٦ هـ[2].

من كل هذا نخرج بأننا لن نستطيع أن نحدد بدقة السنة التي ولد فيها عمر السنامي والسنة التي مات فيها. ولكن نستطيع القول بأنه ولد في حدود منتصف القرن السابع وتوفي خلال الربع الأول من القرن الثامن.

ثقافته

إن من يقرأ كتاب نصاب الاحتساب للسنامي ويتأمل مباحثه، يدرك تماماً العلم الواسع والثقافة الدينية التي يتمتع بها المؤلف، هذا بالإضافة إلى إدراك دقته وبراعته في التحليل ومعرفة دقائق الأحكام في الشريعة الإسلامية فضلاً عن الأصول.

وقد اعتمد السنامي على مجموعة كبيرة ضخمة من كتب معتبرة لكبار علماء رجال الحنفية ومؤلفيهم، فنراه يقول في مقدمة كتابه: «فقد جمع عبده الغريق في بحر فضله الطامي عمر بن محمد بن عوض السنامي ألهمه الله تقواه فيما يكتب ويجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب في تصنيف هذا الكتاب وهو نصاب الاحتساب مسائل اختصت بالنسبة إلى حسب منصب الحسبة من كتب معتبرة بين الفقهاء، معول عليها عند العلماء بعدما تحمل في جمعه نصباً، وكمل في قيده

---

(١) السنامي، **نصاب الاحتساب**، ورقة ١٠٠ب.
(٢) أحمد: سالم عبد الرزاق: **فهرس مخطوطات الأوقاف العامة بالموصل** جـ ٣، ص ١٠٠.

نصباً وصرف إلى تنقيحه وتصحيحه مدة مديدة، وتكلف في ترتيبه وتهذيبه شدة شديدة. . .»[1] إضافة إلى هذا خبرته الشخصية الناتجة عن ممارسته الاحتساب، فقد ذكر في كتابه أنه تولى منصب الحسبة حيث قال: «ولذلك كنت أمنع الجصاصين عن إتخاذ مطابخ الجص بين سوق نوهته».

وهكذا فبالإضافة إلى علمه الغزير، وتكامل عقله وفنه في هذا الباب، كانت لديه خبرة عملية نتيجة توليه الحسبة وهي ميدان طبق فيه ما اكتسبه من علم. وقد كان هذا الميدان مجالاً آخر لزيادة علمه وصقل مواهبه وثقافته، وقد تجلى ذلك كله في كتابه «نصاب الاحتساب» الذي هو موضوع دراستنا.

زيادة على ذلك نجد أن المترجم له نشأ في واحد من بيوت العلم والمعرفة والدين، فقد نقل الحسيني في كتابه نزهة الخواطر قول القاضي ضياء الدين البرني في تاريخه[2] «بأن والد السنامي كان من العلماء المتبحرين»[3].

وهكذا نشأ السنامي منذ نعومة أظفاره في بيت علم ومعرفة، مما كان له الأثر في إكسابه تلك الشخصية العلمية.

وإذا نظرنا إلى الفترة التي عاش فيها السنامي في بلاد الهند أي القرن السابع الهجري، نجد أن الشيخ السنامي والشيخ محمد البدايوني كانا على رأس علماء تلك الفترة. غير أن الشيخ عمر السنامي كان شيخ الحنفية في عصره. ويتضح لنا من خلال كتابه نصاب الاحتساب، أن البدع والمنكرات قد كثرت وانتشرت بين الناس وابتعد الناس عن دين الله وكثر الظلم وابتزاز الحقوق، حيث يقول في كتابه نصاب الاحتساب تعليقاً على كلام أبي منصور الماتريدي حين قال: «من قال إن سلطان زماننا عادل فقد كفر»[4].

---

(١) السنامي: **نصاب الاحتساب** الورقة ٢.
(٢) بحثت عن هذا الكتاب ولم أجده.
(٤) الحسيني، **نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر**، ص ٩٧ ـ ٩٨.
(٥) السنامي، **نصاب الاحتساب**، الورقة ٣١أ.

فيقول السنامي تعليقاً على هذا القول: «فكيف لو رأى ما في زماننا هذا من ظلم الحكام وسكوت الناس على الظلم وعدم أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر وسكوتهم على البدع والمنكرات»[1] ، بما في معناه.

فكان السنامي في هذه الفترة المضطربة مع قلة من العلماء على رأس المرشدين والمحدثين للناس الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر.

وكان السنامي صاحب تقوى ودين، وكانت له هيبة وإجلال بين الناس، فيذكر الحسيني بأن السنامي « . . . . كانت له قدم راسخة في التقوى والديانة والاحتساب وقرأ العلم على الشيخ كمال الدين السنامي[2] ، واشتغل بالحسبة مدة من الزمان، واشتغل بالتذكير أكثر من ثلاثين سنة، وكان شديد الإنكار على أهل البدع والأهواء لا يهاب فيه أحداً ولا يخاف في الله لومة لائم، وكان يجتمع في مجلسه خلق كثير عظيم يربو عددهم على ثلاثة آلاف من الخاصة والعامة لا يستطيع أحد ممن حضر ذلك المجلس أن يلتفت إلى شيء آخر غير الاستماع إليه»[3] .

وكان الناس يعرفونه في إنكاره للباطل والمنكرات، ويعرفون قوة شخصيته ومكانته العلمية، وقد أفرد السنامي في كتابه هذا باباً كاملاً «هو الاحتساب على المذكر وعلى سامعي التذكير».

مصادر معلوماته

والشيخ ضياء الدين عمر السنامي نجد أنه قد اعتمد في تأليف كتابه هذا على مجموعة كبيرة من الكتب منها كتب فقهية ومنها ما هو تراجم للرجال والبعض الآخر كتب لها علاقة بالحسبة وكتب تفسير وسير وسأورد هذه الكتب:

يواقيت المواقيت لعمر بن محمد بن أحمد النسفي المتوفى سنة ٥٣٧ هـ

---

(١) السنامي، ن.م.س، الورقة ٣١ب.
(٢) لم نحصل له على ترجمة في الكتب.
(٣) الحسيني، **نزهة الخواطر**، جـ١، ص ٩٧.

ـ واقعات الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن مازه المتوفى سنة ٥٣٦ هـ ـ الهداية لعلي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ ـ واقعات الناطفي لأحمد ابن محمد بن عمرو الناطفي المتوفى سنة ٤٤٦ هـ ـ النوازل، لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي المتوفى سنة ٣٧٥ هـ ـ النوادر، لابراهيم بن رستم المروزي ـ المنتقى في فروع الحنفية، لأبي الفضل محمد بن محمد الحاكم الشهيد المتوفى سنة ٣٣٤ هـ ـ المحيط البرهاني في الفقه النعماني للعلامة محمود بن أحمد بن عمر بن مازة المتوفى سنة ٦١٦ هـ ـ المبسوط، لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي المتوفى سنة ٤٣٨ هـ ـ الإيضاح، لعبد الرحمن بن محمد بن أميرويه المتوفى سنة ٥٤٣ هـ، الكيسانيات، مجموعة مسائل رواها سليمان بن سعيد الكيساني عن محمد بن الحسن الشيباني ـ الكفاية الشعبية لأبي جعفر محمود بن عمر الشعبي الحنفي ـ وقوت القلوب لأبي طالب المكي المتوفى سنة ٣٨٦ هـ، عوارف المعارف في التصوف، لعمر بن محمد السهروردي المتوفى سنة ٦٣٢ هـ، الصلاة المسعودية، وشرح المنظومة، لإبراهيم بن سليمان الحموي الرومي، شرح الطحاوي، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١ هـ ـ شرح أدب القاضي للخصاف، لعمر بن عبد العزيز مازه الحنفي المتوفى سنة ٥٣٦ هـ ـ شرعة الإسلام لمحمد بن أبي بكر المعروف بإمام زادة الجوفي المتوفى سنة ٥٣٧ هـ ـ الخلاصة في الفتاوى، للإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري المتوفى سنة ٥٤٢ هـ ـ الذخيرة في الفتاوى، للإمام محمود بن أحمد بن عبد العزيز ابن عمر بن مازة الحنفي المتوفى سنة ٦١٦ هـ ـ الفتاوى الخانية، لقاضيخان حسن بن منصور الأوز جندي، الروضة في فروع الحنفية لأحمد بن محمد الناطفي المتوفى سنة ٤٤٦ هـ ـ الزاد، أما أن يكون زاد المتقين للإمام عبدالله بن حفص البخاري ـ أو زاد المسافر لعالم بن علاء الحنفي المتوفى سنة ٢٨٦ هـ ـ تنبيه الغافلين، لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي المتوفى سنة ٥٩٣ هـ ـ بستان العارفين للفقيه أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي ـ الإيضاح، للإمام أبي الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرماني ـ الإملاء، (الأمالي) ليعقوب بن ابراهيم الأنصاري المتوفى سنة ١٨٣ هـ، أصول الإمام البزدوي، لعلي بن محمد البزدوي المتوفى سنة ٤٨٢ هـ ـ أحكام القرآن، لأحمد بن علي المعروف بالجصاص

المتوفى سنة ٣٢١ هـ ـ إحياء علوم الدين، للإمام حجة الإسلام محمد بن محمد ابن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ، الأجناس في الفروع، لأحمد بن محمد بن عمر الناطفي المتوفى سنة ٤٤٦ هـ ـ الملتقط الناصري، لمحمد بن يوسف الحسيني المتوفى سنة ٥٥٦ هـ.

هذه المجموعة من المصادر في الفقه والفتاوى اعتمد عليها الشيخ عمر السنامي في تأليف كتابه نصاب الاحتساب وهي كتب لأعظم رجال الحنفية في عصور مختلفة. وهناك مجموعة من كتب الحديث هي: صحيح البخاري، لمحمد ابن اسماعيل الجعفي البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ـ غريب الرواية لمحمد بن أبي شجاع العلوي. وهناك أيضاً مجموعة من كتب الفتاوى هي: فتاوى أبي الليث السمرقندي المتوفى سنة ٣٧٥ هـ ـ الفتاوى الكبرى، لعمر بن عبدالعزيز ابن عمر بن مازة الحنفي المتوفى سنة ٥٣٦ هـ، الفتاوى الظهيرية، لمحمد بن أحمد بن عمر ظهير الدين المحتسب ببخارى المتوفى سنة ٦١٩ هـ، فتاوى الفضلي لعثمان بن إبراهيم بن محمد بن أحمد الفضلي المتوفى سنة ٥٠٨ هـ ـ الفتاوى النسفية، لعمر بن محمد النسفي المتوفى سنة ٥٣٧ هـ.

أما كتب التفسير التي اعتمد عليها فهي: تفسير الفقيه أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي المتوفى سنة ٣٧٥ هـ ـ تفسير الكشاف لمحمود بن عمر جار الله الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨ هـ ـ تفسير الكسائي، لعلي بن حمزة بن عبدالله المعروف بالكسائي المتوفى سنة ١٨٩ هـ ـ تفسير البستي، وهو تفسير ابن حبان محمد ابن أحمد بن حبان البستي المتوفى سنة ٣٥٤ هـ. كما أن هناك مجموعة من كتب التراجم هي، معرفة الصحابة لعبدالله بن محمد المخزومي الحلبي القيسراني المتوفى سنة ٧٠٣ هـ ـ تذكرة الأولياء «بالفارسية» لمحمد بن إبراهيم المعروف بالعطار النيسابوري المتوفى سنة ٦٣٧ هـ ـ أخبار السلف في تراجم الرجال، لأبي عبدالله محمد بن مبشر الملقب بحبيش الشيعي.

أما كتب السير التي اعتمد عليها السنامي في تأليف كتابه نصاب الاحتساب فهي: شرح السير لمحمد بن أحمد السرخسي المتوفى سنة ٤٩٥ هـ ـ السير الكبير: للإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، ـ سير الأتقياء.

وكتب اللغة هي: المغرب في ترتيب المعرب، لناصر بن عبد السيد المطرزي المتوفى سنة ٦١٠هـ ـ الصحاح في اللغة، لاسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة ٣٩٣ هـ ـ ومن كتب الفقه والحسبة: أحكام السلطان إما أن يكون الأحكام السلطانية لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨ ـ أو الأحكام السلطانية، لعلي بن محمد الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ.

هذه مجموعة المصادر والكتب التي اعتمد عليها الشيخ عمر السنامي في تأليف كتابه (نصاب الاحتساب) وهي كتب معظمها لمؤلفين من رجال الحنفية، وهذه المصادر تتحدث في مجالات مختلفة فقهية ـ ولغوية ـ وفي مجال التفسير ـ ومجال الحسبة، والفتاوى.

آثاره العلمية

على الرغم من ثقافته الواسعة وغزارة علمه إلا أنه لم يؤلف الكثير من الكتب، ولعل السبب يرجع في ذلك إلى ضيق وقته ما بين شئونه الخاصة وتوليه منصب الحسبة وتذكير الناس. يقول الحسيني نقلاً عن البرني في تاريخه «وللسنامي اليد البيضاء في تفسير القرآن الكريم وكشف حقائقه، فكان يذكر في كل أسبوع ويحضر مجلسه ثلاثة آلاف من الناس من كل صنف ويتأثرون بمواعظه، حتى أنهم كانوا يجدون حلاوتها إلى الأسبوع الآخر، وكان له إنكار على طريقة الشيخ نظام الدين البدايوني.....»[1].

يذكر الحسيني بأن من مصنفاته:

أ ـ نصاب الاحتساب، كتاب مفيد في بابه، مرتب على خمسة وستين بابا[2].
ب ـ تفسير سورة يوسف من القرآن الكريم[3].
جـ ـ الفتاوى الضيائية[4].

---

(١) الحسيني، **نزهة الخواطر**، جـ ١، ص ٩٨.
(١) إن جميع النسخ التي اطلعت عليها من كتاب **نصاب الاحتساب** للسنامي تقع في أربعة وستين باباً.
(٣) الحسيني، **نزهة الخواطر**، جـ ١، ص ٩٨.
(٤) الحسيني، ن.م.س، جـ ١، ص ٩٨.

الفصل الثاني

أولاً : التعريف بكتاب نصاب الاحتساب
ثانياً : النسخ الموجودة من مخطوطة نصاب الاحتساب
ثالثاً : منهج التحقيق
رابعاً : اهمية كتاب نصاب الاحتساب

الفصل الثاني

أولاً : التعريف بكتاب نصاب الاحتساب

ولا بد لنا قبل الحديث عن كتاب نصاب الاحتساب وأهميته وملابساته أن نشير إلى مسألتين مهمتين في توضيح الالتباس الذي قد يحصل نتيجة التشابه في اسم الكتاب أو التوهم الذي حصل عند بعض مؤلفي المعاجم.

والمسألة الأولى هي أن هناك كتاباً آخر غير كتاب السنامي يحمل نفس العنوان، وهو «كتاب نصاب الاحتساب» للإمام القاضي المحتسب ضياء الدين البرني أحد علماء بغداد، وقد قال صاحب كشف الظنون عنه «بأن مؤلفه ذكر فيه أن الحسبة في الشريعة تتناول كل مشروع بقول الله سبحانه وتعالى كالأذان والإقامة وأداء الشهادة مع كثرة تعدادها، ولذلك قيل: القضاء باب من أبواب الحسبة وفي العرف مختص بأمور» فذكرها إلى تمام خمسين [١]، وقد توهم حاجي خليفة فاعتبره كتاب نصاب الاحتساب غير أنه نسبه إلى القاضي ضياء الدين البرني البغدادي، ويؤكد كل من الدكتور حسام الدين السامرائي وكوركيس عواد أن هذا الكتاب هو كتاب آخر غير كتاب السنامي وأن هذا الكتاب لم ينشر بعد [٢].

---

(١) حاجي خليفة: **كشف الظنون**، جـ ١ ص ١٦. وأنظر، السامرائي: **المؤسسات الإدارية** ص ٣١٢.

(٢) السامرائي: **المؤسسات الإدارية**، ص ٣١٢. كوركيس عواد: **نصاب الاحتساب**، مقالة،

أما التوهم الذي أشرنا إليه، فهو ما ذكره حاجي خليفة من أن كتاب «نصاب الاحتساب» في الفتاوى للشيخ عمر بن محمد بن عوض الشامي [1]. وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا الكتاب هو نفس كتاب نصاب الاحتساب للسنامي، غير أن حاجي خليفة التبس عليه الأمر فيذكر أن مؤلف هذا الكتاب عاش في مصر. ومما يجعلنا نؤكد بأن هذا الكتاب هو نفس الكتاب الذي بين أيدينا ما يذكره حاجي خليفة حين يقول بأن أوله «الحمد لله الحسيب الرقيب. . . . . الخ، وهو يشتمل على أربعة وستين باباً، وفيه مسائل اختصت بالنسبة إلى حسب منصب الحسبة من كتب معتبرة» [2]، وهو نفس الكلام الموجود بالصفحة الأولى في اسم المؤلف وأبيه وجده والاختلاف الوحيد هو نسبه والتشابه بيِّن ولعله تصحيف للكلمة.

ثانياً: النسخ الموجودة من مخطوطة نصاب الاحتساب

اتضح من خلال البحث بأن هناك عدداً كبيراً من نسخ مخطوطة «نصاب الاحتساب» للسنامي موزعة في مكتبات العالم. ربما يزيد عددها على الثمانين نسخة، وهي موزعة على النحو التالي:

أولاً: النسخ الموجودة بالعراق:

أ - نسخ موجودة بالمتحف العراقي:

مخطوطة رقم ٥٥٣٩، ٣٠٨ ورقات، مقاساها ٢١ ١/٢ سم × ١٦ سم، عدد أسطر صفحاتها ١٥ سطراً.

مخطوطة رقم ١٢٥، ١٤٦ ورقة، مقاسها ١٨ سم × ١٣ ١/٢ سم، عدد أسطر صفحاتها ٢٥ سطراً.

مخطوطة رقم ٩٣٢٩، ١٣٠ ورقة، مقاسها ٢٠ سم × ١٥سم، عدد أسطر صفحاتها ٢٠ سطراً.

مجلة المجمع العلمي، عدد ١٧، ص ٤٣٣.

(١) حاجي خليفة، **كشف الظنون**، جـ ٢، ص ١٩٥٣.

(٢) حاجي خليفة، ن.م.س، جـ ٢، ص ١٩٥٣. السنامي، **نصاب الاحتساب**، الورقة ٢أ.

وبالإضافة إلى ذلك فهناك خمس نسخ أخرى مؤشرة في السجل دون أن يتم تصنيفها أو توضع لاستعمال الباحثين.

ب ـ **نسخة بمكتبة مديرية الأوقاف العامة ببغداد:**

مخطوطة رقم ٥٧٨٩، ٦٤ ورقة، مقاسها ٢١ سم × ١٥ سم.

جـ ـ **نسخة بمكتبة قسم الدراسات العليا بكلية الآداب جامعة بغداد:**

مخطوطة رقم ١٨٩، ٨٥ ورقة، مقاسها ٢٢ سم × ١٤ سم.

د ـ **نسخة بمكتبة الأوقاف بالموصل:**

مخطوطة رقم ٩/٤٢، فقه حنفي، مقاسها ٢٠ سم× ١٣ سم، عدد أوراقها ١٣٥ ورقة.

ثانياً: نسخة مكتبة الأوقاف العامة بالمدينة المنورة «بمكتبة عارف حكمت»:

مخطوطة رقم ٢٥٨/٩٨/١٥٤١، عدد أوراقها ١١٩ ورقة، عدد أسطر صفحاتها ١٩ سطراً.

ثالثاً: النسخ الموجودة بالقاهرة «بالمكتبة الوطنية»:

- مخطوطة رقم ٣٢، خط سنة ١٠١٠ هـ، (فقه حنفي)، عدد أوراقها ٩٩ ورقة.
- مخطوطة رقم ١٤٩٤، بدون، (فقه حنفي) عدد أوراقها ٦٥ ورقة.
- مخطوطة رقم ٨٩، بدون، (اجتماع تيمور)، عدد أوراقها ٩٧ ورقة.
- مخطوطة رقم ٦٠٧، سنة ١٠٧٥ هـ، (اجتماع طلعت)، عدد أوراقها ١١٥ ورقة.
- مخطوطة رقم ٦٠٨، سنة ١٠٨٤ هـ، (اجتماع طلعت)، عدد أوراقها ٨٠ ورقة.
- مخطوطة رقم ٦٠٩، بدون، (اجتماع طلعت)، عدد أوراقها ٨٩ ورقة.

- مخطوطة رقم ٦١٣، سنة ١١٤٦هـ، (اجتماع طلعت)، عدد أوراقها ٨٠ ورقة.

- مخطوطة رقم ٦١٨، سنة ١٢٤٢ هـ، (اجتماع طلعت)، عدد أوراقها ٩٢ ورقة.

- مخطوطة رقم ٢٣٣، سنة ١١٨١هـ، (فقه حنفي)، عدد أوراقها ٩٩ ورقة.

النسخة الأزهرية، كتبت سنة ١٠١٢ هـ، رقم ٧٩٠، عدد أوراقها ١٠٤ ورقة، وهي أقدم النسخ المتيسرة.

رابعاً: نسخ مكتبات استانبول:

نسخة خزانة نور عثمانية	رقمها ١٨٨٤
نسخة خزانة أسعد أفندي	رقمها ١٠٢٤
نسخة خزانة لاله لي	رقمها ١٢٣٠
نسخة خزانة السليمانية	رقمها ٦٨٥
نسخة خزانة عاشر أفندي	رقمها ٤٠٧
نسخة خزانة الحميدية	رقمها ١٠٦
نسخة خزانة فاتح	رقمها ٤٨٤

هذا بالإضافة إلى وجود سبع عشرة نسخة لم يتم تصنيفها ولم توضع لاستعمال الباحثين.

خامساً: النسخ الموجودة بسوريا ضمن مكتبة الأوقاف بحلب:

نسخة رقم ٦١ بالرفاعية.

نسخة رقم ١٤٧ بالمولوية.

سادساً: النسخ التي ذكرها بروكلمان في كتابه تاريخ الأدب العربي إضافة إلى ما ورد آنفاً:

نسخة رقم ٤٨٠٤	برلين.
نسخة رقم ٢٧٧	انديا أوفس.

نسخة رقم ١٨٣		ميونخ .
نسخة رقم ١٤٩		ستيوارت .
نسخة رقم ١٩١١		آصفية بالهند .
نسخة رقم ٦٨٦		السليمانية باستانبول
نسخة رقم ٤٠٥		سليم أغا باستانبول .
نسخة رقم ٢٣٥ ـ ٢٢٦		الزيتونة بتونس
نسخة رقم ٩٧ (٩٢) ١٨٢ (١٩٩)		بالموصل .
نسخة رقم ٦١٤، ٦٥٧		بيشاور (باكستان) .
نسخة رقم ١٠٦، (٥٥)		عليكرة .
نسخة رقم ١١٠٨، (٦٠)		الأصفية .
نسخة رقم ١ ـ ٢٥٦ ـ ٥٩٧/٩		رامبور .
نسخة رقم ١٠٦ ـ ٣١٠ ـ ٣٩٦		كلكتا

وقبل الخوض في دراسة النسخ المستعملة في التحقيق تجدر الإشارة إلى أن هناك الكثير من الصفات المشتركة بين النسخ تصل في أغلب الأحيان إلى حد التطابق الحرفي، وهذا أمر متوقع. غير أن بعض الاختلافات قد تظهر أيضاً بين النسخ، كما أن جميع هذه النسخ تكثر فيها الأخطاء الإملائية والنحوية خاصة النسخة الألمانية، وقد تبين أن جميع النسخ عدا نسخة ج كتبت برسم القرآن الكريم في كثير من الكلمات مثل كلمة الصلوة، الزكوة، الملئكة، بكلمات الصلاة، والزكاة، والملائكة. في حين أن الهمزة كتبت ياءً كما هي عادة النساخ في ذلك الوقت مثل كلمة جايزاً، عايشة، وغيرها كثير. وقد تختلف النسخ في رمز الإشارة في الصلاة والسلام على رسول الله فبعض النسخ تجعله (عـ . م) وبعضها كتبه (صلعم) وبعضها (صلى) كما يلاحظ وجود الاختصار في جميع النسخ ببعض الكلمات المتكررة، ومثال ذلك:

- رض ـ رضه: اختصاراً لعبارة (رضي الله عنه).
- ح: اختصاراً لكلمة (حينئذ).
- تع: اختصاراً لكلمة (تعالى).

أما النسخ المستعملة في التحقيق فهي ما يلي:

النسخة الأزهرية:

برقم ٧٩٠ وعدد صفحاتها ١٠٤ ورقات كتبت سنة ١٠١٢ هـ/ ١٦٠٣ م ورمزت لها بالحرف (ق).

وهذه النسخة هي التي اعتمدت عليها في كتابة النص وجعلتها النسخة الأم أقدم النسخ التي وصلتنا وهذه النسخة مصورة وهي مكتوبة بخط جميل برسم فارسي.

وعدد الأسطر في الورقة في هذه النسخة يختلف من ورقة إلى أخرى، فهي في بعض الأوراق (١٨) سطراً، وفي بعضها (١٩) سطراً، وفي القليل منها (٢٠) سطراً، وكتابة النص في هذه النسخة داخل إطار مكون من خطين مستقيمين في جميع الجهات، وتكثر الحواشي في هذه النسخة في أول ورقة وفي الهوامش وفي الأوراق الأخيرة من ص ١٠١أ إلى ص ١٠٤ ب وسأورد هذه الحواشي بالترتيب.

* الورقة الأولى:

كتب فيها في الوجه (ب) كتابات وأدعية وأحكام مختلفة في اتجاهات مختلفة هي:

بآخره فهرس حسكي مسجد.

سبحان الله الأزل الأبد سبحان الله الواحد الأحد سبحان الله الفرد الصمد

سبحان الله الذي رفع السماوات بغير عمد

سبحان الله الذي بسط الأرض على ماء جمد

سبحان الله الذي خلق الخلق وأحصاهم عدد

سبحان الله الذي قسم الرزق لم ينس أحد

سبحان الله الذي لم يتخذ صاحبةً ولا ولد.

سبحان الله الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد
اللهم صلِّ على محمد بعدد من صلى عليه
وصلِّ على محمد بعدد من لم يصلِّ عليه
وصلِّ على محمد كما تحبه وترضى أن يصلى عليه
وصلِّ على محمد كما أمرتنا بالصلاة عليه.
وصل على محمد كما ينبغي الصلاة عليه.

إذا كان في المسألة وجوه توجب الإكفار، ووجه واحد يمنعه يميل العالم إلى ما يمنعه ولا يرجح الوجوه على الواحد لأن الترجيح لا يقع بكثرة الأدلة، ولاحتمال أنه أراد الوجه الذي يوجب الإكفار من الدر الغرر [1].

أستغفر الله من كل ذنب أذنبته.

(. . . . .).

هذه صلوات خمس على الذنب الذي أعلم وعلى الذنوب التي لا أعلم إنك أنت علام الغيوب. ثم إن انتبذ في هذه الأدعية قبل استعمالها في الخمرة لا إشكال في. . . . . وان استعمل فيها الخمر ثم انتبذ فيها (ينظر) فإن كان الوعاء عتيقاً يطهر بغسله ثلاثاً، وإن كان جديداً لا يطهر عند محمد بخلاف العتيق وعند أبي يوسف يملأ ماء مرة بعد مرة حتى إذا خرج الماء صافياً غير متغير لوناً أو طعماً أو رائحة حكم بطهارته (. . . . .).

سئل علي بن أحمد [2] وأبو حامد [3] عن الأدعية المأثورة عن النبي عليه السلام في أوقاتها الاشتغال بها أفضل أم الاشتغال بفاتحة الكتاب.

---

(١) لعله كتاب **الدر والغرر في المحاضرات** لأبي القاسم علي بن الحسين المعروف بالشريف المرتضى الشيعي البغدادي المتوفى سنة ٤٣٦هـ ١٠٤٤م،
أنظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، جـ ١، ص ٧٤٨.
(٢) علي بن أحمد بن مكي حسام الدين الرازي، فقيه فاضل له من التصانيف **خلاصة الدلائل وتنقيح السائل**، توفي سنة ٥٩٨هـ ١٢٠١م. أنظر اللكنوي: **الفوائد البهية**، ص ١١٨.
(٣) هو أبو حامد الغزالي حجة الإسلام، وسنورد ترجمته كاملة.

فقال الاشتغال بفاتحة الكتاب أفضل وأولى. تاتارخانيه [1].

وقراءة الفاتحة بعد الصلاة جهراً للمهمات بدعة، قال أستاذنا رحمه الله تعالى لكنها مستحسنة للعادة والآثار لا بأس بقراءة الإمام عقيب الصلاة آية الكرسي وخواتيم البقرة والإصغاء أفضل وأهدى في كتاب الحظر والإباحة...... جامع الكبير.

هذه هي الصفحة الأولى من نسخة ق أما حواشي هذه النسخة فتكثر في أغلب أوراقها، وهي أحياناً حواشٍ تشير إلى الأبواب، والمسائل وأحياناً حواشٍ لتفسير بعض الكلمات الغامضة وأحياناً حواشٍ يوردها القراء لتفسير بعض القصص التي أوردها المؤلف وأحياناً حواشٍ لتصحيح بعض كلمات النص، أو إكمالها.

وسنورد الآن الحواشي مع توضيح الأوراق التي وجدت بها في هذه النسخة:

حواشي الورقة ٣ ب:

* المفردة عن العمرانات.
* النجش: أن تزيد في البيع ليقع غيرك وليس في حاجتك صحاح سر.
* التطفيف: نقص المكيال وأن لا تملأ صحاح سر.
* التبرج: إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال صحاح سر.

حواشي الورقة ٥ ب:

* الدرة بالكسر التي يضرب بها صحاح سر.

حواشي الورقة ٦ أ:

* إذا عجز المحتسب المنصوب فهو غير معذور.

---

(١) تاتارخانيه في الفتاوي للإمام الفقيه عالم بن علاء الحنفي، كتاب عظيم في مجلدات جمع فيه مسائل المحيط البرهاني والذخيرة والخانية والظهيرية. أنظر: حاجي خليفة، كشف الظنون جـ ١ ص ٢٦٨.

حواشي الورقة ٧ أ:

* والتعزير يجب مع الشبهات.

حواشي الورقة ٨ ب:

* مطلب يجب على الذمي أن لا يتشبه بالمسلمين.

حواشي الورقة ٩ أ:

* مطلب أن الكافر يهان والمسلم يكرم.
* مطلب أن التعزير قد يكون بعبوس الوجه.

حواشي الورقة ١٠ أ:

* مطلب إذا جاء أحد الخصمين إلى صاحب بفتوى الأئمة فقال ليس كما أفتوا ولا أعمل بهذا كان عليه التعزير.
* مطلب قد يكون التعزير بالقيد أيضاً.
* مطلب في سقي السم.

حواشي الورقة ١٠ ب:

* مطلب مجاوزة الحد بالتعزير بقوله تعالى: ﴿ فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ﴾ صح.
* مطلب هل يجوز أن يبنى للفقراء المبتدعين مواضع يبتدعون فيها.

حواشي الورقة ١١ ب:

* أي قصوا الشوارب واتركوا اللحى.
* مطلب في لبس المرقع.
* مطلب لما رفع عيسى إلى الله تعالى ونظرت ملائكة السماوات وعليه أربعمائة رقعة.
* مسألة هل يجوز الرقص في السماع.

حواشي الورقة ١٢أ:

* الصعداء: كالبرحاء تنفس طويل، من القاموس المحيط.

حواشي الورقة ١٢ ب:

* مطلب ضرب الطبل.
* لأن التقي يستعين به على العبادة فيكون شركاً له في طاعته بإعانته وأن يكون من أهل العلم خاصة، فإن ذلك معاونته على الخير والشر والعلم شرف العبادات.

حواشي الورقة ١٣ أ:

* من بدع بعض الفقراء أنهم يتركون شعر رأسهم.

حواشي الورقة ١٤ ب:

* الجلجلة ما يعلق بعنق الدابة أو برجل البازي.
* الخلخال واحد خلاخيل النساء والطفل.

حواشي الورقة ١٥ أ:

* الردغة بفتح الدال وسكونها الماء والطين والوحل الشديد صحاح.

حواشي الورقة ١٦ ب:

* هل يكون للنساء اللاتي اعتدن زيارة القبور ثواب.

حواشي الورقة ١٧ أ:

* دخول المرأة في بيت بغير إذن صاحبه.

حواشي الورقة ١٨ ب:

* مطلب مع كل امرأة شيطانان ومع كل غلام ثمانية عشر.
* السارية هي الأسطوانة صحاح سر.
* قصة محمد مع أبي حنيفة.

حواشي الورقة ١٩ أ:

* النخالة ما يخرج من الدقيق كذا في الجوهرة.
* ويكره أكل الطين لأن ذلك مضره فيصير قاتل نفسه صحاح سر.
* ويكره أكل الطين لأن تشبه بفرعون.
* الأكل والشرب في أواني المشركين قبل الغسل يكره ولا يحرم.

حواشي الورقة ١٩ ب:

* يحتسب على الحجام ما يفعله بامرأة حامل.
* ينبغي ألا ينتظر الأدام إذا حضر الخبز.
* قال عليه السلام ما استخف قوم بالخبز إلا ابتلاهم الله تعالى بالجوع.

حواشي الورقة ٢٠ أ:

* يكره ذبح الشاة الحامل إذا كانت مشرفة على الولادة.
* مطلب قطع اللحم بالسكين منهى عنه.
* لهو المؤمن باطل إلا في الثلاث.
* ما أنا من الدو ولا الدومني.

حواشي الورقة ٢٠ ب:

* الدو: اللعب بكسر العين وسكونها وفتح اللام. مصدر لعب بالكسر الاسم اللعبة بالضم مما يلعب به كما في القاموس لأن اللعب لا فائدة فيه أصلاً كما في الكشف بالنرد والشطرنج بكسر الشين المهملة والمعجمة. من اشتغل به ذهب غناه الدنيوي وجاءه عناؤه الأخروي فهو حرام وكبيره عندنا وفي إباحته إعانة للشيطان على الإسلام والمسلمين، وذكر في التجنيس والمزيد أنه لو قال أن هذا اللعب لتهذيب الفهم غير حرام ولو حرم من الكتاب أو السنة أو القياس فزوجته طالق ثلاثاً. وقع الطلاق لأنه حرام.
* لعبة الشطرنج مكروهة عند الشافعي.

حواشي الورقة ٢١ ب:

* مطلب فيما أخذه القضاة من أولياء الزوج والزوجة يجيز النكاح.

حواشي الورقة ٢٣ أ:

* التنفل قبل صلاة العيد مكروه.
* مطلب في البزاق في المسجد.
* مطلب في غرس الشجرة في المسجد.

حواشي الورقة ٢٣ ب:

* لا يجوز أن يشتغل في الخطبة بالصلاة التي هي رأس العبادة وأساسها صح.

حواشي الورقة ٢٥ أ:

* مطلب يكره الصعود فوق المسجد إلا إذا ضاق.

حواشي الورقة ٢٥ ب:

* مطلب النوم في المسجد.

حواشي الورقة ٢٦ أ:

* مطلب في المنع عن تخطي رقاب الناس.
* مطلب في منع القصاص في المسجد.
* مطلب في قصة ابن عمر مع قاص في المسجد.

حواشي الورقة ٢٧ أ:

* مطلب فرقعة الأصابع في المسجد ممنوع.
* مطلب في أحوال أهل الصفة.

حواشي الورقة ٢٧ ب:

* مطلب لا يمنع من التبول في المسجد حتى يفرغ من التبول.
* مطلب يكره ترك السجود عند التلاوة في الصلاة وغيرها.

حواشي الورقة ٢٨ أ:

* مطلب القيام حال قراءة القرآن لأجل الداخل حرام إلا الأب والأستاذ.

حواشي الورقة ٢٨ ب:

* قطع الأشجار والكلأ بغير حاجة منهى عنه.

حواشي الورقة ٣٠ أ:

* مطلب القراءة بالنظر عبادة.

حواشي الورقة ٣٠ ب:

* مطلب كراهة الخروج من محلة إلى أخرى بعد دخول الوقت.
* مطلب السفر بعد دخول وقت الجمعة مكروه.
* الجلوس في موضع الصلاة بعد الفجر إلى طلوع الشمس مستحب.

حواشي الورقة ٢٣ ب:

* مطلب ما يتعلق بالمحتسب في حق من يتكلم بكلمة كفر.

حواشي الورقة ٣٣ أ:

* من تكلم بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان فهو كافر.
* من أراد أن يقول أكلت فقال كفرت لا يكفر.

حواشي الورقة ٣٤ أ:

* مطلب في حكاية ابراهيم عليه السلام مع أبيه.

حواشي الورقة ٣٤ ب:

* مطلب في الاحتساب على الأولاد.
* مطلب للجار منع جاره رفع البناء لسد ضوء بيته.

حواشي الورقة ٣٥ أ:

* مطلب لا يجوز لأحد أن يبني فوق القبور بيتاً أو مسجداً.

حواشي الورقة ٣٦ ب:

* مطلب فيمن أراد أن يتخذ طيناً في زقاق نافد.

حواشي الورقة ٣٧ أ:

* مطلب في المنع عن فتح الكوة أن وقع منها النظر إلى نساء الجار.

حواشي الورقة ٣٨ ب:

* أوشك الرجل يوشك إيشاكا أسرع ومنه قولهم يوشك أن يكون كذا.

حواشي الورقة ٣٩ أ:

* مطلب تارك الأمر بالمعروف.

حواشي الورقة ٤٠ أ:

* يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم.

* الحديث ينقله ثعلبة الخشني. سألت عنها رسول الله ﷺ فقال ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، فإذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعاً ودنيا موثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك نفسك. رواه الحاكم وغيره.

حواشي الورقة ٤١ أ:

* مطلب أن ناساً من أمتي يحشرون من قبورهم على صورة القردة والخنازير.

* مطلب كان الثوري إذا رأى منكراً ولم يستطع تغييره بال دماً.

حواشي الورقة ٤١ ب:

* مطلب فيما قاله معاوية في خطبته على منبر دمشق.

حواشي الورقة ٤٢ أ:

* مطلب فيمن سمى الأمر بالمعروف غوغاء.

حواشي الورقة ٤٣ أ:

* النظر إلى محاسن المرأة سهم مسموم من سهام الشيطان.
* مطلب في ذهاب عيني من نظر إلى امرأة في الصلاة.

حواشي الورقة ٤٤ أ:

* مطلب فيمن لعنها رسول الله.

حواشي الورقة ٤٤ ب:

* مطلب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينهي الأمة عن ستر الرأس.

حواشي الورقة ٤٦ أ:

* مطلب في قصة معاوية مع امرأة حين دخل عليهن الخصي.

حواشي الورقة ٤٦ ب:

* مطلب أن قوماً خرجوا على هيئة الحاج لزيارة بيت المقدس فردهم عمر رضي الله عنه بالدرة.

حواشي الورقة ٤٧:

* العلج: الضخم من كفار العجم.

حواشي الورقة ٤٨ أ:

* الستوق بالفتح من البهرج وعند الكرخي الستوق عندهم ما كان من الصفر والنحاس وهو الغالب والأكثر. وفي الرسالة اليوسفية البهرج في أغلبها النحاس.
* المكحلة: وهي التي يوضع فيها الكحل.
* مطلب في قول الحجاج حين عدّ سبب نجاته أني ما أفسدت النقود على الناس.

حواشي الورقة ٥٠ أ:

* ما يمنع عنه المسلم يمنع عنه أهل الذمة.
* مطلب في رد السلام على أهل الذمة.
* مطلب تكره المصافحة مع أهل الذمة.

حواشي الورقة ٥٢ ب:

* مطلب إذا أدخل الذمى خنزيراً في بلاد المسلمين هل يمنع أم لا.

حواشي الورقة ٥٣ ب:

* قوله إن الرقي جمع رقية يريد بها رقية فيها اسم صنم أو شيطان مما لا يجيزه الشرع.
* قوله التمائم جمع تميمة وهي خرزات تعلقها النساء بعنق أولادهن دفعاً للعين.
* قوله والتوله خبر يقرأ من السحر والتبركات.
* قال في شرح المصابيح. بهذا الحديث لا يدخل في هذا التعوذ بالقرآن والاستشفاء به لأنه كلام الله سبحانه وتعالى والاستعاذة به ترجع إلى الاستعاذة بالله سبحانه، ثم قال ذكر في شرح الكرخي السنة المنهى عنه من الرقي ما كان فيه إشراك أو يذكر فيه مرده الشياطين.

حواشي الورقة ٥٤ ب:

* مطلب في قول عمر بن عبدالعزيز حين قيل له لم لا تقبل الهدية.

حواشي الورقة ٥٥ أ:

* مطلب لا يجوز مطالعة كتب بعض الفلاسفة وإمساكها.

حواشي الورقة ٥٦ أ:

* مطلب علاج في حل عقد الرجل من امرأته.

* القضيب: واحد القضبان وهي الأغصان.

حواشي الورقة ٥٦ ب:

* مطلب جواز النزول في منزل الغير وهو كاره له في الغزو.

* مطلب في حكاية سؤال شاب عن البنج حميد الدين الضرير ثلاث مرات.

حواشي الورقة ٥٧ أ:

* مطلب ذكر الأطباء البنج من السموم.

حواشي الورقة ٥٧ ب:

* مطلب هل يقع طلاق من سكر بالبنج.

* مطلب لو أخذ الطعام من أواني الفضة ووضعه على الخبز ثم أكل لا بأس به.

حواشي الورقة ٥٨ أ:

* لبس الجوشن من الذهب لا بأس به في الحرب.
* مطلب في القعود على سرير الذهب.

حواشي الورقة ٥٩ ب:

* مطلب في الاحتساب على الذمي إذا تشبه بالمسلم.

حواشي الورقة ٦٠ ب:

* مطلب منع القابلة من إسقاط الولد بعدما استبان خلقه.

حواشي الورقة ٦١ أ:

* مطلب مدة استبانة الخلق وتفتح الروح مقدرة بمائة وعشرين يوماً.

* مطلب من الاكتساب التي يحتسب على أربابها حلق لحى الرجال.

حواشي الورقة ٦١ ب:

* يؤمر الحداد أن يتخذ بين الطريق ودكانه حجاباً.

حواشي الورقة ٦٣ أ:

* طحن الحبوب بالدواب يكره أو لا يكره.

حواشي الورقة ٦٣ ب:

* مطلب من أراد أن يبيع شيئاً معيوباً عالماً بعيبه فعليه أن يبين عيبه.

حواشي الورقة ٦٦ ب:

* مطلب في ذم المتشبهين بالصوفية.

حواشي الورقة ٦٧ أ:

* مطلب في نقل يعقوب عليه السلام بعد الموت من مصر إلى الشام.

حواشي الورقة ٧٠ أ:

* مطلب يكره الدعاء عند ختم القرآن.

حواشي الورقة ٧٢ أ:

* ﴿واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعاً ويوم لا يسبتون لا تأتيهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون وإذ قالت أمة لم تعظون قوماً الله مهلكم﴾. . الآية. الأعراف ١٦٢.

* وهي أيله وقيل معين وقيل طبرية والعرب تسمى المدينة قرية.

حواشي الورقة ٧٢ ب:

* قال الله تعالى: ﴿فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون فلما عتوا عن ما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين﴾. . الآية. الأعراف ١٦٤ ـ ١٦٥.

حواشي الورقة ٧٣ أ:

* حكاية لطيفة لأبي محجن الثقفي.

حواشي الورقة ٧٤ أ:

* مطلب في الأسباب المبيحة لقطع الصلاة.

حواشي الورقة ٧٥ ب:

* مطلب في الانحناء للسلطان أو لغيره مكروه.

حواشي الورقة ٧٧ أ:

* مطلب أن عمر ضرب ابنه أبي شحمة حتى مات وضرب الباقي بعده فهو كذب.

حواشي الورقة ٧٧ ب:

* مطلب كان احتساب عمر يجري على الأرض المتزلزلة.

حواشي الورقة ٧٩ ب:

* مطلب في الاحتساب على الصوفية.

حواشي الورقة ٨١ أ:

* حكاية الحسن والحسين مع الشيخ الذي رأياه يتوضأ ولا يحسن الوضوء.

حواشي الورقة ٨١ ب:

* التجسس منهى عنه للمحتسب أيضاً.
* مطلب حكاية عمر مع الشيخ شراب وصبية مغنية.

حواشي الورقة ٨٢ أ:

* في الفرق بين المحتسب والقاضى.

حواشي الورقة ٨٢ ب:

* فضيلة ذكر الله في الأسواق.

حواشي الورقة ٨٣ ب:

* أكل الجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد لا بأس به ما لم يقامرون به وإلا هذا الصنع حرام.

حواشي الورقة ٨٤ أ:

* في رش الماء في الطريق لتسكين الغبار.

حواشي الورقة ٨٥ أ:

* لا ينبغي أن يشتري ممن يجلس في الطريق.

حواشي الورقة ٨٦ أ:

* منع السقائي والفقاعي ونحوهما مما لهم العادة الجارية في إراقة الماء في الشوارع.

حواشي الورقة ٩٠ أ:

* مطلب الحيلة لدفع المكروه جائزة.

حواشي الورقة ٩٢ أ:

* قال أبو هريرة اتفقا على الرواية عنه قرصت نملة نبياً من الأنبياء قيل بأن ذلك النبي موسى عليه السلام وقيل داود روي أنه عليه السلام قال يا رب نعذب أهل قرية بمعاصيهم وفيهم المطيع فأراد الله أن يؤيد العبرة في ذلك فسلط عليه الحر حتى التجأ إلى ظل شجرة عند بيت النملة فغلبه النوم فلما وجد لذة النوم لدغته فأمر بقرية النملة يعني بإحراقها فأوصى الله إليه أن قرصتك أو لأن قرصتك نملة أحرقت أمة من الأمم.

حواشي الورقة ٩٦ أ:

* مطلب فيمن قال إذا جاء رمضان جاء الضيف الثقيل.

* اشتجر القوم وتشاجروا تنازعوا والمشاجرة هي المنازعة صحاح سر.

* من قال عند أكل الطعام الحرام أو عند الزنا أو عند القمار بسم الله يكفر.

* مطلب من قال أد العشرة التي عليك وإلا أخذتك يوم القيامة فقال أد لي عشرة أخرى

* رجل تصدق بالحرام يرجو به الثواب يكفر.

حواشي الورقة ٩٧ ب:

* من قال النصرانية خير من المجوسية يكفر.

حواشي الورقة ١٠٠:

* ويكره للنساء حضور الجماعات لما فيه من الفتنة ولقوله تعالى: ﴿وقرن في بيوتكن﴾[١]، ونهى النبي عليه السلام النساء عن الخروج إلا عجوزاً ولأن قوله تعالى: ﴿ولقد علمنا المستقدمين منكم﴾[٢]... الآية، نزلت في شأنهم فإن المنافقين يتأهبون ليطلعوا عليهن فصار إباحة خروجهن منسوخاً. وقد روي أن عمر رضي الله عنه نهاهن عن الخروج إلى المساجد فشكون إلى عائشة رضي الله عنها فقالت لو علم النبي عليه السلام ما علم عمر لما أذن. وفي خروجهن لا يؤمن عن الفساد وفرط سبق الشهوة حامل عليه النهي بيان الرواية لشروح الوقاية. والفتوى اليوم على الكراهة في الصلوات كلها لظهور الفساد.

حواشي الورقة ١٠١ أ:

* وقد وقع الفراغ من تحرير هذا الكتاب المستطاب في أواسط جمادى الآخر من شهور سنة آخر إثني عشر وألف المبارك.

هذه هي حواشي هذه النسخة ق التي على جانبي النص.

---

(١) سورة الأحزاب، آية ٣٣.
(٢) سورة الحجر، آية ٢٤.

وأما الكتابات التالية فهي مدونة في الورقة ١٠١ ب:

* وأما سؤال التطوع فمن لا يقدر على كسب لعلة به جاز أن يسأل بقدر قوت يومه والقادر على الكسب أن تركه لاشتغاله بتعلم العلم جاز له الصدقات وأن اشتغل بصلاة التطوع وصيامه لا يجوز له أخذ الزكاة ويكره له صدقة التطوع وإن جلس واحد وجمع في بقعة واشتغل بالطاعة ورياضة الأنفس وتصفية القلب استحب الواحد منهم سؤال صدقة التطوع وكسرات الخبز لهم واللباس وليكن فيه السائل كفاف أسبابهم لا كفاف نفسه، وحينئذٍ لا يكره الأكل معه وليترك الإلحاف والمبالغة في السؤال ولا يواجه شخصاً بالسؤال ولا يطوف في الأسواق والسكك قائلاً من يعطي شيئاً رضاء الله تعالى وليدع للمعطي ولا يغلظ في القول وإلا كان آثمه أكثر من أجره وأما الزكاة المفروضة فلا يجوز لهم البتة إذا قدروا على الكسب.

وقال بعض المتقدمين من (ظهرت)[1] عليه النعمة فليشكر الله تعالى ومن كثرت همومه فليكثر الاستغفار ومن ألح عليه الفقر فليكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله، وروي عن جعفر بن محمد[2] أنه قال عجبت ممن ابتلى بأربع كيف يغض عن أربع. عجبت ممن يبتلي بالهم كيف لا يقول لا إله إلا أنت سبحانك أني كنت من الظالمين لأن الله تعالى يقول: ﴿فاستجبنا له ونجيناه من الغم، وكذلك ننجي المؤمنين﴾[3].

وعجبت لمن خاف شيئاً كيف لا يقول حسبي الله ونعم الوكيل لأن الله تعالى يقول: ﴿فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسهم سوء﴾.

وعجبت لمن خاف مكر الناس كيف لا يقول وأفوض أمري إلى الله لأن الله

---

(١) وردت (تظاهرات) في ق وما أثبتناه يستقيم به المعنى.

(٢) هو جعفر بن محمد المستغفري الحنفي ولد سنة ٣٥٠هـ / ٩٦١م، وتوفي سنة ٤٣٢هـ / ١٠٤٠م.
أنظر: البغدادي، **هدية العارفين**، جـ ١ ص ٢٥٣.

(٣) سورة الأنبياء، آية ٨٨.

تعالى يقول: ﴿فوقاه الله سيئات ما مكروا﴾.

وعجبت لمن في الجنة كيف لا يقول ما شاء الله لا قوة إلا بالله فعسى ربي أن يؤتين خير من جنتك[1]. من بستان العارفين[2].

أما الأوراق ١٠٢أ إلى ١٠٤ ب من هذه النسخة فهي فهارس لأبوابها.

وأما الورقة ١٠٥ فقد دون فيها التالي:

* عن أنس بن مالك، كان رسول الله ﷺ يعجبه التقل بضم التاء أفصح من الكسر، وهو في الأصل ما يرسب.

* التقل هو ما لصق من المطبوخ بأسفل القدر وقيل المراد به هنا الثريد، شرح مصابيح.

* وفي البزازية[3]، لا يقوم بالدعاء بعد صلاة الجنازة لأن المسنون دعاء مرة. وفي المهمات وفي كراهة الدعاء بعد صلاة الجنازة إختلاف.

وعن بكر بن حامد[4] الدعاء بعد صلاة الجنازة مكروه لأنه يشبه الزيادة في الصلاة، وقال محمد بن الفضل[5] لا بأس به. هذا كله مأخوذ من نخبة الفتاوي في أحكام الجائز قوله يشبه الزيادة كما لا تجوز الزيادة في سائر الصلوات، كذا يكره فيما يشبه ذلك كذا في التحية. ولا يقوم بالدعاء بعد صلاة الجنازة لأنه دعاء

---

(١) سورة الكهف، آية ٤٠.

(٢) **بستان العارفين**، لنصر بن محمد السمرقندي المتوفي سنة ٣٧٥هـ /٩٨٥م. وأنظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون** جـ ١ ص ٢٤٣.

(٣) **البزازية في الفتاوى**، للشيخ الإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي الحنفي المتوفي سنة ٨٢٧هـ / ١٤٢٣م، كتاب جامع لخص فيه زبدة مسائل الفتاوي والواقعات من الكتب المختلفة. أنظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون** جـ ١ ص ٢٤٢.

(٤) لعله، بكر بن محمد بن علي بن الفضل بن الحسن الأنصاري البرزنجي توفي سنة ٥١٢هـ / ١١١٨م. أنظر: البغدادي **هدية العارفين** جـ ١، ص ٢٣٤.

(٥) محمد بن الفضل بن أحمد بن محمد بن جعفر الصالح الشهير بأبي بكر، توفي سنة٤١٣ هـ /١٠٢٢م. أنظر: المدرس، **مشايخ بلخ من الحنفية**، جـ ١ ص ٥٥.

مرة لأن صلاة الجنازة للدعاء من الفتاوي الكبرى [1]، في الفصل العشرون في مسائل الجنازة.

* المراد إذا دعى بعدها قائماً فأما إذا ادعى بعدما جلس فلا شك أنه لا بأس به.

نسخة مكتبة الدراسات العليا بكلية الآداب، جامعة بغداد، رقمها ١٨٩ عدد صفحاتها ٨٥ ورقة:

وهذه النسخة مصورة حيث حصلت عليها عن طريق الأستاذ المشرف الدكتور حسام الدين السامرائي جزاه الله خيراً، وهي مكتوبة بخط كوفي واضح وتقل فيها الأخطاء الإملائية والنحوية ورمزت لها بالحرف ب.

وكتابتها داخل إطار مكون من مجموعة من الخطوط من جميع الجهات وفي أعلى الورقة الأولى (أ) أقواس وزخارف نباتية مذهبة، وتقل الحواشي بهذه النسخة، وفيها يلي ما ورد من الحواشي حسب الترتيب:

حواشي الورقة ٥ ب:

* التسخيم: قطع الأذن والأنف وتغيير الوجه.

حواشي الورقة ٧ ب:

* الداعر: الخبيث وهو المفسد ومصدر الدعارة معرّب.

حواشي الورقة ٢٣ ب:

* التنعنع: التباعد والتأني والاضطراب والتماثل قاموس.

حواشي الورقة ٣٧ ب:

* وضرب الزيوف حرام ويعاقب فاعله في الدنيا والآخرة.

---

(١) **الفتاوي الكبرى**، لعمر بن عبد العزيز بن مازة، توفي سنة ٥٣٦هـ ١١٤١م، وسنورد ترجمة كاملة لها فيما بعد. أنظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، جـ٢ ص ١٢٢٨. اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص ١٤٩.

حواشي الورقة ٤٦ ب:

* مطلب أواني الذهب والفضة.

حواشي الورقة ٦٠ ب:

* لعل المراد منه التذلل وإلا التواضع من خصال المتقي الحميدة.

حواشي الورقة ٦٥ أ:

* لو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك[١].

حواشي الورقة ٨٢ ب:

* وهو قوله عليه السلام إعلنوا النكاح في المساجد واضربوا عليه بالدفاف[٢]، وقوله عليه السلام إعلنوا الزفاف ولو كان بالدفاف[٣].

حواشي الورقة ٨٥ أ:

* قد وقع الفراغ بعون الله تعالى على يد حاجي محمد الشهير بالنطق لسنة خمس وعشرين ومائة وألف.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك بعض الكتابات والحواشي في نسختي (ق)، (ب) غير أنها ليست واضحة ولا يمكن قراءتها وهي ما وضعته على هيئة نقاط بين عضادتين.

نسخة مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة:

والنسخة الثالثة التي قارنت بها الأصل فهي نسخة مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة برقم ٢٥٨/٩٨/١٥٤١ وعدد أوراقها ١١٩ ورقة. ورمزت لها بالحرف (م).

---

(١) سورة آل عمران، آية ١٥٩.

(٢) الحديث رواه الترمذي، كتاب النكاح، باب ٦.

(٣) الحديث رواه البخاري، كتاب النكاح، باب ٤٨، والامام أحمد، بمسنده ب١جـ ٤ ص ٢٥٩.

وهـذه النسخة تختلف عن جميـع النسخ الأخـرى التي حصلت عليهـا والتي اطلعت عليها. ذلك أن هذه النسخة تحتوي على زيادة تقع في ١٣ ورقة عن بقية النسخ الأخرى، وهذه الزيادة ملحقة في نهايـة الباب التـاسع والخمسـين في بيان كلمـات الكفر والمعصيـة حيث أورد الناسـخ في نهاية البـاب التاسـع والخمسـين قوله« نسخه آخر من الباب التاسع والخمسين وفيه ثلاثـة فصول «مـا بين الـورقة ١٠٣ ب حتى الـورقة ١١٦ أ من نفس هـذه النسخـة وكلهـا تتحـدث عن بيـان كلمات الكفر مـع وجود بعض العبـارات باللغـة الفارسيـة، ولعل هـذا ما دفـع البعض إلى إعتبارها خمسة وستين باباً.

وضعت كتابة هذه النسخة داخـل إطار مـذهب من جميع الجهـات والورقـة الأولى منه متوج أعلاها بقوس مليء بالزخارف الهندسية والنباتية بألوان ذهبية.

وحواشي هذه النسخة قليلة، وهي:

حواشي الورقة ٢ ب:

* أصلها بيعة جمع بائع قلبت الباء ألفاً لانفتاحها وانفتاح ما قبلها.

حواشي الورقة ٣ أ:

* الصنج: بفتح الصاد وسكون النون ما يتخذ من صفر مدوراً يضرب أحدهما بالآخر معرب.
* التبرج: إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال.

حواشي الورقة ٢١ أ:

* **قال عليه السلام (ما أنا من الدو ولا الدو مني).**

حواشي الورقة ٤٢ أ:

* لقـوله تعـالى إذا اهتديتم فكـان عدم الضـرر بلزوم النفس مشـروطـاً بشـرط الاهتداء.

حواشي الورقة ١١٦ ب :

* وحديث (أعلنوا النكاح ولو بالدف) .

حواشي الورقة ١١٩ ب :

* الحمدلله على الختم والإتمام وأصلي على سيد الأنام وعلى آله العظام وأصحابه الكرام . تم الكتاب بعون الله الوهاب أنه هو التواب والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب على يد العبد الفقير إلى رحمة ربه القدير سليمان بن الحاج محمد قابل المدرس بمدرسة إسحاق حلبي بمدينة مغنسا، حميت أهلها عن البلية والبأساء في اليوم الثاني والعشرين من ذي الحجة الشريفة لسنة سبع وعشرين ومائة وألف من هجرة من له العز والشرف .

والحواشي هذه كتبت بنفس الخط الذي كتب به النص .

نسخة برلين :

وهذه النسخة تحمل رقم ٤٨٠٤ عدد أوراقها ١٤٩ ورقة منسوخة بخط نسخ رديء وغير منظم . يكثر فيها السقط والأخطاء الإملائية والنحوية .

وتجدر الإشارة إلى وجود سقط كبير يقدر ببابين تقريباً في هذه النسخة يشمل البابين الثالث والثلاثين والرابع والثلاثين أي من بداية عبارة : (محمد ابن الهيصم وأمثاله لا يحل النظر في تلك الكتب وإمساكها) حتى بداية عبارة (إذا ضاق المسجد بأهله وبجنبه أرض رجل) في بداية الباب الخامس والثلاثين .

وتخلو هذه النسخة من الحواشي تقريباً إلا من بعض التصحيحات لبعض الكلمات أو تكملة بعض الجمل، وقد أشرنا إلى كل ذلك أثناء المقارنة بين النسخ .

أما النسخة الرابعة فهي **نسخة مكتبة الأوقاف العامة ببغداد** والتي تحمل رقم ٥٧٨٩ وعدد أوراقها ٦٤ ورقة . وهذه النسخة نسخت بخط نسخ جميل واضح، ويوجد قبل الورقة الأولى من هذه النسخة صفحات دون بها الفهرس، وحواشي هذه النسخة هي :

حواشي الورقة ١ ب:

* الردغة ـ: بالتحريك الماء والطين والوحل الشديد.

حواشي الورقة ١١ أ:

* السخم: محركه والمسخمة بالضم وكغراب السواد.

حواشي الورقة ١٢ ب:

* نهس اللحم كمنع وسمع أخذه بمقدم أسنانه.

حواشي الورقة ١٧ ب:

* في الصلاة وغيرها لقوله تعالى: ﴿وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون﴾ [1].

حواشي الورقة ١٨ ب:

* النعنعة: رتة في اللسان أو هو إذا أراد قول (لع) ذهب لسانه إلى (تع) قاموس.

حواشي الورقة ٢٧ أ:

* السلتاء: التي لا تخضب.

حواشي الورقة ٣٠ أ:

* معناه لا يجوز لأهل الذمة أحداث الكنائس في أمصار المسلمين.

نسخة المتحف العراقي:

برقم ٩٣٢٦ وعدد أوراقها ٦٦ ورقة، وبهذه النسخة حواشٍ وتعريفات لبعض الكلمات، وبعض الأحكام الشرعية، استفدت منها، ورمزت لها بالحرف (و).

---

(١) سورة الانشقاق، آية ٢١.

ثالثاً : منهج التحقيق

في تحقيق هذا الكتاب حاولت بقدر المستطاع اتباع الأسلوب العلمي معتمداً على تدقيق النص ومقابلته وتوثيقه وتقديم النص في أكمل وأوضح صورة ممكنة من تقويم اللغة وتحقيق الأحاديث النبوية الشريفة وتحقيق الروايات التاريخية وتدقيق النصوص المقتبسة وتحقيق الأماكن والأصقاع وتقديم تراجم وافية عن الرجال الذين ترد أسماؤهم في ثنايا النص، وإستيفاء المعلومات عن المؤلفات الواردة فيه وبيان المطبوع منها والمخطوط وتفصيلات عن ذلك.

لقد قمت بالبحث عن نسخ هذا الكتاب الموزعة في مكتبات العالم. وقد هُيأت لي فرصة السفر لغرض البحث عن النسخ المنتشرة في مكتبات العراق وتركيا وتونس والقاهرة وحلب، وقد قمت بحمد الله بتصوير المتيسر منها لغرض البحث وبعد دراسة دقيقة لجميع النسخ والتأكد منها رشحت أقدمها وهي النسخة الأزهرية المنسوخة سنة ١٠١٢ هـ /١٦٠٣ م وجعلتها الأساس «الأم» في عملية التحقيق ثم كانت عملية تفريغ النسخة المعتمدة كما وردت تماماً بأخطائها الإملائية والنحوية، كما قمت بتفريغ حواشيها كاملة بكل دقة. بدأت بعدها بعملية المقابلة والمقارنة بين النسخة الأم وبقية النسخ التي وصلت إليها واستخدمتها في المقارنة بعد أن رمزت لكل نسخة من النسخ برمز معين.

فالنسخة الأم الأزهرية رمزت لها بالحرف	ق
ونسخة مكتبة الدراسات العليا التاريخية بجامعة بغداد كلية الآداب رمزت بها بالحرف	ب
والنسخة الألمانية رمزت لها بالحرف	س
ونسخة مكتبة الأوقاف بالمدينة المنورة رمزت لها بالحرف	م
ونسخة مكتبة الأوقاف ببغداد رمزت لها بالحرف	ج
ونسخة المتحف العراقي ببغداد رمزت لها بالحرف	و

موضحاً في هذه المقابلة كل أوجه الإختلاف والفوارق والسقط والكلمات والحروف الساقطة.

وخلال مرحلة التحقيق قمت بالإحالة إلى مواضع الآيات القرآنية من الكتاب الكريم. وتخريج جميع الأحاديث الشريفة معتمداً على كتب الحديث المعتمدة، ولا بد من الإشارة إلى أن هنالك بعض الأحاديث الشريفة قد استعصى علي تخريجها. كما قمت بتعريف الأعلام وأسماء الرجال مع تقديم ترجمة وافية لكل منهم معتمداً في ذلك على أمهات كتب التراجم. كما تضمن العمل استيفاء المعلومات عن أسماء المدن والأماكن والأمصار الواردة مع شرح وافٍ لكل منها واعتمدت في ذلك على ما كتبه الجغرافيون المسلمون وقد اشتمل الكتاب على مجموعة من الروايات والقصص ذكرها المؤلف فكان لا بد من استقصاء أحوالها. وقد وردت مجموعة كبيرة من أسماء الكتب التي اعتمد عليها المؤلف مصادر لمعلوماته في كتابته والتعليق عليها، وكان لا بد من استيفاء المعلومات عنها وتقديم تفصيلات حول هذا الموضوع. وعن الفرق الإسلامية التي ورد ذكرها قدمت نبذة مختصرة عن كل منها معتمداً على المصادر والكتب التي ألفت في الفرق الإسلامية.

أما الكلمات التي تحتاج إلى تفسير وتعريف فقد استوفيت توضيحها واعتمدت في تفسيرها على القواميس والمعاجم اللغوية المعتمدة. أما العبارات والقصص التي وردت باللغة الفارسية المتناثرة في صفحات المخطوط فقد تفضل بترجمتها متحرياً الدقة في ذلك، سعادة الأستاذ الدكتور عبدالنعيم حسنين. هذا بالإضافة إلى مساعدة الدكتور المشرف حسام الدين السامرائي جزاهما الله جميعاً خيراً. كما قمت بتصحيح الأخطاء الإملائية والنحوية وأشرت إلى ذلك كله كل في موضعه أثناء عملية التحقيق والمقارنة.

وقد أستعملت العارضتين [ ] لتمييز الكلمات التي لم ترد في جميع النسخ. أما القوسان الهلاليان ( ) فقد خصصا لغرض تمييز الكلمات التي وردت في بعض النسخ ولم ترد في نسخ أخرى، هذا بالاضافة إلى وضع الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة بين علامتي الإقتباس».

رابعاً: اهمية كتاب نصاب الاحتساب

وتتضح أهمية كتاب نصاب الاحتساب للسنامي بالمقارنة بينه وبين كتب

الحسبة الأخرى التي سبق تأليفها ولا تقتصر أهمية هذا السفر على كـونه من كتب الحسبـة فحسب بل ينبغي أن نتـذكر أن المؤلف قـد ضمنـه الكثـير من الأحكـام الفقهيـة المهمة في هـذا الكتاب مستـدلاً على ذلـك بالقـرآن الكريم والأحـاديث الشريفة واعتمد في ذلك على أمهات الكتب التي ألفها رجال وعلماء الحنفيـة. كما أنه استدل بكثير من الروايات عن بعض رجال الإسلام كعمر بن الخطاب وعمر ابن عبد العزيزوغيرهما في تطبيق أحكام الحسبة معتمـداً في ذلك عـلى كتب السير كـالسير **الكبـير والسير الصغـير** لمحمد بن الحسن الشيباني، **وأخبـار الأخيـار - وأخبار السلف**.

ولـو نظرنـا إلى الفترة التي ألف فيهـا السنامي كتـابه (نصـاب الاحتسـاب) لـوجدنـاها فتـرة اضطرابـات سياسيـة واجتماعيـة ابتعد النـاس فيها عن الـدين وكثرت في هذه الفترة البدع والخرافات حيث إن الغزو المغولي كان له بعض الأثر في انشغال الناس عن الإسلام بعد القتل والتدمـير الذي أصـاب علماء المسلمين ومكتباتهم العامرة وظل العلم في هذه الفترة مقصـوراً على بعض البيـوت، ولعل مما يضاف إلى كتاب «نصاب الاحتساب» وأهميته أنه عكس صورة الوضع السيىء الذي كان يعاني منه العالم الإسلامي في المشرق، ولذلك نجده يكثر من التعرض في كتـابه في الحسبـة ومعاداة أهـل الظلم ورفـع لـواء الحـرب عـلى أهـل البـدع والخرافات وشرح كيفية الاحتسـاب على أهـل البدع والمستهـزئين وأهـل الأهواء والمطففين من البائعين والذين يسلكون سبل السوء والشـواذ من العامـة في ذلك الوقت إضافة إلى احتسابـه على النسـاء ومنكراتهن واحتسـابه عـلى الغلمان وعلى الـدراهم والدنـانير والـزيوف منهـا والاحتسـاب عـلى من يتكلم بكـلام الكفـر، وكذلك الاحتسـاب على من يكتب التعـاويذ وعـلى السحرة والـزنادقـة وعلى من يتكلم بكلمات الكفر.

وهكذا فكتاب نصاب الاحتساب تعرض لمعالجـة المنكر في جـوانب المجتمع المختلفة في خلال تلك الحقبة.

أما بالنسبة لأسلوبه العلمي ومنهجه في كتابته لنصاب الاحتسـاب فالمـلاحظ أنه قد نهج مـا سار عليـه كبار العلماء في التـأليف وخاصـة في مجال الحسبـة. كما

استطاع أن يعرض فكرته بسهولة وسلاسة وبدون تعقيد. وقبل أن نقارن المعلومات الواردة عند السنامي في كتابه «نصاب الاحتساب» لا بد أن نستعرض جهود من كتب قبله، وهي جهود كبيرة ورائعة ورد بعضها فصولاً في مؤلفات الأحكام الفقهية العامة ضمن المباحث العامة التي كتبت في هذا الإطار ومنها كانت كتباً أفردت للبحث في الحسبة، ويمثل الصنف الأول كتبا «**الأحكام السلطانية** للماوردي[1]، وكتاب «**الأحكام السلطانية**» لأبي يعلى الفراء الحنبلي[2]، وكذلك ما كتبه ابن تيمية عن الحسبة[3].

أما الكتب التي أفردت لبحث الحسبة فإن أقدم ما وصلنا من كتب الحسبة هو كتاب «**أحكام السوق**» ليحيى بن عمر الأندلسي[4] (توفي سنة ٢٨٩هـ/٩٠١م)، ويرجح الأستاذ الدكتور حسام الدين السامرائي بأن المؤلف قد ألفه بعد أن استقر في مدينة سوسه[5]، ويستدل على ذلك «بأن كثيراً من فقراته كانت إجابة عما كان يعرض لأهل هذه المدينة أو للقائمين على تصريف الأمور فيها من مشاكل»[6]. وفي المشرق ظهر **كتاب الاحتساب** «للإمام الناصر الأطروشي الزبيدي الناطق بالحق الناصر للحق»[7].

والغريب أن كلاً من هذين الكتابين الرائدين والمختصين بالحسبة يتسم بشيوع المباحث الفقهية بشكل لا نراه في كتب الحسبة التالية باستثناء كتاب نصاب الاحتساب للسنامي والذي جاء في فترة متأخرة كثيراً فيما بعد.

---

(١) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري توفي سنة ٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م.

(٢) أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، توفي سنة ٤٥٨هـ/ ١٠٦٥م.

(٣) تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية: الحسبة ومسئولية الحكومة الإسلامية. توفي سنة ٧٢٩هـ/ ١٣٢٨م.

(٤) أنظر ترجمته في ابن الفرضي، **تاريخ علماء الأندلس**، ص ١٥٠٦، الحميدي، **جذوة المقتبس** ترجمة ٨٩٩، الضبي، **بغية الملتمس**، الترجمة ١٤٨٤، **لسان الميزان**، ترجمة ٩٥٠.

(٥) السامرائي، **المؤسسات الإدارية**، ص ٣٠٩ ـ ٣١٠.

(٦) السامرائي، ن.م.س، ص ٣١٠.

(٧) هو الحسن بن علي الأطروشي، ولد بالمدينة، توفي حوالى سنة ٣٠٤هـ/ ٩١٧م. السامرائي: ن.م.س/ ص ٣١٠.

ومن الكتب التي ألفت في الحسبة «كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة»[1] لجلال الدين عبدالرحمن بن نصر بن عبدالله الشيزري الشافعي (توفي سنة ٥٨٩هـ/١١٩٣م) والذي جمع فيه مناهج الحسبة وأحكامها، ويبدو أنه وضعه بناء على طلب أحد المحتسبين[2]. والتشابه كبير بين ما ذكره الشيزري والسنامي غير أن ما أورده السنامي أشمل، وذلك انعكاس للتوسع الحاصل في أعمال المحتسب. أما كتاب «**معالم القربة في أحكام الحسبة**» الذي ألفه الشيخ محمد بن محمد بن أحمد القرشي المعروف بابن الأخوة[3]، فهو من أجل وأنضح ما ألف في الحسبة الى عصر تأليفه. ولعل سعة أفق الكاتب وغزارة علمه ما يذكر بالشيخ السنامي في الكثير من الصفات المشتركة بينهما. ثم كتاب «**نهاية الرتبة في طلب الحسبة**» لمحمد بن أحمد بن بسام المحتسب الذي نشره مع دراسة الأستاذ الدكتور حسام الدين السامرائي.. وأخيراً كتاب «**نصاب الاحتساب**» للقاضي ضياء الدين البرني المحتسب من علماء بغداد[4].

والملاحظ أن الكتب المذكورة تعكس طبيعة الأوضاع التي عاشها المجتمع الإسلامي في عصور مؤلفيها. فهذا التأليف الكثير في ميدان الحسبة يشير حقيقة الى أهمية الحسبة، ولكن اختلاف الظروف العامة التي عاشها المجتمع الإسلامي، إضافة الى الاختلاف الزماني، يجعل هناك نوعاً من عدم التشابه بين كتب الحسبة ومقارنتها مع كتاب نصاب الاحتساب للشيخ السنامي، ومع ذلك فإن السنامي يتفق مع جميع من كتب عن الحسبة في تعريفها بأنها (أمر بمعروف ونهي عن منكر)، وإن كان البعض قد توسع في التعريف مع الاحتفاظ بالمعنى، فقال هي (أمر بمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله) ويمكن بعد ذلك أن نشير الى مقارنة بين كتاب نصاب الاحتساب للسنامي وبين كتاب «نهاية الرتبة في طلب الحسبة» للشيزري المتوفى سنة ٥٨٩هـ/١١٩٣م، وكتاب «معالم

---

(١) نشره السيد الباز العريني في القاهرة سنة ١٩٤٦م/ ١٣٦٦هـ.
(٢) الشيزري، **نهاية الرتبة**، ص ١.
(٣) نشره روبين ليفي مع دراسة في مقدمته في لندن سنة ١٩٣٨م/ ١٣٥٧هـ.
(٤) كوركيس عواد: مقالة (نصاب الاحتساب) **مجلة المجمع العلمي** ص ٤٤١.

القربة في أحكام الحسبة» لابن الإخوة القرشي المتوفى سنة ٧٢٩هـ/١٣٢٨م، وكتاب «نهاية الرتبة في طلب الحسبة» لابن بسام المحتسب. حيث نجد أن هناك عدداً من أبواب كتاب نصاب الاحتساب للسنامي تتفق مع أبواب كتب الحسبة الثلاثة وهي:

ـ الباب التاسع والأربعون:

في الفرق بين المحتسب المنصوب والمحتسب المتطوع[1]. يوافق الباب الأول في الكتب الثلاثة وهو «فيما يجب على المحتسب من شروط الحسبة ولزوم محتسباتها»[2].

ـ والباب الثامن والخمسون:

في الاحتساب على الطباخ[3] يوافق الباب «١٣» من كتاب الشيزري والباب «١٨» من كتاب ابن الأخوة، والباب «١١» من كتاب ابن بسام[4].

وهناك أبواب من كتاب: نصاب الاحتساب توافق بعض الأبواب من كتاب **نهاية الرتبة** لابن بسام وهي:

ـ الباب الثالث والثلاثون:

الاحتساب في العلم والمعلم[5]، يوافق الباب «٧٥»[6].

ـ الباب الخامس عشر:

فيما يحتسب في المسجد[7]، يوافق الباب «٨٧»[8].

---

(١) السنامي، **نصاب الاحتساب**، الورقة ٧١أ.

(٢) ابن الأخوة، **معالم القربة في أحكام الحسبة**، ص ٥١، ابن بسام، **نهاية الرتبة في طلب الحسبة** ص ١٠، الشيزري، **نهاية الرتبة في طلب الحسبة** ص ٦.

(٣) السنامي، **نصاب الاحتساب**، الورقة ٩٤أ.

(٤) ابن الاخوة، **معالم القربة في أحكام الحسبة** ص ١٧٣، ابن بسام، **نهاية الرتبة في طلب الحسبة** ص ٤٤، الشيزري، **نهاية الرتبة في طلب الحسبة** ص ٣٤.

(٥) السنامي: **نصاب الاحتساب**، الورقة ٥٥أ.

(٦) ابن بسام: **نهاية الرتبة في طلب الحسبة**، ص ١٦١.

(٧) السنامي: **نصاب الاحتساب**، الورقة ٢٢ب.

(٨) ابن بسام: **نهاية الرتبة في طلب الحسبة**، ص ١٧٥.

ـ الباب الخامس:

في التعزير[1]، يوافق الباب «١١٦»[2].

هذه أوجه الشبه بين كتاب **نصاب الاحتساب** للسنامي وكتب الحسبة **الثلاثة** للشيزري، وابن الأخوة، وابن بسام.

هذا بالإضافة الى أن هناك مجموعة كبيرة من المسائل المتفرقة في كتاب **نصاب الاحتساب** للسنامي تتفق مع بعض أبواب الكتب الثلاثة من ضمنها احتسابه على المكاييل والموازين، والعلافين، والجزارين، والهراسين، والرواسين، والحلوانيين، والخياطين، والقصارين، والحدادين، والعضادين والحجامين، والمشاطين، والدباغين، .

ـ والباب السادس والعشرون:

الاحتساب في الدراهم والدنانير وغيرهما[3]: يوافق الباب الثلاثين من كتاب الشيزري، والباب الثالث أيضاً! والباب «٣٦» من كتاب ابن الأخوة ـ والباب «٤١» من كتاب ابن بسام[4].

ـ والباب السابع والعشرون:

الاحتساب على أهل الذمة[5]: يوافق الباب «٣٩» من كتاب الشيزري، والباب الرابع من كتاب ابن الأخوة ـ والباب «١١٤» من كتاب ابن بسام[6].

ـ والباب الثامن والثلاثون:

في الاحتساب في ثياب الحرير[7]: يوافق الباب «٢٧» من كتاب الشيزري

---

(١) السنامي: **نصاب الاحتساب**، الورقة ٦ب.

(٢) ابن بسام: **نهاية الرتبة في طلب الحسبة**، ص ٢١١.

(٣) السنامي، **نصاب الاحتساب**، الورقة ٤٦ب.

(٤) الشيزري، **نهاية الرتبة في طلب الحسبة** ص ٧٤، ابن الأخوة، **معالم القربة في أحكام الحسبة** ص ٢٣٧، ابن بسام: **نهاية الرتبة في طلب الحسبة** ص ١٠٥.

(٥) السنامي: **نصاب الاحتساب**، الورقة ٤٨أ.

(٦) الشيزري: **نهاية الرتبة في طلب الحسبة** ص ١٠٦، ابن الأخوة: **معالم القربة في أحكام الحسبة** ص ٩٢، ابن بسام: **نهاية الرتبة في طلب الحسبة** ص ٢٠٧.

(٧) السنامي: **نصاب الاحتساب**، الورقة ١٨أ.

والباب «٣٢» من كتاب ابن الأخوة، والباب «٢٨» من كتاب ابن بسام [١].

- والباب التاسع والثلاثون:

في الاحتساب بسبب الغلمان [٢]: يوافق الباب «٣٨» من كتاب الشيزري، والباب «٧٥» من كتاب ابن بسام [٣].

- والباب الثاني والأربعون:

مسائل الموق [٤]: يوافق الباب الخامس من كتاب ابن الأخوة والباب «٨٩» من كتاب ابن بسام [٥].

وهناك عدد من أبواب كتاب نصاب الاحتساب تتفق مع كتاب معالم القربة لابن الأخوة القرشي وهي:

- الباب الحادي والخمسون:

من نصاب الاحتساب، وهو «الاحتساب في الملاهي وأواني الخمر» [٦] يوافق الباب الثالث [٧].

- الباب الرابع عشر:

« في المنكرات» [٨] يوافق الباب الثامن [٩].

---

(١) الشيزري: **نهاية الرتبة في طلب الحسبة** ص ٧١، ابن الإخوة: **معالم القربة في أحكام الحسبة** ص ٢٢٣، ابن بسام: **نهاية الرتبة في طلب الحسبة** ص ٧٥.

(٢) السنامي: **نصاب الاحتساب** الورقة ١٨أ.

(٣) الشيزري: **نهاية الرتبة في طلب الحسبة** ص ١٠٣، ابن بسام: **نهاية الرتبة في طلب الحسبة** ص ١٦١.

(٤) السنامي: **نصاب الاحتساب**، الورقة ٦٦أ.

(٥) ابن الأخوة: **معالم القربة في أحكام الحسبة** ص ١٠١، ابن بسام: **نهاية الرتبة في طلب الحسبة** ص ١٧٩.

(٦) السنامي: **نصاب الاحتساب**، الورقة ٦٦أ.

(٧) ابن الأخوة: **معالم القربة في أحكام الحسبة** ص ٨٤.

(٨) السنامي: **نصاب الاحتساب**، الورقة ٢٢ب.

(٩) ابن الأخوة: **معالم القرية في أحكام الحسبة** ص ١٣٥.

ـ الباب الثاني والستون:

«في الاحتساب على المذكر وسامعي التذكير»[١] يوافق الباب «٤٨»[٢].

ـ والباب الأربعون:

الاحتساب على أهل الاكتساب[٣]، يوافق الباب «٢٦»[٤].

ـ والباب الخامس:

في التعزير[٥]، يوافق الباب الخمسين[٦].

ـ والباب الثاني عشر:

الاحتساب على القضاة وأعوانهم[٧]، يوافق الباب الحادي والخمسين[٨].

ـ والباب السابع والخمسون:

الاحتساب على الطيرة والتكهن والتنجيم[٩]، يوافق الباب «٤٩»[١٠].

والخشابين، والتبانين، والعشابين، وطباخي الجص، واحتسابه على السوقه والعامة، واحتسابه في استخدام بعض الأدوية والمحرم منها كالبنج والتنبول، والمكارية، والميازيب ومضرتها، وذكر في هذا قصة عمر بن الخطاب مع العباس عندما أزاح ميزاب وضعه الرسول ﷺ في بيت عمه أبي طالب في طريق الساعين بين الصفا والمروة، وخرج من هذه القصة على أربعة وخمسين فائدة، واحتسابه في إصلاح الجوامع والمساجد وفي قراءة القرآن قدام الموتى وفي المقابر، وفي مجالس الحكام.

---

(١) السنامي: نصاب الاحتساب، الورقة ٩٩أ.
(٢) ابن الأخوة: معالم القربة في أحكام الحسبة، ص ٢٧١.
(٣) السنامي: نصاب الاحتساب، الورقة ٦٠.
(٤) ابن الأخوة: معالم القربة في أحكام الحسبة ص ٢٠٧.
(٥) السنامي: نصاب الاحتساب، الورقة ٦ب.
(٦) ابن الأخوة: معالم القربة في أحكام الحسبة، ص ٢٧٧.
(٧) السنامي: نصاب الاحتساب، الورقة ٢٠ب.
(٨) ابن الأخوة: معالم القربة في أحكام الحسبة.
(٩) السنامي: نصاب الاحتساب، الورقة ٩٢ب.
(١٠) ابن الأخوة: معالم القربة في أحكام الحسبة، ص ٢٧٥.

وجميع هذه المسائل المتفرقة تتوسع أحياناً لتشمل الموضوع وتوفيه حقه كاملاً، وأحياناً تتعرض لها بشكل مختصر.

ما انفرد به كتاب نصاب الاحتساب من أبواب:

هذا ونجد أن كتاب **نصاب الاحتساب** قد انفرد بعدد كبير من الأبواب لم تذكر مطلقاً في أي من الكتب الثلاثة للشيزري، وابن الأخوة، وابن بسام وهذه الأبواب تحدثت عن أهم أبواب الحسبة، وأسهب في تفصيلها وشرحها، وهذه الأبواب هي:

- الباب الأول:

في تفسير اللفظين المتداولين في هذا الكتاب، أولهما الحسبة، وثانيهما الاحتساب [1]، وفي هذا الباب عرف اللفظين تعريفاً شاملاً كاملاً مفيداً اتفق فيه مع من ألف في الحسبة والاحتساب.

- الباب الثاني:

في الاحتساب على من يستخف بالحروف والكواغد [2]، حيث بين احتسابه على من يستخف بالحروف والكلمات التي تكون اسم الله سبحانه وتعالى وأورد في ذلك بعض الروايات في هذا الشأن. من الكتابة على القراطيس والأواني المستخدمة بالحروف.

- الباب الثالث:

في الاحتساب على المخنث [3]، وفي هذا الباب بين من هو المخنث وكيفية الاحتساب عليه وأورد قصة هبت المخنث الذي كان يدخل على أزواج رسول الله. وكيف طرده الرسول من داره بعدما قال مقالته حول نادية بنت غيلان.

---

(١) السنامي: **نصاب الاحتساب**، الورقة ٢أ.

(٢) السنامي: **نصاب الاحتساب**، الورقة ٤ب.

(٣) السنامي، ن.م.س، الورقة ٥ب.

- الباب السادس:

في الاحتساب على الفقراء[1]، وبدعهم وسؤالهم في المساجد وطرقهم غير المشروعة في السؤال. من الغناء والطرب ودق الطبل عند البيوت وقذارة ثيابهم ونشرهم لشعورهم وما شابه ذلك.

- الباب السابع:

في الاحتساب على الظالم بإعانة المظلوم[2]، وذكر بأن هذا الباب غريب ويجتهد في حفظه. حيث أورد فيه مسائل غاية في الدقة تحتاج إلى فهم ووعي لتطبيقها في الحسبة والاحتساب.

- الباب الثامن:

الاحتساب على النساء[3]، ضمن المؤلف في هذا الباب مسائل اختصت بكيفية الاحتساب على النساء.

- الباب العاشر:

الاحتساب في الأكل والشرب والتداوي[4].

- الباب الحادي عشر:

الاحتساب على اللعب[5]، وفي هذا الباب أورد المؤلف أنواع الألعاب التي كانت تستخدم في ذلك الوقت كالنرد والشطرنج والأربعة عشر وكيفية الاحتساب عليها. وعن لعب الأطفال ومتى يكون اللعب محرماً.

- الباب الثالث عشر:

الاحتساب على من يتصرف في المقابر[6]، ليستفيد من أرضها في بناء بيت أو ليجعلها بستاناً أو ما شابه ذلك.

---

(١) السنامي، ن.م.س، الورقة ١٠ب.
(٢) السنامي، ن.م.س، الورقة ١٣أ.
(٣) السنامي، **نصاب الاحتساب**، الورقة ١٤أ.
(٤) السنامي، ن.م.س، الورقة ١٨ب.
(٥) السنامي، ن.م.س، الورقة ٢٠أ.
(٦) السنامي، ن.م.س، الورقة ٢١ب.

ـ البـاب السادس عشر:

الاحتساب على من يحضر للتعزية في المسجد والمقابر[1] .

ـ الباب السابع عشر:

الاحتسـاب على الخـطباء [2]، وخص منهم خـطباء الفتنـة والخطبـاء الـذين يداهنون الأمراء والكبراء، وأورد في ذلك بعض الأحاديث المروية في هـذا الشأن عن رسول الله . ـ

ـ الباب الثامن عشر:

الاحتساب على من حلف بغير الله [3].

ـ الباب التاسع عشر:

الاحتساب على من يتكلم بكلام الكفر[4] ، وهنـاك باب آخـر بهذا العنـوان في نفس المخـطوط وهو البـاب التاسـع والخمسون، أورد المؤلف فيـه أمثلة كثيرة جداً على كلام الكفر، أغلبها باللغة الفارسية.

ـ الباب العشرون:

الاحتسـاب في حق الأب والأم والأولاد [5]، في هـذا البـاب وضـح المؤلف كيفية الاحتساب على الأولاد في عدم طاعتهم للوالدين والحـالات التي يجب على الابن أن يطيع والديه والحالات التي لا يطيع والديه فيها مع وضع بعض الأمثلة والمسائل في ذلك.

ـ الباب الحادي والعشرون:

الاحتسـاب في الخصومـة الـواقعـة بـين الجيـران [6]، ومتى يكـون المحتسب مسئولاً عن فض الخلاف فيها.

---

(١) السنامي، ن.م.س، الورقة ٢٧ب.
(٢) السنامي، ن.م.س، الورقة ٣١أ.
(٣) السنامي: **نصاب الاحتساب**، الورقة ٣٢أ.
(٤) السنامي: ن.م.س، الورقة ٣٢ب.
(٥) السنامي: ن.م.س، الورقة ٣٤أ.
(٦) السنامي: ن.م.س، الورقة ٣٤ب.

ـ الباب الثاني والعشرون:

في تفضيل منصب الاحتساب[1]، وفي هذا الباب بين المؤلف أهمية وظيفة المحتسب، وتفضيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعدم السكوت والمداهنة عليهما.

ـ الباب الثالث والعشرون

في الاحتساب على من كشف عورته أو نظر الى عورة غيره[2].

ـ الباب الرابع والعشرون:

الاحتساب على من يشبه المقابر بالكعبة[3].

ـ الباب الخامس والعشرون:

الاحتساب بسبب الصورة في البيت[4].

ـ الباب الثامن والعشرون:

الاحتساب على المسافرين[5]، وفي هذا الباب بين سفر المرأة ومتى يحتسب عليها في ذلك.

ـ الباب التاسع والعشرون:

الاحتساب بالإحراق[6]، ومنها إحراق المعازف يوم عيد الأضحى وإحراق بيت من تخلف عن صلاة الفجر وأورد في ذلك أحاديث عن رسول الله ﷺ.

ـ الباب الثلاثون:

في الفرق بين المحتسب والمتعنت[7].

---

(١) السنامي: ن.م.س، الورقة ٣٧ب.
(٢) السنامي: **نصاب الاحتساب**، الورقة ٤٢أ.
(٣) السنامي: ن.م.س، الورقة ٤٦ب.
(٤) السنامي: ن.م.س، الورقة ٤٦ب.
(٥) السنامي: ن.م.س، الورقة ٥٠أ.
(٦) السنامي: ن.م.س، الورقة ٥٢ب.
(٧) السنامي: ن.م.س، الورقة ٥٣أ.

ـ الباب الحادي والثلاثون:

الاحتساب عن من يكتب التعويذ أو يستكتبه [1].

ـ الباب الثاني والثلاثون:

الاحتساب على من يأخذ شيئاً على الاحتساب من الناس [2]، وبين في هذا الباب من أين يأخذ المحتسب مرتبه ومرتب أعوانه.

ـ الباب الخامس والثلاثون:

الاحتساب فيما يجوز التصرف في ملك الغير عقاراً أو عروضاً [3].

ـ الباب السادس والثلاثون

الاحتساب في إتلاف البنج على المسلم والذمي وتعزير آكله وشاربه [4].

ـ الباب السابع والثلاثون:

الاحتساب على من استعمل الذهب والفضة وغيرهما [5]، وفي هذا الباب وضح متى يكون الذهب حلالاً للرجال وحراماً، وكيفية استخدامه وحكم استخدامه كأواني ومتى يكون استخدامه حراماً.

ـ الباب التاسع والثلاثون:

الاحتساب على من ينظر بغير حل [6]، وفي هذا آداب عامة على من ينظر على جاره في بيته أو ما شابه ذلك وأورد قصة الرجل الذي أطل على الرسول ﷺ في منزله.

ـ الباب الحادي والأربعون:

الاحتساب في المماليك [7]، وكيف ومتى يحتسب عليهم والعقوبات التي تلزمهم في ذلك.

---

(١) السنامي: **نصاب الاحتساب**، الورقة ٥٣ب.

(٢) السنامي: ن.م.س، الورقة، ٥٦ ب.

(٣) السنامي: ن.م.س، الورقة ٥٦ب.

(٤) السنامي: ن.م.س، الورقة ٥٧ب.

(٥) السنامي: ن.م.س، الورقة ٥٧ب.

(٦) السنامي: ن.م.س، الورقة ٦٠ب.

(٧) السنامي: **نصاب الاحتساب**، الورقة ٦٥أ.

ـ الباب الثالث والأربعون
الاحتساب في إراقة الخمر وذبح الخنزير [1].

ـ الباب الرابع والأربعون:
الاحتساب على أهل الزروع والباغات [2]، وأوضح في هذا الباب مسألة تغيير الأرض بالعذرة التي هي النجاسة.

ـ الباب الخامس والأربعون:
الاحتساب على من يفعل في جسده أو في شعره وفي اسمه بدعة [3]، وهذا الباب تحدث فيه عن آداب عامة ووضح فيه الكثير من المسائل والحالات التي يحتسب فيها على الرجل والمرأة في تغيير جسده أو اسمه.

ـ الباب السادس والأربعون:
في فعل البدع من الطاعات وترك السنن [4].

ـ الباب السابع والأربعون:
فيما يسقط فريضة الاحتساب [5]، وبين في هذا الباب الحالات التي يكون فيها الانسان معذوراً في عدم أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر.

ـ الباب الخمسون:
في بيان انتساب الاحتساب الى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه [6]، وهنا بين الأسباب التي جعلت أن منصب الحسبة كان أول من قام به عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

---

(١) السنامي: ن.م.س، الورقة ٦٨أ.
(٢) السنامي: ن.م.س، الورقة ٦٩أ.
(٣) السنامي: ن.م.س، الورقة ٦٩أ.
(٤) السنامي: ن.م.س، الورقة ٧٠أ.
(٥) السنامي: **نصاب الاحتساب**، الورقة ٧١أ.
(٦) السنامي: ن.م.س، الورقة ٧٧أ.

ـ الباب الثالث والخمسون:

الاحتساب على من يظهر البدع في البيوت [1].

ـ الباب الرابع والخمسون:

فيما يمنع المحتسب عن الطريق وما لا يمنع [2]، وفي هذا الباب وضح المؤلف كيفية الاحتساب في الطرقات وما يمنع عنها من الناس وأهل اللعب والحيوانات والخشب وحفر البئر، وبين في هذا الباب الكثير من المسائل.

ـ الباب الخامس والخمسون:

الاحتساب في الصلاة [3].

ـ الباب الستون:

الاحتساب على البدع في الأنكحة [4]، وفيه بين البدع والعادات الموجودة في ذلك الزمن في الأنكحة والأعراس.

ـ الباب الحادي والستون:

الاحتساب على بدع شعر الرأس [5]، من تطويل الشعر وتقزيعه وربطه الى الخلف وأورد أمثلة متعددة في بدع شعر الرأس.

ـ الباب الثالث والستون:

الاحتساب بما يقيم به التعزير وتعليق الدره على باب المحتسب [6].

ـ الباب الرابع والستون:

في الاحتساب بالإخراج [7].

---

(١) السنامي: ن.م.س، الورقة ٨٢ب.
(٢) السنامي: ن.م.س، الورقة ٨٣ب.
(٣) السنامي: ن.م.س، الورقة ٩٠ب.
(٤) السنامي: **نصاب الاحتساب**، الورقة ٩٨ب.
(٥) السنامي: ن.م.س، الورقة ٩٨ب.
(٦) السنامي: ن.م.س، الورقة ١٠٠ب.
(٧) السنامي: ن.م.س، الورقة ١٠١ب.

وكل هذه الأبـواب انفرد بهـا كتاب **نصـاب الاحتساب** للسنـامي عن كتب الحسبة الأخرى، وهي أبواب تحدث فيهـا عن كثير من الآداب العـامة وحـالات مختلفة من الاحتساب. ولعلنا نلاحظ في هذا اختلافه عن الكتب الثلاثة المتقدمة الذكر للشيـزري، وابن الأخوة، وابن بسـام، من حيث موضـوعات الأبـواب، ولعل ذلك يعود الى اختلاف الأصقاع حيث إن السنامي عاش في أقاصي المشرق الإسـلامي، بينما عـاش مؤلفو الكتب المـذكورة في منـطقة واحـدة تقريبـاً، هـذا بالإضافة الى الاختلاف في الفترة الزمنيـة التي عاش فيهـا السنامي عن الفتـرات التي عـاشوا فيهـا، وكان الله تعـالى حسبي فإن أحسنت فـذلك من تـوفيقـه وإن أخطأت فأسأله التجاوز، وأسأله تعالى أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه.

والله من وراء القصد...

المحقق

مريزن سعيد مريزن عسيري

الباب الثاني

تحقيق نص كتاب نصاب الاحتساب

للشيخ عمر بن محمد بن عوض السنامي

الباب الثاني

النص والتحقيق

٢ أ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين[١]

الحمد[٢] لله الحسيب الرقيب[٣] على نواله إيماناً واحتساباً والصلاة[٤] على رسوله محمد[٥] الحسيب النسيب[٦] وآله ما لا يحصى كتاباً ولا حساباً وبعد،

فقد[٧] جمع عبده الغريق في بحر فضله[٨] الطامي[٩] عمر[١٠] بن محمد بن عوض السنامي[١١] ألهمه[١٢] الله تعالى تقواه فيما يكتب ويجعل له مخرجاً ويرزقه من

---

(١) كلمة «نستعين» وردت في السياق كما هي في نسخة ق غير أنها لم ترد في ب، س.

(٢) وردت في س «نحمد».

(٣) وردت في س «الحبيب».

(٤) وردت في ق، ب، س، م «الصلوة».

(٥) كلمة «محمد» لم ترد في ق، س، وما أثبتناه من ب، م، ج.

(٦) وردت في س «النسب» ووردت بعدها كلمة «محمد» في ق، ب، م.

(٧) سقطت عبارة «وبعد فقد» من ق، س وما أثبتناه من نسخة ب، م، ج.

(٨) وردت في ق «فصله» بالصاد المعجمة، وما أثبتناه من ب وهو ما يستقيم به المعنى.

(٩) وردت في س كلمة «تصانيف» زائدة بين كلمتي «فضله، والطامي».

(١٠) ورد بدلاً من اسم «عمر» في س «علي» خطأ.

(١١) في نسخة ق، س «الشامي» وما أثبتناه من نسخة ب وهو الشائع. حيث يذكر كوركيس عواد في **مجلة المجمع العلمي** عدد ١٧ ص ٤٣٣ بأنه جاء في مستهل مخطوطة المتحف العراقي لهذا الكتاب أن اسم المؤلف عمر بن محمد بن عوض السنامي نسبة إلى قرية قريبة من بخارى اسمها سنام. أما صاحب **معجم البلدان**، فيذكر في جـ٣ ص ٢٦٠ سنام قلعة بما وراء النهر أحدثها المقنع الخارجي ولكن ما ثبت في معجم الأمكنة التي لها ذكر في **نزهة الخواطر** لمعين الدين الندوي ص ٣٣ بأن سنام هي قصبة بتيالة باسمها في الوقت الحاضر وتقع في مديرية كرمكرة تابعة لولاية بتيالة في بنجاب وكان عدد سكانها عشرة آلاف.

(١٢) وردت في س «أصلحه».

حيث لا يحتسب في تصنيف[1] هذا الكتاب وهو نصاب الاحتساب[2] مسائل اختصت بالنسبة الى حسب[3] منصب الحسبة من كتب معتبرة بين الفقهاء معول عليها عند العلماء بعدما تحمل في جمعه نصباً وكمل في قيده نصباً وصرف الى تنقيحه وتصحيحه مدة مديدة وتكلف في ترتيبه وتهذيبه شدة شديدة ليكون للمبتلي به آية يعرف بها فيما يحتاج اليه غاية[4] وهي مرتبة على أبواب [5].

---

(١) وردت في س «تصانيف».

(٢) وردت في ق «نساب الاحتساب» وما أثبتناه من ب، م، س، ج وكذلك في أبحاث المفهرسين. حاجي خليفة، **كشف الظنون** جـ٢ ص ١٩٥٣، **ومجلة المجمع العلمي** عدد ١٧، ص ٤٣٣.

(٣) لم ترد كلمة «حسب» في س ولكنها مثبتة في بقية النسخ.

(٤) كلمة «غاية» لم ترد في ق ومثبتة في بقية النسخ.

(٥) لم ترد العبارة التالية في س «من كتب معتبرة بين الفقهاء معول عليها عند العلماء بعد ما تحمل في جمعه نصباً وكمل في قيده نصباً وصرف إلى تنقيحه وتصحيحه مدة مديدة وتكلف في ترتيبه وتهذيبه شدة شديدة ليكون للمبتلي به آية يعرف بها فيما يحتاج إليه غاية وهي مرتبة على أبواب».

الباب الاول

في تفسير اللفظين[1] المتداولين في هذا الكتاب[2] أحدهما الاحتساب والثاني الحسبة

فالاحتساب لغة يطلق[3] لمعنيين أحدهما من العدد[4] والحساب ذكر في المغرب[5] احتسب بالشيء اعتد به وجعله في الحساب ومنه احتسب عند الله تعالى[7] خيراً إذا قدمه ومعناه اعتده فيما[6] يدخر عند الله تعالى[7] وعليه حديث أبي بكر الصديق رضي الله[8] عنه «إني أحتسب خطاي[9] هذه أي اعتدها في سبيل الله تعالى» وقوله عليه السلام[10] «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له

---

(١) هذه الكلمة «اللفظين» وردت في س، م ولم ترد في سواهما مما تيسر من نسخ الكتاب.

(٢) في ق «الباب» وما أثبتناه من ب، س، وبه يستقيم المعنى.

(٣) لم ترد كلمة «يطلق» في ق، ووردت في س «نقد» وأثبتناها من ب، م، ج لما يقتضيه السياق.

(٤) في جميع النسخ وردت «العدة» ولم ترد هذه الكلمة في س وما أثبتناه من نسخة ب.

(٥) المغرب في ترتيب المعرب وهو معجم مرتب حسب الحرف الأول وهو مستقى من كتابه المفقود الذي ألفه الفقهاء وهذا الكتاب لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي، ولد سنة ٥٣٦ هـ / ١١٤١م بجرجانية كان معتزلياً، وتوفي سنة ٦١٠هـ / ١٢١٣م.
أنظر: Weijers, Orient 1678ff برلين ٦٩٦٦ - ٦٩٦٧ - ٢١٠٦ المتحف البريطاني ثان ٨٧٤ - السليمانية ١٠٢٠ - ١٠٢٣ - الموصل ٦٧- ٢٧٩، وطبع في حيدر آباد بالهند سنة ١٣٢٨هـ.

(٦) لم ترد كلمة «تعالى» في ب، س.

(٧) وردت في ق «في ما» وما أثبتناه من ب، س، م، ج وهو المعمول به في رسم الكلمة.

(٨) لم ترد كلمة «تعالى» في س.

(٩) وردت في ق «رضه» وفي س «رضي» اختصار رضي الله عنه، وما أثبتناه من ب وقد تكرر هذا الاختصار في ق بكثرة وسيشار إلى ذلك في مواضعه.

(١٠) وردت في ق «خطاياى» خطأ، المطرزي: المغرب، ص ١١٥.

(١١) وردت في ب «وقول النبي عليه السلام» ووردت في س ع م اختصار لعبارة «عليه السلام».

ما تقدم من ذنبه»[1] أي صام وهو يؤمن بالله تعالى[2] ورسوله ويعتد صومه عند ٢ ب الله تعالى [3] والثاني الإنكار وذكر[4] في الصحاح[5] احتسب[6] عليه كذا أي أنكرته[7] عليه (قال)[8] ابن دريد[9] والحسبة أيضاً[10] لمعنيين أحدهما بمعنى الحساب مصدر[11] كالقعدة[12] والركعة. والثاني التدبير: يقال فلان حسن الحسبة في الأمر أي حسن التدبير له[13]. وفي الشرع هي[14] الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله[15] ذكر في كتاب **أحكام السلطان**[16] ووجه

---

(١) الحديث رواه البخاري عن أبي هريرة، **كتاب الصوم** جـ ١ ص ٢٣٠ ورواه مسلم وأبو داود وابن ماجه والإمام أحمد.

(٢) لم ترد كلمة «تعالى» في ب، س.

(٣) أنظر: المطرزي، **المغرب في ترتيب المعرب** ص ١١٤ ـ ١١٥.

(٤) لم ترد كلمة (وذكر) في ق ووردت في بقية النسخ.

(٥) **الصحاح في اللغة** لاسماعيل بن حمد الفارابي الجوهري أبو نصر المتوفى سنة ٣٩٣هـ/ ١٠٠٢م. أنظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، جـ ٢، ص ١٠٧١.

(٦) وردت في ب «احتسبته».

(٧) وردت في ب، س «إذا أنكرته» ما أثبتناه ليستقيم به المعنى.

(٨) وردت في ب، س «قاله».

(٩) ابن دريد: وهو أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية البصري اللغوي الشافعي الأديب ولد بالبصرة سنة ٢٢٣هـ / ٨٣٧م وتوفي ببغداد سنة ٣٢١هـ/ ٩٢٣م، من تصانيفه **كتاب السرج واللجام، كتاب الاشتقاق، كتاب الملتبس، كتاب الأنوار، كتاب السلاح**. أنظر: ابن النديم: **الفهرست** ص٩١. بروكلمان: **تاريخ الأدب العربي** جـ /١ ص ٦٢ البغدادي: **هدية العارفين** جـ ٢ ص ٣٢، ابن خلكان: **وفيات الأعيان** جـ ٤ ص ٣٢٧، الزبيدي: **طبقات النحويين واللغويين** ص ١٨٣.

(١٠) وردت كلمة «أيضاً» في ب، س ولم ترد في ق، ج.

(١١) لم ترد كلمة «مصدر» في ب ولا يتأثر السياق لوجودها أو عدمه.

(١٢) وردت في ج «كالعقدة والركبة» خطأ.

(١٣) وردت في ب، س (فيه) وما أثبتناه من بقية النسخ وهو ما يقتضيه السياق. أنظر: أحمد الزواوي: **ترتيب القاموس** جـ ١ ص ٦٣٨.

(١٤) لم يرد هذا الضمير في ق، ج وما أثبتناه من ب، س وبه يستقيم المعنى.

(١٥) أنظر: الماوردي: **الأحكام السلطانية** ص ٢٤٠، الفراء الحنبلي: **الأحكام السلطانية** ص ٢٨٤.

(١٦) لم ترد هذه العبارة (ذكر في كتاب أحكام السلطان) في ق وما أثبتناه من جميع النسخ المتيسرة وهكذا وردت في جميع الأصول، ولعله **الأحكام السلطانية** للماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ / =

الاستعارة[1].

أما الاحتساب فإنه إن كان[2] بالمعنى الأول وهو يتعدى بالياء فهو يحتسب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الله أجراً فكأنه[3] من قبيل تخصيص العام. وإن كان بمعنى الإنكار فهو من قبيل تسمية المسبب بالسبب[4] لأن الإنكار على الغير سبب للأمر[5] بإزالته وهو الاحتساب لأن المعروف إذا ترك فالأمر بإزالة تركه أمر[6] بالمعروف[7] والمنكر إذا فعل فالأمر بإزالته[8] هو النهي عن المنكر.

وأما الحسبة [فإنها[9] إن كانت] بمعنى الحَساب فهو[10] نظير الأول من الاحتساب وإن كان بمعنى الثاني فهو كذلك وإن كان التدبير[11] عاماً ولكنه أريد به تدبير خاص وهو تدبير أقامه[12] الشرع فيما بين المسلمين[13] وسمي به لأنه أحسن وجوه التدبير[14]. ثم الحسبة في الشريعة عام[15] تتناول كل مشروع

= ١٠٥٨م أو **الأحكام السلطانية** للفراء الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨هـ / ١٠٥٦م ببغداد. أنظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون** جـ ١ ص ١٩.

(١) هكذا وردت في الأصول ولا معنى لها في السياق ولعله قصد «ومنه الاستعارة» إشارة إلى كتاب **الأحكام السلطانية**.

(٢) وردت في س، م عبارة «من الاحتساب» بين كلمتي «كان» و«بالمعنى».

(٣) وردت في الأصل بدون الهاء والإضافة يقتضيها السياق.

(٤) وردت في ج «السبب بالمسبب» وما أثبتناه من بقية النسخ.

(٥) وردت في س «الأمر».

(٦) في ق «الأمر» وما أثبتناه من بقية النسخ وهو ما يستقيم به السياق.

(٧) وردت في س، م عبارة «والنهي عن» بين كلمتي «المعروف» و«والمنكر».

(٨) وردت في س كلمة «وتركه» بين «بازالته» و«هو».

(٩) وردت في ق، س «فلأنه» وما أثبتناه يستقيم به السياق.

(١٠) لم ترد كلمة «فهو» في ق وما أثبتناه من ب، س، م، ج وبه يستقيم السياق.

(١١) وردت في ق «تدبير» وما أثبتناه من ب، س وهو ما يستلزمه السياق.

(١٢) وردت في س «أقامت» بالتاء المفتوحة.

(١٣) وردت في ب، س، م كلمة «وإنما» بين كلمتي «المسلمين» و«سمي» ولا داعي لوجودها.

(١٤) وردت في ب عبارة «فصار كتسمية العود به» بين كلمتي «التدبير» و«ثم».

(١٥) لم ترد كلمة «عام» في ب.

يفعل لله [1] تعالى كالآذان والإقامة وآداء الشهادة [2] مع كثرة تعدادها، ولهذا قيل القضاء باب من أبواب الحسبة وقيل القضاء جزء من أجزاء الاحتساب [3] وفي العرف مختص [4] بأمور:

أحدها: إراقة «الخمور» [5].

والثاني: كسر المعازف.

والثالث: إصلاح الشوارع [6] بفصولها [7] من وضع الميزاب واتخاذ ٣ أ الدكاك [8] على الباب.

والرابع: [9]: منع جلوس الباعة عليها.

والخامس [10]: منع سوق الحمير والبقور [11] للخشابين والأجرين ونحوهم.

والسادس [12]: منع ربط الناس [13] دوابهم فيها.

والسابع [14]: منع [15] عمارة الحيطان في شيء من الشوارع.

والثامن: منع شغل هواء الشارع بالجناح ويسمى [بيرون داشت]. [16].

---

(١) وردت في ق «الله» وما أثبتناه من بقية النسخ وهو ما يستلزمه السياق.

(٢) وردت بدل كلمة «مع» في س «إلى» وما أثبتناه يستقيم به المعنى.

(٣) لم ترد عبارة «وقيل القضاء جزء من أجزاء الاحتساب» في ق، س وما أثبتناه من ب، م.

(٤) وردت في س، ج «اختص» ولا خلاف في المعنى.

(٥) وردت في ق «الخمر» وما أثبتناه من بقية النسخ.

(٦) وردت الجملة التالية في ب، س، ج، م «وذلك باب كبير فيه مسائل أحدها أمر الميزاب والثانية أمر الأوحال والأرداغ والثالثة الدكانجة بين كلمتي «الشوارع» و «بفصولها».

(٧) لم ترد كلمة «فصولها» في س.

(٨) وردت في ج «الدكاليجة» وفي م «الدكانجة» والدكاك جمع دكة وهي المكان المرتفع يجلس عليه وهو المسطبة معرب. أنظر: ابن الأخوة القرشي: **معالم القربة في أحكام الحسبة** ص ١٣٥.

(٩) وردت «الرابعة» في ب، س، م، ج.

(١٠) وردت «الخامسة» في ب، س، م، ج.

(١١) وهذه صفة غريبة من الجمع لا أصل لها في اللغة وهي توحي بأن المؤلف لم يكن ضابطاً لقواعد اللغة العربية وآدابها، ولعله من خطأ النساخ.

(١٢) وردت «السادسة» في ب، س، م، ج.

(١٣) لم ترد «الناس» في ق وما أثبتناه من بقية النسخ.

(١٤) وردت «والسابعة» في ب، س، م، ج.

(١٥) وردت «عمارات» في س خطأ في رسم الكلمة.

(١٦) ما بين القوسين ترجمة لكلام فارسي هو «التبرز».

والتاسع[1]: منع المبرز في الجدار بحيث يكون إزالة النجاسة منه بـالوقـوع[2] في الشارع.

والعاشر: منع الظلة.

والحادي عشر[3]: النظر بين الجيران في التصرفات المضـرة كالنـظر وسد الضـوء لا[4] فيما يرجع الى الملك كغصب قطعة من الأرض.

والثاني[5] عشر: تقويم الموازين.

والثالث[6] عشر: تفحص السنجات[7].

والرابع[8] عشر: تنقية دكان الطباخين والخبازين ونحوهم.

والخامس[9] عشر: نفحص نظافة القفاع[10] ودكانه.

والسادس[11] عشر: إسبال الإزار على[12] الكعبين.

والسابع[13] عشر: زجر الناس عن الغناء والنوح[14].

---

(١) وردت «التاسعة» في ب، س، م، ج.

(٢) وردت في ق، م «بـالوقـوف» وفي س. «بالعقـوق» وما أثبتنـاه من نسختي ب، ج وبه يستقيم المعنى.

(٣) وردت «والرابع» في ب، س، م، ج.

(٤) كذا وردت في جميع النسخ عدا نسخة ب حيث وردت «إلا» خطأ حيث أن الفصـل في النزاع حول الملك يعود الأمر فيه للقضاء.

(٥) وردت «والخامس» في ب، س، م، ج.

(٦) وردت «والسادس» في ب، س، م، ج.

(٧) السنجات: بالسين أو الصنجة بـالصاد، كـلاهما بـالفتح من الفـارسية «سنكـه» وتعني الحجر والوزن، ويراد بها العيار Poids وقد تكون من البرونز أو من الحديد أو من الزجاج. أنظر: د. عبد الرحمن فهمي: **صنج السكة في فجر الإسلام** ص١.

(٨) وردت «والسابع» في ب، س، م، ج.

(٩) وردت «والثامن» في ب، س، م، ج.

(١٠) الفقاع: شراب يعمل من السكر وحب الرمان. ابن الأخوة: **معالم القربة** ص ١٩٧.

(١١) وردت «والتاسع» في ب، س، م، ج.

(١٢) وردت «عن» في ق، س، م، ج وما أثبتناه من ب وبه يستقيم المعنى.

(١٣) وردت «والعاشر» في ب، س، م، ج.

(١٤) وردت «والنوحة» في ب خطأ.

والثامن[1] عشر: منع الرجال عن التشبه بالنساء ومنع النساء عن التشبه بالرجال.

والتاسع[2] عشر: أمر التنبولين[3] بطهارة مائهم وثيابهم وتنقية نورتهم[4] عن الحصاة.

والعشرون[5]: إحراق المعازف وكسرها[6] يوم الأضحى في المصلّى وغيرها.

والحادي والعشرون[7]: منع الناس[8] عن تطيير الحمامات.

والثاني والعشرون[9]: منع البغايا[10] وتعزيرهن ومنع أوليائهن ومواليهن وأزواجهن.

والثالث والعشرون[11]: أمر أهل الذمة بتطهير الأواني التي يبيعون[12] فيها ٣ ب المايعات[13] من الدهن واللبن.

والرابع والعشرون[14]: أمر[15] الغسالين[16] بإقامة السنة واجتناب البدعة في غسل الموتى وحفر القبور والحمل وزجرهم عن الغلاء[17] في أخذ

---

(١) وردت «والحادي عشر» في ب، س، م، ج.

(٢) وردت «الثاني عشر» في ب، س، م، ج.

(٣) التنبولين: هم الذين يبيعون التنبول وهو شجر يشبه اليقطين طعمه كالقرنفل يمضغونه ومشهي، يزرع بالهند، ورد هذا في حاشية النسخة «و» رقم ٩٣٢٦ ص ٣١ ب.

(٤) النورة: من الحجر الذي يحرق ويسوى منه الكلس. أنظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٥، ص ٢٤٤.

(٥) وردت «الثالث عشر» في ب، س، م، ج.

(٦) لم ترد كلمة «وكسرها» في س.

(٧) وردت «الرابع عشر» في ب، س، م، ج.

(٨) لم ترد عبارة «الناس» في ق ووردت في بقية النسخ.

(٩) وردت «الخامس عشر» في ب، س، م، ج.

(١٠) جمع بغي وهي المرأة الزانية. أنظر: ابن منظور، **لسان العرب** جـ ١٤ ص ٧٧.

(١١) وردت «والسادس عشر» في ب، س، م، ج.

(١٢) وردت «بيعون» وما أثبتناه من بقية النسخ.

(١٣) وردت في ب «مابعات» بدون ألف ولام التعريف. وما أثبتناه من بقية النسخ.

(١٤) وردت «السابع عشر» في ب، س، م، ج.

(١٥) وردت في ق «الأمر» وما أثبتناه من بقية النسخ.

(١٦) وردت في س «الغاسلين» وما أثبتناه يستقيم به السياق.

(١٧) وردت في س «الولاء» وما أثبتناه يستقيم به المعنى.

الأجرة ونصب الصلحاء وذوي الخبرة [1] بهذه الأمور في هذه المصلحة.

والخامس والعشرون [2] : تفحص الجامع يوم الجمعة والمصلى يوم العيدين وإخلاؤهما عن البيع والشراء [3] ومنع الفقراء عن التخطي ومنع القصاص عن القصص المفتريات [4] ومنع النساء السائلات عن الدخول فيه ومنع الصبيان المجانين منه [5].

والسادس والعشرون [6] : دفع الحيوانات المؤذية عن العمرانات كالكلب [7] العقور [8] وغيره [9].

والسابع والعشرون [10] : النهي عن النجش [11] والتطفيف [12].

والثامن والعشرون [13] : منع الناس عن الوقوف في مواضع التهم كتحدث الرجال مع النساء في الشوارع.

والتاسع والعشرون [14]: منع النقاشين والصباغين والصواغين [15] عن اتخاذ

---

(١) وردت في ق «الحبرة» وما أثبتناه من بقية النسخ وهو ما يستقيم به المعنى.

(٢) وردت «الثامن عشر» في ب، س، م، ج.

(٣) سقطت كلمة «الشراء» من ق.

(٤) وردت في ب، س «المفترياة» بالتاء المربوطة وهو خطأ في رسم الكلمة اقتضى التصحيح.

(٥) لم ترد كلمة «منه» في ق.

(٦) وردت «التاسع عشر» في س، ب، م، ج.

(٧) وردت في ب «كالكلاب» وما أثبتناه يتطلبه السياق.

(٨) وردت في ق «دفع الحيوانات كالكلاب وغيرها» وما أثبتناه من بقية النسخ.

(٩) لم ترد كلمة «وغيره» في س، ووردت في ق «وغيرها».

(١٠) وردت والعشرون في ب، س، م، ج.

(١١) وردت في ب «النجس» بالسين خطأ.
والنجش، هو الزيادة في السلعة أو المهر ليسمع ذلك فيزاد فيه وفي الحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش في البيع وقال لا تناجشوا، قال أبو عبيده: النجش هو أن يزيد ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها، ولكن ليسمعه غيره فيزيد بزيادته.
أنظر: ابن منظور، **لسان العرب**، جـ ٦ ص ٣٥١.

(١٢) التطفيف: هو النجش في الكيل والوزن ونقص المكيال.
أنظر: ابن منظور، **لسان العرب**، جـ ٩، ص ٢٢٢.

(١٣) وردت «والحادي والعشرون» في ب، س، م، ج.

(١٤) وردت «الثاني والعشرون» في ب، س، م، ج.

(١٥) **النقاشين**، جمع نقاش، هم الذين يحترفون حرفة النقش، والنقش النتف بالمنقاش، وهو =

التماثيل ذوات الروح وكسر الصور.

والثلاثون[1] : منع المسلمين عن الاكتساب الفاجر[2] كاتخاذ الأصنام والمعازف (الصنج) [3] وبيع النبيذ والبنج.

والحادي والثلاثون[4]: منع الطباخين والخبازين في أول نهار رمضان عن بيع الطعام على مثال غير رمضان.

والثاني والثلاثون[5] : منع الناس عن اتخاذ القبور الكاذبة وخروج الناس إلى زيارة بعض المتبركين أو بعض المساجد على مشابهة الخروج إلى الحج.

والثالث والثلاثون[6] : منع النساء[7] عن التبرج[8] والتفرج بالخروج إلى النظارات[9] وزيارة القبور.

= كالنقش سواء.

أنظر: ابن منظور، **لسان العرب** جـ ٦ ص ٣٥٦.

الصباغين: جمع صباغ وهم الذين يحترفون حرفة الصباغة، والصباغ هو معالج الصبغ وحرفته الصباغة.

لسان العرب. جـ ٨٦، ص ٤٣٧.

الصواغين، جمع صواغ، صائغ وهم الذين يحترفون حرفة صياغة الذهب والفضة.

(١) وردت «الثالث والعشرون» في ب، س، م، ج.

(٢) وردت في ب، ج «الفاجرة» وهو خطأ لغوي فالاكتساب مذكرة.

(٣) الصنج : بفتح الصاد المعجمة وسكون النون والجيم هي من آلات الطرب والغناء تعمل من معدن النحاس على شكل دائرتين لهما مقبض من كل جانب يضربان ببعضهما ليخرجا صوت الإيقاع وقد تستعمله الفرق الموسيقية العسكرية في الوقت الحاضر لغرض ضبط الإيقاع ومسير الجنود أثناء العرض «وعن معلومات أوفى، أنظر: ابن منظور، **لسان العرب** جـ ٢ ص ٣١١.

(٤) وردت «الرابع والعشرون» في ب، س، م، ج.

(٥) وردت «والخامس والعشرون» في ب، س، م، ج.

(٦) وردت «والسادس والعشرون» في ب، س، م، ج.

(٧) في ب «النسأ» إذ رسمت الكلمة خطأ بوضع الهمزة على الألف.

(٨) **التبرج**: اظهار المرأة زينتها ومفاتنها للرجال.

أنظر: ابن منظور، **لسان العرب** جـ ٢ ص ٢١٢.

(٩) **النظارات**: هي أماكن ينظر منها النساء إلى ما يجري في الاحتفالات ذلك حيث يزدحم فيها الرجال.

أنظر: ابن منظور، **لسان العرب**، جـ ٥ ص ٢١٥.

والرابع والثلاثون[١] : منع الناس عن التصرف في المقابر بلا ملك. ٤ أ

والخامس والثلاثون [٢] : منع المطلسمة [٣] والسحار [٤] والكهان [٥] عن منكراتهم.

والسادس والثلاثون [٦] : نهي أصحاب الحمام [٧] عن منكراتهم وأمرهم [٨] بتطهير المياه وإخلاء [٩] الحمام عن الأمارد[١٠] ودخول العراة فيه ونهي الحجام عن حلق العانة واللحية[١١] وأمرهم باتخاذ الحجاب بين النساء والرجال[١٢].

والسابع والثلاثون[١٣]: منع أهل الذمة عن الركوب كهيئة المسلمين ولباس[١٤] الصالحين واتخاذهم معابدهم في بلاد المسلمين.

والثامن والثلاثون [١٥] : منع المسلمين[١٦] عن الدخول في معابدهم للتبرك

---

(١) وردت «والسابع والعشرون» في ب، س، م، ج.

(٢) وردت «الثامن والعشرون» في ب، س، م، ج.

(٣) وردت في س «المظلمة».

(٤) **السحار**: جمع ساحر، عمل تقرب فيه إلى الشيطان وبمعونة منه. أنظر: ابن منظور، لسان **العرب** جـ ٤ ص ٣٤٨.

(٥) **الكهان**: جمع كاهن، والكاهن هو الذي يتعاطى الخبر من الكائنات في مستقبل الزمان ويدعى معرفة الأسرار.
أنظر: ابن منظور، **لسان العرب**، جـ١٣ ص ٣٦٣.

(٦) وردت «التاسع والعشرون» في ب، م، س، ج.

(٧) **أصحاب الحمام**: هم أصحاب الحمامات العامة للاستحمام.

(٨) وردت «وأمره» في ق وما أثبتناه من بقية النسخ.

(٩) وردت في ب «واخلأ» خطأ في رسم الكلمة بوضع الهمزة على الألف.

(١٠) **الأمرد**: هو الشاب الذي بلغ خروج لحيته وطر شاربه ولم تبد لحيته. أنظر: ابن منظور، **لسان العرب** جـ٣ ص ٤٠١.

(١١) لم ترد عبارة «ونهى الحجام عن حلق العانة واللحية» في س.

(١٢) وردت «الرجال والنساء» في ب، س، م ولا اختلاف في المعنى

(١٣) وردت «والثلاثون» في ب، س، م، ج.

(١٤) وردت «واللباس» في س.

(١٥) وردت «الحادي والثلاثون» في ب، س، م، ج.

(١٦) وردت «الناس» في ق، س، وما أثبتناه من ب، م، ج.

والتماس الحوائح [1] من نساكهم.

والتاسع والثلاثون [2] : منع المسلمين [3] عن الترسم برسوم الكفار في ولادتهم [4] وصحبتهم وصحبة صبيانهم وعماراتهم وزراعاتهم وركوبهم في البحر.

والأربعون[5] : منع المسلمين[6] عن تعلم علم النجوم بما لا يحتاج إليه في الدين وتصديق الناس الكهنة والمنجمين[7].

والحادي والأربعون[8] : منع أهل الذمة عن إظهار شعائر كفرهم في مواسمهم في بلاد المسلمين[9].

والثاني والأربعون[10]: منع اللاعبين بالنرد والشطرنج[11] وتفريق جمعهم وأخذ

---

(١) وردت «الحوايج» في ق، ب، س بالياء والصحيح في رسم الكلمة ما أثبتناه.
(٢) وردت «الثاني والثلاثون» في ب، س، م، ج.
(٣) وردت «الناس» في ق، س وما أثبتناه من ب، م، ج.
(٤) وردت كلمة «ومرضهم» في ب، م بين كلمتي ولادتهم وصحبتهم ولا معنى لذلك.
(٥) وردت «وذراعاتهم» في ب خطأ.
(٦) وردت «الثالث والثلاثون» في ب، س، م، ج.
(٧) وردت «الناس» في ق ولم ترد الكلمة في س ووردت في ج «النساء» وما أثبتناه من ب.
(٨) **المنجمين**: جمع منجم وهو الذي ينظر في النجوم يحسب مواقيتها وسيرها. أنظر: ابن منظور، **لسان العرب**، جـ ١٢ ص ٥٧٠.
(٩) لم ترد عبارة «منع الناس عن بدعة ليلة البراءة» في ق ووردت في ب، و س، م، ج تحت رقم الرابع والثلاثين وليس لها رقم في ق ورقم الحادي والأربعون يقابله في ب، س، م، ج رقم الخامس والثلاثون.
(١٠) وردت «الإسلام» في س.
(١١) وردت «السادس والثلاثون» في ب، س، م، ج.
(١٢) **النرد**: الطاولة المعروفة بعصر وضعه أردشير أول ملوك الأكاسرة وجعله مكوناً من رقعة يلعب عليها بعدد من الحجارة والفصوص والنقط ورتب الرقعة إثني عشر بيتاً بعدد شهور السنة والحجارة ثلاثين قطعة بعدد أيام الشهر كما جعل الفصوص بمثابة الأفلاك مثل تقلبها ودورانها والنقط بعدد الكواكب السيارة. أنظر: القلقشندي: **صبح الأعشى في صناعة الإنشاء**، جـ ٢، ص ١٤٨.
الشطرنج: يقول المسعودي، مروج الذهب جـ ١ ص ٩٦:
إن الشطرنج والنرد من مقامرة الهندية، وهو لعبة قديمة تشبه بأحوال الحرب ومعرفة حيل =

بساطهم[1] وتماثيلهم.

والثالث والأربعون[2]: منع القوابل[3] عن إسقاط جنين الحوامل.

والرابع والأربعون[4]: منع الجراحين عن الجب والخصاء[5] في الناس.

والخامس والأربعون[6]: منع الحجامين[7] عن مس الأجنبيات إلا لضرورة لا بد منها، وعن حجامة الحبالى في أوان مضرتها بالحجامة.

والسادس والأربعون[8]: منع الناس عن الإقامة في المساجد ووضع الأمتعة[9] فيها.

والسابع والأربعون[10]: منع الذي مسه الشيطان[11] باللمم عن التكلم بالغيب ٤ ب

= الحرب فإن الشاه تشبه بالسلطان والفرسان بالوزير المشاور بأمره، والفرس والفيل ظاهر أنهما يشبهان بآلة حرب ملازمان قرب السلطان والبيادق تشبه الرجال بين يدي الشاة والرخ مثل ترس السلطان في الطرفين.

أنظر: ابن الأخوة القرشي، **معالم القربة في أحكام الحسبة** ص ٣١٣.

(١) وردت «باطهم» في ق، وما أثبتناه من ب، س.

(٢) وردت «السابع والثلاثون» في ب، س، م، ج.

(٣) **القوابل**: جمع قابلة والقابلة هي المرأة الملطفة لإخراج الولد.
أنظر: ابن منظور، **لسان العرب**، جـ ٣ ص ٥٤٣.

(٤) وردت «الثامن والثلاثون» في ب، س، م، ج.

(٥) **الجب**: المجبوب هو الخصي الذي قد استؤصل ذكره وخصياه وقد جب جباً. أنظر: ابن منظور، **لسان العرب**، جـ ١ ص ٢٤٨.
الخصاء: المخصى هو الذي استؤصلت خصيتاه ويكون في الناس والدواب أنظر: ابن منظور، **لسان العرب**، جـ ١٤، ص ٢٣٠.

(٦) وردت «التاسع والثلاثون» في ب، س، م، ج.

(٧) **الحجام**: هو المصاص، قال الأزهري يقال للحجام حجاماً لامتصاصه فم المحجمه وهو الشخص الذي يقوم بعمل الحجامة، ويبدو أنها الطريقة المستخدمة لتخفيف ارتفاع ضغط الدم.
أنظر: ابن منظور، **لسان العرب**، جـ ١٢ ص ١١٧.

(٨) وردت «الأربعون» في ب، س، م، ج.

(٩) وردت «الامتعاء» في س.

(١٠) وردت «الحادي والأربعون» في ب، س، م، ج.

(١١) وردت في ب بالجمع «مسته الشياطين» ولا خلاف في المعنى.

واجتماع الناس عنده زاعمين أنه صادق في إخباره بالغيب وهو كفر والمستحل له والمصدق له مرتد.

والثامن والأربعون[1]: منع الخطاط ومعلم النحو[2] ومعلم القرآن بأجر عن الجلوس في المساجد[3].

والتاسع والأربعون[4]: منع المعلم ونحوه عن أخذ شيء باسم النيروز[5] والمهرجان.

والخمسون[6]: تعزيز الآبق[7] ورده على مولاه فإنه[8] من باب الحسبة أيضاً إلا أن الأجرة إنما تجب[9] برد الآبق وإن كان من باب الاحتساب لإجماع الصحابة (رضوان الله عليهم أجمعين)[10].

---

(١) وردت «الثاني والأربعون» في ب، س، م، ج.
(٢) لم ترد كلمة «النحو» في ب، ووردت في ج «التحرير» وما أثبتناه من ق.
(٣) الجملة التالية وردت في س بالحاشية ولم ترد في النص، وهي: «والثاني والأربعون: منع الخطاط ومعلم التحرير ومعلم القرآن بأجر عن الجلوس في المساجد».
(٤) وردت «والأربعون» في ب، س، م، ج.
(٥) **النيروز**: أصله بالفارسية نيع روز وتفسيره يوم جديد، والنيروز والمهرجان عيدان من أعياد الفرس. أنظر: ابن منظور، **لسان العرب**، جـ ٥ ص ٤١٦، وقد جرى إلغاؤه بعد فتح العراق وعند وضع الضريبة الخراجية، غير أن جبايتها ظهرت خلال العصر الأموي وكانت تعرف باسم الهدايا. وقد أشارت المصادر الإسلامية إلى أن مقادير جبايتها خلال حكم معاوية ابن أبي سفيان وفترة إمارة الحجاج على العراق في عهد عبد الملك بن مروان وقد تكرر ذكرها في كتاب **فتوح البلدان** للبلاذري.
(٦) وردت «الرابع والأربعون» في ب، س، م، ج.
(٧) **الأبق**: الأباق هرب العبيد وذهابهم من غير خوف ولا كدّ ولا عمل وهذا الحكم فيه أن يرد فإذا كان من كدّ عمل أو خوف. لم يرد، وقال الأزهري الأباق هرب العبد من سيده.
أنظر: ابن منظور، **لسان العرب**، جـ ١٠ ص ٣.
(٨) لم ترد كلمة «فانه» في ب.
(٩) وردت في ق «يجب» وما أثبتناه من ب، س، وهو ما يستلزمه السياق.
(١٠) لم ترد هذه العبارة في ق.

الباب الثاني

الاحتساب على من يستخف بالحروف[1] والكواغد ونحوها

ومن استأجر[2] للتعليم بساطاً أو مصلى كتب عليه في النسيج الملك لله تعالى يكره بسطه والقعود عليه واستعماله ولو قطع حرف من حروفه أو خيط[3] على بعض الحروف حتى لا تبقى[4] الكلمة متصلة لا تسقط الكراهة لأنه بقيت الحروف وللحروف المفردة حرمة لأن نظم القرآن وأخبار النبي ﷺ بواسطة هذه الحروف. وقد روي أن واحداً من الأئمة[5] رأى ناساً يرمون هدفاً وعلى الهدف مكتوب أبو جهل[6] لعنه الله تعالى[7] فمنعهم عن ذلك ومضى لوجهه[8] ثم

---

(١) **الحروف**: هي حروف الهجاء ويقصد المؤلف هنا من كلامه أنها تشكل أسماء الله سبحانه وتعالى.
الكواغد: الكواغد جمع كاغد وهو القرطاس فارسي معرب. أنظر: ابن منظور، **لسان العرب**، جـ ٣ ص ٣٨٠.

(٢) وردت هذه الكلمة في ق «يستأجر» وما أثبتناه من ب، لم ترد عبارة «ومن استأجر بساط للتعليم» في س.

(٣) وردت في ق، م «وأخيط» وما أثبتناه من ب، س، م وبه يستقيم السياق.

(٤) وردت في ق، ب، س «يبقى» حيث قلبت التاء باء وقد أشرنا إليه فيما سبق.

(٥) وردت في ق «الأمة» خطأ.

(٦) **أبو جهل**: عمرو بن هشام بن المغيرة القرشي كان أشد أعداء رسول الله (ص) في صدر الإسلام وأحد سادات قريش ودهاتها في الجاهلية أدرك الإسلام، كان اسمه أبو الحكم فسماه المسلمون أبو جهل.
أنظر: الزركلي، **الأعلام** جـ ٥ ص ٢٦١، ابن خلدون: **العبر وديوان المبتدأ والخبر** جـ ٢ ص ٢٦٥، ابن الأثير: **أسد الغابة**، جـ ١ ص ١٥٤.

(٧) وردت في ب «لعنة الله عليه».

(٨) وردت في ب، س، م، «بوجهه» وما أثبتناه يستقيم به السياق.

وجدهم قد محوا اسم الله تعالى [١] وكانوا يرمون كذلك فقال إنما نهيتكم لأجل الحروف.

قال العبد أصلحه الله تعالى [٢] هذا هو [٣] الأصل في جميع المواضع وعلى هذا القياس يمنعون (عن) [٤] كتابة قوله العز والإقبال ونحوه وعلى العصا والطشت [٥] والابريق والقدح وغلاف السروج ونحوها لأنها [٦] كلها مستعملة ٥ أ
مبتذلة «فتصان» [٧] الحروف عن الابتذال. وفي **الملتقط** الحروف المفردة لو كتبت على شيء مما ذكرنا يمنع عن استعمالها صوناً لها عن الابتذال [٨]. وفي الملتقط «الحروف المفردة تحترم لأنها من القرآن» وأما النهي عن اسم أبي جهل فهذا مما يبعد.

ويكره استعمال الكواغد في وليمه ليمسح [٩] بها وكان [١٠] بعض مشايخنا وهو الحاكم الإمام [١١] يشدد فيه ويزجر عنه زجراً بليغاً. قال العبد أصلحه الله تعالى فعلى هذا القياس يمنعون عن اتخاذ الطشت في الوليمة من الكواغد واتخاذ

---

(١) وردت في ب، س «عز وجل».
(٢) وردت في ق، ب، س «تع» اختصار تعالى.
(٣) لم ترد عبارة «هذا هو» في س.
(٤) وردت في ق، س «من» وما أثبتناه من ب، م، ج وهو ما يستقيم به السياق.
(٥) **الطشت**: من آنية الصفر أنثى وقد تذكر. ابن منظور: **لسان العرب** جـ ٢ ص ٥٨، وهو يستخدم عادة لغسل الملابس وقد يستعمل للاستحمام أحياناً ويستخدم أحياناً للطعام.
(٦) وردت في ق «لأن» وما أثبتناه من بقية النسخ.
(٧) في ق، ب «فيصان» بالياء.
(٨) وردت عبارة «وفي الملتقط الحروف المفردة» زائدة في ق، س بين كلمتي «الابتذال» و «لوكتب».
(٩) وردت في ق «ليستمتع» وفي ب «ليمتع» خطأ وما أثبتناه من س، م، ج.
(١٠) ورد حرف «في» بين «كان» و «بعض» وهو زائد.
(١١) **الإمام الحاكم**: هو صاحب كتاب المنتقى. هو محمد بن محمد بن أحمد بن اسحاق الكرابيسي أبو حامد النيسابوري المعروف بالحاكم الكبير، توفي سنة ٣٧٨هـ / ٩٨٨م، له الأشعار المختارة والصحيح منها والمعادة ـ شرح الجامع الصحيح للبخاري ـ وشرح صحيح ومسلم ـ وشرح جامع الترمذي ـ وكتاب الشروط ـ وكتاب العلل.
أنظر: البغدادي: **هدية العارفين**، جـ /٢ ص ٥٠.

الصورة من الكواغد في العيد وليلة النصف من شعبان لأنه[1] استخفاف به، قال الشيخ السيد الإمام ناصر الدين[2] في **الملتقط** ولم يرد الشيخ بالكاغد الرديء الذي لا يصلح للكتابة وهو غير مراد لأنه مشهور بين علماء سمرقند[3] من غير نكير ولعل الكراهة في الجيد الذي يصلح للكتابة.

وفي **وصايا الملتقط**[4] كتب ورسائل يستغنى عنها وفيها[5] اسم الله تعالى يمحى عنها ثم يلقى في الماء الكثير الجاري[6] أو يدفن في أرض طيبة أو يفعل ذلك قبل المحو ولا يحرق[7] بالنار، كذا روي عن محمد بن مقاتل الرازي[8] فعلى هذا لو غسلها بالماء الكثير الجاري واتخذ منه قراطيس كان أفضل.

وفي **الفتاوى الخانية**[9] كاغد مكتوب فيه[10] اسم الله تعالى جعل فيه شيء

---

(١) وردت في ب «لأن فيه» ولا خلاف في المعنى.

(٢) وردت عبارة «رحمه الله» في ب، بين كلمتي «الدين» و«في الملتقط»، والشيخ السيد الامام ناصر الدين هو محمد بن يوسف الحسيني الإمام ناصر الدين أبي القاسم السمرقندي المتوفى سنة ٥٥٦هـ/١١٦١م، صنف بلوغ الارب في تحقيق اشعارات العرب، جامع الفتاوي، رياض الأخلاق، الفقه النافع في الفروع، مبسوط في الفروع.
أنظر: البغدادي: **هدية العارفين**، جـ٢ ص ٩٤.

(٣) **سمرقند**: بفتح أوله وثانيه ويقال لها بالعربية «سمران» مدينة معروفة مشهورة فتحها قتيبة بن مسلم الباهلي وقالوا ليس في الأرض مدينة أنزه ولا أطيب ولا أحسن مستشرقاً من سمرقند.
أنظر: ياقوت الحموي: **معجم البلدان** جـ٣ ص ٢٤٦.

(٤) **الملتقط الناصري في الفتاوي الحنفية** للامام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي المتوفى ٥٥٦ هـ/ ١٦٦٠م موجود نسخة منه بالمتحف البريطاني «OR ٦٣٤٥ ثالث ٢٨» ونسخة في بشاور ٦٦٩ وبعنوان جامع الفتاوي في الموصل ١٨١ : ١٦٨. أنظر: بروكلمان: **تاريخ الأدب العربي** جـ٦ ص ٣٥١، حاجي خليفة: **كشف الظنون** جـ٢ ص ١٨١٣، اللكنوي: **الفوائد البهية** ص٢٢٠.

(٥) وردت (وفي) في ب وما أثبتناه يستقيم به السياق.

(٦) كلمة (الجاري) لم ترد في نسخة س.

(٧) وردت (ولا تحرق) في نسخة ب.

(٨) محمد بن مقاتل الرازي الحنفي من أصحاب محمد بن الحسن الشيباني توفي ٢٤٢هـ ٨٥٦م صنف كتاب المدعي والمدعى عليه أنظر: اللكنوي: **الفوائد البهية** ص ٢٠١، البغدادي: **هدية العارفين** جـ٢ ص ١٣.

(٩) **الفتاوي الخانية**: للعلامة قاضيخان حسن بن منصور بن محمود الأوزجندي الفرغاني، اللكنوي: **الفوائد البهية** ص٦٥، البغدادي: **هدية العارفين** جـ١ ص ٢٨٠.

(١٠) وردت (فيه مكتوب) بنسخة ق.

قال أبو بكر الاسكاف [1] يكره سواء كانت الكتابة في ظاهره أو باطنه بخلاف الكيس إذا كتب عليه اسم الله تعالى فإنه لا بأس به لأن الكيس يعظم جداً والكاغد لا. وذكر أبو الليث [2] رحمه الله تعالى في **بستانه** [3] ولا ينبغي أن يضع الكتاب على التراب، **وفي المحيط** [4] وغيره، ويكره تصغير المصحف وأن يكتبه ٥ ب بقلم رقيق «لما روي أن عمر رضي الله تعالى عنه رأى مصحفاً صغيراً في يد رجل فقال من كتبه فقال أنا فضربه بالدره [5] وقال عظموا القرآن» [6] ذكره الفقيه أبو الليث في بستانه في باب الفوائد.

---

(١) أبو بكر الاسكاف: محمد بن أحمد الاسكاف من علماء بلخ. أنظر: المدرس، **مشايخ بلخ من الحنفية** جـ ١ ص ٥٤.

(٢) أبو الليث نصر بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب الفقيه الحنفي السمرقندي توفي ٣٧٣هـ / ٩٨٣م، صنف بستان العارفين، تفسير القرآن، تنبيه الغافلين، شرح الجامع الصغير للشيباني، الفتاوي، النوازل. أنظر: بروكلمان، **تاريخ الأدب العربي** جـ ٤ ص ٤٤، اللكنوي: **الفوائد البهية** ص ٢٢١، البغدادي: **هدية العارفين** جـ ٢ ص ٤٩٠، قنالي زادة: **طبقات الحنفية** ص ٤٦ب.

(٣) بستان العارفين: للفقيه أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي الحنفي المتوفى ٣٧٣هـ / ٩٨٣م يبحث في مسائل فقهية وبوجه عام يوجه الناس إلى العادات الطبية، نسخ مخطوطة موزعة في برلين رقم ٨٣٢٢ - ٨٣٢٣ - فينا ١٨٣٧ - آيا صوفيا ١٦٨٣، باريس ٤٨١٠ - السليمانية ٦٩٢ وطبع في كلكتا سنة ١٨٦٨م، وبولاق ١٢٢٩هـ / ١٢٢٩م واستانبول ١٢٨٩هـ. بروكلمان، **تاريخ الأدب العربي** جـ ٤ ص ٤٨، حاجي خليفة: **كشف الظنون** جـ ١ ص ٢٤٣، اللكنوي: **الفوائد البهية** ص ٢٢٠.

(٤) **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**: للعلامة برهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن الصدر الشهيد برهان الأئمة عبد العزيز بن عمر بن مازة الحنفي المتوفى ٦١٦هـ / ١٢١٩م ثم اختصره وسماه الذخيرة وكثيراً ما يغلط طلبة العلم فيظنون أن صاحب المحيط البرهاني الكبير هو محمد السرخسي وليس كذلك. نسخة موجودة بالمتحف البريطاني برقم «OR ٧٧٤٨، وثالث ٢٧ - تونس جامع الزيتونة رقم ٤/ ٢٣٧ : ٢٦٣، آيا صوفيا رقم ١٨٨٠، ١٩٣٨، القاهرة أول ٣/١٢٥، ثان ١/ ٤٦٠ - بروكلمان: **تاريخ الأدب العربي**، جـ ٦ ص ٣٠٣، حاجي خليفة: **كشف الظنون** جـ ٢ ص ١٦١٩، اللكنوي: **الفوائد البهية** ص ٢٠٥.

(٥) **الدرة**: التي يضرب بها، حاشية نسخة ق.

(٦) أنظر أبو الليث، بستان العارفين ص ١٥٠، الطبري: **تاريخ الرسل والملوك** جـ ٦ ص ١٤٦.

مسألة:

ذكر في **الذخيرة** [1]، ولا يجوز الاستئجار على تعليم القرآن لأنه من باب الحسبة ولا تجب [2] الأجرة على فعل الاحتساب وجواز الإجارة لظهور التواني في الأمور الدينية ولانقطاع وظائف [3] المعلمين عن بيت المال وقلة [4] المروءة [5] في الأغنياء اما [6] في ذلك الزمان فإنما كره أصحابنا ذلك لقوة حرصهم على الحسبة ووفور عطائهم في بيت المال وكثرة المروءة في التجار والأغنياء فكانوا مستغنين عن أخذ الأجرة.

---

(١) **ذخيرة الفتاوي** للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري المتوفى ٦١٦هـ / ١٢١٩م نسخة موجودة بالسليمانية برقم ٦٤٦ ـ ٦٤٨، جامع الزيتونة بتونس برقم ٤/ ١٢١، ٢٠٥٥ ـ ٢٠٥٦، القاهرة أول ٥١/٣، ثان ٤٢١ ـ آصفية ٤٣٢/٣، ٧٩٢ ـ ٧٩، بروكلمان: **تاريخ الأدب العربي** جـ ٦ ص ٣٠٣، حاجي خليفة: **كشف الظنون** جـ ١ ص ٨٢٣، اللكنوي: **الفوائد البهية** ص ٢٠٥.

(٢) وردت (يجب) بالياء بنسخة ق.

(٣) وردت (وضائف) بالضاد في نسخة ب.

(٤) وردت (قلت) بالتاء المفتوحة خطأ بنسخة س.

(٥) وردت (المروة) على عادة النساخ في ذلك العصر.

(٦) وردت (وأما) في ب.

الباب الثالث

في الاحتساب على المخنث[1]

غزل الرجل إذا كان على مثال غزل المرأة يكره[2] لأنه تشبه بهن، وروى القاضي الإمام الشعبي[3] في كتاب الاستحسان من كفايته[4] بإسناده عن رسول الله ﷺ «لعن الله تعالى[5] المؤنثين من الرجال والمذكرات من النساء» وذكر في شرح الكرخي[6] وغيره أنه كان في بيت أم سلمة[7] رضي الله تعالى عنها هيت[8] المخنث فلما حاصر رسول الله الطائف[9] قال هيت لعمر بن أبي

---

(١) المخنث: الرجل الذي لا يخلص لذكر ولا أنثى - ابن منظور: **لسان العرب** جـ ٢ ص ١٤٥.

(٢) وردت (تكره) في ق وما أثبتناه من النسخ الأخرى وبه يستقيم السياق.

(٣) جعفر بن محمود بن عمر الشعبي الحنفي، البغدادي: ذيل كشف الظنون جـ ٢ ص ٣٧٢.

(٤) كتاب **الاستحسان في الكفاية الشعبية**: أحد فصول كتاب الكفاية الشعبية لأبي جعفر بن محمد بن عمر الشعبي الحنفي، البغدادي: ذيل **كشف الظنون** جـ ٢ س ٣٧٢.

(٥) كلمة (تعالى) لم ترد في نسخة س.

(٦) **شرح مختصر الكرخي** لأبي بكر الرازي الجصاص، اللكنوي: **الفوائد البهية** ص ٢٧.

(٧) أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن مخزوم القرشية زوج رسول الله هاجرت إلى الحبشة والمدينة وتزوجها رسول الله بعد موت زوجها أبو سلمة، ابن الأثير: **أسد الغابة** جـ ٣ ص ٣٤٠.

(٨) هيت المخنث الذي كان يدخل على أزواج رسول الله وقيل اسمه مانع، ابن الأثير: **أسد الغابة** جـ ٥ ص ٢٤٣، ابن ماكولا: **الإكمال في رفع الارتياب**، جـ ٢ ص ٢٤٧.

(٩) الطائف: قالوا يعنى بالطائف التي بالغور من القرى والطائف هو وادي وج وهو بلاد ثقيف مشهور بمياهه وفواكهه بينه وبين مكة ١٢ فرسخاً أي ٧٨ كم شرقي مكة/ ياقوت الحموي: **معجم البلدان** جـ ٤ ص ٨.

سلمة[1] إذا فتح الله تعالى علينا الطائف دللتك على نادية بنت غيلان[2] فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان «فقال رسول الله هذا الخبيث[3] يعرف هذا لا يدخل عليكم»[4] قال العبد أصلحه الله تعالى ثبت بهذا الخبر أن دخول المخنث في البيت كان جائزاً[5] في ابتداء الإسلام ثم نسخ فلا يترك فيها بين النساء لأنه منسوخ فيحتسب على من يدعوه إلى بيته للنوح بين النساء لوجهين[6] : ٦ أ

أحدهما[7] : لنفس دخوله بين النساء الأجنبيات.

والثاني: لنوحه[8] ذكر في المغرب هيث بالباء بعد الهاء[9] وقيل هو تصحيح هنب بالنون والباء. قوله تقبل بأربع عني بالأربع عكن[10] البطن وبالثماني في أطرافها لأن لكل عكنة طرفين (إلى)[11] جنبيها.

مسألة:

ويخرج المخنث من البيوت لما سنرويه في باب الاحتساب بالإخراج[12].

---

(١) عمر بن أبي سلمة القرشي المخزومي ربيب رسول الله ولد سنة ٢ هـ ٦٢٣م بأرض الحبشة وتوفي بالمدينة ٨٣ هـ ٧٠٢م - ابن الأثير - **أسد الغابة** جـ ٤ ص ١٨٣. وهذه الرواية ستروي فيما بعد ولكنها مع أخي أم سلمة وهو الصحيح حيث لا يمكن لطفل عمره ٨ سنوات أن يفهم ماقاله هيت المخنث.

(٢) نادية بنت غيلان الثقفية، شاهدت النبي وروت عنه/ ابن الأثير: **أسد الغابة** جـ ٧ ص ٣٤.

(٣) وردت (بعد) في نسخة س.

(٤) الحديث عن أم سلمة متفق عليه. رواه البخاري في كتاب المغازي باب (٥٦)، ورواه مسلم في كتاب **الإسلام** باب (٣٣).

(٥) وردت (جايزا) في نسخة ق بالياء بدل الهمزة. غير أنها وردت في ب بالهمزة والياء مجتمعتين.

(٦) وردت (لوجهتين) في جميع النسخ عدا نسختي ب، س.

(٧) وردت (أحدها) في جميع النسخ عدا نسختي ب، س.

(٨) وردت (للنوح) في النسخ ب، م، ج.

(٩) وردت (بعدها) في نسخة ق وما اتيناه من نسختي ب، س وهو ما يقتضيه السياق.

(١٠) العكن: الاطواء في البطن من السمن وجارية عكناء ذات عكن/ ابن منظور. **لسان العرب**، جـ ١٣، ص ٢٣٨٨.

(١١) وردت (أي) في نسخة ق.

(١٢) أنظر الباب الرابع والستين من هذا النص.

الباب الرابع

في الفرق بين المحتسب المنصوب والمتطوع

وذلك من وجوه:

أحدها: إذا عجز المتطوع عن الاحتساب فهو معذور (وإذا عجز المنصوب فهو غير معذور) [1] لأنه يمكنه أن يستعين بأعوانه فإن لم يكفه [2] أعوانه فبأعوان السلطان [3] وأما المتطوع فيستعين [4] بأهل الصلاح فإن لم يعنه أحد يعذر في ذلك يعني لا يكون آثماً بتركه وأما ثواب الاحتساب فلا يناله [5] إلا بفعله لأن الأجر جزاء العمل ويقول بقلبه ولسانه إن هذا منكر يستحق الثواب عليه لقول ابن مسعود [6] رضي الله تعالى [7] عنه «حسب امرىء منكم إذا رأى منكراً لا يستطيع له تغييراً [8] أن يعلم الله له من قلبه أنه كارهٌ، وعن بعض الصحابة رضي الله عنه [9] أنه قال «إذا رأى أحد منكم منكراً لا يستطيع النكير عليه

---

(١) عبارة (وإذا عجز المحتسب المنصوب فهو غير معذور) لم ترد بنسخة ق ووردت في بقية النسخ.

(٢) وردت (يكن) في نسخة س خطأ كما وردت (يكفيه) في بقية النسخ بالياء خلاف قواعد اللغة.

(٣) وردت (سلطانة) في نسخة ق ولا خلاف في المعنى.

(٤) وردت (يستعين) في نسخة بدون الفاء وما أتيناه يستقيم به المعنى.

(٥) وردت (لناله) في نسخة ق وما أتيناه من بقية النسخ.

(٦) عبدالله بن معسود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن مخزوم الهذلي سادس ستة من المسلمين. روى الحديث وتوفي بالمدينة ٣٢هـ / ٦٥٢م ابن الأثير: **أسد الغابة** جـ٣ ص ٣٨٤.

(٧) كلمة (تعالى) لم ترد في نسختي ب، س.

(٨) وردت (تغييره) في ب ولا خلاف في المعنى.

(٩) وردت (رضى) في نسخة ق وما أثبتناه من بقية النسخ.

فليقل ثلاث [١] مرات[٢] اللهم إن هذا منكر فإذا قال ذلك فله ثواب من أمر بالمعروف ونهي عن المنكر»[٣] .

والثاني: أن المحتسب المنصوب كفايته في بيت المال من (الجزية والخراج)[٤]) ونحوهما.

لأنه عامل للمسلمين محبوس لهم فيكون كفايته في مالهم وصار كأرزاق ٦ ب الولاة والقضاة والغزاة[٥] والمفتين[٦] والمعلمين من الملتقط بخلاف المتطوع لأنه غير محبوس لذلك.

والثالث: إن الحسبة قد تجب على المنصوب (بحسب عقد آخر)[٧] وعلى غير المنصوب لا تجب[٨] إبتداء نظيره. إذا رأى المودع سارقاً يسرق الوديعة فلم يمنعه وهو يقدر على منعه ضمنه لأنه بترك المنع ترك الحفظ الملتزم فيضمن وأما المنصوب فلا يضمن فيما قصر فيه لأن التضمين لا يلحق الحاكم ونحوه وإلا لامتنع الناس عن التقليد[٩] . فيلزم الضرر العام فلو[١٠] امتنع الناس عن الاستيداع يلزم الضرر الخاص فافترقا.

والرابع: ما ذكر في الفصل الرابع عشر من جنايات الذخيرة من حفر بئراً[١١] في الطريق العام ليستقي منها الماء[١٢] فوقع فيها إنسان ضمنه[١٣] وإن كان

---

(١) وردت (ثلث) في جميع النسخ. وهو ما يتبعه النساخ قديماً في رسم الكلمة.
(٢) وردت (مراة) في نسخة س بالتاء المربوطة فخطأ في رسم الكلمة.
(٣) لم أجد هذا الأثر.
(٤) وردت (الجزي وإلا خرجه) في جميع النسخ عدا نسخة ب وما أثبتناه منها.
(٥) وردت التاء المربوطة في (الولاة والقضاة والغزاة) في نسخة ب مفتوحة.
(٦) وردت (المغنين) في نسخة ق خطأ.
(٧) سقطت هذه العبارة في نسخة س.
(٨) وردت هذه الجملة مقلوبة على النحو التالي في نسخة س (أن الحسبة قد تجب على غير المنصوب وعلى المنصوب تجب) وما أثبتناه من بقية النسخ.
(٩) وردت (للتقليد) في نسخة ب وما أثبتناه من بقية النسخ.
(١٠) وردت (ولو) في نسخة ب والمعنى واحد.
(١١) وردت (بيئر) في نسخة ب و (بيئراً) في نسخة ق و (بيرا) في نسخة س وما أثبتناه من نسختي م، ج وهو المعمول به في رسم الكلمة.
(١٢) وردت (المياه) في نسختي ب، س.
(١٣) وردت (ضمن) في نسختي ق، س وما أثبتناه من النسخ ب، م، ج.

ما أقام حسبه، لأنه جناية من حيث إنه أبطل حق المرور على الناس وأبطل الرأي والتدبير على الإمام أيضاً لأنه فعله بغير إذنه (ففعل ذلك منه جناية)[2] والإمام لو فعله[1] لا يضمن لأنه صاحب ولاية.

(١) وردت (فعد ذلك من جنايته) في نسختي ب، س.

(٢) وردت (فعل) في نسختي ب، ج.

الباب الخامس

في التعزير

الأصل أن الإنسان يعزر لأجل التهمة وعليه مسائل:

منها: إذا رأى الإمام رجلًا جالسًا مع الفساق في مجلس الشرب [1] عزره وإن كان هو لا يشرب. ومنها: إذا رأى الإمام رجلًا [2] يمشي مع السراق عزره. ومنها: المدعى عليه بالسرقة إذا أنكر السرقة [3]. حكي عن الفقيه ابي [4] بكر الأعمش [5] إن الإمام يعمل فيه بأكبر راية فإن كان أكبر رايه أنه سارق وأن المال عنده عزره ويجوز له ذلك ألا يرى أن إراقة الدم بأكبر الرأي جائز فإن من دخل على غيره شاهرًا سلاحه ووقع عند [6] ذلك في قلبه أنه (دخل) [7] ليقتله حل له قتله وعامة المشايخ أن الإمام يعزره لأنه وجده في موضع التهمة والإنسان يعزر لأجل التهمة، كله من متفرقات سرقة **الذخيرة**.

مسألة:

والفرق بين الحد والتعزير من وجوه.

---

(١) الشرب: القوم يشربون ويجتمعون على الشراب. ويقصد به هنا مجلس الفساق الذين يجتمعون فيه ويشربون فيه المحرمات/ ابن منظور: **لسان العرب** جـ ١ ص ٤٨٨.

(٢) سقطت كلمة (رجلًا) في نسخة ب.

(٣) سقطت كلمة (السرقة) في نسختي ب، م.

(٤) ورد حرف الواو قبل كلمة (أبي) في نسخة ب ولا لزوم لوجودها.

(٥) أبي بكر الأعمش محمد بن سعيد/ اللكنوي: **الفوائد البهية** ص ١٦٠

(٦) لم ترد هذه الكلمة في نسخة س.

(٧) وردت (دخلة) في نسخة ف وما أثبتناه من بقية النسخ.

أحدها: أن الحد مقدر شرعاً [1] والتعزير مفوض [2] إلى رأي الإمام.

والثاني: أن الحدود [3] تندرىء بالشبهات والتعزير يجب مع الشبهات.

والثالث: أن الحد لا يشرع على الصبي والتعزير يشرع عليه.

والرابع: أن الحد يطلق على الذمي إذا كان مقدراً والتعزير لا يطلق عليه وإنما يسمى عقوبة لأن التعزير [4] شرع للتطهير والكافر ليس من أهل التطهير ٧ أ وإنما يسمى في حق أهل الذمة[5] إذا كان غير عقوبة من **مبسوط** [6] شمس الأئمة السرخسي [7] في باب أحكام [8] أهل الذمة. ولوجوب التعزير أسباب:

---

(١) كلمة (شرعا) لم ترد في نسخة س.

(٢) هكذا في جميع النسخ عدا نسخة ق وردت فيها بالحاشية.

(٣) وردت (الحد) في النسخ ب، م، ج.

(٤) التعزير: تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ويختلف حكمه باختلاف حاله وأحوال فاعله فقد يكون بالإعراض والزجر والحبس ثم بالضرب واختلف فيه ما دون عشر جلدات إلى تسع وتسعين جلدة. الماوردي: **الأحكام السلطانية** ص ٢٦٦ ـ الفراء الحنبلي: **الأحكام السلطانية** ص ٢٧٩ ـ المرغيناني: **الهداية** جـ ٢ ص ١٧٧ ـ سيد سابق: **فقه السنة** جـ ٢ ص ٤٩٩.

(٥) أهل الذمة: هم المعاهدون من النصارى واليهود وغيرهم ممن يقيم في دار الإسلام.
الفيروزبادي: **القاموس المحيط** جـ ٤ ص ٥٥،
ابن منظور: **لسان العرب** جـ ١٢ ص ٢٤١.
عبد الكريم زيدان: **أحكام الذمين والمستأمنين** ص ٢٢.

(٦) **المبسوط**: لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي توفي ٤٨٣ هـ ـ ١٠٩٠م وهو شرح كتاب (الكافي) لمحمد بن أحمد المروزي الحاكم الشهيد الذي هو مختصر كتاب الأصل للشيباني نسخ مخطوطة بالمتحف البريطاني ثاني ٢٧٦ ـ ٢٧٧، جامع الزيتونة ٤/٢٩٤ : ٤٥٩ وطبع عشرين جزءاً بالقاهرة ١٣٢٤هـ / حاجي خليفة: **كشف الظنون** جـ ٢ ص ١٥٨٠، اللكنوي: **الفوائد البهية** ص ١٥٨، بروكلمان: **تاريخ الأدب العربي** جـ ٦ ص ٢٩١.

(٧) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الإمام شمس الأئمة أبوبكر الفقيه الحنفي المتوفى ٤٨٣هـ / ١٠٩٠ م ـ صنف شرح أدب القاضي لأبي يوسف، شرح الجامع الصغير للشيباني في الفروع، **شرح الجامع الكبير للشيباني المبسوط** في الفروع، المحيط في الفروع عشرة مجلدات / ابن قطلوبغا: **تاج التراجم** ص٥٢، اللكنوي: **الفوائد البهية** ص ١٥٨، البغدادي: **هدية العارفين** جـ ٢ ص ٧٦.

(٨) وردت (اسلام) في نسخة م خطأ.

منها رجل له غريم[1] (جاء)[2] إنسان وانتزعه من يده، يعزر، ولكن[3] لا ضمان عليه. أما التعزير فلأنه جنى وأما عدم الضمان فلأنه[4] لم يتلف المال. وفي **الخانية** لو قال أنا لا أعمل[5] بفتوى الفقهاء أو ليس كما قال العلماء فإنه يعزر ولا يكفر (و)[6] التعزير يثبت مع الشبهة ولهذا يستحلف فيما يوجب التعزير ويحكم فيه[7] بالنكول[8] من **شرح أدب القاضي**[9] **للخصاف**[10] وذكر في **الذخيرة** قال أبو حنيفة[11] رحمه الله تعالى، لا يبلغ به أربعين سوطاً[1] (وقال أبو

---

(١) وردت (غريماء) في نسخة س.

(٢) وردت (جأ) في نسخة ق وما أثبتناه من بقية النسخ.

(٣) وردت (لكن) في نسخة ق بدون الواو وما أثبتناه من بقية النسخ.

(٤) وردت (فانه) في نسخة ب.

(٥) وردتة(أكلم) في نسخة ق بين كلمتي (أعمل) و (بفتوى) ولا معنى لها.

(٦) وردت (التعزيز) في نسخة ق بدون الواو.

(٧) وردت (غيها) في نسخة س.

(٨) النكول: نكل أي انصرف وتراجع/ ابن منظور: **لسان العرب** جـ ١١، ص ٦٧٦.

(٩) شرح أدب القاضي للخصاف: لعمر بن عبد العزيز مازة أبو محمد الفقيه الخراساني الحنفي الشهيد ولد سنة ٤٨٣هـ / ١٠٩٠م، وتوفي شهيداً، بسمرقند ٥٣٦هـ / ١١٤١م نسخ المخطوط في ـ يني جامع باستانبول ٣٥٦ ـ ٣٥٧ ـ ٤٢٣ ـ والقاهرة أول ٣: ٧٢ ـ أصفية ٣٠٨٨ ـ المتحف البريطاني فان ٢٧٣ ـ سليم آغا ٣٢٥ ـ برلين ١٨٥٧، مكتبة جامع الزيتونه ٤: ١٤٢ رقم ٢١١٠ ـ ٢١١٢ ـ رامبور ١: ١٦٢ البغدادي: **هدية العارفين** جـ ٥ ص ٧٨٣، اللكنوي: **الفوائد البهية** ص ١٤٩ ـ بروكلمان: **تاريخ الأدب العربي** جـ ٣ ص ٢٦٠.

(١٠) أحمد بن عمر بن مهير الشيباني أبو بكر البغدادي المعروف بالخصاف الحنفي توفي ٢٦١هـ ٨٧٤م صنف أدب القاضي ـ الحيل الشرعية ـ كتاب الخراج ـ الشرط الكبير ـ ابن قطلوبغا: **تاج التراجم** ص ٧ ـ اللكنوي: الفوائد البهية ص ٢٩، البغدادي: **هدية العارفين** جـ ١ ص ٤٩ ـ تقي الدين القرشي: **الطبقات السنية** ص ٤٨٤، ابن النديم: **الفهرست** ص٢٩٠.

(١١) أبو حنيفة نعمان بن ثابت بن زوطى بن كاوس الإمام الأعظم المجتهد ولد بالكوفة ٨٠هـ ٦٩٩ م وتوفي ببغداد ١٥٠هـ، ٧٦٧م تذكر جميع الكتب أصله فارسي ولكن يذكر الدكتور ناجي معروف في كتابه (عروبة العلماء المسلمين جـ ١ ص ٥٩) أن أبا حنيفة عربي الأصل حيث يقول «وقد انعقدت الإمامة في الفقه لأربعة من الأئمة هم الإمام أبو حنيفة النعمان. . . وهو عربي الأصل في عدة روايات وفي رواية أنه من أهل العراق الساميين من نسل ابراهيم الخليل وبذلك يكون عربياً أيضاً، صنف/ رسالة إلى أبي عثمان قاضي البصرة، الفقه الأكبر كتاب الرد على القدرية، المستند في الحديث، البغدادي: **هدية العارفين** جـ ٢ ص ٤٩٥، ابن النديم: **الفهرست** ص ٢٨٤، الذهبي **تذكرة الحفاظ** جـ ١ ص ١٦٨، ابن سعد: =

يوسف لا يبلغ به ثمانين سوطاً)[1][2] واختلفت[3] الروايات عن أبي يوسف بعد ٧ ب ذلك قال في رواية يضرب إلى تسعة وسبعين سوطاً وقال في رواية إلى خمسة وسبعين والأول أصح[4] وقول محمد[5] رحمه الله تعالى في الكتب مضطرب ذكر في بعض المواضع مع أبي حنيفة وفي بعضها مع أبي يوسف رحمه الله تعالى[6].

واعلم بأن التعزير قد يكون بالحبس وقد يكون بالصفع[7] وتفريك[8] الأذن وقد يكون بالكلام العنيف[9] وقد يكون بالضرب، وعن أبي يوسف أن التعزير

= **الطبقات الكبرى** جـ ٦ ص ٣٦٨، ابن خلكان: **وفيات الأعيان** جـ ٥ ص ٤٠٥، بروكلمان: تاريخ الأدب العربي، جـ ٣ ص ٢٣٥.

(١) وردت في الأصل (ثمانين سوطا) وعند توفيق النص وجدت قول أبي حنيفة لا يصل بالتعزيز أربعين سوطا/ المرغيناني: **الهداية**، جـ ٢ ص ١١٧.

(٢) لم ترد هذه العبارة في نسخة ق ووردت في بقية النسخ/ أنظر نفس المرجع جـ ٢ ص ١١٧.

(٣) وردت (فاختلفت) في نسخة ق والصحيح ما أثبتناه من بقية النسخ.

(٤) وردت (أصلح) في نسخة س.

(٥) محمد بن الحسن بن واقد الشيباني، أبو عبدالله الفقيه الحنفي البغدادي توفي ١٨٩هـ / ٨٠٤م تلميذ أبي حنيفة صنف/ الاحتجاج على مالك، الجامع الصغير في الفروع، الجامع الكبير في الفروع الزيادات في الفروع، السير الصغير/ اللكنوي: **الفوائد البهية** ص١٦٣، البغدادي: **هدية العارفين** جـ ٤ ص ١٨٤، الصيمري: **أخبار أبو حنيفة وأصحابه** ص١٠٩، ابن النديم: **الفهرست** ص ٢٨٧، بروكلمان: **تاريخ الأدب العربي** جـ ٣ ص ٢٤٦ - علي بن اسرافيل: **طبقات الحنفية** ص ١٠ب.

(٦) أبو يوسف الامام القاضي يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن خنيس الأنصاري البغدادي الفقيه الحنفي صاحب الإمام أبو حنيفة ولد ١١٣هـ / ٧٣١م وتوفي ١٨٣هـ / ٧٩٩م أول من توفي منصب قاضي القضاة في الدولة الإسلامية على عهد الخليفة هارون الرشيد وكان على منزلة عالية لديه حتى أنه ألف كتاب الخراج بناء على طلبه صنف اختلاف الأمصار، أدب القاضي على مذهب أبي حنيفة، كتاب البيوع، كتاب الحدود، كتاب الخراج، كتاب الزكاة، كتاب الفرائض، كتاب الصلاة، كتاب الصيام/ اللكنوي: **الفوائد البهية** ص٢٢٥، البغدادي: **هدية العارفين** جـ ٢ ص ٥٣٦، ابن النديم: **الفهرست** ص ٢٨٦ ابن خلكان: **وفيات الأعيان** جـ ٦ ص ٣٨٧، الحنائي: **طبقات الحنفية** ص ٦ أ، بروكلمان: **تاريخ الأدب العربي** جـ ٣ ص ٢٤٥.

(٧) كلمة (الصفع) لم ترد في نسخة ب. كما وردت (بالمنع) في نسخة س والصفع هو أن يبسط الإنسان كفه فيضرب بها قفا الإنسان أو بدنه، ابن منظور: **لسان العرب** جـ ٨ ص ٢٠٠.

(٨) وردت (تعريك) في نسخة ج.

(٩) وردت (الغسين) في نسخة س وما أثبتناه من بقية النسخ/ أنظر صفة التعزير. السيد سابق. **فقه السنة** جـ ٢ ص ١٩٨.

من السلطان بأخذ المال جائز [١] (في غير حد)[٢] ولا خلاف بين العلماء [٣] أنه لا يبلغ بـه الحد قـال رسول الله ﷺ : «من بلغ حـداً في غـير حـد فهـو من المعتدين» [٤] وبعد هذا اعتبر أبو حنيفة حد العبيد[٥] وذلـك أربعون (سـوطاً)[٦] فقال ينقص عنه سوط ويضرب تسعة وثلاثين [٧] سوطاً [٨] وأبو يوسف اعتبر حـد الأحـرار وذلك ثمـانون (سـوطاً) [٩]، وقـال ينقص عنـه سـوط ويضـرب تسعـة وسبعين[١٠] على أصح [١١] الروايتين وهذا[١٢] الاختلاف في أقصى التعزيـر وأما [١٣] أدنـاه فهو مفـوض إلى رأي الإمام يقيم بقـدر ما يـرى المصلحة (فيـه) [١٤]. قال العبـد ذكر في **صحيـح البخـاري** [١٥] عن أبي بـردة[١٦] رضي الله تعـالى عنـه عن النبي ﷺ أنه قال «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى»[١٧]

---

(١) أنظر التعزيز بأخذ المال. السيد سابق: **فقه السنة** جـ ٢ ص ٤٩٩.
(٢) سقطت هذه العبارة في جميع النسخ عدا نسخة س.
(٣) وردت (العلمأ) في نسختي ق، ب وما أثبتناه هو المتبع في رسم الكلمة.
(٤) المرغيناني: **الهداية** جـ ٢ ص ١١٧.
(٥) وردت (العبد) مفردة في نسخة س.
(٦) سقطت هذه الكلمة في نسختي ق، س ووردت في بقية النسخ.
(٧) وردت (وثلثون) في جميع النسخ عدا نسخة ج على عادة النساخ في هذه الفترة.
(٨) المرغيناني: **الهداية** جـ٢ ص ١١٦.
(٩) سقطت هذه العبارة من نسختي ق، س.
(١٠) وردت (وسبعين) في نسخة س خطأ.
(١١) وردت (أصلح) في نسخة س.
(١٢) وردت هذه الكلمة منقوصة الألف في نسخة ق.
(١٣) وردت (فاما) في نسختي ب، س.
(١٤) لم ترد في نسخة ق ووردت في بقية النسخ.
(١٥) صحيح البخاري: للحـافظ أبي عبدالله محمـد بن اسماعيـل الجعفي البخاري المتوفى ٢٥٦هـ ٨٦٩م. وتكاد توجد مخطوطات صحيح البخاري في كل مكتبات العالم.
نشره كريل وجونبول في ليدن وطبع في بولاق ١٢٧٩هـ / ١٦٨٢م، كما اعيد طباعته بالقـاهرة ١٢٧٩هـ / ١٨٦٢م، ١٣٤٣هـ / ١٩٢٤م، ١٣٤٦هـ / ١٩٢٧م، ١٣٥٠هـ / ١٩٣١م ونشر في استانبول وبومباي. حاجي خليفة: **كشف الظنون** جـ ١ ص ٥٤١.
(١٦) أبو بردة الأنصاري روى عنه جابر بن عبدالله وروى عن الرسول/ ابن الأثير: **أسد الغابة**، جـ ٦ ص ٢٨.
(١٧) الحديث رواه البخاري في كتاب الحدود باب (٤٢) ومسلم كتاب الحدود باب (٤٠) والترمذي

فهذا يدل على انه لا يجوز الزيادة على العشـرة ولكن أجمعوا عـلى أنه يجـوز فكان الاقتصار عليه أولى.

وتسخيم الـوجه لا يجـوز لأنه مثله[1] ، فـإن قيـل روي أن عمـر رضي الله تعالى عنه سخم وجه شاهـد الزور فنقـول عساه رأى منـه مصلحة خـاصة. من **شرح المنظومة**[2] في شرح مسألة شهود الزور. وأمـا ما اعتـاده أهل الحسبـة من إطـافة السـوقيين بعـد تحقيق جنايتهم وخيـانتهم فأصله مـا ذكـر في **شـرح أدب** ٨أ
القاضي للخصاف أن شاهد الـزور يطاف بـه. ذكره في البـاب التاسـع والأبعين منه.

مسألة:

إذا مات من التعزير هل يجل الضمان على المعزر؟

الجواب:

ما ذكر في **الجامع الصغير الخاني**[3] ، أربعـة شهدوا[4] عـلى رجل بمـا يوجب التعزير فعزره الإمام ومات منه، فلا[5] ضمان. قال الشافعي[6] يجب ضمانه[7] في بيت المـال ولو شهـدوا بما يـوجب الحد فضـرب ومات فيـه لا يجب الضمـان

كتاب الحدود باب (٣٠) وابن ماجة كتاب الحدود باب (٣٨) وأحمد بن حنبل: **المسند** جـ ٣ ص ٤٦٦.

(١) مثله: بضم أوله وتسكين ثانية أي تنكيل به/ ابن منظور: **لسان العرب** جـ ١١ ص ٦١٤.

(٢) منظومة النسفي عمر: شرحها ابراهيم بن سليمان الحموي الرومي رضي الـدين المنطقي، ابن قطلوبغا: **تاج التراجم** ص ٣، البغدادي: **هدية العارفين** جـ ١ ص ١٥.

(٣) الجامع الصغير الخاني: لقاضيخان حسن بن منصـور الأوزجندي/ اللكنـوي: **الفوائـد البهية** ص ٦٥، البغدادي: ب٢هدية العارفين جـ ٥ ص ٢٨٠.

(٤) كلمة (شهدوا) لم ترد في نسخة س.

(٥) وردت (لاضمان) في نسختي ق، س وما أثبتناه من بقية النسخ.

(٦) أبو عبدالله بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع يجتمع مع الـرسول صـلى الله عليه وسلم في عبد مناف. ولد ١٥٠هـ /٧٦٧م، وتوفي ٢٠٤هـ / ٨١٩م ألف كتاب الأم/ ابن خلكان: **وفيات الأعيان** جـ /٤ ص ١٦٣، الذهبي: **تذكرة الحفاظ** جـ ١ ص ٣٦١.

(٧) وردت (الضمان) في نسخة س.

بالاجماع والشافعي يحتج إلى الفرق[1] بين الحد والتعزير فقال التعزير مشروع للتأديب فيكون مباحاً كتأديب الولد والزوجة فيتقيد بشرط السلامة ولنا أن التعزير واجب كالحد لأنه جزاء فعل محضور فيكون واجباً[2] بخلاف التأديب لأنه غير واجب بل هو مباح[3] .

وفي **الذخيرة** عن ابي يوسف رحمه الله تعالى في وال عزر مائة فمات الرجل قال لا أضمنه لأنه قد جاء أن أكثر ما عزروا مائة[4] ولم يموتوا.

فإن زاد على المائة فنصف الدية على[5] بيت المال لأنه خطأ[6] من الوالي فإن جاء منه ما يعلم أنه تعمده فليس بخطأ وهذا في التلف بالتعزير وأما إذا تلف (بالاعلاء)[7] فهو ضامن وعلى عاقلته الدية[8] لأنه خطأ[9] . الاعلاء مباح مقيد بشرط السلامة من **شرح أدب القاضي** للخصاف. وذكر[10] في **الجامع الصغير الخاني في الشهادات ولا يسجى**[11] وجهه أي[12] وجه شاهد الزور عند التشهير لأنه يخل بالتشهير[13]. قال العبد ومن هذا أخذ بكشف الرأس والوجه عند

---

(١) العبارة مرتبكة. ولعل القصد هو احتجاج الشافعي رحمه الله تعالى بوجوب التفريق بين الحد والتعزيز، ولهذا فقد وردت كلمة (يحتاج) في نسخة ق. وما أثبتناه يستقيم به المعنى.

(٢) وردت (واجب في نسخة ق وما أثبتناه من بقية النسخ وهو ما تقتضيه اللغة.

(٣) ورد تعليق حول هذا في نسخة المتحف العراقي رقم ٩٣٢٦ ص ٣٥، يقول:
«أعلم أن الفرق بين التعزيز والتأديب كون الأول بعد الدعوى وحكم الإمام والثاني بخلافه يكون بين الزوجين والوالد والولد والعالم والمتعلم والخادم والمخدوم.

(٤) وردت (وامأته) بنسخة ق وما أثبتناه من بقية النسخ.

(٥) وردت (في) في نسختي ب، س بدلاً من (على).

(٦) وردت (خطأ) في نسختي ب، س.

(٧) وردت (بالأعداد) في النسخ ق، ب، م وما أثبتناه يستقيم به المعنى من نسختي ج، س.

(٨) العاقلة: العصبة وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية قتل الخطأ، ابن منظور: لسان **العرب** جـ ١١ ص ٤٦٠.

(٩) وردت (خطأ) في نسخة ق بدون الهمزة ووردت (خطاء) في نسختي ب، س.

(١٠) كلمة (وذكر) لم ترد في نسخة ج.

(١١) وردت (سجى) في نسخة ق بدون الياء وما أثبتناه من بقية النسخ. والسجى: معناه يسبل الستر عليه/ المطرزي: **المغرب** ص ٢٨١، ابن منظور: ب٢لسان **العرب** جـ ١١ ص ٣٢١.

(١٢) وردت (إلى) في نسخة ق، وما أثبتناه من بقية النسخ وهو ما يقتضيه السياق.

(١٣) وردت كلمة (التشهير) في نسخة س أسفل السطر.

الإطافة في الأسواق. ومن الأسباب الموجبة للتعزير [1] إذا أخذ رجل مع أجنبية وعاينوا منه عليها شيئاً [2] (من) [3] الدواعي بدون الجماع فإنه يبلغ التعزير ٨ ب أقصاه من الذخيرة. ويضرب في التعزير أشد الضرب. ويجمع في عضو واحد إذا كان أقل التعزير، وإن كان أقصاه يفرق وعن أبي يوسف أنه قال التعزير لا يضرب إلا على الظهر والإلية قال ويجرد الظهر عند الضرب.

وذكر في الفصل الثامن عشر من سير الذخيرة وإذا أدخل [4] المسلم في مصر المسلمين خمراً أو خنزيراً فرأى الإمام أن يؤدبه بأسواط ويحبسه حتى يظهر [5] توبته من ذلك الفعل له ذلك [6] لأنه صار مستوجباً للتعزير بارتكاب ما لا يحل وهو إظهار الخمر والخنزير في مصر المسلمين فإن اقتصر على أحدهما اما الضرب أو الحبس [7] فله ذلك لأن ذلك بطريق التعزير. وقد يكون التعزير بعقوبتين وقد يكون بعقوبة واحدة. وأما إن فعله [8] ذمي فإن كان جاهلاً بحرمة هذا الفعل يترك ويعلم [9] وإن كان [10] عالماً عزر بالحبس والضرب أو بأحدهما كما قلنا [11] ويحتسب على الذمي أن يتشبه [12] بالمسلمين في ثيابهم وركوبهم [13] وسروجهم فلا يلبسون ثوباً يختص بأهل الصلاح [14] والعلم [15] ولا يركبون [16] الخيل إلا إذا كان

---

(١) وردت (التعزيز) في نسخة س.
(٢) وردت (شيا) في نسخة ق بدون الهمزة وما أثبتناه هو المتبع في رسم الكلمة.
(٣) وردت (عن) في النسخ ق، ب، م. وما أثبتناه من نسختي س، ج.
(٤) وردت (وأدخل) في نسخة ب بزيادة واو في أولها.
(٥) وردت (تظهر) في النسخ ب، س، م، ج ولا خلاف في المعنى.
(٦) لم ترد عبارة (له ذلك) في نسخة س.
(٧) وردت (بالحيس) في نسخة ب.
(٨) وردت (أن فعل ذلك) في نسخة ب والمعنى واحد.
(٩) وردت (ترك وعلم) في النسخ ب، س، م، ولا خلاف في المعنى.
(١٠) وردت كلمة (جاهلاً) بعد كلمة (كان) مضروبة بخط في نسخة ق ولم ترد في بقية النسخ.
(١١) وردت (قلناه) في نسخة س.
(١٢) وردت (أن لا) زائدة في ب ووردت (الذي) في نسخة س.
(١٣) وردت (ومراكبهم) في نسختي س، ج.
(١٤) وردت (لأهل) في نسخة س.
(١٥) وردت (أهل العلم والصلاح) في نسخة ب ولا خلاف في المعنى.
(١٦) وردت (يكون) في نسخة س خطأ.

فيه ضرورة بأن استعان بهم الإمام للمحاربة.

(ولا يمنعون من ركوب [1] الحمار لأنه ربما لا يقدر على المشي) [2] ولا يمنعون عن ركوب [3] البغل أيضاً لأنه من نسل الحمار ولا تكون سروجهم مثل سروجنا [4] بل يكون مثل الأكاف [5] فنقول يمنعون عن لبس الرداء. والعمائم والدراعة [6] التي يلبسها علماء الدين لأن فيه شرفاً وكذلك يمنعون أن يكون (شراك نعلهم كشراك نعلنا) [7] وخفهم كخفنا دفعاً للمشابهة [8] بيننا وبينهم. والمعنى فيه أن الكافر يهان والمسلم يكرم، وفي المشابهة بينهما [9] ترك أحد الأمرين، ولأنهم لو تشبهوا لنا لصار تشبهنا بهم أيضاً [10]. فإن المشابهة تقوم بين [11] وفي تشبهنا بهم وعيد [12] قال عليه السلام «من تشبه بقوم فهو منهم» [13] ثم اختلفوا أن إحدى العلامات الثلاث [14] تكفي إما في الرأس أو البدن أو الرجلين يشترط الكل. وأفتى الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل [15] أن الواحدة في

---

(١) وردت في الأصل (بركوب) وقد جرى التصرف لمقتضيات اللغة.

(٢) لم ترد هذه العبارة في نسخة ق ووردت في بقية النسخ.

(٣) وردت (بركوب) في نسخة ب.

(٤) وردت (سرجهم مثل سرجنا) في نسختي ق، س وما أثبتناه من بقية النسخ.

(٥) الأكاف: في المراكب شبه الرحال والإقتاب/ ابن منظور: - **لسان العرب** جـ ٩ ص ٨.

(٦) الرداء: ردأ الشيء بالشيء جعله له رداء/ نفس المرجع جـ ١ ص ٨٤.
العمائم: جمع عمامة من لباس الرأس/ نفس المرجع جـ ١٢ ص ٤٢٤.
الدراعة: جمع درع وهو لبوس الحديد وتجمع أدرع وأدراع ودروع/ نفس المرجع جـ ٨ ص ٨١ - ٨٢.

(٧) لم ترد هذه العبارة في نسخة س.

(٨) وردت (دفعاً لمشابهة) في نسخة ب.

(٩) لم ترد هذه الكلمة في نسخة ق وأثبتناها من بقية النسخ.

(١٠) وردت (لصار تشبها ايضاً بهم) في نسخة س.

(١١) لم ترد كلمة (بين) في نسختي ب، م.

(١٢) وردت (وعنه) في نسخة س خطأ.

(١٣) الحديث رواه داود في كتاب اللباس باب ٤ - والإمام أحمد: في مسنده جـ ٢ ص ٥٠.

(١٤) وردت (الثلث) في النسخ ق، س، م، بحذف الألف كما هي عادة النساخ.

(١٥) أبوبكر محمد بن الفضل بن أحمد بن جعفر الصالح. توفي ٤١٣هـ ١٠٢٢م/ المدرس: **مشايخ بلخ من الحنفية** جـ ١ ص ٥٥.

النصراني والثنتين[١] في اليهودي والثلاث في المجوسي. قال العبد وكفار ديارنا شر من المجوس فيلزم عليهم الأخذ بثلاث علامات. وهل يأكل مع الكافر[٢] فإن كان مرة أو مرتين لتأليف قلبه على الإسلام فلا بأس به فإن عليه السلام[٣] أكل مع كافر[٤] مرة فحملناه على أنه كان لتأليف قلبه على الإسلام ولكن تكره[٥] المداومة عليه لما روي عن النبى عليه الصلاة والسلام انه قال (من الجفاء أن تؤاكل[٦] من غير أهل دينك)[٧]، وحمل هذا الحديث على المداومة أو يحمل الحديث الأول[٨] على أن كانت نيته تأليف قلبه على الإسلام توفيقاً[٩] بين الحديثين كله من **الذخيرة** في الفصل الثامن عشر من السير.

وذكره في **شرح أدب القاضي للخصاف** في الباب الثلاثين أن التعزيز[١٠] قد يكون بعبوس الوجه. وذكر في **شرح الكرخي** أن عمر[١١] رأى قوماً لبسوا الحرير فتغير وجهه وأعرض[١٢] عنهم[١٣] وتمامه يعرف في باب الاحتساب. في (لبس)[١٤] الثياب ومن موجبات التعزير كتابة الصكوك والخطوط بالتزوير[١٥] وتمامه يعرف في ٩ ب باب الاحتساب على القضاة وأعوانهم ومن موجبات التعزير سقي الابن[١٦]

---

(١) وردت (واثنتين) في النسخ ق، س، م، ج.
(٢) وردت (الكفار) في م بالجمع.
(٣) وردت (صلى الله عليه وسلم) في نسختي ب، ج - وفي نسخة س (صلعم) اختصاراً.
(٤) وردت (الكافر) في نسخة ب.
(٥) وردت (يكره) بالياء في النسخ ق، ب، س، م.
(٦) وردت (تؤكل) في نسخة ب.
(٧) العلامة الهندي: ب٢كنز العمال جـ ٦ ص ٣٨٠.
(٨) وردت كلمة (الأول) مكررة في ق.
(٩) وردت (أنها في نسخة س كما وردت بعدها (ما) زائدة في نسخة ق.
(١٠) وردت (توفيق) في ق وما أثبتناه من بقية النسخ.
(١١) لم ترد كلمة (قد) في نسخة س.
(١٢) وردت (عمر رضي الله عنه) في نسخة ب.
(١٣) وردت (أعراض) في نسخة س خطأ في رسم الكلمة.
(١٤) لم ترد كلمة (عنهم) في نسخة ج.
(١٥) موضع هذه الكلمة لا يقرأ في نسخة ق وما أثبتناه من بقية النسخ.
(١٦) وردت كلمة (الابن) في نسخة ق مكررة.

الصغير الخمر [1] ويعرف في باب الاحتساب. بسبب [2] الغلمان ومنها الممازحة في أحكام الشريعة ويعرف في باب الاحتساب على القضاة. ومما يوجب التعزير ما إذا دفع إنسان بكراً [3] فزالت عذرتها بالدفع يعزر الدافع (اتفاقاً) [4] وفي وجوب المهر على الدافع [5] اختلاف كله من متفرقات حدود **الذخيرة** [6].

ومما يوجب التعزير ما ذكره ابن رستم [7] عن محمد فيمن قطع ذنب برذون [8] أو حلق شعر جارية وذلك ينقصها قال لا شيء عليه إلا أنه يؤدب لأن الذنب يطول والشعر ينبت [9] يعني لو قضينا بالأرش [10] لعله ينبت [11] الشعر ويطول الذنب وعاد الى حاله كما كان فيجب رد الأرش فلا يفيد القضاء، من جنايات **الذخيرة**.

ومنها ما [12] لو أكره السلطان رجلاً على قتل مسلم بغير حق، أو وعده [13] بقوله إن لم تقتله أقتلك [14] فقتله فالقصاص على السلطان والتعزير على القاتل

---

(١) وردت (خمراً) في جميع نسخ المخطوط عدا نسخة ج وما أثبتناه منها.

(٢) وردت (لسبب) في نسختي ب، س وما أثبتناه به يستقيم المعنى.

(٣) وردت (بكر) في نسخة ق وما أثبتناه من بقية النسخ وهو ما تقتضيه اللغة.

(٤) لم ترد هذه الكلمة في نسخة ق ووردت في بقية النسخ.

(٥) وردت (الرافع) في نسخة ب.

(٦) فصل من حدود الذخيرة.

(٧) ابن رستم: هو أبوبكر ابراهيم بن رستم الفقيه الحنفي المعروف بالمروزي توفي ٢١١هـ - ٨٢٦م صنف النوادر في الفقه كتبها عن محمد بن الحسن الشيباني: /ابن قطلوبغا: تاج التراجم ص٣، اللكنوي: ب٢الفوائد البهية ص٩.

(٨) البرذون: حيوان دون الحصان يستعمل للركوب والحمل/ ابن الجوزي: **سيرة عمر بن الخطاب** ص ١٧٤.

(٩) وردت (نبت) في نسخة ق وما أثبتناه من بقية النسخ.

(١٠) الأرش: ما يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع ويقصد به هنا دية الجراحات/ ابن منظور: **لسان العرب** جـ ٦ ص ٢٦٣.

(١١) وردت (نبت) في نسخة ق وما أثبتناه من بقية النسخ.

(١٢) وردت (أنه) في نسخة ق وما أثبتناه من بقية النسخ.

(١٣) وردت (وأوعده) في نسخة ب و (وعد) في نسخة س وما أثبتناه من بقية النسخ.

(١٤) وردت (وأوعده بقتله إن لم يقتله) في نسخة ب والمعنى واحد.

عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لأنه فعل فعلاً منكراً [1] من **الكفاية** في الإكراه.

ومنها أنه[2] إذا أكره رجل غيره على الزنا فزنا[3] يجب على الذي أكرهه التعزير وعلى هذا[4] الزاني الحد على قول محمد وزفر[5] رحمهما الله وهو قول أبي حنيفة أولاً[6] ثم رجع وقال يجب الحد للشبهة ولكن يعزر ويجب التعزير[7]. من **الكفاية** في الإكراه.

ومنها أنه [8] إذا رأى إنساناً جالساً مع الفساق في مجلس الفسق يعزره وإن
كان هو[9] لا يشرب الخمر وكذا لو رآه يمشي مع السراق يعزره[10] وكذا لو ادعى ١٠ أ
إنسان على آخر سرقة ومعه متاعه وهو منكر ولا شاهد عليه قال عامة المشايخ أنه [11] يعزره [12] لأنه وجده في موضع التهمة والإنسان يعزر لأجل التهمة من سرقة **الذخيرة**.

وفي سير **المحيط** إذا جاء أحد الخصمين الى صاحبه بفتوى الأئمة فقال

---

(١) وردت كلمة (منكراً) مكررة في نسخة س.
(٢) وردت (ما إذا) في نسخة ج.
(٣) كلمة (فزنا) لم ترد في نسخة ق ووردت في بقية النسخ.
(٤) كلمة (هذا) لم ترد في النسخ س، ب، م.
(٥) زفر بن هذيل بن قيس بن رستم العنبري البصري من أصحاب الإمام أبو حنيفة ولد سنة ١١٠هـ - ٧٢٨م وتوفي ١٥٨هـ - ٧٧٤م صنف: مجرد في الفروع مقالات/ ابن قطلوبغا: ب٢تاج التراجم ص ٢٨، اللكنوي: **الفوائد البهية** ص ٧٥، البغدادي: **هدية العارفين** جـ ١ ص ٣٧٣ ابن خلكان: **وفيات الأعيان** جـ ١ ص ٣١٧.
(٦) وردت كلمة (زجراً) في نسختي س، م وبين كلمتي (أولاً) و (ثم).
(٧) وردت (العقر) في نسخة ق خطأ.
(٨) وردت (ما إذا) في نسخة س.
(٩) عبارة (كان هو) لم ترد في نسخة ق. كما لم ترد (لا) في نسخة س.
(١٠) وردت (يعزر) في نسخة س.
(١١) وردت كلمة (على) في نسخة س بعد كلمة (المشايخ).
(١٢) وردت (يعزر) في نسختي ق، س وما أثبتناه من بقية النسخ.

صاحبه ليس كما أفتوا أو قال لا أعمل [1] بهذا كان عليه التعزير لأنه باشر منكراً.

مسألة :

في الفصل الرابع والعشرين من شهادات **الذخيرة** [2] من الفسق ما لا يوجب التعزير كيمين الغموس[3] والبيع الفاسد والإجارة الفاسدة [4].

والتعزير قد يكون بالقيد أيضاً (ذكره) [5] في كراهية **الجامع الصغير الخاني** ويجوز تقييد الداعر [6] والسفيه.

مسألة :

وذكر في باب القتل من جنايات **الخانية** ولو سقاه سماً حتى مات فهو على وجهين :

إن دفع إليه السم حتى أكل [7] ولم يعلم به فمات لا قصاص فيه ولا ديّة ويحبس ويعزر ولو أوجر إيجاراً [8] تجب الدية على عاقلته.

وإن دفع إليه في شربه فشرب ومات لا تجب الديّة لأنه شرب باختياره، إلا أن الدافع خدعه فلا يجب فيه إلا التعزير [9] .

---

(١) وردت (يعمل) في نسخة ج.

(٢) وردت (شهاداة) في نسخة ق خطأ في رسم الكلمة.

(٣) وهي اليمين الكاذبة التي تقتطع بها الحقوق وسميت غموساً لغمسها صاحبها في الإثم ثم في النار. وفي الحديث (اليمين الغموس تذر الديار بلا قلع) ابن منظور: ب٢لسان العرب جـ ٦ ص ١٥٧ . السيد سابق: ب٢فقه السنة جـ ٣ ص ١١٣ .

(٤) الإجارة: في اللغة مشتقة من الأجر وهو العوض. وفي الشرع: عقد المنافع بعوض/ القرطبي: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** جـ ٢ ص ١٦٢ . السيد سابق: **فقه السنة** جـ ٣ ص ١٩٨ .

(٥) وردت (كذلك) في جميع النسخ عدا النسخة ج حيث وردت (ذكر).

(٦) الدعارة: هي الفسق وقيل الداعر الذي لا خير فيه. قال ابن حنبل دعر الرجل دعراً إذا كان يسرق ويزني ويؤذي الناس. يقال داعر خبيث مفسد: ابن منظور: لسان العرب جـ ٤ ص ٢٨٦ .

(٧) وردت (أكله) في نسخة س والمعنى واحد.

(٨) وردت (أبحاراً) في نسخة ق وما أثبتناه من بقية النسخ .

(٩) انفردت نسخة ج بذكر كلمة (الاستغفار) بعد كلمة التعزير.

مسألة:

ومن موجبات التعزير الزهد البارد وفي **اليواقيت** [1] روي أن رجلاً وجد تمرة [2] (ملقاة) [3] في سوق المدينة في زمن عمر بن الخطاب فأخذها وقال من فقد هذه (التمرة) [4] وهو يكرر كلامه ويعرفها ويظهر زهده ومراده من هذا الكلام إظهار زهده وورعه وديانته على الناس فسمع عمر رضي الله تعالى عنه كلامه ١٠ ب وعرف مراده فقال «كل يا بارد [5] فإنه ورع يبغضه الله تعالى» وضربه بالدرة [6].

مسألة:

ومن موجبات التعزير إباق المملوك ذكر في الذخيرة وإذا أخذ الإمام الأبق حبسه الى أن يجيء له طالب ويكون هذا الحبس بطريق التعزير وبهذا المعنى يقع الفرق بين الأبق والضال فإن القاضي لا يحبس الضال لأنه لا يستحق التعزير.

مسألة:

وذكر الشيخ أبو بكر الرازي [7] المعروف (بالجصاص) [8] في كتاب [9] **أحكام**

---

(١) يواقيت المواقيت: لعمر بن محمد بن أحمد بن اسماعيل النسفي الفقيه الحنفي ولد ٤٦١هـ ١٠٦٨م وتوفي ٥٣٧هـ ١١٤٨م/ البغدادي: **هدية العارفين** جـ ١ ص ٧٨٣، اللكنوي: **الفوائد البهية** ص ١٥٠.

(٢) وردت (تمرا) بالجمع في نسخة س.

(٣) انفردت نسخة ج بذكر كلمة (ملقاة).

(٤) كلمة (التمرة) لم ترد في نسخة ق ووردت في بقية النسخ.

(٥) وردت كلمة (الزهد) بعد كلمة (بارد) في نسخة س دون غيرها من النسخ.

(٦) بحثت عن هذه القصة في المظان ولم أجدها.

(٧) أحمد بن علي الجصاص أبوبكر الرازي كان إمام الحنفية في عصره صنف أحكام القرآن، شرح مختصر الكرخي، شرح مختصر الطحاوي/ ابن النديم: **الفهرست** ص ١٩٣. ابن قطلوبغا: **تاج التراجم** ص ٦، اللكنوي **الفوائد البهية** ص ٢٧، حاجي خليفة: **كشف الظنون** جـ ١ ص ٤٦.

(٨) وردت (الخصاف) في نسخة ق خطأ وما أثبتناه من بقية النسخ.

(٩) وردت (كتابه) في نسخة س.

القرآن[1] في قوله تعالى ﴿فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾ [2] فأمر بقتالهم[3] إلى أن يرجعوا إلى الحق فدل على أن التعزير يجب إلى أن يعلم إقباله الى توبته إذا كان التعزير للزجر والردع ولا مقدار لذلك معلوم في العادة كما أن قتال البغاة لما [4] كان للردع وجب فعله [5] إلى أن يرتدعوا وينزجروا قال أبو بكر إنما اقتصر من لم يبلغ بالتعزير الحد على ذلك لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال «من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين» [6].

---

(١) أحكام القرآن: للشيخ أبي بكر أحمد بن علي الجصاص المتوفى سنة ٣٢١هـ - ٩٣٣م ونسخ مخطوطة موزعة في كوبريلي ٣٥ - برلين ٤٠، ١٩٠٥ والقاهرة أول ١/١٢١ ثاني ١/٣١. وطبع في ثلاثة أجزاء في المطبعة السلفية بالقاهرة بلا تاريخ. وطبع في القاهرة أيضاً سنة ١٣٤٧هـ - ١٩٢٨م في ثلاثة أجزاء كما طبع في بيروت بدار الفكر في ثلاثة أجزاء، حاجي خليفة **كشف الظنون** جـ ١ ص ٢٠. بروكلمان: **تاريخ الأب العربي** جـ ٢ ص ١٥.

(٢) سورة الحجرات آية (٩).

(٣) وردت (يقاتلهم) في نسخة س خطأ.

(٤) وردت (كما) في نسخة س وما أثبتناه يستقيم به المعنى.

(٥) وردت قتلهم في نسختي ب، ج.

(٦) الحديث رواه النعمان بن بشير، العلامة الهندي: **كنز العمال** جـ ٥، ص ٢١٧.

الباب السادس

في الاحتساب على الفقراء[1]

مسألة:

هل يجوز أن يبنى لهؤلاء المبتدعة مواضع يبتدعون فيها؟

الجواب:

ذكر في **فتاوى أبي الليث**[2] رجل بنى رباطاً[3] للمسلمين على أن يكون في يده ما دام حياً فليس لأحد أن يخرجه من يده ما لم يظهر منه أمر يوجب[4] الإخراج من يده كشرب الخمر فيه أو ما يشبه[5] ذلك من الفسق[6] الذي ليس فيه رضاء الله تعالى لأن شروط الواقف يجب اعتبارها ولا يجوز تركها إلا ١١ أ للضرورة.

---

(١) ويقصد بالفقراء هنا الصوفية.

(٢) فتاوي أبو الليث: لنصر بن أحمد بن ابراهيم أبو الليث السمرقندي توفي سنة ٣٧٨هـ - ٩٩٧م نسخ مخطوط الكتاب موزعة في يني جامع باستانبول ٦٦٧، القاهرة أول ٣/١٤٣، جامع الزيتونة ٤/١٩٧ رقم ٢٢١١ - ١٩٩ - رقم ٣٢٧٩/ حاجي خليفة: **كشف الظنون** جـ٢ ص ١٢٢٠، اللكنوي: ب٢الفوائد البهية ص ٢٢٠، بروكلمان **تاريخ الأدب العربي** جـ ٤ ص ٤٥.

(٣) الرباط: قال الأزهري: وأصل الرباط من مرابط الخيل وهو ارتباطها بإزاء العدو. قال القتبي لهذا سمي المقام في الثغور رباطاً ولهذا أصبح المكان الذي يرابط فيه المسلمون للجهاد رباطاً/ ابن منظور: لسان العرب جـ ٧ ص ٣٠٢.

(٤) وردت (يستوجب) في نسختي س، ج والمعنى واحد.

(٥) وردت (أشبه) في النسخ ب، س، م.

(٦) وردت (الفسوق) في نسخة س.

قال العبد فلما كان الخانقاه(١) يخرج من يد بانيه لفسقه(٢) فكيف يترك في الخانقاه فاسق أو مبتدع.

مسألة:

هل يجوز لبس الحديد كما هو عادة الحيدريين؟(٣)

الجواب:

لا يجوز لأنه «روي أنه ﷺ رأى رجلاً وفي يده خاتم من ذهب فأمره أن يطرحه فجعل في يده حلقة من حديد فقال إذهب فاطرحه فهذا من حلية أهل النار»(٤) ذكره الفقيه أبو الليث في **بستانه**. وروي أنه عليه السلام «رأى رجلاً لبس خاتم حديد فقال مالي أرى عليك حلية أهل النار»(٥) ذكر في الكراهية من **شرح الكرخي** وغيره. وفي الحديث «الذهب حلية المشركين والفضة حلية المسلمين والحديد حلية أهل النار»(٦) ذكر في باب اللبس من **شرعة الإسلام**(٧).

---

(١) الخانقاه: وهو الخان وهو بناء ضخم يبني للتجار في الطرق بين البلدان وقد انتشرت هذه بشكل كبير في العصر السلجوقي ولعل أشهر مثال لذلك هو (سلطان خان) القائم في الطريق إلى قونية/ ابن منظور: **لسان العرب** جـ١٣ ص ١٤٦ - ارنست كونل) **الفن الإسلامي** ص ٧٢. والمقصود بالخانقاه هنا، بيت العبادة والدراسة للصوفية.

(٢) وردت (بفسقه) في نسختي س، م.

(٣) الحيدريين: يقول ابراهيم الحيدري في أصل هذه الفرقة «إن هذه الطائفية الحيدرية التي ملأت بفضلها الآفاق انتمت إليها أسانيد العلم في العراق على الإطلاق. أصلها الأصيل من المدينة المنورة نسبة إلى أحمد الإعرابي انتقل ولده اسماعيل إلى ما وراء نهر جيحون فلما بلغ الرشد تضلع بالعلوم النقلية والعقلية وانتقل من وراء النهر إلى طرف العراق ببلدة اسمها بحرير وانتشر المذهب بالعراق/ ابراهيم فصيح الحيدري: **الشجرة الحيدرية ورقة ٢** أ.

(٤) الحديث رواه أبو داوود بسننه في كتاب خاتم الحديد (٢) ولم يرو الحديث بنسختي ق، ج.

(٥) الحديث رواه أبو داود في كتاب الخاتم باب (٤).

(٦) الحديث رواه أبو داود في سننه كتاب خاتم الحديد باب (٢).

(٧) شرعة الإسلام: للإمام الواعظ محمد بن أبي بكر المعروف بإمام زادة الجوغي نسبة إلى جوغ قرية بسمرقند ولد ٤٩١هـ - ١٠٩٧م توفي البخاري ٥٧٣ هـ - ١١٧٧م نشخ المخطوط منتشرة في برلين ١٧٣٠ - ١٧٣٣، باريس أول ٦٣٩٢ - ٦٥٧٦ - جامع الزيتونة بتونس ٤/ ٤٣٠: ٩٠٠ - ٩٠١، الموصل ٦٣: ١٩٣، ١٥٦: ١٨٦، ١٧٥: ٧٤ - ٧٥ - ٢٨٢: ٨٨ أصفية ١/ ٦٣٨: ٦٠٤، ٢/ ١٠٩٤: ٣٦٦/ حاجي خليفة: **كشف الظنون** جـ٢ ص =

مسألة

لبس الذهب أكثر إثماً أم لبس الحديد؟

الجواب:

لبس الحديد «لما روي أنه عليه السلام (رأى)[1] رجلاً وفي يده خاتم ذهب فأمره أن يطرحه فطرحه[2] فجعل في يده حلقة من حديد فقال ﷺ[3] إذهب فاطرحه[4] فهذا شر من ذلك هذا حلية أهل النار[5].

ذكر الفقيه أبو الليث في بستانه في باب الخاتم فينبغي لكل مسلم أن يحتسب عليهم ليتركوا بدعتهم وما يتشبهون[6] به من الزخرفة وما حكى[7] بأن الشيخ قطب الدين الحيدر[8] كان يلبسه فذلك افتراء والشيخ منه براء وإن ثبت فعله في غلباته فدين الله تعالى لا يغلب وشرع رسول الله ﷺ لا يسلب بمخالفة مغلوب سقط عنه القلم وارتفع عنه[9] الألم ولحق بالمجانين والأطفال وسكن البوادي والجبال وكان لا يحس[10] ببرد قاتل[11] وحر محرق ثم انه فيما حكي[12]

= ١٠٤٤، اللكنوي: ب٢الفوائد البهية ص ١٦١، بروكلمان: ب٢تاريخ الأدب الغربي جـ ٦ ص ٣٠٣.

(١) وردت (أبصر) في النسخ ب، م، س والمعنى واحد.

(٢) وردت (فطرح) في نسختي ق، س.

(٣) عبارة (صلى الله عليه وسلم) لم ترد في نسختي ق، س. ووردت (عم) في نسخة ب.

(٤) وردت (فأطرح) في نسخة س وما أثبتناه من بقية النسخ.

(٥) رواه عمرو بن شعيب، أبو الليث: **بستان العارفين** بحاشية تنبيه الغافلين ص ١٤٣.

(٦) وردت (يثبتون) في نسخة س خطأ.

(٧) عبارة (ما حكى) لم ترد في نسخة س كما وردت بالهامش في نسخة ج.

(٨) قطب الدين بن صلاح بن رشيد بن محمد الحافظ بن عوض، ويرجع نسبه إلى أحمد الأعرابي المدني بن محمد بن أبي القاسم حمزة بن الإمام موسى الكاظم/ ابراهيم فصيح الحيدري: **الشجرة الحيدرية** ورقة ٢أ - ب.

(٩) وردت (عليه) في نسخة س.

(١٠) وردت (يحتسب) في نسخة س خطأ.

(١١) وردت (متلف) في النسخ ب، م، ج والمعنى واحد.

(١٢) وردت (حكوا) في نسخة ب.

عنه أن[1] كان صادقاً[2] كأنه [3] (أخذ)[4] حديداً حاراً من كير حداد وصار ١١ ب كقصعة [5] وألقاه على عنقه [6] فلو بلغوا حاله فليفعلوا الحديد الحار [7] كما فعل حتى يحترقوا ويذهب عن المسلمين شرهم.

مسألة:

هل يجوز حلق اللحية [8] كما يفعله الجوالقيون؟ [9]

الجواب:

لا يجوز ذكر في جنايات **الهداية**[10] وكراهية **التجنيس والمزيد**[11] قال رسول

---

(١) وردت (لئن) في نسخة ب.

(٢) وردت (صدقاً) في جميع النسخ ماعدا نسخة ق وما أثبتناه منها.

(٣) وردت و(كأن) في نسخة ب بدون الهاء.

(٤) وردت (يأخذ) في نسخة ق وما أثبتناه من بقية النسخ.

(٥) وردت كلمة (من) في نسخة ب بعد كلمة (كقطعة).

(٦) وردت كلمة (ساعة) في نسخة ج بعد كلمة (عنقه).

(٧) وردت (حديد حار) في نسخة س.

(٨) روى البخاري ومسلم في صحيحهما وغيرهما عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب» وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم» خالفوا المجوس لأنهم كانوا يقصرون لحاهم ويطولون الشوارب» الدهلوي **شمس الضحى في اعفاء اللحى** ص ٥ - ٦.

(٩) من الجوالق وهي وعاء من الأوعية مُعْرَبْ/ ابن منظور: **لسان العرب** جـ ١٠ ص ٣٦.

(١٠) الهداية: لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفراغاني المرغيناني توفي ٥٩٣هـ - ١١٩٦م وهذا الكتاب شرح لكتاب (بداية المبتدي) للمرغيناني نفسه. نسخ مخطوطة موزعة في برلين ٤٤٨٨ - ٤٤٨٩، فيينا ١٧٧٩، ليدن ١٨٠٠، باريس أول ٨٤٢ - ٨٤٤ المتحف البريطاني ١٩٦ - ١٩٨ السليمانية ٦٣٣ - ٦٤٤، آصيفية ١٠٧٤/٢: ٢٧، ٢٧٤ وطبع في بومباي سنة ١٢٧٩هـ وكلكتا سنة ١٢٢٤هـ، القاهرة سنة ١٢٨٢ هـ في ثلاثة أجزاء/البغدادي: **هدية العارفين** جـ ١ ص ٧٠٢، اللكنوي **الفوائد البهية** ص ١٤١، بروكلمان: **تاريخ الأدب العربي** جـ ٦ ص ٣٠٩.

(١١) التجنيس والمزيد: لعلي بن أبي بكر عبد الجليل المرغيناني صاحب الهداية المتوفى ٥٩٣هـ ١٩٦م نسخ مخطوطة موزعة في سليم آغا ٢٨٧، السليمانية ٥٨٧، جامع الزيتونة بتونس ١٧٤/٤: ١٩٢٣ آصفية ١١٥٤/٢: ٢٥/ البغدادي: **هدية العارفين** جـ ١ ص ٧٠٢، اللكنوي: **الفوائد البهية** ص ١٤١، بروكلمان: **تاريخ الأدب العربي** جـ ٦ ص ٣٢٨.

الله ﷺ «احفوا الشوارب واعفوا اللحى كما هي»[1] (أي قصوا الشوارب واتركوا اللحى كما هي)[2] ولا تحلقوها ولا تنقصوها من القدر المسنون وهو القبضة.

مسألة:

هل يجوز لهم وللحيدريين لبس الجوالق والكساء[3] الغليظ؟

الجواب:

ورد في الخبر أنه عليه السلام نهى عن الشهرتين في اللباس اللين الأرفع والغليظ الأقوى[4] لأنه اشتهار بذلك وامتياز عن المسلمين به قال عليه السلام «كن في الناس كواحد من الناس فإن قيل لبس المرقع محمود لأنه لباس الأنبياء والصلحاء[5]، وأنه لباس الشهرة.[6] فنقول المرقع إذا كان للزهد محمود لما روي «أن عيسى عليه السلام لما[7] رفع الى الله تعالى نظرت ملائكة (السماء)[8] الى مرقعه[9] فوجدوا فيه أربعمائة رقعة مختلفة فتعجبوا من ذلك فقال الله تعالى لو كان أربعة آلاف لكان خيراً له قال (عليه الصلاة والسلام)[10] ولم يكن معه شيء من الدنيا إلا هذا المرقع وقصعة (خزف)[11] يشرب منه فرأى رجلاً يشرب (بيده)[12] فألقى الخزف وقال أنا غني (عن)[13] هذا»[14] وأما هذا المرقع المعهود

---

(١) الحديث رواه مسلم والبخاري عن عبدالله بن عمر، الدهلوي: **شمس الضحى في إعفاء اللحى** ص٥.

(٢) لم ترد هذه العبارة في نسخة ق وما أثبتناه من بقية النسخ.

(٣) وردت (الكسر) في نسخة س خطأ.

(٤) أنظر المنذري - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف جـ ٤ ص ١٨١.

(٥) بحثت عن هذا الأثر ولم أجده.

(٦) كلمة (لباس) لم ترد في نسخة س.

(٧) وردت (رفعه) في نسختي ب، ج والمعنى واحد.

(٨) وردت (السماوات) في نسخة ق وما أثبتناه من بقية النسخ.

(٩) مرقعه: أي ثوبه/ابن منظور: **لسان العرب** جـ٨ ص ١٣١.

(١٠) هذه العبارة لم ترد في نسخة ق.

(١١) وردت (خذف) بالذال في نسخة ق - والقصعة: أناء يكفي العشرة/ إبن منظور: **لسان العرب** جـ٨ ص ٢٧٤.

(١٢) وردت (من يده) في نسخة ق وما أثبتناه من بقية النسخ.

(١٣) وردت (من في جميع النسخ).

(١٤) لم أجد هذا الأثر بعد البحث في المظان.

فهو للشهرة فليس بمحمود [١].

مسألة:

هل يجوز الرقص في السماع؟

الجواب:

لا يجوز وذكر في **الذخيرة** أنه كبيرة (ومن) [٢] أباحه من المشايخ فذلك الذي ١٢ أ صارت حركاته كحركات المرتعش وأنه أيضاً ليس في الشرع رخصة به وذكر في **العوارف** [٣] أنه لا يليق بمنصب المشايخ الذين يقتدى بهم لأنه يشابه اللهو وأنه يباين حال الممكن.

مسألة

هل يجوز السماع لهم؟

فيقال إن كان السماع سماع القرآن [٤] أو الموعظة يجوز ويستحب وإن كان سماع الغناء فهو حرام [٥] لأن التغني واستماع الغناء حرام أجمع عليه العلماء وبالغوا فيه ومن أباح [٦] من المشايخ الصوفية فلمن [٧] تخلى عن الهوى وتحلى [٨] بالتقوى فيحتاج [٩] الى ذلك احتياج المريض الى الدواء وعلامته أن يكون [١٠] منسلخاً عن الشهوات مستهوياً بذكر الله تعالى في الخلوات مفرغاً يديه عن

---

(١) وردت كلمة (أصلاً) في نسخة بعد بعد كلمة (بمحمود).

(٢) وردت (في) في نسخة ق وما أثبتناه من بقية النسخ.

(٣) عوارف المعارف في التصوف: للشيخ شهاب الدين أبي حفص عمر بن محمد بن عبدالله، السهروردي المتوفى ٦٣٢هـ / ١٢٣٤م حاجي خليفة: **كشف الظنون**، جـ٢ ص ١١٧٧.

(٤) وردت (قرآن) في نسختي ق، س بدون الألف واللام.

(٥) وردت (فحرام) في النسخ ق، م، ج وما أثبتناه من نسختي ب، س

(٦) وردت (أباحه) في جميع النسخ ما عدا نسخة س.

(٧) وردت (فمن) في نسختي س، ج وما أثبتناه من النسخ ق، ب، م.

(٨) وردت (فتحلى) في نسخة ق وما أثبتناه من بقية النسخ.

(٩) وردت (واحتاج) في نسختي ب، س.

(١٠) وردت (أنه يكون) في نسختي ق، س.

الأخذ والاعطاء مجرداً[1] عن الذم والثناء مختلفاً[2] بالواردات [3] يريد أن يتنفس الصعداء[4] ويعالج ما غلب عليه بشوقه إلى مولاه من الداء. ثم إنه[5] رخصه، وله شرائط.

أحدها: أن لا يكون فيهم أمرد.

والثانية: أن لا يكون جميعهم إلا من جنسهم ليس فيهم فاسق ولا أهل الدنيا ولا امرأة[6].

والثالثة: أن تكون نيته (في القول)[7] الإخلاص لا أخذ الأجر والطعام.

والرابعة: أن لا يجتمعوا لأجل طعام[8] أو نظر الى فتوح[9].

والخامسة: لا يقومون إلا مغلوبين.

والسادسة: لا يظهرون الوجد[10] إلا صادقين. وقال بعضهم الكذب[11] أشد من الغيبة كذا وكذا سنة. وتمامه يعرف في كتبهم. والحاصل[12] أنه لا رخصة في باب السماع في زماننا لأن جنيداً[13] رحمه الله تاب عن السماع في ١٢ ب

---

(١) وردت (مجرد) في نسختي ق، س.
(٢) وردت (مختطفاً) في نسخة ب خطأ.
(٣) جمع (ورد) بكسر الواو. وهو ما يقرأ بعد الصلوات من الأدعية والمأثورات.
(٤) وردت (السعداء) في نسخة س.
(٥) وردت كلمة (له) في نسختي س، ب بعد كلمة (أنه).
(٦) وردت (امرءة) في نسختي ب، س خطأ في رسلم الكلمة.
(٧) وردت (القوال) وما أثبتناه يستقيم به المعنى.
(٨) وردت (الطعام) في نسخة س.
(٩) لعله يقصد بذلك النظر إلى أشياء محرمه كالنظر إلى نساء متبرجات وما شابهه.
(١٠) وردت (وجدا) في نسختي ق، س.
(١١) وردت (كذب) في نسخة ق.
(١٢) وردت (فالحاصل) في نسخة ب.
(١٣) جنيد بن محمد بن الجنيد البغدادي أبو القاسم القواريري الزاهد الحنفي توفي ٢٩٨هـ ـ ٩١٠م ـ صنف، أمثال القرآن، معاني الهمم في الفتاوي، المقصد إلى الله تعالى. في التصوف. البغدادي: **هدية العارفين** جـ١ ص ٢٥٨.

زمـانه وقـال إنما تبت[1] لفقـد الإخوان ولفقـد القول [2] المخلص المتخلص من الهوى وآفة الطمع.

مسألة:

إذا جاء الفقير للسؤال وأراد أن يقبل يد المسئول (منه) [3] هل يناول [4] يـده لقيبلها أو يمنعها (عنه) [5].

الجواب:

ذكـر في **المحيط** إن أراد به أي بتقبيـل اليد أن ينـال [6] شيئـاً من عـرض [7] الدنيا فهو مكروه. قال العبد وإذا كان تقبيله مكروهاً فالأفضل أن لا يناول يـده شفقة عليه ومنعاً له عن المكروه وأنه خير من أن ينفعه بشيء من طعام الدنيا لأنه ينفعه في الدنيا ومنع يده ينفعه في العقبى.

مسألة:

بعض السؤال يضربون الطبل [8] على الأبواب هل يجوز لهم[9] أم لا.

الجواب:

لا يجوز ضرب[10] الطبل إلا للحرب أو للسفر[11] فهذا ليس بواحد منها فلا يجـوز قال العبـد وأحب أن لا يعطى مثـل هـذا السـائـل زجـراً لـه عن معصية

---

(١) وردت (تاب) في نسخة س.
(٢) وردت (القوال) في نسختي ق، ب.
(٣) وردت (عنه) في النسخ ق، ب، م وما أثبتناه يستقيم به المعنى.
(٤) وردت (يطاولهن) في نسخة ق وما أثبتناه من بقية النسخ.
(٥) كلمة (منه) لم ترد في نسخة س.
(٦) وردت (لينال) في جميع النسخ عدا نسخة ب وما أثبتناه منها.
(٧) وردت (عطاء) في نسخة س.
(٨) وردت كلمة (والدف) في نسخة س بعد كلمة (الطبل).
(٩) لم ترد كلمة (لهم) في نسختي ق، س وما أثبتناه من بقية النسخ.
(١٠) وردت هذه الكلمة (ضرب) بالهامش في نسخة ق.
(١١) وردت (والسفر) في نسخة ق - كما وردت (الأسفر) في نسخة س خطأ.

وأفحش من[1] هذا المطرب الذي[2] يسأل ويتغنى على الأبواب فهـذا أولى[3] أن لا يعطى (شيئاً)[4] نهياً له عن منكره و الحديث «لا تـأكل إلا[5] طعـام تقي ولا يأكل طعامك إلا تقي»[6] فإن قيل روي[7] أن إبراهيم عليه السلام عوقب بمنعه الـطعام عن مجـوسي في قصة طـويلة فنقول لعله لم يؤمـر يومئـذ[8] بالتبليـغ اليـه وأمـا[9] نحن فمأمـورون بالأمـر بالمعـروف والنهي عن المنكر وفي التصـدق عـلى الفسقة يكون[10] إعراضاً عن النهي عن المنكر بل إعانة لهم على ما هم فيه من القبائح والبدع[11].

مسألة:

بعض السؤال يجلسون على القوارع[12] ويعرضون ثياباً مصورة بصورة قبور١٣ أ بعض المتبركين[13] وبـلادهم ويضربـون المزمـار عند ذلـك ويجتمع عليهم بعض الجهلة والسفهاء فماذا يصنع بهم.

الجواب:

ينهون[14] عن ذلك وإن رأى المحتسب[15] المصلحة في تمزيق ذلـك الثوب[16]

---

(١) وردت (في) في النسخ ق، ب وم وما أثبتناه يستقيم به المعنى.
(٢) لم ترد كلمة (الذي) في نسخة س.
(٣) وردت (من) بعد كلمة (أولى) في جميع النسخ زائدة.
(٤) لم ترد هذه الكلمة في نسخة ق ووردت في بقية النسخ.
(٥) لم ترد (إلا) في نسخة س.
(٦) الحديث رواه الترمذي في باب الزهد. والامام أحمد في مسنده جـ٦ ص ٣٨
(٧) لم ترد كلمة (روى) في نسخة ب.
(٨) وردت (حينئذ) في نسختي ب، م والمعنى واحد.
(٩) وردت (فإما) في نسختي ب، س.
(١٠) وردت كلمة (يكون) في نسخة ج بالهامش.
(١١) كلمة (البدع) لم ترد في نسخة س.
(١٢) القوارع: وسط الطريق/ ابن منظور: لسان العرب جـ٨ ص ٢٦٨.
(١٣) وردت كلمة (الأعزة) في نسخة م بعد كلمة (بعض).
(١٤) وردت (يمنعون) في نسخة س والمعنى واحد.
(١٥) كلمة (المحتسب) لم ترد في نسخة س.
(١٦) وردت (الثواب) في نسخة س بزيادة الألف خطأ.

فخرقه فلا ضمان عليه لأنه مجتهد [1] فيه فصار ككسر المعازف.

مسألة:

ومن بدع بعض الفقراء أنهم يتركون شعر رأسهم ناشراً [2] مغبراً فيه الدرن [3] والقمل ولا يدهنون ولا يرجلون ولا يحلقون ولا يفرقون فإنهم مبتدعون، لأنه عليه السلام كان يدهن شعر رأسه غباً [4] ولأنه دأب بعض النساك من الهنود [5] ولأن فيه إخلالاً بالنظافة المندوبة وتمامه (يعرف) [6] في باب الاحتساب على من [7] يدع شعر الرأس.

مسألة:

إذا قال لآخر وهو فقير (دروشي بدنجتي است) [8] فهو خطأ عظيم [9] ومن المحرمات المعتادة بين الفقراء أنهم يلبسون الصوف ليظهروا أنهم فقراء وهو كبير لقوله عليه السلام «أربعة من الكبائر لبس الصوف لطلب [10] الدنيا وادعاء محبة الصالحين وترك فعلهم وذم الأغنياء والأخذ منهم ورجل لا يرى الكسب للناس

---

(١) وردت (محتمل) في نسخة س خطأ.
(٢) وردت (ثائراً) في نسختي ق، م وما أثبتناه من بقية النسخ.
(٣) وردت (الدرة) في نسخة س خطأ ـ والدرن: هو الوسخ. ابن منظور: **لسان العرب** جـ ١٣ ص ١٥٣.
(٤) غبا: أي كل ساعة أو كل يومين/ نفس المرجع جـ ١ ص ٦٣٥، الفيروزبادي **القاموس المحيط** جـ ١ ص ١٠٩ والحديث أخرجه الترمذي في الشمائل/ الغزالي: **إحياء علوم الدين** جـ ١ ص ١٣٧.
(٥) وردت (اليهود) في النسخ ق، ب، ج.
(٦) لم ترد هذه الكلمة في نسخة ق ووردت في بقية النسخ.
(٧) كلمة (من) لم ترد في نسخة س.
(٨) الترجمة (الفقر بؤس).
(٩) وردت كلمة (قال) في نسخة ب بعد كلمة (عظيم).
(١٠) وردت (الظل) في نسخة س خطأ.

ويأكل من كسب الناس»[1] من تفسير (الكشاف)[2] في أول[3] سورة هود.

---

(١) لم أجد الأثر في المظان.

(٢) وردت (الكسائي) في نسختي ب، س، تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجود التأويل. لمحمود بن عمر أبو القامس جار الله الزمخشري المتوفى ٥٣٨هـ - ١٤٣م - نسخ مخطوطة موزعة في ميونخ ٨٤ - ٨٧، باريس ٥٩٧ - ٦٠٣، الجزائر ٣٢٠-٣٢٥، المتحف البريطاني ٦٤ - ٦٧، القاهرة أول ١/ ١٨٩ - الأسكوريال ثان ١٢٧٦ - ١٢٧٧ - جامع القرويين بفاس ١٥٦، جامع الزيتونة بتونس ١/٩٦ - ٩٩، آصفية ١/٥٥٢ رقم ٨ وطبع بالقاهرة ١٣٠٧هـ ١٨٨٩م و١٣٠٨هـ ١٨٩٠م و١٣٥٤هـ ١٩٣٥م وفي بولاق ١٢٨١ ١٩٦٤م/ حاجي خليفة: **كشف الظنون** جـ ١ ص ٤٤٨، ابن قطلوبغا: **تاج التراجم** ص٧٢، بروكلمان: **تاريخ الأدب العربي** جـ ٥ ص ٢١٦.

(٣) كلمة (أول) لم ترد في نسخة س

الباب السابع

في الاحتساب على الظالم بإعانة المظلوم

وهذا [١] باب غريب يجتهد في حفظه ذكر في شرح الكرخي عن محمد (رحمه الله)[٢] في رجل رأى رجلاً [٣] يقتل أباه متعمداً وأنكر [٤] القاتل أن يكون [٥] قتله، أو قال لابنه فيما بينه وبينه أني قتلت أباك لأنه قتل أبي عمداً أو لأنه ارتد عن الإسلام فاستحللت قتله [٦] بذلك ولا يعلم ابنه [٧] بشيء مما قال القاتل ولا ١٣ ب
وارث للمقتول غير ابنه هذا فالابن في [٨] سعة من قتل القاتل إذا أراد (قتله) [٩] ومن رآه أيضاً يقتل أباه فهو في سعة من إعانة الابن على قتله وكذلك[١٠] لو لم ير قتله ولكن أقر عنده بذلك بين يديه وادعى بعض ما وصفت لك فإنه يسعه[١١] قتله ويسع من سمعه أو عاينه أيضاً معونته [١٢] وذلك لأنه شاهده يقتل أباه فقد وجب عليه القصاص في الظاهر[١٣] ودعواه استحقاق القتل يجوز أن يكون ويجوز

(١) وردت (وهو) في نسخة س.
(٢) عبارة (رحمه الله) لم ترد في نسخة ق ووردت في بقية النسخ.
(٣) وردت (رجل) في نسخة ق وما أثبتناه يقتضيه اللغة.
(٤) وردت (فأنكر) في نسخة ب، م.
(٥) وردت كلمة (مقتول) في نسخة س بعد كلمة (يكون) زائدة.
(٦) وردت كلمة (وسع) في نسخة ق بعد كلمة (قتله) زائدة.
(٧) وردت (الإبن) في نسخة ب والمعنى واحد.
(٨) وردت (من) بدلاً من (في) في نسخة س خطأ.
(٩) لم ترد هذه الكلمة في نسخة ق ووردت في بقية النسخ.
(١٠) وردت (وكذا) في نسخة س.
(١١) وردت (يسع) في نسخة ق وما أثبتناه من بقية النسخ.
(١٢) وردت (مطونته) في نسخة ق خطأ.
(١٣) وردت (الظ) في نسخة ق لعله اختصار لكلمة (الظاهر).

أن لا يكون فلم يثبت الاستحقاق بالاحتمال ولذلك جاز ان يقتله وكذلك لو لم يشاهده [1] ولكنه أقر لأن الإقرار يثبت حكمه بنفسه [2] وحكم من يعينه حكمه لأنه معونة على استيفاء حق وعلى أمر بمعروف فجاز ذلك ولو كان الإقرار شهادة فإن اتصل بالقضاء فهو كما مر وان لم يتصل بعد لا يجوز لابنه [3] قتله ولا من سمع الشهادة عونة [4] لأن الشهادة لا تحقق الاستحقاق [5] بها قبل القضاء. قال العبد فإذا كان كل واحد من المسلمين جاز له أن يعينه فالمحتسب أولى به. وذكر فيه ولو أن عبداً [6] في يد رجل فشهد شاهدان أن هذا الثوب [7] أو العبد لأبيه وغصبه هذا منه والذي في يديه [8] يجحد ويدعيه لنفسه فليس يسع للوارث أن يأخذ الشيء [9] من يد من هو في يديه [10] حتى يقضي القاضي له بشهادتهما لما بينا أن الشهادة لا يتعلق بها الاستحقاق قبل الحكم فلا يجوز له أن يأخذ المال قبل الحكم [11]. ولو كان الوارث عاين الذي في يده وهو يأخذه من ابيه وسعه ١٤ أ أخذه [12] منه وأن يقاتل [13] عليه ووسع من عاين ذلك منه أن يعينه على ذلك وإن أتى على [14] نفسه أو امتنع وهو في موضع لا يقدر فيه رفعه إلى [15] السلطان [16]

---

(١) وردت (شاهده) في نسخة ق و(يشاهد) في نسخة س.
(٢) وردت عبارة (فهو كالمعاينة) في نسختي س، ج بعد كلمة (بنفسه).
(٣) وردت (للإبن) في نسختي س، م والمعنى واحد.
(٤) لم ترد كلمة (عونه) في نسخة س.
(٥) وردت (استحقاق) في نسختي ب، س.
(٦) وردت (داراً) بدلاً من كلمة (عبداً) في نسخة س.
(٧) وردت (الدار) بدلاً من كلمة (الثوب) في نسخة س.
(٨) وردت (يده) في نسخة ب مفرده.
(٩) وردت (شيئاً) في نسخة ب، م، ج.
(١٠) وردت (يده) في نسخة ب والمعنى واحد.
(١١) وردت (قال) في نسختي ب، م بعد كلمة (الحكم) زائدة.
(١٢) وردت (الأخذ) في نسختي ب، ج ولا خلاف في المعنى.
(١٣) وردت (يقاتله) في نسخة ب والمعنى واحد.
(١٤) وردت (عليه) في نسخة ق وما أثبتناه من بقية النسخ.
(١٥) وردت (على) في النسخ ق، ب وس وما أثبتناه يتطلبه السياق.
(١٦) وردت (سلطان) في النسخ ب، س، م.

ليأخذ له حقه لأنه إذا عاينه بغضب فقد تحقق[1] الإستحقاق وكذا[2] لو أقر عنده على ما بينا[3] أن الإقرار يثبت حكمه[4] بنفسه وإنما جاز قتاله[5] عليه إذا امتنع لأنه ظالم فجاز أن يقاتل عليه لقوله عليه السلام «من قتل دون ما له فهو شهيد»[6] قال العبد عرف بهذا أن المحتسب يجوز له ثلثا[7] ما يجوز للقاضي دون الثلث[8] في كل قضية.

أحدهما: إذا عاين السبب يجوز له أن يحكم (به)[9].

والثاني: إذا أقر به الخصم فإنه يجوز له أن يحكم به.

وأما الذي لا يجوز له فهو ما إذا شهد عنده شاهدان بحق فلا يجوز له الحكم بذلك ما لم يقض القاضي به[10].

* * *

---

(١) وردت (حنق) في نسخة ق وما أثبتناه من بقية النسخ.
(٢) وردت (فكذا) في نسخة ق وما أثبتناه من النسخ ب، م، س، ج.
(٣) وردت (لما بينا) في نسخة ب والمعنى واحد.
(٤) وردت (ثبت حكم) في نسخة ق وما أثبتناه من بقية النسخ.
(٥) وردت (قتله) في نسخة س.
(٦) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده جـ ٥ ص ٢٢١ ـ ٢٢٣.
(٧) لم ترد كلمة (ثلث) في س.
(٨) وردت (الثالث) في نسخة ج خطأ.
(٩) لم ترد هذه الكلمة في نسخة ق ووردت في بقية النسخ.
(١٠) لم ترد كلمة (به) في نسخة ب.

الباب الثامن

في الاحتساب على النساء

سفر الحرة بغير محرم لا يجوز وعبدها الأجنبي سواء في عدم (جواز)(١) السفر معها فحلاً كان أو مجبوباً أو خصياً(٢) .

مسألة :

الحرة تمنع من كشف الوجه والكف(٣) والقدم فيما يقع عليه نظر الأجنبي ، لأنها لا تأمن عن شهوة بعض الناظرين إليها(٤) إلا إذا كانت عجوزاً فيجوز النظر إلى وجهها ويحل مصافحتها إذا أمن الشهوة .

وفي **شرح الكرخي** النظر إلى وجه الأجنبية الحرة ليس بحرام ولكن يكره بغير حاجة لأنه لا يؤمن (٥) من الشهوة .

والأولى للمرأة أن لا تزور قبراً سوى قبر رسول الله ﷺ لقوله عليه السلام «لعن الله زائرات (٦) القبور» (٧) .

---

(١) لم ترد هذه الكلمة في نسخة ق وما أثبتناه من بقية النسخ .

(٢) الفحل : هو الذكر من كل حيوان والمراد به هنا الذي يقدر على الجماع/ ابن منظور : **لسان العرب** جـ ١١ ص ٥١٦ .
المجبوب : هو الخصي الذي استؤصلت ذكره وخصيتاه وقد جب جباً . نفس المرجع جـ ١ ص ٢٤٨ .

(٣) لم ترد كلمة (الكف) في نسخة ج .

(٤) وردت (عليها) في نسختي ب، س .

(٥) وردت (يأمن) في جميع النسخ عدا نسخة ج وما أثبتناه منها .

(٦) وردت (زوارات) في النسخ ب، س، م .

(٧) الحديث رواه الترمذي في كتاب الصلاب باب ١٢١ والنسائي كتاب الجنائز باب ١٠٤ وابن

والحديث [١] وإن كان يدل على الحرمة ولكنه [٢] نسخ بقوله عليه السلام «كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزوروها ولا تقولوا هجراً» [٣]. ١٤ أ

وإن زارت قبر ميت لم تحضر وقت موته كانت معذورة لما روى أن عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه [٤] مات خارج مكة على اثني عشر ميلاً فنقل [٥] إلى مكة ودفن فجاءت عائشة رضي الله تعالى عنها حاجة أو معتمرة وزارت قبره وقالت «إنا والله لو شهدتك ما زرتك» [٦]. قال السرخسي يعني [٧] أن ترك الزيارة أولى ولكن بينت [٨] في زيارتها عذرها وهو أنه فات عنها لقاؤه عند موته [٩] وزارت قبره ليكون (قائماً) [١٠] مقام لقائه عند الموت.

ويحتسب على المرأة إذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه للحمام أو خرجت غير متقنعة [١١] وأما إذا خرجت للحمام بإذن زوجها متقنعة لعذر بأن كانت [١٢] مريضة أو نفساء يباح لها ولو خرجت بغير عذر بإذن زوجها متقنعة قيل يباح لها

ماجة كتاب الجنائز باب ٤٩. والإمام أحمد جـ ١ ص ٢٢٩، جـ ٢ ص ٢٣٧ و جـ ٣ ص ٤٤٢ و ص ٤٤٣.

(١) وردت (والحديث) في نسخة ب.

(٢) وردت (لكنه) بدون حرف الواو في نسختي ب، س.

(٣) وردت (هجوا) خطأ في نسخة س، والحديث رواه الإمام في كتاب الجنائز باب ١٠٦، وأبو داود كتاب الجنائز باب ٧٧ ـ والترمذي كتاب الجنائز باب ٧ ـ والنسائي في كتاب الجنائز باب ١٠٠ وابن ماجة في كتاب الجنائز باب ٤٧ ـ الإمام أحمد: **بمسنده** جـ ١ ص ١٤٥ ـ ٤٥٢ ـ جـ ٣ ص ٣٨ ـ ٢٥٠.

(٤) عبد الرحمن بن عبدالله بن أبي بكر الصديق بن عثمان بن أبي قحافة أخو عائشة زوج رسول الله سكن المدينة وتوفي بمكة سنة ٥٣هـ ـ ٦٧٢م شهد بدراً مع المشركين، ثم أسلم وحسن إسلامه، وشهد الجمل مع شقيقته عائشة/ ابن خلكان: **وفيات الأعيان** جـ ٣ ص ٦٩.

(٥) وردت (نقل) بدون الفاء في نسخة ب.

(٦) ابن حجر ـ **الإصابة في تمييز الصحابة** جـ ٤ ص ٣٢٨.

(٧) وردت (نعني) في نسخة ب و(تقني) في نسخة أ.

(٨) وردت (ثبت) في نسخة س.

(٩) وردت (الموت) في نسخة س.

(١٠) لم ترد كلمة (قائماً) في نسخة ق ووردت في بقية النسخ.

(١١) وردت (مقنعة) في نسخة ب، و(متقنعة) في نسخة س.

(١٢) وردت (كان) في نسخة ق.

وإليه مال السرخسي، وقيل لا يباح لها لما روى أن نساء حمص [١] دخلن على عائشة رضي الله عنها فقالت: «انتن من اللائي يدخلن (الحمام) [٢] فقلن نعم فأمرت بإخراجهن عن موضع جلوسهن» [٣] أما [٤] ركوب المرأة على السرج إن كان بعذر كالحج والعمرة والجهاد فلا بأس به إذا كانت مستترة لأنه صح أن نساء المهاجرين يركبن الأفراس ويخرجن (عن موضع جلوسهن) [٥] للجهاد وكان رسول الله ﷺ يراهن ولا ينهاهن وكذلك بنات خالد بن الوليد [٦] يركبن ويخرجن للجهاد ويسقين [٧] المجاهدين في الصفوف ويداوين الجرحى [٨].

قال: يحتسب على النساء اتخاذ الخلاخل [٩] في أرجلهن [١٠] لأن اتخاذ الخلاخل ١٥ أ
في رجل الصغيرة مكروه ففي المرأة البالغة أشد كراهية لأن مبنى حالهن على الستر وفيه إظهارهن مع انه من أسباب اللهو.

---

(١) حمص: بالكسر ثم بالسكون والصاد المهملة بلد قديم كبير مسور في طرفه القبلي قلعة حصينة على تل عال وهي بين حلب ودمشق فتحها أبوعبيدة وخالد بن الوليد/ الحموي: **معجم البلدان** جـ ٢ ص ٣٠٢.

(٢) كلمة (الحمام) لم ترد في نسخة س.

(٣) ورد بمسند الإمام أحمد بن حنبل جـ ٦ ص ١٧٣ بمعناه.

(٤) وردت (وإما) في نسخة ب و(إن) في نسخة س.

(٥) عبارة (عن موضع جلوسهن) لم ترد في نسختي س، م.

(٦) خالد بن الوليد غني عن التعريف. أسلم قبل الفتح وجاهد في سبيل الله جهاد الأبطال مع رسول الله عليه السلام وبعد وفاته. بطل معركة اليرموك ومعارك اليمامة توفي في خلافة الفاروق عمر كان من عظماء قواد الإسلام. ابن الأثير: **أسد الغابة** جـ ٢ ص ١٠٩، ابن سعد: **الطبقات الكبرى** جـ ٤ ص ٢٥٢.

(٧) وردت كلمة (يسقين) مصححة في نسخة س حيث نسخت خطأ بالنص.

(٨) وخروج النساء إلى الحرب ورد فيه الكثير من الأحاديث عن رسول الله وقد خرجت عائشة زوج الرسول في غزوة بني المصطلق وخرجت خالة أنس أم حرام فقد أخرج الطبراني عن أم سليم رضي الله عنها قالت كان النبي يغزو معه نسوة من الأنصار فتسقي المرضى وتداوي الجرحى. أخرجه مسلم والترمذي وكذا خرجت عائشة وأم سليم وأم سليط الأنصارية يوم أحد الهيثمي: **مجمع الزوائد** جـ ٥ ص ٣٢٤، البيهقي: **السنن الكبرى** جـ ٩ ص ٣٠، العلامة الهندي: **كنز العمال** جـ ٧ ص ٩٧.

(٩) وردت (جلاجل) في نسخة ق، والخلاخل: هي التي تلبسها المرأة في أرجلها/ ابن منظور: **لسان العرب** جـ ١١ ص ٢٢١.

(١٠) وردت (أرجن) في نسخة س خطأ.

ويحتسب على الرجل والمرأة إذا كانا [1] في خلوة وكانا اجنبيين لأن النهي [2] فيه غير واحد إلا إذا كان له على المرأة حق فله أن يلازمها ويجلس معها ويقبض على ثيابها وهذا ليس بحرام فإن [3] هربت ودخلت الخربة [4] فأراد الرجل [5] أن يدخل تلك الخربة لا بأس به. إذا كان الرجل يأمن على نفسه في ذلك[6] فيكون بعيداً عنها يحفظها بعينيه لأن هذه الخلوة ضرورة فإن قيل العرف[7] في ديارنا أن يأخذ أعوان المحتسب البغايا بأيديهن ويقيمون التعزير عليهن مأخوذات. ومس الأجنبية حرام فإن هم وقعوا في حرام متيقن[8] لدفع حرام مظنون فنقول المس هو: المباشرة باليد من غير حائل ومس الأجنبية إذا كان بحائل يجوز للضرورة الدنيوية [9] فما ظنك في الضرورة الدينية ألا ترى أن المرأة إذا وقعت في طين أو ردغة[10] يحل للرجل الأجنبي أن يأخذها بيدها بحائل[11] وينبغي أن يتخذ الرجل جارية لخدمته داخل البيت [12] دون العبد البالغ لأن خوف الفتنة في العبد أكثر من الأحرار الأجانب لأن الملك يقلل الحشمة[13] والمحرمية منفية والشهوة[14] داعية فلا يؤمن من الفتنة.

---

(١) وردت (كان) مفردة في نسخة ق وما أثبتناه من بقية النسخ.
(٢) وردت (المنهى عنه) في نسخة س.
(٣) وردت (فان) في نسختي ب، س كما وردت (وأن) في بقية النسخ.
(٤) الخربة: موضع الخراب وهو البناء القديم المخرب. ابن منظور: **لسان العرب** جـ١، ص ٣٤٨.
(٥) وردت (الأجل) في نسخة س خطأ.
(٦) وردت عبارة (وإن لم يكن) في نسخة ج بعد كلمة (ذلك).
(٧) وردت (العرفة) في نسخة ق وما أثبتناه من بقية النسخ وبه يستقيم المعنى.
(٨) وردت (مستقر) في نسخة س.
(٩) وردت (البدنية) في نسخة ق. كما وردت (الدنية) ي نسخة س، وما أثبتناه من بقية النسخ.
(١٠) الردغة: بفتح الدال وسكونها الماء والطين والوحل الشديد: ابن منظور **لسان العرب** جـ٨ ص ٤٢٦.
(١١) وردت كلمة (ثوب) مضافة بعد كلمة (حائل) في نسخة ب.
(١٢) وردت (داخلة) في نسخة ب.
(١٣) وردت (الحشمية) في نسختي ق، س وما أثبتناه هو الصحيح من بقية النسخ حيث إن مدلول الكلمة يوحي بالحال، والحشمة هي: الحياء والإنقباض/ ابن منظور: **لسان العرب** جـ١٢ ص ١٣٥.
(١٤) وردت (الشهوات) في نسخة ب خطأ في رسم الكلمة إذ المقصود إيرادها مفردة.

قيل من اتخذ (عبداً لخدمته)[1] داخل البيت فهو كسحان[2] والفحل والخصيّ فيه سواد وكذا المحبوب الذي لم يجف ماؤه لأنه ينزل بالسحق[3] فلا يؤمن من الفتنة وأما الذي جف ماؤه فقد رخص فيه مشايخنا وهو قول بعض المفسرين في قوله تعالى أو التابعين[4] غير أولي الأربة من الرجال[5] ولوقوع ١٥ ب الأمن من الفتنة والأصح[6] انه لا يحل ذلك لأن قوله «قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم»[7] محكم وقوله تعالى[8] «أو التابعين»[9] مجمل والعمل بالمحكم أولى.

والجارية البالغة إذا عرضت للبيع لا تعرض إلا مستور[10] ظهرها وبطنها لأن ظهر الأمة وبطنها عورة وفي الخانية من بلغه أن امرأة أتت بمعصية فأراد أن يكتب إلى زوجها فإن علم أن كتابته إلى الزوج تنفع ويقدر الزوج على منعها[11] يحل له أن يكتب اليه وأن علم أنه لا يقدر على منعها لا يكتب كيلا تقع بينهما المخاصمة[12] فإن سأل سائل أن المحتسب إذا أخذ بعض البغايا وأمر بالتعزير ربما تنكشف[13] رؤوسهن أو ذراعهن أو أقدامهن[14] وهذا منكر آخر فالجواب عنه

---

(١) وردت (عبيد لخدمة) في نسخة ب.

(٢) الكسحان: بالسين الغير معجمة أي أعرج أو مقعد/ ابن منظور: لسان العرب جـ٢ ص ٥٧١.

(٣) السحق: هو المباشرة دون الإيلاج/ سيد سابق: فقه السنة جـ٢ ص ٣٦٩.

(٤) لم ترد كلمة (مجمل) في نسختي ب، س.

(٥) سورة النوراية (٢٣١).

(٦) وردت (الأصلح) في نسخة س.

(٧) سورة النور آية (٣).

(٨) لم ترد هذه الكلمة في نسختي ق، س.

(٩) سورة النور آية (٣١).

(١٠) وردت (مستورة) في نسخة س.

(١١) وردت كلمة (عنها) في نسخة س بعد كلمة (منعها).

(١٢) وردت (المخاصمة بينهما) مقلوبة في نسخة ب.

(١٣) وردت (يكشف) في نسخة س.

(١٤) وردت (قدمهن) في نسختي ق، س.

ما روي أن عمر رضي الله تعالى بلغه نائحة في ناحية[1] من المدينة فأتاها[2] حتى هجم عليها في منزلها فضربها بالدرة حتى سقط خمارها فقيل له يا أمير المؤمنين أن خمارها قد سقط فقال: «إنه لا حرمة لها في الشريعة»[3] تكلموا في قوله أنه لا حرمة لها فمنهم من قال معناه أنها لما اشتغلت[4] بما لا يحل لها في الشريعة فقد أسقطت بما صنعت[5] حرمة نفسها والتحقت بالإماء. والدليل عليه ما روى عن أبي بكر الأعمش انه خرج إلى بعض الرستاق[6] وكانت النساء على شط نهر كاشفات الرؤوس والذراع فذهب أبو بكر الأعمش فجعل يخالطهن ولا يتحامى[7] عن النظر اليهن فقيل له كيف فعلت هذا فقال إنه لا حرمة لهن[8] يعني أنهن ممن أذهبن حرمة أنفسهن[9] هكذا ذكر[10] في **شرح أدب**
١٦ أ **القاضي للخصاف** في آخر الباب الثلاثين.

وذكر في **الكفاية الشعبية** ولا يجوز للمعتدة عن موت أو طلاق بائن أن تخرج من بيت الزوج بإذن الزوج ولا بغير إذنه وليس لها أن تسافر لا مع المحرم ولا مع غيره وإذا فعلت صارت عاصية[11] في لعنة الله تعالى والملائكة وليس (لها)[12] أن تمتشط[13] بالأسنان الضيقة ولها أن تمتشط بالأسنان الواسعة، وفي **الفتاوى**

---

(١) وردت (نايحه) في نسخة ب خطأ.

(٢) وردت (أتاها) في نسخة ق.

(٣) لم أجد هذه الرواية.

(٤) وردت (تسفلت) في نسخة ب.

(٥) وردت (صنعته) في نسخة س.

(٦) الرستاق: ورد تعريفه في لسان العرب بأنه السواد: ولكن أورد ابن منظور كلمة الرسداق: فيقول إنها البيوت المجتمعة وهذا يتفق مع معنى سير الكلام بالنص. ابن منظور: **لسان العرب** جـ١ ص ١١٦.

(٧) يتحامى: أي يمتنع / ابن منظور: **لسان العرب** جـ١٤ ص ١٩٧.

(٨) لم أجد هذه القصة بعد البحث في المظان.

(٩) غير أن هذا غير جائز بل حرام كل الحرمة لأنه لا يجوز النظر إلى المرأة فكيف بمخالطة النساء والنظر إليهن والرسول صلى الله عليه وسلم يقول «النظرة سهم مسموم من سهام إبليس فمن اتقاها جعل الله له ايماناً يشعر بحلاوته».

(١٠) لم ترد كلمة (ذكر) في نسخة س.

(١١) المرغيناني: **الهداية** جـ٤ ص ٨٦.

(١٢) لم ترد كلمة (لها) في نسخة ق وما أثبتناه من بقية النسخ وبه يستقيم المعنى.

(١٣) وردت (تمتشط) في نسخة س.

الظهيرية [1] وتجتنب المعتدة كل زينة كالكحل والحناء والخضاب والدهن والتحلي والتطيب ولبس المطيب والمصبوغ بالمعصفر [2] والزعفران إلا إذا كان [3] غيلا [4] وليس الخز والقصب [5].

مسألة:

وإن رأى المحتسب [6] رجلاً مع امرأة في الطريق يتحدثان فماذا يصنع بهما.

«روي أن عمر رضي الله تعالى عنه رأى رجلاً مع امرأة يتحدثان [7] في الطريق فضربهما بالدرة فقال الرجل هي امرأتي فقال له لو كانت امرأتك [8] فلم تدخلها في بيتك حتى لا يتهمك أحد في الطريق» [9] ثم ندم عمر رضي الله تعالى عنه على ضربهما وتفكر في ذلك فجاء إلى أبي بن كعب[10] رضي الله عنه والقى إليه وسادة فقال عمر: لم أحضر لهذا وإنما جئتك لتفتح عني عقدة في قلبي فقال: لا تلمني[11] فإني سمعت روسول الله تعالى يقول: «من دخل عليه

---

(1) **الفتاوي الظهيرية**: لمحمد بن أحمد بن عمر بن ظهير الدين البخاري المحتسب ببخاري المتوفى ٦١٩هـ / ١٢٢٢م ونسخ مخطوطة موزعة في مكتبة قولة بالقاهرة ١/٣٧٧، بأتنه، فهرست المخطوطات العربية بمكتبة خان بهادر بتركيا ١/٩٨: ٩٩٢-٩٩٤، حاجي خليفة: **كشف الظنون**، جـ٢ ص ١٢٢٦، اللكنوي: **الفوائد البهية** ص ١٥٦، بروكلمان: **تاريخ الأدب العربي**، جـ٦ ص ٣٤١.

(2) وردت (العصفر) في نسخة ق بدون حرف الفاء، الميرغيناني: **الهداية** جـ٢ ص ٣٢.

(3) وردت (كان) في نسخة ج بالهامش.

(4) وردت (غسيلاً) في جميع النسخ عدا نسخة ق، والغيل: هو الثوب الواسع أو الثوب ذو الإعلام، ابن منظور: **لسان العرب** جـ١١ ص ٥١٢.

(5) أنظر، الميرغيناني: **الهداية** جـ٢ ص ٣٢.

(6) وردت (المحسب) في نسخة ق خطأ.

(7) وردت (فعلاهما) بعد كلمة (يتحدثان) والمعنى واحد.

(8) وردت (أمرتك) في نسخة س خطأ في رسم الكلمة.

(9) وردت كلمة (بالدرة) في نسخة ب بعد كلمة (ضربهما).

(10) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك النجار سيد القراء شهد بدراً والمشاهد كلها. كان من كتبة الوحي ورواة الحديث توفي بالمدينة ٢٢هـ ٦٤٢م/ ابن الأثير: **أسد الغابة** جـ١ ص ٦١. الذهبي: **تذكرة الحفاظ** جـ١ ص١٦، ابن سعد: **الطبقات الكبرى** جـ٣ ص ٤٩٨.

(11) وردت (تلميني) في نسخة ب خطأ.

أخ مسلم فألقى إليه وسادة له غفر الله تعالى لهما جميعاً قبل أن يجلس عليها»[١] ثم قال عمر إني رأيت رجلاً مع امرأة يتحدثان في الطريق فضربتهما فقال الرجل: هي امرأتي فندمت على ذلك[٢] فقال: أبي يا أمير المؤمنين أنت مؤدب المسلمين فالواجب عليك أن تحفظ المسلمين في الطريق فلو كانت امرأته فلم لا ١٦ ب (يدخلها)[٣] البيت. ففرح بذلك عمر رضي الله عنه. ثم جعل أبي يبكي فقال له عمر إنما جئتك لتفرج[٤] عني فلم تبكي؟ فقال تذكرت حديثاً سمعته عن رسول الله تعالى ﷺ[٥] يقول: إذا اجتمع الأولون والآخرون يوم القيامة يأتي الإسلام بأحسن (صورة)[٦] ويطلبك ويقول أعزك الله تعالى يا عمر كما أعززتني قال فسجد عمر رضي الله تعالى عنه وأعتق سبعة رقاب شكراً (لله)[٧] من قسمة الميراث[٨] من **الكفاية**.

مسألة:

إعتادت النساء الخروج[٩] إلى بعض المقابر (للتبرك)[١٠] فهل لهن ثواب أو يجب عليهن احتساب.

الجواب:

ذكر في **الكفاية الشعبية** في باب خروج النساء إلى المقابر سئل القاضي عن جواز خروج النساء إلى المقابر يوم الخميس فقال لا تسأل عن الجواز والنساء في مثل هذا وإنما تسأل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه. وأعلم أنها كلما نوت

---

(١) الهندي: **كنز العمال** جـ ١٣ص ٦، جـ٥ ص ٥٥.
(٢) وردت (عن ذلك) في نسخة ب وما أثبتناه يستقيم به المعنى.
(٣) وردت (أدخلها) في ق، س وما أثبتناه يستقيم به المعنى.
(٤) وردت (لتفرح) في ب، س.
(٥) وردت هذه العبارة في ق بالهامش. وأثبتناها من بقية النسخ.
(٦) وردت (الصورة) في ق، وما أثبتناه من بقية النسخ.
(٧) وردت (له) في ق وما أثبتناه يستقيم به المعنى.
(٨) العلامة الهندي: **كنز العمال** جـ١٣ ص٦.
(٩) وردت كلمة (الحج) في نسخة ق.
(١٠) وردت (المتبركة) في جميع الاصول وما أثبتناه يستقيم به المعنى.

الخروج كانت في لعنة الله تعالى وملائكته (عليهم)[1] السلام وإذا خرجت تحفها الشياطين من كل جانب وإذا أتت القبر تلعنها روح الميت وإذا رجعت كانت في لعنة الله تعالى كذلك حتى تعود. وفي الخبر «أيما امرأة خرجت إلى مقبرة تلعنها ملائكة السماوات[2] السبع وملائكة الأرضين السبع فتمشي في لعنة الله تعالى عز وجل وأيما امرأة دعت للميت بخير في بيتها[3] ولا تخرج من بيتها يعطيها الله تعالى ثواب حجة وعمرة»[4].

وعن سلمان[5] (وأبي هريرة)[6] رضي الله تعالى عنها (أنه عليه السلام صلى ذات يوم)[7] خرج من المسجد فوقف على باب داره فأتت فاطمة رضي الله عنها ١٧ أ
فقال لها رسول الله ﷺ من أين جئت فقالت كنت خرجت إلى منزل فلانة التي ماتت فقال رسول الله ﷺ هل ذهبت إلى قبرها فقالت معاذ الله تعالى أن أفعل بعدما سمعت منك ما سمعت فقال النبي عليه السلام لو زرت قبرها لم تريحي[8] رائحة الجنة»[9] دل ذلك على أنه لا يباح[10] للمرأة (تشييع)[11] الجنازة.

---

(١) وردت (عليه) في ب وما أثبتناه يستلزمه سياق الكلام.
(٢) وردت (السموات) في جميع النسخ.
(٣) لم ترد كلمة (بيتها) في ب، س.
(٤) بحثت عن هذا الأثر في المظان ولم أجده.
(٥) سلمان الفارسي: من أهالي أصبهان من قرية جي وهو من أصحاب رسول الله توفى في خلافة عثمان بالمدائن ويعرف بسلمان الخير، صاحب فكرة الخندق، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمان من آل البيت كان اسمه قبل الإسلام مابه بن بوذخشان بن مورسلان/ ابن الأثير: **أسد الغابة** جـ ٢ ص ٤١٧، ابن سعد: **الطبقات الكبرى** جـ ٤ ص ٧٥.
(٦) وردت في ق (بردة) وما أثبتناه من بقية النسخ/ وهو دوسي بن عدنان بن عبدالله بن كعب بن الحارث من الأزد صاحب رسول الله وأكثرهم حديثاً توفي سنة ٥٧هـ/ ٦٧٦م/ ابن الأثير: **أسد الغابة** جـ ٦ ص ٣١٨، الذهبي: **تذكرة الحفاظ** جـ ١ ص٣٠، ابن سعد: الطبقات الكبرى جـ ٤/ص ٣٢٥.
(٧) لم ترد عبارة (ذات يوم) في ج وكانت في جميع النسخ تسبق كلمة (صلى).
(٨) وردت (تربحي) فالياء في ب وما أثبتناه يستقيم به المعنى.
(٩) ورد بمعناه في الترغيب والترهيب للمنذري جـ ٤ ص ٣٥٨. كما روى الحديث الدارمي بالمقدمة باب (٤).
(١٠) لم ترد عبارة (دل على ذلك أنه) في س.
(١١) وردت (تشيع) في ق، ب.

وروي أنه عليه السلام لما قدم المدينة خرج إلى جنازة فرأى النساء يتبعن[1] الجنازة فقال لهن (أتحملن)[2] مع من يحمل فقلن لا. فقال اتصلين مع من يصل فقلن لا، فقال عليه الصلاة والسلام انصرفن مأزورات غير[3] مأجورات»[4].

مسألة:

ذكر في **شرح الطحاوي**[5] «وذوو الرحم المحرم أولى بإدخال المرأة في القبر من غيرهم وكل ذي رحم محرم أقرب منها فهو أولى من الأباعد[6] (فإن)[7] لم يكن لها ذو رحم محرم فلا بأس للأجانب في وضعها في قبرها ولا يحتاج إلى إتيان النساء للوضع».

مسألة:

امرأة دخلت في بيت غيرها بغير إذن صاحبه هل يحتسب عليها؟

الجواب:

إذا كانت المرأة ذات رحم محرم من صاحب البيت حل لها الدخول بغير إذنه. وكذا إذا كان زوج المرأة ذا رحم محرم منه حل لها[8] الدخول في منازل محارم زوجها بغير إذنهم[9] (وهذا غريب)[10] يجتهد في حفظه (ذكر)[11] **في سرقة**

---

(١) وردت (تتبعن) في ب.
(٢) وردت (أتحملين) في ق، ب وما أثبتناه من بقية النسخ.
(٣) وردت (بازورات) في س خطأ.
(٤) الحديث رواه ابن ماجه في كتاب الجنائز باب (٥).
(٥) هو شرح مختصر الطحاوي لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ / ٩٨٠م/ أنظر اللكنوي: **الفوائد البهية** ص ٢٨، وترجمته **بأحكام القرآن** جـ ١ ص ٤ لنفس المؤلف.
(٦) هكذا وردت في ق أما بقية النسخ فقد وردت (الأجانب).
(٧) وردت (ولو) في جميع النسخ وما أثبتناه يستقيم به المعنى.
(٨) هكذا وردت في س وفي النسخ الاخرى (لامرأته) ولا خلاف في المعنى.
(٩) الجصاص: **أحكام القرآن**، جـ ٢ ص ٤٢٩، سيد سابق: **فقه السنة** جـ ٢ ص ٤١٤ ـ ٤١٥.
(١٠) وردت (مسألة غريبة) في ج ولا خلاف في المعنى.
(١١) وردت (ذكره) في ق وما أثبتناه من بقية النسخ.

المحيط ولهذا لو سرقت من بيت محارم زوجها لاقطع عليها عند أبي حنيفة. وأما في غير ذلك (فـ)[1] يحتسب عليها كما يحتسب على الرجل لقوله تعالى: ﴿لا تدخلوا بيوتاً غير[2] بيوتكم حتى تستأنسوا[3]، وتسلموا على أهلها﴾[4].

مسألة:

ذكر في كتاب **الحج من التجنيس والمزيد** المرأة المحرمة ترخي على وجهها وتجافي عن زوجها[5]. دلت المسألة على ان المرأة (المحرمة)[6] منهية عن إظهار وجهها (للأجانب)[7] من غير ضرورة لأنها منهية عن تغطية الوجه لحق النسك ولولا أن الأمر كذلك لم يكن لهذا إلا رخاء فائدة. ١٧ ب

مسألة:

ذكر في **النوازل**[8] في كتاب النكاح سئل ابو بكر عن امرأة قطعت شعرها قال: عليها أن تستغفر الله تعالى وتتوب ولا تعود إلى مثله، قيل فإن فعلت ذلك بإذن زوجها قال لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، قيل له لم لا يجوز ذلك لها قال لأنها شبهت[9] نفسها بالرجال وقد قال النبي عليه السلام «لعن الله تعالى المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال»[10] ولأن الشعر

---

(١) وردت (يحتسب) في ق وما أثبتناه من بقية النسخ.
(٢) وردت (ذلك) بعد كلمة غير في ق زائدة.
(٣) وردت عبارة اعتراضية بعد تستأنسوا وهي قوله (أي تستأذنوا).
(٤) الآية من سورة النور آية (٢٧).
(٥) وردت (زوجها) في س. أما في بقية النسخ فقد تكررت كلمة (وجهها) خطأ.
(٦) لم ترد هذه الكلمة في ق، ب وأثبتناها من م، س، ج.
(٧) وردت (من الأجانب) في ق، ب، م.
(٨) النوازل: لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي، المتوفى سنة ٣٧٥هـ نسخ مخطوطة موجودة في أصفية برقم ٢/١٠٦٠ رقم ٢ واختصره مسعود بن شجاع الحنفي الدمشقي الأموي المتوفى سنة ٥٩٩ هـ بعنوان الملتقطات من المسائل الواقعات نسخة ميونخ برقم ٢٤٩/ البغدادي: **هدية العارفين**، جـ٢ ص ٤٩٠، اللكنوي: **الفوائد البهية** ص ٣٢٠، بروكلمان: **تاريخ الأدب العربي** جـ ٤ ص ٢٦.
(٩) وردت (تشبهت) في ب.
(١٠) الحديث رواه البخاري كتاب اللباس باب ١٦، أبو داود كتاب اللباس ص ٢٧.

للمرأة بمنزلة اللحية للرجل[1] فكما لا يحل للرجل أن يقطع لحيته لا يحل للمرأة أن تقطع شعرها، قيل له، وإذا وصلت المرأة شعرها بشعر غيرها، قال لا يحل لها ذلك[2]، ويحتسب على المشاطة[3] حتى لا تفعل مثل ذلك.

مسألة:

وتخرج المرأة المسترجلة[4] من البيوت لما سترويه في باب الاحتساب بالإخراج[5].

وذكر في **المغرب** «لعن الله النامصة والمتنمصة والواشرة والمتوشرة والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة»[6].

النمص: نتف الشعر ومنه المنماص المنقاش[7].

(وأشر الأسنان ووشرها حددها وائتشرت أي[8] فعلت ذلك بنفسها)[9].

(والواصلة)[10]: أن تصل شعرها بشعر غيرها من الأدميين[11].

والوشم: تفريج الجلد وغرزه بالابرة وحشوه بالنيل والكحل أو (دخان)[12]. ١٨ أ

الشحم وغيره من السواد. لعن رسول الله عليه السلام الفاعلة أولاً ثم المفعول بها ثانياً.

---

(١) وردت (للرجال) في س بالجمع.
(٢) لم ترد كلمة (ذلك) في س، ج.
(٣) المشاطة: الجارية التي تحسن المشط، ابن منظور: **لسان العرب** جـ٨ ص ٤٠٣.
(٤) وردت (المترجلة) في ب، س، م ولا خلاف في المعنى.
(٥) أنظر الباب الرابع والستين من النص.
(٦) أنظر المطرزي: **المغرب** ص٤٨٦.
(٧) ابن منظور: **لسان العرب** جـ٧ ص ١٠١.
(٨) وردت كلمة (هي) بدلاً من كلمة (أي) في ب، ولا خلاف في المعنى.
(٩) أنظر المصدر السابق جـ٥ ص ٢٨٤.
(١٠) وردت (الواصل) في ق، ب.
(١١) أنظر المصدر السابق جـ١١ ص ٧٢٧.
(١٢) وردت هذه الكلمة في ق (إدخال) خطأ. أنظر نفس المصدر جـ١٢ ص ٦٣٨.

الباب التاسع

في الاحتساب بسبب الغلمان

يكره اتخاذ الخلاخل[1] في رجـل الصغير ولا ينبغي أن تخضب[2] يـدُ الصبي ورجله بـالحناء ويحـرم على الصبي شـرب الخمر وأكـل الميتـة والإثم عـلى الـذي سقاه[3] وأكله.

وفي **الملتقط النـاصري** ويكـره للذكور الصغـار (لبس)[4] الخلخال والسـوار وفيـه (أن)[5] الغـلام إذا بلغ مبلغ الـرجـال ولم يكن صبيحـاً فحكمـه حكم الرجال. وإن كان صبيحاً فحكمه حكم النساء وهو عورة من قرنه إلى قدمه يعني لا يحل النظر إليه عن شهوة. فأما السلام والنظر عن غير شهوة فلا بأس به ولهذا لم يؤمر بالنقاب[6].

وفي استحسان[7] **الكفاية الشعبية** حكي أن واحداً من العلماء مات فرأوه في المنـام وقد إسـود وجهه فسئـل عن ذلك فقـال رأيت غلامـاً[8] في مـوضـع كـذا فنظرت إليه فاحترق وجهي في النار.

---

(١) الخلاخل: هو الذي تلبسه المرأة. ابن منظور: لسان العرب جـ ١١ ص ٢٢١.
(٢) الخضب: هو تغيير لون المخضوب بحمرة. نفس المصدر جـ ١، ص ٣٥٧.
(٣) وردت (أسقاه) في ب ولا خلاف في المعنى.
(٤) انفردت ج بذكر هذ الكلمة.
(٥) وردت كلمة (أيضاً) بعد كلمة وفيه في ب وإضافة (أن) يقتضيها السياق.
(٦) النقاب: هو القناع على ما دون الأنف. قال الفراء إذا أدنت المرأة نقابها عن عينها فتلك الوصوصة فإن أنزلته دون ذلك إلى الحجر فهو النقاب أنظر المصدر السابق جـ ١ ص ٧٦٨.
(٧) لم ترد كلمة (استحسان) في س.
(٨) وردت (علاماً) في ب.

وروي في الأخبار[1] أن واحداً من العباد رُؤي في المنام بعد ما مات فقيل له ما فعل الله تعالى بك. قال كل ذنب استغفرت الله تعالى[2] منه فغفر لي إلا (ذنباً)[3] استحييت أن أستغفر الله تعالى منه فعذبت بذلك الذنب فقيل له وما هو فقال: نظرت الى غلام بشهوة[4].

وفي الأخبار أن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما[5] كان جالساً على[6] باب فرأى غلاماً صبيحاً قد أقبل في السكة فدخل داره فلما قالوا ذهب خرج من الدار فقيل يا أبا عبدالرحمن هذا من عندك أم سمعت شيئاً من النبي عليه السلام. فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول «النظر اليهم حرام والكلام معهم حرام ومجالستهم حرام»[7] قال القاضي سمعت الإمام[8] يقول إن مع كل امرأة شيطانين ومع كل غلام ثمانية عشر شيطاناً.

الأمرد إذا كان صبيحاً فأراد[9] أن يخرج في طلب العلم فلأبيه أن يمنعه من **كراهية الخانية** وعلى هذا القياس منع المحتسب الناس من صحبة الأمارد والصباح بغير ضرورة. وكان محمد بن الحسن صبيحاً وكان أبو حنيفة رحمه الله يجلسه في درسه خلف ظهره أو خلف سارية[10] المسجد حتى لا يقع عليه بصره

---

(١) الأخبار: لعله أخبار السلف في تراجم الرجال لأبي عبدالله محمد بن مبشر الملقب بحبيش الشيعي، أنظر للبغدادي: **ذيل كشف الظنون** جـ ١ ص ١١، اللكنوي: **الفوائد البهية** ص ٣٦.

(٢) لم ترد كلمة (تعالى) في ب.

(٣) وردت (ذنب) في ق خطأ لغوي.

(٤) وردت (بشهوت) في ب خطأ في رسم الكلمة.

(٥) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب صاحب رسول الله. من أكثر من روى، الحديث عن رسول الله كان شديد التمسك بأفعال الرسول وأعماله وسكناته توفى بمكة سنة ٧٣هـ / ابن الأثير: **أسد الغابة** جـ٣ ص ٣٤٠، ابن خلكان: **وفيات الأعيان** جـ٣ ص ٢٨.

(٦) ورد (في) في ب بدلاً من (على) وما أثبتناه يستقيم به المعنى.

(٧) لم أجد هذا الأثر بعد البحث.

(٨) أي الإمام أبو حنيفة.

(٩) وردت (فالمراد) في نسخة س خطأ.

(١٠) ورد تعريف السارية بنسخة ق ص ١٨ ب في الحاشية بأنها الأسطوانة كما هو معلوم.

مخافة (من) [1] خيانة [2] العين مع كمال تقواه. ١٨ ب

وذكر الفقيه أبو الليث في **بستانه** ويكره مجالسة [3] الأحداث [4] والصبيان والسفهاء لأنه يذهب المهابة. وذكر في **شرح الطحاوي الكبير** يكره [5] لباس الحرير للرجال والصبيان من الذكور وكذلك الذهب والفضة [6] لما روى علي رضي الله تعالى عنه [7]. «إنه عليه السلام أخذ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً في شماله، وقال إن هذين حرام [8] على ذكور أمتي» [9] وذلك عموم في الرجال والصبيان فإن قيل (بأن) الصبيان لا يجوز أن يتناولهم حكم التحريم قبل [10] ويجوز أن يتناولهم (تبعاً لنا) [11] بأن لا نلبسهم إياها.

وروى مسعر [12] عن عبدالملك بن ميسرة [13] عن عمرو بن دينار [14] عن جابر

---

(١) وردت في ق (عن) وما أثبتناه يستقيم به المعنى وهو من بقية النسخ.

(٢) وردت (خيانت) في ب خطأ في رسم الكلمة.

(٣) سقطت كلمة (مجالسة) في نسخة س.

(٤) الأحداث: هم الصبيان، حاشية نسخة ق ص ١٨ ب.

(٥) الكراهة هنا للتحريم.

(٦) الفضة لا يشملها الحكم حيث إنه يجوز للرجال لبس الفضة.

(٧) أنظر ترجمته بأسد الغابة لإبن الأثير جـ ٤ ص ٩١، والسيوطي: **تاريخ الخلفاء** ص ١٦٦، ابن سعد: **الطبقات الكبرى** جـ٣ ص ١٩.

(٨) وردت (حرامان) في ب خطأ.

(٩) الحديث رواه أبو داود في كتاب اللباس الحادي عشر.

(١٠) وردت كلمة (له) في ب بعد كلمة (قبل).

(١١) لم ترد هذه العبارة في ق، س ووردت في بقية النسخ.

(١٢) مسعر بن كدام الإمام الحافظ أبو سلمة الهلالي الكوفي الأحول. قال القطان: مارايت أثبت من مسعر توفي سنة ١٥٥هـ / ٧٧١م ـ الذهبي: **تذكرة الحفاظ**، جـ ١ ص ١٨٨، الذهبي أيضاً: **الكشف** جـ ٣ ص ١٣٧.

(١٣) عبد الملك بن ميسرة الهلالي الكوفي الزراد روى عن زيد بن وهب وطاوس، رجل ثقة، الذهبي: **الكاشف** جـ ٢ ص ٢١٥.

(١٤) عمرو بن دينار: مولى باذان من الأنبار ولد سنة ٤٦هـ / ٦٦٦م كان ثقة نبتاً كثير الحديث مات سنة ١٢٦هـ / ٧٤٣م سمع ابن عباس وأنس بن مالك وطاوس، الذهبي: **تذكرة الحفاظ**، جـ ١ ص ١١٣، ابن سعد: **الطبقات الكبرى** جـ ٥ ص ٤٧٩.

رضي الله[1] عنهما قال: «كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجواري يعني الحرير».

ومن سقى ابناً صغيراً له خمراً يعزر ولا يجب الحد من حدود **الملتقط**. وفي سير **المحيط**: [بأن][2] الفاسق إذا سقى ولده الخمر أو أمره به فجاء أقرباؤه ونثروا الدراهم والسكر فقد كفروا.

---

(١) جابر بن عبدالله بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة من أصحاب رسول الله شهد معه سبع عشرة غزوة عدا بدر. توفي سنة ٧٤هـ / ٦٩٣م - ابن الأثير: **أسد الغابة** جـ ١ ص ٣٠٧، الذهبي: **تذكرة الحفاظ**، جـ ١ ص ٤٣.

(٢) إضافة ليست في الأصل اقتضاها السياق.

الباب العاشر

في الاحتساب في الأكل والشرب والتداوي[1]

رجل يأكل وسط الخبز ويترك جوانبه، إن أضاع جوانبه يكره، وإن أعطى ١٩ أ
غيره ليأكلها لا يكره، لأنه بمنزلة اختيار رغيف (لنفسه)[2] من دون رغيف آخر.

ومسح السكين والاصبع بالرغيف إن لم يأكل الرغيف بعده يكره، وإن أكله فكذلك عند بعض المشايخ وعند بعضهم لا بأس.

غسل اليد بالنخالة[3] إن لم يبق فيه دقيق لا يكره، والغسل بالدقيق يكره.

وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى أنه لا يكره والأكل متكئاً إن كان للتكبر يكره وإلا فلا.

أكل الطين مكروه، وذكر الحلواني[4] إن كان يضر[5] يكره وإن كان يتناوله قليلاً أو يفعله أحياناً فلا بأس به. قال العبد ويقاس على هذا أنه يباح النورة مع

---

(١) وردت (والتلافي) في س خطأ.

(٢) وردت (له) في ق.

(٣) وردت العبارة التالية بعد كلمة (بالنخالة) في س: (وتحمل بمنخل الدقيق بمنزلته والنخالة ما يخرج منه والمنخل ما ينخل به وهو أحد ما جاء من الأول على مفعول بالضم والمنخل إن لم يبق فيه من الدقيق لا يكره) أنظر لابن منظور: تعريف النخالة ـ **بلسان العرب**، جـ ١١ ص ٦٥١.

(٤) هو عبد العزيز بن نصر بن صالح شمس الأئمة نسبة إلى عمل الحلوى إمام الحنفية في وقته ببخاري توفي سنة ٤٥٦هـ / ١٠٦٣م ـ **ابن قطلوبغا**: تاج التراجم ص ٣٥.

(٥) وردت (يضره) في ب، س.

الورق [1] المأكول [2] في ديار الهند [3] لأنه قليل نافع فإن الغرض المطلوب من الورق المذكور لا يحصل بدونها.

وضع المملحة [4] على الخبز يكره، ووضع الملح لا يكره، وتعليق الخبز على الخوان [5] (يكره) ووضع الخبز تحت القصعة [6] يكره وقيل لا يكره كل ذلك في الخبز.

الأكل والشرب في أواني المشركين. قبل الغسل يكره ولا يحرم [7]، لاحتمال التلوث، قال العبد ما ابتلينا من شراء السمن والخل واللبن (والجبن) [8] وسائر المائعات من (الهنود) [9] (وذلك) لاحتمال التلوث في أوانيهم فإن نساءهم لا يتوقين عن السرقين[10]، [11]وكذا يأكلون لحم ما قتلوه وذلك كل ميتة فعلى المحتسب إن لم يجد بداً منهم أن يستوثق عليهم أن يجتنبوا عن السرقين والميتة فإن شق عليهم يأمرهم أن يعطوا أوانيهم مسلماً يغسلها ويغسلوا أيديهم بمرأى من مسلم وإلا فالإباحة فتوى والتحرز تقوى وقد قال الله تعالى: ﴿يسألونك ماذا

---

(١) النورة مع الورق: وهو التنبول: وهو ضرب من اليقطين طعم ورقه كالقرنفل يمضغونه وشهي يزرع بالهند/ حاشية نسخة نصاب الاحتساب بالمتحف العراقي رقم ٩٣٢٦ الورقة ٣١ب. والنورة: هي الجير الذي لم يصبه ماء: القرشي: **معالم القربة في أحكام الحسبة** ص ٢٩٣.

(٢) وردت عبارة (وهو التنبول) في ج بعد كلمة (الماكول).

(٣) بلد يقع جنوب آسيا مقسمة إلى ثلاثة أقسام: الهند الشمالية، الهضاب الشرقية، الأرض الجنوبية، وتحد من الشمال بجبال الهملايا العالية ومن الجنوب نهر التربو وسلاسل جبال الفندياش ويجري بالبلاد نهر الهند ـ محمد اسماعيل النووي: **الهند القديمة حضارتها وديانتها** ص ١٢.

(٤) وردت (بالمملحة) في ب وما أثبتناه يستقيم به المعنى.

(٥) وردت (الجوز) في س كما أضيفت كلمة (يكره) لأنه يقتضيها السياق بعد كلمة (الخوان) والخوان: هو الذي يؤكل عليه، فارسي معرب، ابن منظور: **لسان العرب** جـ ١٣/ ص ١٤٦.

(٦) القصعة: أناء يشبع العشرة والجمع قصاع ـ ابن منظور: **لسان العرب**، جـ ٨ ص ٢٧٤.

(٧) وردت (يحل) في س.

(٨) انفردت ج بذكر هذه الكلمة.

(٩) وردت (اليهود) في ب، أما في النسخ فقد أوردت الهنود.

(١٠) السرقين: نوع من الزيوت يستخدم للأكل، القرشي: **معالم القربة في أحكام الحسبة** ص ٣٣٢ ـ ٣٣٣.

(١١) وردت كلمة (اليهودية) في م بين كلمتي (السرقين) و(كذا).

أحل لهم﴾ [1] الى قوله ﴿طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ [2] من غير فصل بين الذبيحة وغيرها، وكذلك لا بأس بطعام المجوس [3] كله إلا الذبيحة فإن ١٩ب ذبيحتهم حرام [4].

رفع الذلة حرام في كل حال إلا أن يأذن صاحب الضيافة فيها[5] نصاً.

التداوي بالخمر أو بحرام آخر، إن لم يتيقن فيه الشفاء[6] لا يجوز بلا خلاف لأن الحرمة بيقين لا تترك [7] بالشك في الشفاء، وإن تيقن بالشفاء فيه وله دواء (آخر) [8] سواء (قيل) [9] لا يجوز أيضاً لعدم تحقق الضرورة وإن تيقن بالشفاء فيه ولا دواء له سواه قيل لا يجوز لقول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه «ما جعل شفاؤكم فيما حرم عليكم» وقيل يجوز قياساً على شرب الخمر حالة العطش.

والجواب عن الأثر: إنه لم يبق محرماً للضرورة فلا يكون الشفاء في الخمر[10]، فللمحتسب أن يبعث الى الأطباء أميناً يستوثق عليهم ألا يأمروا مريضاً بالتداوي بالمحرّمات (إلا بما ذكرناه)[11] من الشرط.

ويحتسب على الحجام والفصاد وصاحب العلق[12] في فعلهم بامرأة حامل

---

(١) الآية من سورة المائدة رقم ٤.
(٢) الآية من سورة المائدة رقم ٥.
(٣) المجوس: هم عبدة النار/ أنظر لابن منظور: **لسان العرب**، جـ٦ ص ٢١٣.
(٤) المرغيناني: **الحكم بالهداية** جـ٤ ص ٦٢، سيد سابق: **فقه السنة** جـ٣ ص ٢٦٤.
(٥) وردت (بها) في ب، س.
(٦) اختلف في ذلك ولكن رجح العلماء أنه حرام، وأجازه بعض العلماء عند الضرورة قال عليه السلام (إن الله أنزل الداء والدواء فجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام). سيد سابق: **فقه السنة** جـ٣ ص ٢٦١.
(٧) وردت (يزول) في س.
(٨) لم ترد كلمة (آخر) في ق، س، م وما أثبتناه يستقيم به المعنى.
(٩) انفردت نسخة س بإيراد الكلمة.
(١٠) وردت (الحرام) في ب، س.
(١١) لم ترد عبارة (إلا بما ذكرناه) في نسخة س.
(١٢) الحجام: الحجم هو المص قال الأزهري يقال للحاجم حجام لامتصاصه فم المحجمة، ابن

قبل تحرك الولد أو عند قرب الـولادة لأنه لا ينبغي أن تحتجم وتفتصـد [1] ويلقى العلق على الظهر قبل تحرك الولد وحال قرب الولادة. وأمـا بعد تحـرك الولـد ولم تقرب الولادة لا بأس به.

وينبغي أن لا ينتظر الادام [2] إذا حضر الخبز ويـأخذ في الأكـل قبل أن يؤتى بـالادام إكرامـاً للخبز قـال عليه السـلام «أكرمـوا الخبر فـإنها من بركـات السماء والأرض» [3] قال العبد وهذا في بيته وأما في الضيافة فينتظر الإذن.

ويكره لحم الخيل [4] عند أبي حنيفة ويحتسب على من يأكله بـالمنع والـزجـر
لا بالضرب (والحبس) [5] لأنه موضع الخلاف في ذبائح **الملتقط**. وعن أبي القاسم ٢٠ أ
الصفار [6] أنه كره ذبح الشاة الحامل إذا كانت مشـرفة عـلى الولادة. وفي **بستـان
الفقيه أبي الليث** في باب اللحم روى هشام بن عروة [7] عن أبيـه عن النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم انه قال: «لا تقـطعوا اللحم بـالسكين كـما تقطع الأعـاجم

منظور: **لسان العرب** جـ١٢ ص ١١٦

الفصاد: الفصد هو قطع العرق، وافتصد فلان إذا قطع عرقه فصد أنظر نفس المرجع جـ٣ ص ٣٣٦.

صاحب العلق: هو الحجام يشرط موضع المحاجم من الإنسان ويرسل عليها العلق حتى يمص دمه والعلقة دودة في الماء تمص الدم وجمعه علق. وفي حديث عامر «خير الدواء العلق والحجامة» نفس المصدر جـ١ ص ٣٦٧.

(١) وردت (يحجم ويفصد) في جميع النسخ عدا ق. وما أثبتناه منها.

(٢) وردت (بالآدام) في ب.

(٣) هذا الحديث أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات جـ٢ ص ٢٩٠ وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه جـ١٢ ص ٣٢٣.

(٤) عن جابر رضي الله عنه قال (نهانا النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل) سيد سابق: **فقه السنة** جـ٣ ص ٢٥٤.

(٥) وردت (ويحبس) في ق، ب وما أثبتناه من س، م، ج.

(٦) هو أحمد بن عصمت البلخي أبو القاسم الصفار الحنفي توفي سنة ٣٣٦هـ من تصانيفه أصول التوحيد، الملتقط في الفتاوي، اللكنوي: **الفوائد البهية** ص ٢٦، البغدادي: **هدية العارفين**، جـ١ ص ٦١، القرشي: **الطبقات السنية**، جـ١ ص ٤٥٤، المدرس: **مشايخ بلخ من الحنفية**، ص ٥٤.

(٧) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الإمام الحافظ الحجة الفقيه المدني، كان ثقة ثبتا كثير الحديث توفي ببغداد سنة ١٤٦هـ / ٧٦٣م: أنظر للذهبي: **تذكرة الحفاظ** جـ١ ص ١٤٤.

ولكن انهسوا[1] فإنه أهنأ وأمـرأ[2]. دل سياق الحـديث أن النهي نهي الشفقة لا نهي التحريم ودل أنه تشبه بالأعاجم فكان دليلاً على الكراهة.

---

(١) النهس: هو الأخذ بمقدم الأسنان: ابن منظور: **لسان العرب** جـ٦، ص ٢٤٤.
(٢) الحديث رواه الترمذي في كتاب الأطعمة باب ٣٢ وأبو داود في كتاب الأطعمة، والدارمي في كتاب الأطعمة. والإمام أحمد بمسنده جـ٣، ص ٤٠٠ - جـ٦ ص ٤٦٥.

الباب الحادي عشر

في الاحتساب على اللعب

يكره اللعب بالشطرنج والنرد والأربعة عشر [1] وكل لهو والمراد من الكراهة الحرمة وذكر في الجامع الصغير الخاني، أما الشطرنج فما كان قماراً فهو حرام بالإجماع وما خلا من القمار فهو عبث وأنه حرام لقوله تعالى ﴿أفحسبتم إنما خلقناكم عبثاً﴾ [2] أي لتعبثوا ولقوله عليه السلام [3] «لهو المؤمن باطل إلا في الثلاث تأديبه [4] فرسه ورميه عن قوسه وملاعبته مع أهله» [5]. وفي رواية «كل لعب المؤمن حرام... الحديث. وقال عليه السلام [6] «ما ألهاك [7] عن ذكر الله فهو ميسر» [8] وقال عطاء [9] رحمه الله تعالى «الميسر كل قمار حتى لعب الصبيان بالكعاب» وعن علي رضي الله عنه أنه مرّ بقوم يلعبون بالشطرنج فقال: «ما هذه

---

(١) الأربعة عشر: نوع من الألعاب في ذلك العصر.

(٢) سورة المؤمنون آية ١١٥.

(٣) وردت كلمة (كل) في ب بعد كلمة (السلام).

(٤) وردت (تأديب) في س.

(٥) رواه أبو داود في كتاب الجهاد والنسائي في كتاب الخيل والإمام أحمد بمسنده جـ٤ ص ١٤٦ صححه ابن خزيمة والحاكم.

(٦) ورد في س، ج حديث الرسول (ما أنا من الدو ولا الدومني (يعني اللعب) بين كلمتي (السلام) و(ما الهاك) وورد الحديث في ق، س بالهامش.

(٧) وردت (أنهاك) في س خطأ.

(٨) الحديث رواه النسائي عن جابر بن عبدالله. العلامة الهندي: **كنز العمال** جـ٦ ص ١٧٣.

(٩) وردت (عطار) في ب خطأ. وهو عطاء بن أبي رباح أسلم ونشأ بمكة وكان من رواة الحديث المشهورين بمكة سنة ١١٥هـ / ٧٣٣م، أنظر ابن الأثير: **أسد الغابة** جـ٦ ص ٢٣٦، الذهبي: **تذكرة الحفاظ** جـ١ ص ٩٨، ابن سعد: **الطبقات الكبرى** جـ٥ ص ٤٦٧.

التماثيل التي أنتم لها عاكفون»[1] ولأن الغالب من اللعب بها التشاغل عن الصلاة والكلام الباطل ولا يجوز أن يقال يتعلم بها الحرب لأنه يؤدي إلى أن فعل اللعب يقصد به القربة. وقد قال الله تعالى ﴿لا تتخذوا آياتي هزوا﴾[2] وذكر البستي[3] في تفسير قوله تعالى ﴿وإن تستقسموا بالأزلام﴾[4] قال سفيان الثوري[5] ووكيع[6] أنه الشطرنج. قال العبد وهذا لا يعرف عقلاً بالظاهر أنهما ٢٠ ب قالاه سماعاً وفي كلمات الكفر من الذخيرة سئل الفقيه أبو بكر العياض[7] عمن كان يلعب بالشطرنج فقالت له امرأته لا تلعب بالشطرنج فإني سمعت العلماء يقولون من يلعب بالشطرنج فهو من أعداء الله تعالى. فقال الزوج بالفارسية (اي زن من دشمن خدايم نشكنم وببازم)[8] فقال للسائل هذا أمر صعب على قول علمائنا ينبغي أن تبين امرأته ثم يجدد النكاح وقال غيره لا يكفر.

ومن اللعب الذي يحتسب (بـ)[9] سببه هو اللعب بالحمام وقال محمد رحمه

---

(١) العلامة الهندي: **كنز العمال** جـ٦ ص ١٧٥.

(٢) وردت (ولا تتخذوا آيات الله هزواً) في ب خطأ. والآية في سورة البقرة آية ٢٣١.

(٣) أبي عبدالله محمد بن محمد بن جعفر البستي المعروف بأبي الشيخ الحافظ توفي بسمرقند سنة ٣٥٤هـ / ٩٦٥م ولد في بست بين هراة وغزنة من تصانيفه تفسير البستي (تفسير ابن حيان) وكان عالماً بالطب والنجوم كما صنف المسند الصحيح والتاريخ وكتاب الضعفاء/الذهبي: **تذكرة الحفاظ**، جـ٢ ص ٩٢٠، حاجي خليفة: **كشف الظنون** جـ١ ص ٤٣٧ بروكلمان: **تاريخ الأدب العربي** جـ٣ ص ٢٠٥.

(٤) الآية من سورة المائدة رقم ٣.

(٥) هو سفيان بن سعيد الإمام أبو عبدالله الثوري أحد الأعلام علماً وزهداً توفي سنة ١٦١هـ / ٧٧٧م، روى الكثير من الأحاديث. أنظر للذهبي: **الكاشف** جـ١ ص ٣٧٨، ابن النديم: **الفهرست** ص ٣١٥.

(٦) هو وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي الكوفي محدث العراق ولد سنة ١٢٩هـ /٧٤٦م وتوفى سنة ١٧٩هـ / ٧٩٥م من تصانيفه تفسير القرآن، كتاب السنن المعروفة والتاريخ/ أنظر الذهبي: **تذكرة الحفاظ**، جـ١ ص ٣٠٦، ابن سعد: **الطبقات الكبرى** جـ٦ ص ٣٥٤ وابن النديم: **الفهرست** ص ٣١٧، البغدادي: **هدية العارفين** جـ٢ ص ٥٠٠.

(٧) هو محمد بن أحمد بن العباس أبوبكر العياض إليه انتهى علم الحساب وعلم الأشكال من كتاب أقليدس حنفي المذهب توفي سنة ٣٦١هـ/ ٩٧١م يذكر الدكتور ناجي معروف في كتابه عروبة العلماء المسلمين أنه عربي الأصل، اللكنوي: **الفوائد البهية** ص ١٥٦.

(٨) الترجمة (أيتها المرأة أنا عدو لله فلن أترك اللعب وسألعب)

(٩) وردت (سببه) في ق وما أثبتناه من بقية النسخ.

الله تعالى: «السفلة من يلعب بالحمام ويقامر».

مسألة:

هل يجوز اللعب بالشطرنج إذا كان لتشحيذ [1] الخاطر وتهذيب الفهم.

الجواب:

ذكر في **التجنيس والمزيد** رجل قال اللعب بالشطرنج لتهذيب الفهم غير محرم ثم قال بالفارسية «اكر اين بازي كه من ميكنم حرامست ازكتاب يا ازخبر يا از قياس زن ازوي نية طلاق» [2] وقع الطلاق على امرأته لأن اللعب بالشطرنج حرام [3] بآثار الصحابة وبقياس صحيح. فإن قيل روي عن الشافعي (رحمه الله) [4] أن اللعب بالشطرنج لا بأس به فهل يجوز للمحتسب أن يحتسب عليه وكيف يجوز: لعلة يتعلل بأنه يقلد فيه مذهبه فنقول ذكر الغزالي [5] رحمه الله في **خلاصته** [6] أنه مكروه عند الشافعي أيضاً. فلعل ما وقع في كتبنا من قوله الأول. (والله أعلم بالصواب) [7].

---

(١) وردت (لتخيل) في س.

(٢) الترجمة (إذا كان هذا اللعب الذي ألعبه حراماً من الكتاب أو من الخبر أو من القياس فالمرأة طالقة منه بالثلاث).

(٣) لم ترد كلمة (حرام) في ب.

(٤) لم ترد هذه العبارة في ق.

(٥) الغزالي: محمد بن محمد بن محمد حجة الإسلام أبو حامد الغزالي الطوسي الشافعي ولد سنة ٤٥٠هـ / ١٠٥٨م وتوفي سنة ٥٠٥هـ / ١١١١م مصنفاته تزيد على الثلاثمائة وهو غني عن التعريف: أنظر اللكنوي: **الفوائد البهية**، ص ٢٤٣، البغدادي: **هدية العارفين** جـ ٢ ص ٧٩، ابن خلكان: **وفيات الأعيان** جـ ٤ ص ٢١٦.

(٦) هي خلاصة الوسائل إلى علم المسائل، للإمام أبي حامد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ /١١١١م - مجلد ذكر أنه لخصه من مختصر المزني وزاد عليه حاجي خليفة: **كشف الظنون**، جـ ١ ص ٧١٩.

(٧) انفردت بذكر هذه العبارة نسخة س.

الباب الثاني عشر

في الاحتساب على القضاة وأعوانهم

ولا يجيب (القاضي)[١] دعوة خاصة كدعوة رجل في مقدمه (من)[٢]
سفره[٣] ولا يقبل هدية إلا من ذي رحم محرم (أ)[٤] وممن جرت عادته قبل
القضاء بمهاداته[٥] ولا يكون لهما خصومة إليه. وكذا يجوز من الوالي الذي ولاه
لأن الظا(هر)[٦] أن الوالي لا يهدى إليه لأجل أن يميل إليه في القضايا فإنه لا ٢١ أ
يقدر الوالي أن يبسط يده على من ولاه.

وذكر في **شرح أدب القاضي** للخصاف اختلفوا في جواز الدخول في القضاء مختاراً والصحيح أن الدخول في القضاء رخصة والامتناع (عنه)[٧] عزيمة.

وذكر في **الظهيرية** ولا يجوز للقاضي الاستقراض والاستعارة[٨] ولا ينبغي للقاضي أن يبيع (ويشتري)[٩] بنفسه بل يفوض ذلك الى غيره وعن محمد رحمه

---

(١) لم ترد هذه الكلمة في ق، س ووردت في جميع النسخ.
(٢) لم ترد كلمة (من) في س.
(٣) وردت (سفره) في ب ولا خلاف في المعنى.
(٤) وردت (ومن) في ق.
(٥) وردت (بمعاداته) في س خطأ.
(٦) وردت (الظ) في ق اختصار (الظاهر).
(٧) لم ترد هذه الكلمة في ق، س ووردت في ب (منه) وما أثبتناه يستقيم به سياق الكلام.
(٨) الاستقراض: القرض ما يعطيه من المال ليقضاه، ابن منظور: **لسان العرب**، جـ ٧ ص ٢١٧.
الاستعارة: من عار يعير إذا ذهب وجاء وهو إعطاء الشيء للانتفاع به ثم إرجاعه إلى صاحبه.
نفس المرجع جـ ١٠ ص ٦٢٥.
(٩) لم ترد هذه الكلمة في ق، س ووردت في بقية النسخ.

الله تعالى [قال][1] لا بأس بأن يفعل ذلك في غير مجلس القضاء والصحيح أنه لا يفعل ذلك لا في مجلس القضاء ولا في غيره لأن الناس يساهلونه في ذلك فيكون بمنزلة الارتشاء. ولا يعين أحد الخصمين فيما اختصما اليه[2] (فلا)[3] يفتى. ولا يباح لبواب القاضي أن يأخذ على الإذن للدخول[4] شيئاً.

وفي آخر **عتاق الملتقط** رجل كتب كتاب عتق زوراً وكتب (عليه)[5] (شهادات)[6] لأقوام معلومين زوراً ففر العبد إلى بلاد الكفر[7] فلا ضمان على الكاتب ويعزر. وفي **سير الملتقط** حكي أن قاضياً سئل عن رجل قتل حائكاً فقال عليه (إدانته)[8] في[9] البيت فأتى به[10] المأمون[11] فقال مازحت فقال ويحك أتستهزىء بأحكام الله تعالى، ثم (ضربه)[12] حتى مات تحت السياط وقال الفقيه: «يكفيه أن يعزره».

مسألة:

التعليقات المعهودة في خطوط المهور إيمان بغير الله تعالى وأنها حرام والحالف بها آثم والكاتب لها معين على المعصية فيحتسب على الكاتب كيلا يعين الناس على هذه المعصية وإنما قلنا بأنها حرام لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه

---

(١) إضافة يقتضيها السياق.
(٢) وردت كلمة (بالبصرة) في ج بعد كلمة (إليه).
(٣) وردت (لا يفتى) في ق وما أثبتناه من بقية النسخ.
(٤) وردت (لدخول) في ب، س.
(٥) انفردت ج بذكر هذه الكلمة وأثبتناها ليستقيم المعنى.
(٦) وردت (شهادة) مفردة في ق وما أثبتناه من بقية النسخ.
(٧) لم ترد كلمة (الكفر) في س.
(٨) وردت (أجانته) في ق وما أثبتناه من بقية النسخ وبه يستقيم المعنى.
(٩) وردت (من) في ب، س، ج.
(١٠) لم ترد كلمة (به) في س.
(١١) أبو العباس عبدالله بن هارون الرشيد ولد سنة ١٧٠هـ / ٧٨٦م كان أفضل رجال بني العباس علماً وحزماً وعزماً وحلماً ودهاء وشجاعة. غير أنه امتحن الناس بخلق القرآن بسبب انصرافه إلى الفلسفة وأهلها من المعتزلة أمه أم ولد برع في الفقه والعربية والفلسفة وأيام الناس. أنظر السيوطي: **تاريخ الخلفاء** ص ٣٠٦.
(١٢) وردت (ضرب) في ق و(ضرب الخليفة) في س وما أثبتناه يستقيم به المعنى.

قال: «حلفت بأبي يوماً فسمعت قائلاً يقول لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت فمن كان حالفاً فيحلف بالله تعالى أو ليسكت فالتفت فإذا هو رسول الله ﷺ فما ٢١ ب حلفت بعد ذلك»[١] . من **إيمان الكفاية**.

ولا ينبغي للقاضي أن يأخذ الأجر على الكتابة أو على السجل إلا قدر ما يأخذ غيره. وما سنته القضاة في (بلادنا)[٢] ظلماً صريحاً وهو أن يأخذوا من الأنكحة شيئاً ثم يجيزون أولياء الزوج والزوجة بالمناكحة فإنهم (إن) لم يرضوا بشيء من[٣] أوليائهما لم يجيزوا بذلك، فإنه حرام للقاضي وللمناكحين[٤]. وأما الدافع فإن كان لا حيلة له إلا الدفع فإنه لا بأس عليه. وإن كان له حيلة أخرى فهو أيضاً آثم، وحكمه حكم الرشوة، فإن الآخذ (بها)[٥] آثم. والدافع إن كان يدفع لدفع الظلم فلا إثم[٦] عليه وإلا فهو أيضاً آثم. ومن ذلك (إذا) عينوا رجلاً واحداً قساماً بين الناس (يقسم)[٧] بأجر وأنه غير مشروع.

ذكر في **الهداية** وغيرها ولا يجبر القاضي الناس على (قسام)[٨] واحد للمحتسب أن يحتسب على القاضي إذا فعل ذلك زجراً له عما لا يحل له[٩].

---

(١) الحديث رواه الإمام الترمذي في كتاب التداوي باب ٨ رواه أيضاً الإمام أحمد بمسنده جـ ٣ ص ٧.
(٢) وردت (بلاد الإسلام) في ق وما أثبتناه من بقية النسخ.
(٣) لم ترد كلمة (من) في س.
(٤) وردت (وللمناكح) في ب وما أثبتناه يستقيم به المعنى.
(٥) لم ترد هذه الكلمة في ق ووردت في بقية النسخ.
(٦) وردت (فلا بأس عليه) في ب وج بدلاً من (فلا إثم عليه).
(٧) انفردت ج بذكر هذه الكلمة.
(٨) وردت (قاسم) في ق، س، ج وما أثبتناه من ب، م.
(٩) لم ترد عبارة (عمالاً يحل له) في س.

الباب الثالث عشر

في الاحتساب على من يتصرف في المقابر ما يجوز[1] وما لا يجوز

وفي **الملتقط** مقبرة قديمة لم يبق من آثار[2] المقبرة شيء ليس للناس أن ينتفعوا بها ولا بالبناء فيها ولا بإرسال (الدواب)[3] في حشيشها وأما[4] الاحتشاش منها فهو أيسر.

وفي وصاياه[5] إذا دفن الميت في موضع (من قبل)[6] ولم تبق عظامه ولا غيرها يجوز أن يدفن فيه ميت آخر. وإذا حفر (قبراً) فوجد فيه عظام الميت (فعليه)[7] ألا يحرك العظام. وفي الحديث أنه نهى النبي عليه السلام عن وطء القبور والدفن فوقه أشد. ٢٢ أ

وفي كتاب **الحظر والإباحة من الفتاوى الخانية**: رجل حفر قبراً في غير ملكه ليدفن فيه ميتاً له، فدفن غيره فيه، فإنه لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره حتى يحفر بها حفرة أخرى فيدفن فيها وعن أبي يوسف: إذا دفن الميت في أرض غيره بغير إذن المالك إن شاء المالك أمر بإخراج الميت وإن شاء يسوي الأرض ويزرع[8]. وفي وقف **الذخيرة** قال محمد رحمه الله تعالى: «إذا جعل أرضه مقبرة

(١) لم ترد كلمة (مايجوز) في س.
(٢) وردت (بناء) في س بدلاً من كلمة (آثار).
(٣) وردت (الدواب) في ق، س، ج.
(٤) وردت (ولا) في س بدلاً من كلمة (وأما).
(٥) أي وصايا الملتقط الناصري.
(٦) وردت (قبلى) في جميع النسخ وما أثبتناه يستقيم به المعنى.
(٧) وردت (يترك) في ب.
(٨) وردت (يزرعه) في نسختي ب، س.

للمسلمين جاز وليس له أن يرجع فيها بعد تمامها» وتمامها أن يقبر فيها إنسان واحد أو أكثر بإذنه. وهل يشترط فيها[1] التسليم إلى المتولي. اختلف المشايخ. ويستوي في الدفن فيها الغني والفقير[2].

مسألة:

مقبرة كانت للمجوس أرادوا أن يجعلوها مقبرة للمسلمين فهي على وجهين: إن اندرست[3] آثارهم فلا بأس به. وإن بقيت آثارهم بأن بقي من عظامهم شيء فإنه ينبش وينقل ذلك ثم تجعل مقبرة للمسلمين. ألا يرى أن موضع مسجد رسول الله ﷺ كان مقبرة للمشركين[4]. فنبش واتخذ مسجداً.

وفي **شرح الطحاوي** في آخر كتاب الصلاة وكره أبو حنيفة رحمه الله وطء[5] القبور والجلوس عليها وأن تقضي حاجة فيها[6] من بول أو غائط أو غيره ويكره النوم على القبور والصلاة عندها.

مسألة:

وضع الرأس على القبر للنوم هل يجوز أم لا؟

(١) انفردت نسخة ج بذكر كلمة (فيها).
(٢) وردت (الفقير والغني) مقلوبة في ب، م ولا خلاف في المعنى.
(٣) اندرست: امحت وأزيلت/ أنظر، ابن منظور: **لسان العرب** جـ٦، ص ٧٩.
(٤) وردت (للمجوس) في س خطأ.
(٥) وردت (وطئ) في س خطأ.
(٦) وردت (في المقابر) في ب ولم ترد كلمة (فيها) في س.

الجواب:

في الإحياء [1] قال أبو قلابة [2] رحمه الله أقبلت من الشام [3] إلى البصرة [4] فنزلت الخندق [5] وتطهرت وصليت ركعتين بليل ثم وضعت رأسي على قبر فنمت ثم انتبهت وإذا صاحب القبر يشتكيني ويقول لقد [6] آذيتني منذ الليلة [7]. دل على أن الميت يتأذى بوضع الرأس على القبر فيكره. ٢٢ ب

---

(١) احياء علوم الدين: من أنفس الكتب وأجمعها. للعلامة حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي موجود من مخطوطاته ١٠٧ مخطوط موزعة في مكتبات العالم لا مجال لذكرها، وطبع في القاهرة بولاق سنة ١٢٦٩هـ، ١٢٧٩هـ، ١٢٨٢هـ، ١٢٨٩هـ وفي غير بولاق سنة ١٣٠٣هـ، ١٣٠٦هـ، ١٣١٢هـ، ١٣٥٧هـ، لولكنو (حجر) ١٨٦٤م ١٣٣١هـ، استانبول ١٣٢١هـ، طهران ١٢٩٣هـ أنظر عبد الرحمن بدوي: **مؤلفات الغزالي**، ص ٩٨، حاجي خليفة: **كشف الظنون** جـ ١ ص ٢٣.

(٢) هو عبدالله بن زيد بن عمر الجرحي من رجال المدينة المعدودين مات سنة ١٠٤هـ/٧٢٢م. ابن قتيبه: **المعارف** ص ٤٤٦. الزركلي: **الإعلام** جـ ٤ ص ٢١٩.

(٣) الشام: بفتح أوله وسكون همزته حدها الفرات إلى العريش المتاخم للديار المصرية وعرضها من جبل طي إلى بحر الروم وبها امهات المدن كدمشق وحلب وحماه وحمص ومنبج وبيت المقدس وطرابلس وعكا وإنطاكية وصور وعسقلان/ الحموي: **معجم البلدان** جـ ٣ ص ٣١١.

(٤) البصرة: قال ابن الانباري البصرة في كلام العرب الأرض الغليظة وكان تمصير البصرة سنة ١٤هـ / ٦٣٦م على يد عتبة بن غزوان تقع على شط العرب جنوب العراق شهورها بفواكهها وتمورها. ن.م.س جـ ١ ص ٤٣٠.

(٥) هو خندق حفره سابور والأكتاف يمتد من هيث إلى كاظمة مما يلي البصرة وينفذ إلى البحر وبنى عليه المناظر والجواسق/ ن.م.س. جـ ٢ ٥٢ ص ٣٩٢.

(٦) لم ترد (لقد) في س.

(٧) لم أجد هذه القصة.

الباب الرابع عشر

في الاحتساب في[1] من يخبر المحتسب بالمنكرات

رجل يرتكب المعاصي فإن أعلم رجل بحاله السلطان[2] ليزجره[3] فلا إثم (فيه)[4].

وفي **الخانية** إن علم أن السلطان يقدر على (منع)[5] الرعية والحشم عن معاصيهم حل له أن يكتب إليه وإن علم أنه لا يقدر[6] لا يكتب كيلا تقع العداوة بغير منفعة.

وروي «أن رجلاً جاء إلى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله إن رجلاً يأتيني ويريد مالي فقال ذكره بالله تعالى فإن لم يتذكر[7] قال استعن بالسلطان[8] قال فإن[9] لم يكن له سلطان قال استعن بمن حولك من المسلمين قال فإن لم يكن حولي أحد من المسلمين فقال النبي ﷺ قاتل دون مالك حتى تكون شهيداً في الآخرة أو تمنع مالك قبل»[10].

---

(١) لم ترد كلمة (في) في ب، س.
(٢) لم ترد كلمة (السلطان) في س.
(٣) وردت (ليؤاخذه) في س ولا خلاف في المعنى.
(٤) لم ترد هذه الكلمة في ق وما أثبتناه من بقية النسخ.
(٥) لم ترد هذه الكلمة في ق، م وما أثبتناه من ب، س، ج.
(٦) وردت كلمة (عليه) فـ بعد كلمة (يقدر) في ب، س.
(٧) وردت عبارة (فان لم يتذكر) في س بالهامش.
(٨) وردت (فاستعن فاذهب به إلى السلطان) في ج ولا خلاف في المعنى.
(٩) وردت (وأن) في ب.
(١٠) الحديث ورد بمعناه بمسند الإمام أحمد جـ ٥ ص ٢٩٤.

الباب الخامس عشر

في الاحتساب[1] في المسجد[2]

رجل يبيع التعويذ[3] في المسجد ويكون التعويذ في التوراة[4] والإنجيل والفرقان فيأخذ عليه مالاً ويقول إني أدفع الهدية، قال لا يحل له ذلك لأنه إذا دفع الهدية لا يحل له أخذ المال على الهدية. وهذه العلة لا تختص بالمسجد فتعم الاحتساب في المسجد وغيره.

ومسح الرجل في التراب المنبسط في المسجد وحصيره[5] وفي البوارى[6] لا يحل وأما التراب المجتمع والحصير المنخرق فلا بأس به.

* مسألة:

معلم جلس في المسجد أو وراق يكتب في المسجد فإن كان المعلم والوراق بأجر يكره لهما إلا أن يقع لهما ضرورة. وفي الخانية عن محمد بن (سلمة)[7] ٢٣ أ

(١) وردت (فيما يحتسب) في س، م.
(٢) لم ترد كلمة (المسجد) في س.
(٣) التعويذ: هي الرقية يرقى بها الإنسان من فزع أو جنون لأنه يحاذ بها أنظر، ابن منظور: لسان العرب جـ ٣ ص ٤٩٩.
(٤) وردت (التورية) في ق، ب وهو الكتاب السماوي الذي أنزل على موسى عليه السلام والإنجيل نزل على عيسى عليه السلام.
(٥) لم ترد كلمة (وحصيره) في س.
(٦) البوري والبورية والبورياء والبارية، هو الحصير المنسوج أو المعمول من القصب. أنظر المرجع السابق جـ ٤ ص ٨٧.
(٧) وردت (سلم) في ق وما أثبتناه من بقية النسخ وهو محمد بن سلمة الإمام المفتي أبو عبدالله الحراني توفي سنة ٩٢هـ / ٧١٠م. أنظر: الذهبي: تذكرة الحفاظ، جـ ١ ص ٣١٦، =

رحمه الله إذا قعد الرجل في المسجد خياطاً يخيط فيه ويحفظ المسجد عن الصبيان والدواب لا بأس به [1] للضرورة ويحتسب على من يتنفل قبل صلاة العيد في المصلى وعلى من يصلي صلاة الجنازة في المسجد الذي تقام فيه الجماعة لأنه مكروه. ويحتسب على من يظهر على سطح الكعبة [2] وعلى سطوح سائر المساجد لأن الظهور عليها مكروه. ولا يتخذ في المسجد بئر الماء. وما كان قديماً يترك كبئر زمزم [3].

خياط يخيط الثوب في المسجد يكره ذلك لما روى أن عثمان رضي الله عنه رأى خياطاً كان يخيط الثوب في المسجد فكره ذلك وأمره أن يخرج [4] من المسجد ويكره أن يصلي مواجهاً للإنسان لأنه يصير كالمعظم له.

البزاق في المسجد لا يلقى فوق البوارى ولا تحت البوارى لقوله عليه السلام: «إن المسجد ينزوي من النخامة [5] كما ينزوي الجلد من النار» [6] وأما البواري فلأنها تتبع للمساجد فتلحق بها وينبغي أن يأخذ النخامة بكمه أو بشيء آخر [7] من ثيابه وإن اضطر إلى ذلك كان الإلقاء فوق البواري أولى من الإلقاء تحت البواري لأن البواري ليست في المسجد حقيقة.

غرس الشجر في المسجد إن كان لنفع الناس بظله ولا يضيق على الناس ولا يفرق الصفوف لا بأس به وإن كان لنفع لنفسه بورقة أو ثمرة أو يفرق الصفوف أو كان في موضع تقع به المشابهة بين البيعة [8] والمسجد يكره.

= الذهبي: **الكاشف** جـ ٣ ص ٤٨ أيضاً.

(١) لم ترد كلمة (به) في س.

(٢) لم ترد كلمة (الكعبة) في س، م.

(٣) وهذا غريب لم يرد عند غيره وهو خلاف ما يجري العمل به في المسجد الحرام.

(٤) وردت (يخرجه) في ج.

(٥) النخامة: بالضم هي النخاعة/ أنظر لابن منظور: **لسان العرب** جـ ١٢، ص ٥٧٢.

(٦) الحديث روي في كنز العمال ومصنف عبد الرزاق جـ ١ رقم الحديث ١٦٩١.

(٧) لم ترد كلمة (من) في س.

(٨) البيعة: بالكسر كنيسة النصارى أو كنيسة اليهود، أنظر لإبن منظور: **لسان العرب**، جـ ٨

السائل إذا آذى الناس بتخطي رقابهم في المسجد لا ينبغي أن يتصدق عليه لأنه إعانة له على (الإثم) (١) في المسجد وفي **الملتقط** ويكره (التصدق) (٢) على ٢٣ ب الفقراء (٣) في الجامع لأنه إعانة على التخطي (على رقاب المسلمين) (٤) وبالغ مشايخنا في التشديد فيه وكثر القول (فيه) (٥) وقال خلف بن أيوب (٦) رحمه الله «لو كنت قاضياً لم أقبل شهادة من يتصدق في المسجد الجامع» وقال الفقيه أبو بكر بن اسماعيل الزاهد (٧) رحمه الله: «هذا فلس يحتاج إلى سبعين فلساً لتصير كفارة له».

وفي **الملتقط الناصري** ولو كان في المسجد عش خطاف أو خفاش (٨) يقذر المسجد لا بأس برميه بما فيه من الفراخ ذكر (في الملتقط) (٩) في مجلس النهي عن التصدق على سؤال المسجد الجامع وفي **الكفاية الشعبية**، **وفي الملتقط** سئل القاضي (١٠) هل يجوز التصدق على الفقراء في وقت الخطبة أو قبله على سؤال

ص ٢٦. وأنظر حكم غرس الشجر في المسجد في كتاب المدرس: **مشايخ بلخ من الحنفية** جـ ٢ ص ٤٩٨.

(١) وردت (اثم) في ق وما أثبتناه من بقية النسخ وبه يستقيم المعنى.

(٢) وردت (التصديق) في ق وما أثبتناه من ب، م، ج.

(٣) وردت في ق، س (فقراء) بدون ألف ولام التعريف.

(٤) لم ترد هذه العبارة في م، ج.

(٥) لم ترد هذه الكلمة في ق. كما لم ترد عبارة (القول فيه) في س.

(٦) هو أبو سعيد العامري خلف بن أيوب الفقيه الحنفي مفتي بلخ وخراسان توفي سنة ٢٢٠هـ ٨٣٥م من تصانيفه الإختبارات في الفقه. أنظر اللكنوي: **الفوائد البهية** ص ٧١، البغدادي: **هدية العارفين** جـ ١ ص ٣٤٨، المدرس: **مشايخ بلخ من الحنفية** جـ ١ ص ٥٢.

(٧) هو ابراهيم بن اسماعيل بن أحمد بن اسحاق من أفاضل رجال الحنفية ولد سنة ٤٦٠هـ / ١٠٦٧م وتوفي ببخارى سنة ٥٣٤هـ / ١١٣٩م من تصانيفه كتاب تلخيص الزاهدي، كتاب السنة والجماعة وغيرها. أنظر، البغدادي: **هدية العارفين** جـ ١ ص٩، اللكنوي: **الفوائد البهية** جـ ٩ ص ٧٧.

(٨) الخطاف طائر أسود وهو الذي تدعوه العامة طائر الجنة. أنظر: ابن منظور، **لسان العرب** جـ ٩ ص ٧٧. والخفاش: طائر يطير بالليل مشتق اسمه من ذلك لأنه يشق عليه ضوء النهار، ن.م.س. جـ ٦ ص ٦٩٩.

(٩) لم ترد عبارة (في الملتقط) في ق، س، م، ب.

(١٠) يقصد بالقاضي هنا هو الأوزجندي.

المسجد الجامع أم لا. قال أما في (وقت)[1] الخطبة فلا يجوز التصدق بحال من الأحوال وإن خاف الهلاك على السائل لأن وقت الخطبة (لا يجوز أن يشتغل فيها بالصلاة وهي رأس العبادات وأساسها)[2]، ولا يجوز التسبيح والتهليل وقراءة القرآن (فضلاً عن التصدق)[3] وأما قبل الخطبة فهو على (وجهين)[4].

إن كان السائل يلزم مكانه ولا يدور من صف إلى صف ولا يتخطى رقاب الناس فالتصدق عليه جائز[5] (ويثاب عليه. وأما إذا كان يتخطى رقاب الناس فالتصدق عليه حرام)[6] ومن تصدق عليه فإنه يشاركه في وزره الذي يعتريه من المرور بين يدي المصلي وتشويشه في القراءة وتخطي رقاب الناس فالتصدق عليه حرام وهو ملعون روي عن رسول الله عليه السلام أنه قال: «إذا كان يوم القيامة نادى منادي إلا ليقم أعداء الله تعالى فلا يقوم أحد إلا سؤال المساجد»[7] ٢٤ أ
لأن المساجد إنما بنيت للصلاة والذكر لا للكسب والشكاية من الله تعالى فإن الله تعالى قال: ﴿ وإن المساجد لله ﴾[8] فالدنيا والآخرة وما فيهما لله تعالى[9] ولكن إنما خص المساجد بالإضافة إليه لشرفها وفضلها وهي بيوت الله تعالى (والمؤمنون)[10] أولياء الله تعالى وأحباؤه والإنسان إذا جاء دار ملك (وهو)[11] جالس مع أصدقائه فيشكو منه بين يدي أصدقائه فإن (الملك)[12] يغضب عليه ويسخط فكذلك (ههنا)[13]. قال العبد والقياس أن لا يجوز التصدق أصلاً على

---

(١) لم ترد هذه الكلمة في ق، م، ج. وما أثبتناه من ب، س.
(٢) لم ترد هذه العبارة في ق، ووردت في بقية النسخ.
(٣) لم ترد هذه العبارة في س، م.
(٤) وردت (نوعين) في ق، س.
(٥) وردت (حرام) في س خطأ.
(٦) لم ترد هذه العبارة في س ووردت في بقية النسخ.
(٧) لم أجد هذا الأثر.
(٨) سورة الجن آية رقم ١٨.
(٩) وردت (عز وجل) في س ولا خلاف في المعنى.
(١٠) وردت (والمؤمنون) في ق خطأ في رسم الكلمة.
(١١) وردت (فهو) في ب وما أثبتناه يستقيم به المعنى.
(١٢) لم ترد كلمة (الملك) في ب، س، م.
(١٣) وردت (هنا) في جميع النسخ عدا نسخة ب.

سؤال الجامع لما ذكر في الحديث [1]. . . [2] ولكن استحسنوا [3] في الذي لا يتخطى بالنصوص (العامة) [4] في التصدق وحق السائل.

وفي كتاب **الحظر والإباحة من الخانية** قال أبو بكر العياض من أخرج عن **الجامع** سؤال المساجد [5] أرجو أن يغفر الله تعالى له بإخراجهم عن المساجد. قال العبد فبهذا ثبت جواز إخراج المحتسب إياهم عن الجامع وتحقق وعد المغفرة (له) [6] ولأعوانه عليه وذكر في **التجنيس والمزيد** المختار أنه إذا كان السائل لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي ولا يسأل الناس إلحافاً [7]، ويسأل لأمر لا بد منه فلا بأس بالسؤال والإعطاء لأن السؤال كانوا (يسألون) [8] على عهد رسول الله ﷺ في المسجد حتى روي أن علياً رضي الله تعالى عنه تصدق بخاتمه [9] وهو في الركوع فمدحه الله تعالى بقوله: ﴿ ويؤتون الزكاة وهم راكعون ﴾ [10]. فإن [11] تخطى رقاب الناس ويمر بين يدي المصلي ولا يبالي ٢٤ ب فالتصدق على مثله مكروه لما قلنا.

وذكر في **الخلاصة** [12] ولا يتكلم حال [13] الخطبة وإن كان أمراً بالمعروف أو نهياً عن المنكر ولو لم يتكلم لكن أشار بيده أو بعينه حين [14] (رأى) منكراً، أنه لا

---

(١) وردت (لما ذكرنا من الحديث) في ب ولا خلاف في المعنى.
(٢) وردت كلمة (المعقول) في ق بعد كلمة (الحديث) ولا لزوم لوجودها.
(٣) وردت (استحبوا) في ج.
(٤) لم ترد كلمة (العامة) في س.
(٥) وردت (الجامع) في م.
(٦) إضافة يقتضيها السياق.
(٧) الإلحاف: شدة الإلحاح في المسألة/ ابن منظور: **لسان العرب** جـ ٩ ص ٣١٤.
(٨) وردت (سئلون) في ق، ب خطأ في رسم الكلمة.
(٩) وردت (خاتمة) في س بدون الباء.
(١٠) سورة المائدة آية رقم ٥٥.
(١١) وردت (وأن) في ب ولا خلاف في المعنى.
(١٢) لعلها. الخلاصة في الفتاوي للشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري المتوفى سنة ٥٤٢هـ / ١١٤٧م. أنظر حاجي خليفة: **كشف الظنون** جـ ١ ص ٧١٨.
(١٣) وردت كلمة (حال) في ق مكررة.
(١٤) وردت (رآه) في ب.

بأس به. قال العبد فأعوان المحتسب ينبغي أن لا يدفعوا الفقراء بالكلام حالة الخطبة بل يدفعونهم بالإشارة. روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: «أنه سلم على رسول الله عليه السلام يوم الجمعة وهو يخطب فرد عليه بالإشارة» (1).

وما يحتسب عليه في (المساجد) (2) سنة ذكرت في حديث واحد رواه الشيخ أبو بكر (الجصاص) (3) في كتابه **أحكام القرآن** في قوله تعالى: ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ﴾ (4) قال عليه السلام: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع أصواتكم وبيعكم وشراكم وإقامة حدودكم» (5) الحديث. عملت في وقت اشتغالي بشيء من الحسبة فكنت أمرت أن لا يترك في المسجد الجامع يوم الجمعة صبي ولا مجنون ولا شيء يباع من الماء والمروحة والمسواك وغير ذلك مما كان جرت العادة ببيعه قبل ذلك.

وفي **الخانية** ولا بأس للمعتكف أن يبيع ويشتري. وأراد به (الطعام) (6) وما لا بد منه أما إذا أراد أن يأخذ متجراً فيكره له ذلك. وروي هذا الحديث في تفسير (أم المعاني) (7) عن معاذ بن جبل (8) رضي الله تعالى عنه: «جنبوا مساجدكم غلمانكم يعني صبيانكم ومجانينكم وسل سيوفكم ورفع أصواتكم وحدودكم وخصومتكم وبيعكم وشراكم وجمروها يوم جمعكم واجعلوا على أبوابها مطاهركم» (9). وذكر في **الظهيرية** ويكره أن يتوضأ في المسجد إلا أن يكون

---

(1) الحديث ورد بمعناه في البيهقي: **سنن البيهقي** جـ ٢ ص ٢٦٠.
(2) هذه الكلمة لم ترد في ق ووردت في بقية النسخ.
(3) وردت (الخصاف) في ق وس، م خطأ.
(4) سورة النور آية رقم ٣٦.
(5) الحديث رواه ابن ماجة في كتاب المساجد باب رقم (٥).
(6) وردت (العظام) في ق خطأ.
(7) لعله تاج المعاني ولم يذكر صاحب كشف الظنون اسم مؤلفه: حاجي خليفة: **كشف الظنون** جـ ١ ص ٤٣٥.
(8) هو معاذ بن جبل بن عمر بن أوس بن الخزرجي شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها كان من نجباء الصحابة وفقهائهم ولاه الرسول اليمن ومات معاذ بالاردن سنة ١٨هـ / ٦٣٩م. أنظر الذهبي: **تذكرة الحفاظ** جـ ١ ص ١٩ - ابن الأثير: **أسد الغابة** جـ ٥ ص ١٩٤.
(9) الحديث رواه ابن ماجة كتاب المساجد باب رقم (٥).

(موضعاً)[1] اتخذ لذلك. ويكره أن يتخذ طريقاً في المسجد إلا إذا كان[2] يعذر فحينئذ لا بأس به. ولا بأس بالجلوس في المسجد لغير الصلاة لكن لو تلف به ٢٥ أ شيء يضمن. ويكره الجلوس في المسجد للمصيبة ثلاثة أيام أو أقل وفي (غير)[3] المسجد رخص للرجال ثلاثة أيام والترك أو في من **الخانية** ومن **المحيط**. وتكره الصلاة فوق الكعبة وكذلك الصعود على سطحها إلا لحاجة إصلاحه أو نحوه وكذلك الصعود على سطح كل مسجد مكروه ولهذا إذا اشتد الحر يكره أن (يصلى)[4] بالجماعة فوق السطح إلا إذا ضاق المسجد فحينئذ لا يكره الصعود على سطحه للضرورة وأما شدة الحر فلأنها توجب الضرورة وإنما يحصل به زيادة المشقة وبها يزداد الأجر كله (من)[5] **المحيط** وغيره. وفي وقف **المحيط** مسجد ضاق على أهله ولا يسعهم إلا أن يزيدوا فيه (فسألهم)[6] بعض الجيران أن يجعلوا ذلك المسجد له ليدخل (هو)[7] في داره ويعطيهم مكانه عوض ما هو خير له فيسع فيه أهل المحلة قال محمد رحمه الله لا يسعهم ذلك.

وفي **المنتقى**[8] إذا بنى رجل مسجداً وبنى (فوقه)[9] غرفة وهو في يده فله ذلك. وإن خلى بينه وبين الناس ثم جاء بعد ذلك يبني لا يترك إذا جعل أرضه مسجداً وشرط من ذلك لنفسه شيئاً لا يصح بالإجماع.

وفي الفصل الثاني والعشرين من وقف **المحيط** سئل القاضي الإمام شمس

---

(١) وردت في ق (موضوعاً) وما أثبتناه من بقية النسخ.
(٢) وردت (أن يكون) في س ولا خلاف في المعنى.
(٣) وردت (غيره) في ق.
(٤) وردت (يصلون) في ق وما أثبتناه يستقيم به السياق.
(٥) وردت (في) في ق.
(٦) وردت بدون الهمزة في ق ووردت (فسئالهم) في ب خطأ في رسم الكلمة.
(٧) لم ترد كلمة (هو) في ب.
(٨) المنتقى في الفروع: للحاكم الشهيد ابن الفضل محمد بن محمد بن أحمد المتوفى سنة ٣٣٤هـ / ٩٤٥م، حاجي خليفة: **كشف الظنون** جـ ٢ ص ١٨٥١.
(٩) وردت (فوق) في ق وما أثبتناه من بقية النسخ.

(الإسـلام) [1] الأوزجندي [2] عن مسجـد لم يبق (له) [3] قـوم وخرب مـا حـولـه واستغنى الناس عنه هل يجوز (جعله) [4] مقبرة قال لا.

(ولا) [5] يمنـع من بسط المصلى في المسجـد لأنـه ذكـر في **الفتـاوي** من بسط المصلى في المسجد أو نزل في الرباط فجاء آخر فإن كان في المكان سعـة لا يزاحم الأول لأنه إيحاش [6]، للأول وإن لم يكن فيه سعة يزاحمـه، فدل أنـه ليس بمنكر ٢٥ ب ولو (زاحم الأول) [7] وفي المكان سعة جاز ويكـره. كما لـو حضر رجل في أرض مباحة [8] وفيها سعة فغـير آخر في تلك الحفـرة جاز ويكـره من **المحيط** في الفصل الثاني والعشرين من الوقف.

ويكره نقش المسجد [9] بالجص [10] وماء الذهب إذا كان للريـاء وزينة الـدنيا ولا يكـره إذا كان لتعـظيم الدين لأن عثمـان رضي الله تعـالى عنه فعـل ذلـك (بمسجـد) [11] النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه متوافرون فلم ينكره منهم أحـد فإن قيـل روي عن النبي ﷺ أنه قـال: «إن في هذه الأمـة مسخاً (وقـذفـاً

---

(١) وردت (الائمة) في ب بدلاً من (الإسلام).

(٢) هو الحسن بن منصور بن محمود بن عبد العزيز الأوزجنـدي أبو المحـاسن قاضيخـان الفرغـاني الحنفي تـوفي سنة ٥٩٢هـ / ١١٩٥م من تصـانيفه أدآب الفضـلاء، الأمالي في الفقـه، شرح أدب القضاء للخصاف، شرح الجامع الصغير للشيباني، شرح الجامع الكبـير للشيباني/ أنـظر في ذلك ابن قطلوبغا: **تاج التراجم** ص ٢٢، اللكنوي: **الفوائد البهيـة** ص ٦٢. للبغدادي: **هدية العارفين** جـ ١ ص ٢٨٠.

(٣) وردت (فيه) في س.

(٤) لم ترد كلمة (جعله) في س.

(٥) لم ترد هذه الكلمة في ق وما أثبتناه من بقية النسخ.

(٦) إيحاش: أي مضايقة ومزاحمة له.

(٧) لم ترد عبارة (زاحم الأول) في س.

(٨) وردت (مباح) في ق، س. وما أثبتناه من ب وبه يستقيم المعنى.

(٩) لم ترد كلمة (المسجد) في س.

(١٠) الجص: بكسر الجيم وفتحها الذي يطلى به وهو معرب، أنظر ابن منظور: **لسان العرب** جـ ٧ ص ١٠.

(١١) وردت (لمسجد) في جميع النسخ وما أثبتناه يستقيم به سياق الحديث.

وخسفاً)[١] وقال فيه وذلك إذا زخرفت المساجد وورقت[٢] المصاحف». فنقول نحمل حديث المنع على الوجه الأول وفعل عثمان رضي الله تعالى عنه.

وتكره صلاة الجنازة في المسجد قال العبد وبعض الناس اعتادوا أن واحداً لو مات في الليل ولا يتهيأ لهم الإخراج إلى المقبرة يضعونه في المسجد (فإنه)[٣] مكروه. ذكر في **شرح الكرخي** قال النبي ﷺ: «جنبوا مساجدكم صبيانكم لأنه لا يؤمن منهم النجاسة» وهذا المعنى موجود في الميت.

والمضمضة تكره في المسجد كالوضوء من **التجنيس والمزيد** وفيه (لا)[٤] يلزم الخصم خصمه في المسجد لأن المسجد بني لذكر الله تعالى (ولهذا المعنى)[٥] (والنوم في المسجد كرهه بعض السلف فإن ابن عباس[٦] رضي الله تعالى عنهما قال لا تتخذه مبيتاً ولا مقيلاً ورخص فيه بعضهم والأشبه أنه يكره، لأن المساجد ما أعدت[٧] لذلك ويكره كلام الفضول[٨] أو الشغب والخصومة في ٢٦ أ
المسجد[٩]).

والمعتكف إذا باع أو اشترى للتجارة يكره لأن المسجد بني للصلاة لا للتجارة كله من **التجنيس والمزيد**.

ويحتسب على من يتخطى رقاب الناس لأن تخطي رقابهم منكر، فيجب عليه النهي عنه، ذكر في **الكفاية الشعبية** ولا يجوز أن يتخطى رقاب الناس لأنه روي عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال: «لأن أشرب قدحاً من النار أحب إلي من أن أشرب قدحاً من خمر ولأن أشرب قدحاً من خمر أحب إلي من أن أترك

---

(١) وردت (وقذف وخسف) وما أثبتناه تتطلبه اللغة.
(٢) وردت (وزينت) في ج ولا خلاف في المعنى.
(٣) وردت (وأنه) في ق، س.
(٤) لم ترد (لا) في ق.
(٥) وردت (وبه يعني) في ق، س ولا خلاف في المعنى.
(٦) ابن عم رسول الله من كبار المحدثين. أنظر، ابن خلكان: **وفيات الأعيان** جـ٣ ص ٦٢.
(٧) وردت (المسجد ما أعد) في جميع النسخ ما عدا ب.
(٨) لم ترد كلمة (الفضول) في ب.
(٩) العبارة وردت بالهامش في س.

صلاة الجمعة ولأن أترك صلاة الجمعة أحب إلي من أتخطى رقاب الناس»[1].

وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «من تخطى رقاب الناس يؤتى يوم القيامة ويجعل قنطرة حتى يمر الناس عليه»[2].

ولا يقعد على القصاص يوم الجمعة فقد كره قبل الصلاة فإنه روي في خبر أن النبي عليه السلام «نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة إلا أن يكون عالماً بالله تعالى يذكر بأيام الله تعالى وينفقه في دين الله تعالى ويتكلم في الجامع بالغداة[3] (فيجلس)[4] (إليه)[5] فيكون جامعاً بين البكور إلى الجمعة والاستماع إلى العلم»[6]. ذكر في **قوت القلوب**[7] من الجمعة وذكر فيه والقصص عندهم بدعة وكانوا يخرجون القصاص من الجوامع وروي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه جاء إلى «محله»[8] من المسجد فإذا فيه (قاص)[9] يقص فقال له قم عن مجلس فقال لا أقوم فإني قد سبقتك إليه فأرسل ابن عمر.

---

(١) لم أجد هذه الرواية.

(٢) الحديث رواه ابن ماجة في كتاب الإقامة باب ٨٨ ورواه أبو داود في كتاب الطهارة باب ١٢٧ والترمذي في كتاب الجمعة باب ١٧ والإمام أحمد في مسنده جـ٣ ص ٤١٧ ـ ٤٣٧ وجـ ٤ ص ١٩٠.

(٣) وردت (الفلاة) في س خطأ.

(٤) وردت (ويجلس) في ب ولا خلاف في المعنى.

(٥) لم ترد كلمة (إليه) في س.

(٦) الحديث رواه النسائي في كتاب المساجد باب رقم ٢٢ ورواه أبو داود في كتاب الصلاة باب رقم ٢١٤ والترمذي في كتاب الصلاة باب رقم ١٢٣.

(٧) **قوت القلوب**: لأبي طالب المكي محمد بن علي بن عطية الحارثي الواعظ الصوفي توفي سنة ٣٨٦هـ / ٩٩٦م، ببغداد اسم الكتاب بالكامل قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، مصدر أساسي للغزالي في كتابه إحياء علوم الدين. نسخ مخطوطة موجودة بالمتحف البريطاني ٧٧٢٦، الأسكوربال ثان ٢/ ٧٢٩، الجزائر أول ٩٠٧، قسنطينة، القاهرة أول ٢/ ١٠٣ كلكتا ص ٤٨ رقم ٣٩، جامع القرويين ١٤٦٤، ١٤٦٨، الموصل ٢١٩ ـ ٢٢ وطبع بالقاهرة سنة ١٣١٠هـ في مجلدين، طبعه اخرى في آصية ١/ ٩٨٩.

أنظر لحاجي خليفة: **هدية العارفين**، جـ٢ ص ٥٥، لبروكلمان: **تاريخ الأدب العربي**، جـ ٤ ص ٧٩.

(٨) وردت (مجلسه) في جميع النسخ ماعدا نسخة س.

(٩) وردت (قصاص) في م، س ولا خلاف في المعنى.

رضي الله تعالى عنه إلى صاحب (الشرطة)[1] (فأقامه)[2] دل الأثر على أشياء.

أحدها: أن القصص (لـو)[3] كانت[4] من السنـة لما حـل لابن عمر رضي الله عنه أن يقيمه من مجلسه لا سيما وقـد سبقه إلى (المـوضع)[5] وهـو يروي عن ٢٦ ب النبي عليـه السلام: «لا يقيمن أحـدكم أخاه من (مجلسـه)[6] ولكن (ليقـل)[7] تفسحوا»[8] وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما (يقول)[9]: إذا قام الرجل من مجلسه لا يجلس فيه حتى يعود إليه.

والثاني: إنه كان لهم مجلس معين في المسجد ومن الناس من كـرهه والحجـة عليه ما ذكرناه.

والثالث: وهو أن الشكاية إلى صاحب الشرطة من جور من اعتدى جائزة. وذكر فيه أن قاصاً كـان يجلس بفناء حجـرة عائشـة رضي الله تعالى عنهـا ويقص فـأرسلت إلى عمر رضي الله تعـالى عنه أن هـذا قد أذاني بقصصـه وشغلني قـال فضربه عمـر رضي الله عنه حتى كسر عصـاه على ظهـره ثم طرده دل الخبـر على أحكام: أحدها: أن القصص بدعة.

والثاني: إن الشكاية إلى المحتسب من (المتعدى)[10] جائزة.

والثالث: ضرب القاص بالعصا جائز.

والرابع: وطرد القاص جائز بل هو سنة.

---

(١) وردت (الشريعة) في س.
(٢) لم أجد هذه الرواية.
(٣) وردت (أن) في ق وس وما أثبتناه من بقيةالنسخ وبه يستقيم المعنى.
(٤) وردت (كان) بدون تاء التانيث في جميع النسخ.
(٥) وردت (موضع) في ق وما أثبتناه من بقية النسخ.
(٦) وردت (مجلس) في ق، س.
(٧) انفردت ج بذكر هذه الكلمة.
(٨) الحديث رواه مسلم عن ابن عمر ورواه أحمد بمسنده جـ ٦ ص ٢٩٩.
(٩) انفردت ج بذكر هذه الكلمة.
(١٠) وردت (المعتدين) في ب بالجمع ولا خلاف في المعنى.

وذكر الفقيه أبـو الليث رحمه الله في التنبيـه روي عن بعض (الزهـاد)[1] أنه قـال ما استنـدت في المسجد إلى شيء ولا طـولت قدمي فيـه ولا تكلمت بكـلام الدنيا وإنما قال ذلك ليقتدى به. وذكر الفقيه في التنبيه أيضاً حرمة المسجد خمسة عشر.

أولها[2] : أن يسلم وقت الدخول إذا كان القوم جلوساً غير مشغولين بدرس ولا بذكر وإن لم يكن فيه أحد أو كـانوا في الصـلاة فيقول السـلام علينا من ربنـا وعلى عباد الله الصالحين.

والثـاني: أن يصلي ركعتـين قبل أن يجلس لمـا روي أنه عليـه السلام قـال: «لكل شيء تحية وتحية المسجد ركعتان»[3] .

والثالث: وأن لا يشتري فيه ولا يبيع.

والرابع: أن لا يسل (فيه)[4] السيف.

والخامس: أن لا يطلب فيه الضالة[5] . ٢٧ أ

والسادس: أن لا يرفع[6] فيه الصوت في غير ذكر الله تعالى.

والسابع: أن لا يتكلم فيه من أحاديث الدنيا.

والثامن: أن لا يتخطى رقاب الناس.

والتاسع: أن لا ينازع في المكان.

والعاشر: (أن)[7] لا يضيق على أحد في الصف.

والحادي عشر: أن لا يمر بين يدي المصلي.

---

(١) وردت (الزها) في ج بدون الدال.

(٢) وردت (أحدها) في ج ولا خلاف في المعنى.

(٣) ورد هذا الحديث بمعناه في نيل الأوطار باب تحية المسجد جـ ٣، ص ٧٧.

(٤) لم تـرد هذه الكلمـة في ق، س وما أثبتنـاه من بقية النسـخ كما وردت العبـارة في ج (لا يسـل السيف فيه) ولا خلاف في المعنى.

(٥) الضالة: قال ابن الأثير هو الضائعة من كل ما يقتني من الحيوان. وقـال الجوهـري الضالـة ما ضل من البهائم. ابن منظور: **لسان العرب** جـ ١١ ص ٣٩٢.

(٦) وردت (يرتفع) في ج.

(٧) لم ترد هذه الكلمة في ق، س.

(والثاني عشر: أن لا يبزق فيه)[١].
والثالث عشر: أن لا يفرقع[٢] أصابعه فيه.
والرابع عشر: أن ينزهه عن النجاسات والصبيان والمجانين وإقامة الحدود.
والخامس عشر: أن يكثر فيه ذكر الله تعالى.

وذكر في كلمات الكفر من سير الذخيرة سئل الشيخ عبد الكريم[٣] عن رجل قيل له: (يا يك درم بده تابعمارت مسجد صرف كنم يا بمسجد ما فرشوا بنماز)[٤].

فقال الرجل (من نه بمسجد آيم ونه درهم دهم مرا بمسجد جه كار)[٥] وهو[٦] مصر على ذلك قال لا يكفر ولكن يعزر.

مسألة:

إذا ضاق المسجد لكثرة الحضار فيه فجاء رجل وأراد أن يصلي وفيه رجل جالس مشتغل بالذكر والتسبيح أو ليس بمشتغل بالتسبيح[٧] للمحتسب أن يزعج القاعد عن مكانه (الذي)[٨] يريد الصلاة فيه.

الجواب:

له ذلك (ذكر)[٩] في الفصل السادس عشر من جنايات الذخيرة إذا ضاق

---

(١) وردت هذه العبارة في س بالهامش.
(٢) الفرقعة: هي صوت الأصابع إذا فرقعها. أنظر، ابن منظور: **لسان العرب**. جـ ٨ ص ٢٥٦.
(٣) هو عبد الكريم بن يوسف بن محمد بن عباس أبو نصر علاء الدين الديناري، ولد سنة ٥٧٧هـ /١١٢٣م وتوفي سنة ٥٩٠هـ / ١١٩٣م اللكنوي: **الفوائد البهية** ص ١٠١.
(٤) الترجمة (إما أن تعطي درهماً لأصرفه في عمارة المسجد وإما أن تحضر إلى الصلاة).
(٥) الترجمة (أنا لن أحضر إلى المسجد ولن أقدم درهماً ما شأني بالمسجد).
(٦) وردت (فهو) في س.
(٧) لم ترد كلمة (التسبيح) في ج.
(٨) وردت (للذي) في ق وما أثبتناه من بقية النسخ وبه يستقيم المعنى.
(٩) هذه الكلمة لم ترد في ق ووردت في بقية النسخ.

المسجد على المصلي كان للمصلي أن يزعج القاعد عن موضعه حتى يصلي فيه وإن كان القاعد مشتغلاً بذكر الله تعالى أو بالتدريس أو بقراءة القرآن أو بالاعتكاف.

مسألة:

القعود في المسجد للعبادة (ولغير)[1] العبادة مأذون فيه شرعاً ألا يرى أن أهل الصفة[2] كانوا يلازمون المساجد وكانوا ينامون فيها ويتحدثون بما ليس فيه (اثم)[3] ولم يرو أن النبي ﷺ كان يمنعهم من ذلك وليس لأحد أن يمنعهم عن ٢٧ ب ذلك.

مسألة:

رجل يبول في المسجد هل يمنع منه في حين[4] بوله.

الجواب:

يصبر حتى يفرغ (منه الماء)[5] «لما روي أنه عليه السلام رأى أعرابياً يبول في المسجد فقاموا إليه فقال رسول الله ﷺ: «لا تزرموه[6] ثم دعى[7] بدلو من ماء فصب عليه»[8].

---

(١) وردت (ولا) في ق و (للغير) في س وما أثبتناه من ب، م، ج.
(٢) أهل الصفة: هم فقراء المهاجرين على عهد الرسول عليه السلام وكانوا يجلسون بالمسجد تحت الرواق الشمالي من مسجد الرسول/ ابن منظور: لسان العرب جـ ٩ ص ٩٥.
(٣) وردت (مأته) في ق، س وما أثبتناه من ب، م، ج.
(٤) وردت (عين) في س خطأ.
(٥) لم ترد هذه العبارة في ق، س ووردت في ب، ج، م.
(٦) تزرموه: زرمه أي قطع عليه بوله. ابن منظور: لسان العرب جـ ١٢ ص ٢٦٣.
(٧) وردت (دعا) في ق، س، س خطأ في رسم الكلمة.
(٨) الحديث رواه مسلم في كتاب الطهارة باب ٩٨. والبخاري في كتاب الأدب باب ٣٥. والنسائي في كتاب الطهارة باب ٤٤. وابن ماجة في كتاب الطهارة باب ٧٨. والإمام أحمد بمسنده جـ ٣ ص ١٩١، ص ٢٢٦.

الباب السادس عشر

في الاحتساب على من يحضر للتعزية في المسجد والمقابر في اليوم الثاني والثالث من الموت وبيان ما فيه من الأمور المحرمة والمكروهة[١]

أحدها: ترك سجود التلاوة في ذلك الجمع. ذكر في **شرح الطحاوي الكبير** ويكره ترك السجود عند التلاوة في الصلاة وغيرها لقوله تعالى: ﴿ وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون ﴾[٢] ذمهم على ترك السجود عند التلاوة وعمومه يقتضي وجوبها عند تلاوة سائر القرآن. إلا أن الجميع متفقون على سقوطه فيما عدا (موضع)[٣] السجود فخصصناها من اللفظ وأبقينا حكمه، فإن قيل فهذا إنما يكون في الترك ولعل الثاني يسجد بعدها أو لا يكون تاركاً للسجود عند التلاوة فيكون مكروهاً على أن تأخيرها مطلقاً يعني سواء كان في الصلاة أو مكروهة من **شرح الطحاوي**.

والثاني: الجلوس للمصيبة فإنه إن كان في المسجد يكره. وعن أبي الليث رحمه الله أنه لا يكره من **التجنيس والمزيد** وإن كان في البيت ونحوه لا يكره[٤] والأفضل تركه وقد عرف في باب الاحتساب في باب الموتى (أنه)[٥] مطلق[٦] ولا ٢٨ أ يتقيد بالبيت ولا بالحظيرة)[٧].

---

(١) سورة الانشقاق آية رقم ٢١.

(٢) وردت (مواضع) بالجمع في ج.

(٣) وردت كلمة (الفقيه) بعد (وعن) في ب.

(٤) لم ترد كلمة (يكره) في س.

(٥) وردت (وأنه) في ق وما أثبتناه من بقية النسخ.

(٦) وردت (فلا) في ق.

(٧) لم ترد هذه العبارة التي بين القوسين في س.

والثالث: بسط الفرش في أيام التعزية فإنـه من أقبح القبـائح وقـد عرف في باب الاحتساب في باب الموتى وأنه مطلق [1] ولا يتقيد بالبيت ولا بالحظيرة.

والـرابع: القيـام لأجل الـداخل في قـراءة القـرآن وأنـه حـرام إلا في الأب والأستاذ من **الخانية**.

والخامس: قراءة القرآن المبتدعـة بتغيير نـظم القرآن عـلى طريق الغنـاء وأنه حرام واستماعه [2] أيضاً حرام من **المحيط** في باب الكراهة.

والسادس: إحضار المجامر [3] المصورة بتماثيل ذوات الأرواح كالبـازي [4]، ونحوه فإنـه مكروه لأنـه لا يحضر ثمة ملك من المـلائكة عليهم السـلام وذكر في كـراهية **المحيط** [5] واتخـاذ الصور في البيـوت والثياب في غـير حال الصـلاة عـلى نوعين:

نوع يرجع إلى تعظيمها فيكره.

ونوع يرجع إلى تحقيرها فلا يكـره. وعلى هـذا قلنا إذا كـانت الصورة عـلى البساط المفروش لا يكره [6]. وإذا كان البساط منصوبـاً يكره. وذكـر في **الجامـع الصغـير الخاني** وإن كـانت الصورة خلفـه أو تحت قدميـه لا تكـره الصـلاة لأنـه استهانة بها ولكنه يكره كراهية جعل الصورة في البيت لحديث جبـرائيل [7] عليـه السـلام فإن قيـل إذا لم يكن مصوراً فـما يكره فيـه [8]. فنقول: ذكـر في **جنـائـز المحيط** روي أن النبي عليـه السلام خـرج في جنازة فـرأى امرأة في يـدهـا مجمـر

---

(١) وردت عبارة (في باب المدن وأنه مطلق) في ق، زائدة بعد كلمة (مطلق) ولا وجود لها في بقية النسخ.
(٢) وردت (واستماع) في س.
(٣) المجامر: جمع مجمر هو الذي يوضع فيه النار والبخور: أنظر لإبن منظور: **لسان العرب** جـ ٤ ص ١٤٥.
(٤) البازي: من الطيور الجارحة.
(٥) لم ترد كلمة (كراهية) في س.
(٦) وردت (مفروشاً) في ج وما أثبتناه يستقيم به المعنى.
(٧) وردت (جبر) في ق وما أثبتناه من بقية النسخ.
(٨) وردت (فماذا يكره به) في ب، س، ج.

فصاح عليها وطردها»[1]. فإذا كان مصوراً ففيه معنيان. وإذا لم يكن مصوراً ففيه معنى واحد.

والسابع: أخذ المصاحف من الناس إذا فرغ صدر المجلس من قراءته وفيه ٢٨ ب منع الناس عن القراءة بمحافظة جاه الناس وفي ترك العمل لأجل الناس خطر عظيم.

والثامن: حضور النساء للزيارة وأنه (على)[2] خلاف الشرع وقد عرف في باب الاحتساب على النساء.

والتاسع: السماع والرقص على القبر وأنه حرام عرف من باب الاحتساب على أهل النياحة.

والعاشر: الكذب الصريح فإنهم يحضرون لمحافظة جاه ولي الميت ويقولون نحضر لله تعالى لزيارة الميت فإن قيل كيف يعرف قصدهم وهو مبطن فنقول دلت عليه علامات:

- أحدها: إذا مات أمير طالح[3] يحضرون على قبره أكثر مما يحضرون على قبر فقير صالح فلو كان لله تعالى لكان الأمر على العكس.

- والثانية: إذا لم يحضر واحد على قبر ميت يتأذى (بذلك)[4] أولياؤه فلو لم يكن هذا لأجلهم لا يتأذون[5] بتركه.

- والثالثة: إذا حضر واحد يعتذرون منه[6].

والحادي عشر: يشربون الشربة عند القبور وفي الحديث «الأكل في المقابر يقسي القلب». وفي رواية «من علامات قسوة القلب الأكل في المقابر»[7].

---

(١) لم أجد هذا الحديث.
(٢) الهيثمي: **مجمع الزوائد** جـ ٣ ص ٢٩.
(٣) لم ترد هذه الكلمة في ق، ب ووردت في بقية النسخ.
(٤) وردت (صالح) في س خطأ.
(٥) وردت هذه الكلمة في س ولم ترد في بقية النسخ.
(٦) لم ترد كلمة (يتأذون) في س.
(٧) وردت كلمة (يعتذرونه) في س بدلاً من (يعتذرون منه).

والثاني عشر: يقطعون أوراق الأشجار ويتخذون منه شيئاً على صورة الأشجار ويزينون بها حول القبر وقطع (الشجر) الرطب (وقطع الكلأ) [1]، بغير حاجة منهى عنه. وفي المناهي «نهى رسول الله ﷺ أن يقطع شيء من نبات الأرض (عشبا) [2] ثم قرأ (وإن من شيء ألا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم) [3] والقيد (بالعشب) [4] لأن الاحتشاش عشباً غالباً لا يكون للحاجة إذ الآية تدل [5] على إطلاق النهي إلا أنه أبيح للحاجة. وذكر في جنائز **خلاصة الفتاوى** ويكره (قلع) [6] الحطب والحشيش الرطب من غير حاجة. ٢٩ أ

والثالث عشر: وهو أن القراء يقرأون (جهراً قبل الدفن [7] أو بعده وأهل المصيبة يشتغلون بالناس) [8] والقراءة جهراً عند قوم مشاغيل مكروه من **المحيط** وغيره. ذكر في **المحيط** قراءة القرآن في القبور مكروه عند أبي حنيفة وعند محمد لا يكره ومشايخنا أخذوا بقول محمد رحمه الله. قال [9] الصدر الشهيد [10] وقال الشيخ الجليل أبو بكر محمد بن الفضل [11] (تكره القراءة) [12] في المقبرة جهراً وأما

---

(١) لم ترد هذه العبارة في ب.
(٢) وردت (عشابه) في ق و(عشاء) في س خطأ.
(٣) سورة الاسراء آية ٤٤.
(٤) هذه الكلمة لم ترد في نسخة ق ووردت في بقية النسخ.
(٥) وردت (دل) في ج ولا خلاف في المعنى.
(٦) وردت (قطع) في ب ولا خلاف في المعنى.
(٧) وردت (الختم) في س.
(٨) لم ترد هذه العبارة في ق ووردت في بقية النسخ.
(٩) وردت (قاله) في ق.
(١٠) الصدر الشهيد: هو عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة حسام الدين أبو محمد الفقيه الخراساني الحنفي ولد سنة ٤٨٣هـ / ١٠٩٠هـ، وتوفي شهيداً بسمرقند سنة ٥٣٦هـ / ١١٤١م من تصانيفه أصول الفقه الجامع الصغير في الفروع، شرح أدب القضاء للخصاف، شرح أدب القاضي لأبي يوسف، فتاوى الصغرى/ أنظر اللكنوي: **الفوائد البهية** ص ١٤٩، للبغدادي: **هدية العارفين** جـ ١ ص ٧٨٣.
(١١) هو الشيخ الجليل محمد بن الفضل بن أحمد بن محمد بن جعفر الصالح الشهير بأبي بكر توفي سنة ٤١٣هـ / ١٠٢٢م. أنظر للمدرس: **مشايخ بلخ من الحنفية** جـ ١ ص ٥٥.
(١٢) لم ترد هذه العبارة في س.

المخافتة فلا بأس به. وعن الشيخ محمد بن إبراهيم[1] أنه قال لا بأس بأن يقرأ على (المقابر)[2] سورة الملك سواء أخفي أو أجهر. وأما غيرها فإنه لا يقرأ في المقابر.

والرابع عشر: أن بعض الحاضرين يجهرون بالقرآن[3] في الجمع[4] وأنه مكروه. ذكر في **المحيط** ومن قال من المشايخ أن ختم القرآن جهراً بالجماعة ويسمى بالفارسية (أشكاراخواندن)[5] مكروه تمسك[6] بما روى أنه ﷺ «كان يكره رفع الصوت عند قراءة القرآن»[7].

والخامس عشر: وهو أن مس الطيب في اليوم الثالث (تشبه)[8] بالنساء لأنه يحرم على المرأة الحداد على ميتها فوق ثلاثة أيام[9] إلا على زوجها فتمس الطيب في الثالث لئلا[10] يزيد الحداد على ثلاثة أيام فإنها لو مست في الرابع لازداد الحداد بشيء من اليوم الرابع وهو حرام. روي أن أم حبيبه[11] رضي الله (تعالى)[12] عنها دعت بطيب في اليوم الثالث من نعي أبيها أبي سفيان[13]

---

(١) الشيخ محمد بن ابراهيم بن محمد بن سعدان ابن المبارك الكوفي أبو جعفر الضرير المتوفى سنة ٢٣١هـ / ٨٤٥م صنف كتاب القراءات ومختصر في النحو/ أنظر، ابن قطلوبغا: **تاج التراجم**، اللكنوي: **الفوائد البهية** ص ١٥٥، وللبغدادي: **هدية العارفين** جـ ٢ ص ١٢.

(٢) وردت (المقبرة) في ب ولا خلاف في المعنى.

(٣) وردت (بالقراءة) في ب، س، م ولا خلاف في المعنى.

(٤) وردت (بالجميع) في ب.

(٥) ما بين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي، (القراءة بصوت مرتفع).

(٦) وردت (يتمسك) في ب، س، ج.

(٧) ورد هذا الحديث بمعناه. أنظر السيوطي: **الفتح الكبير** جـ ١ ص ٣٦٨.

(٨) وردت (تشبيه) في ب ولا خلاف في المعنى.

(٩) وردت في س عبارة (فإنها لو مست في الرابع لازداد) ووردت مشطوبة في ق ولم ترد في ب، ح، ج.

(١٠) لم ترد كلمة (لئلا) في ب.

(١١) أم حبيبة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس الأموية القرشية زوج رسول الله تزوجها بعد وفاة زوجها بالحبشة توفت سنة ٤٤هـ / ٦٦٤م أنظر ابن الأثير: **أسد الغابة** جـ ٧ ص ٣١٥، **طبقات ابن سعد** جـ ٨ ص ٩٦.

(١٢) لم ترد كلمة (تعالى) في ب.

(١٣) أبو سفيان: صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي ولد قبل =

(فمسحت)[1] بـه عارضيهـا وذراعيها وقـالت أني كنت عن هذا لغنيـة لـولا أني سمعت رسول الله تعالى يقول: « لا يحل لامـرأة تؤمن بالله تعـالى واليوم الآخـر ٢٩ ب أن تحـد على ميت فـوق ثلاثـة أيام إلا عـلى زوج[2] فإنها تحـد عليه أربعـة أشهر وعشرا »[3].

قـال العبد فهـذا الرسم الـذي اعتاده النـاس بإمسـاس ماء الـورد في اليوم الثالث تشبه بذلك فيجتنب (منه)[4] لا لأنه تـطيب بل لأنـه تشبه بـالنساء. كـما يجتنب الحناء فإنه طيب بالحديث ولكنه تشبه بالنساء.

والسادس عشر: وهو أن شاعراً يقوم ويمدح الميت بما لم يفعل[5] وأنـه كذب واستماع الكذب (حرام)[6].

والسابع عشر: وهـو أن معرفـاً يقوم في صف النعـال (ويعد)[7] ويقـرأ بعد الختم سورة[8] الإخلاص ثلاثاً والفاتحة مرة وهو قائم والناس قعود وأنه بدعة ولم ينتقـل هذا الصنـع من السلف ومن ادعى فعليه البيـان. كيف وفيه الاستهـانـة بالقرآن لأن قـارئه في حـالة القـراءة يشبه بـأنه يخـدم الصدور والحضـور في ذلك المجلس. ألا يرى كيف يتوجه إليهم سواء كانوا (في جهـة القبلة)[9] أولاً وكيف يـأخذ بيـديه ويضعهـا موضـع الوضـع في الصلاة وينتـظر أمر الصـدر الذي في

الفيـل بعسر سنوات أسلم ليلة الفتـح وشهد حنينـاً والـطائف والـيرمـوك تـوفي سنـة ٣٢هـ / ٦٥٢م. أنظر ابن الأثير: **أسد الغابة** جـ٣ ص ١٠.

(١) وردت (فمست) في ج.

(٢) وردت (زوجها) في ج.

(٣) الحـديث رواه البخاري في كتـاب الجنائـز باب ٣١ ـ ورواه مسلم في كتـاب الـرضـاع ١٢٥ ـ ١٢٦ ـ ورواه أبـو داود في كتاب الـطلاق رقم الحديث ٤٣ ـ ٤٦ والـترمذي في كتـاب الطلاق رقم الحديث ١٨ والإمام أحمد بمسنده جـ٦ ص ١٨٤ ـ ٢٤٩ ـ ٢٨١.

(٤) لم ترد هذه الكلمة في ق ووردت في بقية النسخ.

(٥) وردت (يفعله) في ب.

(٦) لم ترد كلمة (حرام) في س.

(٧) لم ترد كلمة (ويعد) في س، ب.

(٨) وردت (آية) بدلاً من كلمة (سورة) في ب، س.

(٩) لم ترد عبارة (في جهة القبلة) في س.

المجلس لهذا الصنع فإذا أمره يركع له خدمه معهودة بين هؤلاء المغرورين بـالجاه ثم إنه (يتصنع)[1] بهذه الآيات كأنه يغني (وأنها)[2] بدعة أخـرى في بدعـة أولى ثم يأخذ على قراءته أجراً من أولياء الميت كأنه إجبار لهم لأن المعتاد كالمعقود وأنه بدعة أخرى «ظلمات بعضها فوق بعض»[3]. ٣٠ أ

والثامن عشر: هو أنهم يلبسون القبر بثياب الحريـر إذا كان الميت من أهـل الجاه[4] ممن كان يلبس في حياته وأنه شهادة منهم على الميت بأنه (كان)[5] فـاجراً وذكر الميت بعد موته بجريمته منهى عنه.

والتاسع عشر: وهو أنهم يلقون عـلى قبر الصلحـاء ثوبـاً مكتوبـاً فيه سـورة الإخـلاص والقاء القـرآن على الأرض استهـانة بـه[6] لأن هذا الثـوب إنما يلقى تعـظيماً للميت فيصـير هـذا الثـوب مبتـذلاً مستعمـلاً وابتـذال كتـاب الله تعـالى (من)[7] أسباب عذاب الله تعالى. وذكر الفقيه أبو الليث في بستانه ولا ينبغي أن يضع الكتاب على الأرض.

والعشرون: وهو أنهم يحضرون المصاحف في المقـابر ويضعـونها في المجلس ولا يقرأون وينتظرون حضور الصدر فإذا فتح المصحف وأخذ الناس في القـراءة ثم حضر الصـدر يغضب الصدر عليهم ويـظنه استخفـافاً بـه واستحقاراً لجـاهه ومنصبه وهل هو إلا أمر النفس الأمـارة بالسـوء والحضور في مثـل هذا[8] إعـانة منهم لـه عليه لأن النـاس لو لم يحضـروه فعـلى من يـدعي الجـاه هـذا المغـرور، والإعـانـة عـلى المعصية منهى عنـه قـال الله تعـالى: ﴿ولا تعـاونـوا عـلى الإثم والعدوان﴾[9] ألم يسمع هـذا الصدر أن المنـع عن التلاوة من سنـة الكفار فـإن

---

(١) وردت (يتنعنع) في ب.
(٢) وردت (وأنه) في ق وما أثبتناه من بقية النسخ.
(٣) سورة النور آية ٤٠.
(٤) وردت كلمة (الجاه) في ج بعد كلمة (أهل).
(٥) وردت (كأنه) في ق خطأ.
(٦) لم ترد كلمة (به) في س، ج.
(٧) وردت (في) في ق وما أثبتناه يستقيم به المعنى.
(٨) لم ترد عبارة (مثل هذا) في س، ج.
(٩) الآية من سورة المائدة آية ٢.

قيل أنهم يقدرون على القراءة عن ظهر قلب فنقول ولكن القراءة بالنظر عبادة وحمل المصحف عبادة أيضاً فكان منعاً عن العبادتين ولأن إحضار المصحف في المجلس للقراءة مع توقف القراءة نوع من الاستخفاف بالمصحف. كما قيل إذا حضر الطعام يؤكل ولا ينتظر للأدام لأنه استخفاف بالطعام.

والحادي والعشرون: إذا كانت مقبرة الميت بعيدة عن منزل بعض الناس يخرج من بيته قبل صلاة الفجر بعد طلوع الصبح ليمكنه الحضور ثمة مع الناس وأنه مكروه ذكر في الفصل الخامس عشر في الإمامة والاقتداء من **الخلاصة**.

رجل يصلح للإمامة ولا يؤم أهل (المحلة ويؤم أهل)(١) محله أخرى في شهر رمضان قال لا ينبغي أن يخرج إلى تلك المحلة قبل دخول وقت العشاء ولو ذهب بعد دخول وقت العشاء يكره ذلك وصار به كمن سافر بعد دخول وقت الجمعة فإنه يكره.

والثاني والعشرون: هو أن في الحضور لليوم الثاني والثالث ترك الجلوس في موضع الصلاة وأنه مستحب والجمع ممكن بأن يقعدوا إلى طلوع الشمس ثم يغدوا إلى الزيارة لو كان حال (المقصود)(٢) الزيارة وأما لو كان المقصود المراءاة فكفى به عاراً والجلوس في موضع الصلاة بعد الفجر إلى طلوع الشمس مستحب من **التجنيس والمزيد** بل هو ينبغي أن تكون سنته لما ذكر في **قوت القلوب** «كان رسول الله ﷺ إذا صلى الغداة قعد في مصلاه حتى تطلع الشمس»(٣) وفي بعضها «يصلي ركعتين وقد ندب(٤) إلى ذلك(٥) في غير خبر» وجاء في فضائل الجلوس من بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس وفي الصلاة ركعتين بعد ذلك ما لا يعد(٦) وصفه.

---

(١) لم ترد هذه العبارة في ق ووردت في بقية النسخ.
(٢) وردت (القصة) في ق.
(٣) السيوطي: **الفتح الكبير** جـ ٢ ص ٣٥٨، الهيثمي: **مجمع الزوائد** جـ ١٠ ص ١٠٥.
(٤) وردت (مات) في س خطأ.
(٥) وردت كلمة (غير) في ق بعد كلمة (إلى).
(٦) وردت (ما يستحيل) في س.

والثالث والعشرون: هو أنهم يسجون قبر الميت بثوب في اليوم الثالث وغيره من أيام الزيارة المعهودة.

وتسجية القبر غير مشروع أصلاً في حق الرجـال، وبعد تسـوية اللبن[١] في ٣١ أ
حق النساء، ومر علي رضي الله عنه تعالى بقبر رجل قد سجي (فنهى عن ذلك)[٢] وقال إنما هو رجل من (الزهاد)[٣].

---

(١) وردت (الطين) في س.

(٢) في الأصول (فنهاه) وما أثبتناه يستقيم به المعنى.

(٣) وردت (الزاد) في نسخة ق، س.

الباب السابع عشر

في الاحتساب على الخطباء

عن أنس[1] رضي الله تعالى عنه وابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله ﷺ أنهما قالا في حديث المعراج «ثم أتى على قوم تقرض ألسنتهم وشفاههم بمقاريض من حديد كلما[2] قرضت عادت كما كانت فقلـ(ت)[3] من هؤلاء يا جبريل؟ فقال هؤلاء خطباء الفتنة»[4].

ذكر في **شرح الكرخي** قال أبو الحسن[5] لا تطول الخطبة فإنه عليه السلام «أمر بتقصير الخطبة»[6] وقد قال الحسن[7] عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يخطب

---

(١) هو أن أنس بن مالك بن ضمضم بن زيد بن حرام بن عدي النجار، خادم رسول الله كان يتسمى به ويفتخر بذلك أكثر من رواية الحديث عن الرسول توفي سنة ٩١هـ / ٧٠٩م ـ ابن الأثير: **أسد الغابة**، جـ ١ ص ١٥١، الذهبي: **تذكرة الحفاظ** جـ ١ ص ٤٤.

(٢) لم ترد هذه الكلمة (كلما) في س.

(٣) وردت (فقال) في ق، س وما أثبتناه من بقية النسخ.

(٤) الحديث رواه الإمام أحمد بمسنده جـ ٣ ص ١٢٠ ـ ٢٣١ ـ ٢٣٩.

(٥) هو عبيدالله بن الحسن بن دلال بن دلهم الكرخي البغدادي الفقيه الحنفي ولد سنة ٢٦٠هـ / ٧٨٣م وتوفي ببغداد سنة ٣٢٠هـ / ٩٥١م من تصانيفه الجامع الصغير في الفروع، الجامع الكبير كذا مختصر في الفروع مسألة في الأشربة وتحليل نبذ التمر وغير ذلك. البغدادي: **هدية العارفين** جـ ١/ ص ٦٤٦.

(٦) رواه مسلم في كتاب الحمية باب ٤٧ ـ والبخاري في كتاب الحج باب ٨٧، والدارمي المقدمة باب ١٣ ومسند الإمام أحمد جـ ٤ ص ٧٦ ـ ١١٩ ـ جـ ٦ ص ٣٨٤.

(٧) هوالحسن بن زياد اللؤلئي الحنفي أبو علي توفي سنة ٢٠٤هـ / ٨١٩م صاحب الإمام أبو حنيفة كان رجلاً شديد الفقر له من التصانيف كتاب المجرد لأبي حنيفة/ كتاب القاضي، كتاب الخصال، كتاب معاني الإيمان، كتاب النفقات، كتاب الخراج. أنظر: ابن النديم: **الفهرست** ص ٢٨٨ ـ ابن قطلوبغا: تاج التراجم ص ٢٢، اللكنوي: **الفوائد البهية** ص

خطبة خفيفة يفتتح (بالحمد لله تعالى ويثني عليه ويتشهد) [1] ويصلي على النبي عليه السلام ويعض ويذكر ويقرأ سورة ويجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيخطب أخرى يفتتح بالحمد لله ويثني عليه ويتشهد ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو للمؤمنين [2] والمؤمنات ويكون قدر الخطبتين قدر سورة من [3] طوال المفصل.

ذكر في **قوت القلوب** ومن خشي الفتنة والآفة في قربه من الإمام بأن يستمع ما يجب عليه إنكاره أو يرى [4] ما يلزم (الأمر) [5] فيه أو النهي عنه من لبس حرير أو ديباج كان بعده من الصفوف (المتقدمة) [6] أصلح لقلبه وأجمع لهمه وفي هذا (الزمان) [7] نوعان من منكرات الخطباء.

أحدهما: أنهم يقولون في خطبهم [8][9] كلمات يجب النهي عنها.

والثاني: يلبسون طيالسة [10] الحرير والنهي عنها واجب وفي **سير المحيط** حكي عن إمام الهدى أبي منصور الماتريدي [11] «إن من قال لسلطان زماننا أنه

٦٠، البغدادي: **هدية العارفين**، جـ ١ ص ٢٦٦، الصيمري: **أخبار أبو حنيفة وأصحابه**، ص ١٢٠.

(١) لم ترد هذه العبارة في ق ووردت في بقية النسخ.

(٢) وردت (المؤمنين) في س.

(٣) لم ترد كلمة (من) في س.

(٤) لم ترد عبارة (أو يرى) في م بالنص بل وردت بالهامش.

(٥) لم ترد هذه الكلمة في ق، س ووردت في ب، م، ج.

(٦) وردت في ق (المقدمة).

(٧) لم ترد كلمة (الزمان) في س.

(٨) وردت (خطبتهم) في ب.

(٩) وردت كلمة (من) زائدة بين خطبهم وكلمات.

(١٠) الطيالسة: ضرب من الأكسية سوداء اللون وهي كلمة فارسية معربة والجمع طيلسان. أنظر ابن منظور: **لسان العرب** جـ ٦ ص ١٢٥.

(١١) هو محمد بن محمد الماتريدي الحنفي المتوفى سنة ٣٣٣هـ / ٩٤٤م إمام المتكلمين من مصنفاته كتاب التوحيد، كتاب المقالات، كتاب أوهام المعتزلة، الرد على القرامطة، تأويلات أهل السنة، الدرر في أصول الدين ـ كتاب الجدل، كتاب التوحيد وإثبات الصفات. أنظر لابن قطلوبغا: **تاج التراجم** ص ٥٩، اللكنوي: **الفوائد البهية** ص ١٩٥، حاجي خليفة: **كشف الظنون** جـ ١ ص ٣٣٥، للبغدادي: **هدية العارفين** جـ ٢ ص ٣٦. لبروكلمان: **تاريخ الأدب العربي** جـ ٤ ص ٢١.

عادل فقد كفر. وبعضهم قالوا لا يكفر» قال العبد فعلى الخطباء أن يحترزوا عن هذه الكلمات لئلا يختلف في إيمانهم.

سئل داود [١] عن الخطباء الذين يخطبون على المنابر يوم الجمعة ما قالوا في ألقاب السلطان فإنهم يقولون «السلطان العادل والسلطان العالم الأعظم (شهنشاه) [٢] مالك رقاب الأمم سلطان أرض الله مالك بلاد الله ناصر عباد الله معين خليفة الله تعالى: «هل يجوز أم لا. قال لا يجوز على الإطلاق والتحقيق لأن بعض (ألفاظه) [٣] كفر وبعضه كذب. قال أبو منصور الماتريدي السمرقندي رحمه الله تعالى من قال للسلطان [٤] الذي بعض أفعاله جور، عادل على الإطلاق (فهو كافر لأنه لو كان بعض أفعاله ظلماً وجوراً وهو سماه عادلاً على الإطلاق) [٥] فقد اعتقد الظلم والجور عدلاً ومن اعتقدهما (هكذا) [٦] فهو كافر. ٣١ ب
وأما «شهنشاه الأعظم» (فهي) [٧] من خصائص أسماء الله تعالى بدون وصف الأعظم فلا يجوز وصف العباد بذلك وأما مالك رقاب الأمم كذب لأن الرقاب اسم جمع والأمم جمع وفي تسمية مالك رقاب الأمم (ما) يتناول الإنس والجن والملائكة وغيرها من الحيوانات وأما سلطان أرض الله وأخواتها على الإطلاق كذب ولا يجوز الكذب في عموم الأحوال. فكيف يجوز في مكان الرسول سيد الأنام [٨]. قال لو ابتلى الإنسان به وقال السلطان الأعظم أو قال (السلطان) [٩] العادل [١٠] واعتقد بقلبه تلقياً أو مجازاً يرجى فيما بينه وبين الله تعالى أن لا يأثم

---

(١) هو داود بن علي بن خلف أبو سليمان الفقيه الظاهري قدم بغداد وسكنها وكان ورعاً عالماً ناسكاً زاهداً، أنظر للخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد**، البغدادي: **هدية العارفين** جـ ١ ص ٣٥٩.

(٢) لم ترد كلمة (شهنشاه) في س. والمعنى ملك الملوك.

(٣) وردت (الألفاظ) في س.

(٤) وردت (السلطان) في س.

(٥) لم ترد هذه العبارة في ق ووردت في بقية النسخ.

(٦) وردت (عدلاً) في ج ولا خلاف.

(٧) زيادة يقتضيها السياق.

(٨) وردت (الأيام) في س.

(٩) لم ترد كلمة (السلطان) في س.

(١٠) وردت العبارة التالية (قال غير ذلك غير معتقد) بعد كلمة (العادل) في س.

لأنه يجوز أن يسمى الأبيض بالأسود والأعمى بالبصير على طريق المجاز فكذلك ها هنا ولكنه مترخص وصاحب العزيمة وهو التارك لمثل هذه الكلمات هو الأفضل والدخول في أمر السلاطين في زماننا هذا مع التحرز عن مثل هذه الجرائم غير ممكن فالأسلم ترك الخطابة والاشتغال بالتقوى المستطابة فإن جاه الأخرى أبقى وزخارف الدنيا لا (يطمئن) [1] بها إلا الأشقى. والعياذ بالله تعالى والله أعلم) [2].

---

(١) وردت (يسطين) في س خطأ.

(٢) وردت هذه العبارة في النسخ ب، س، م. دون غيرها.

الباب الثامن عشر

في الاحتساب على من حلف بغير الله تعالى أو حلف به

مسألة:

لا يجوز أن يحلف ويقول لعمر فلان ولعمرك فإن قال ذلك يكون إثماً، وإن قال لعمر فلان وبر في يمينه فإنه يكون كبيرة قال بعضهم يكفر (وقال بعضهم)[1] لا يكفر ولا يجوز أن يحلف بهذا فإذا حلف فليس له أن يبره ويجب أن يخالف وعن ابن عباس أنه قال: «لئن أحلف بالله تعالى كاذباً أحب إلي من أن أحلف بغير الله تعالى صادقاً» وعن ابن مسعود: «إن الحلف بغير الله تعالى إشراك (ومثله)[3] عن ابن عمر رضي الله عنهما. ولا يجوز للحاكم أن يحلف بالطلاق أو العتاق والحج[4] لما ذكرنا. قال العبد فكل تعليق فهو حلف بغير الله تعالى وأنه غير جائز والحالف والمستحلف بها آثم[5] مرتكب للكبيرة. وأما إذا ألح الخصم قبل (يجوز)[6] للقاضي أن يحلف بالطلاق والعتاق إحياء لحقوق الناس من **الهداية** والأول من **الكفاية** (في الإيمان)[7].

وذكر في سير **المحيط** في كلمات الكفر وفي **الجامع الأصغر**[8] قال علي

(١) زيادة يقتضيها السياق.
(٢) لم أجد هذا الأثر بعد البحث.
(٣) لم ترد كلمة (ومثله) في س.
(٤) وردت (الحج والعتاق) في ج.
(٥) وردت (اثمان) في ب.
(٦) وردت (مساغ) في س.
(٧) لم ترد عبارة (في الإيمان) في س.
(٨) الجامع الأصغر في الفروع: للشيخ الإمام الزاهد محمد بن الوليد السمرقندي الحنفي. حاجي

الرازي رحمه الله: «أخاف على من يقول بحياتي وحياتك وما أشبه ذلك الكفر فلولا أن العامة يقولونه (ولا يعلمون)[1] لقلت أنه شرك لأنه لا يمين إلا بالله تعالى فإذا حلف بغير الله تعالى فقد أشرك[2].

خليفة: **كشف الظنون** جـ ١ ص ٥٣٥.

(١) لم ترد هذه العبارة في ق ووردت في بقية النسخ.

(٢) وردت (أشركه) في ب.

الباب التاسع عشر

في الاحتساب على من يتكلم بكلمات[1] الكفر[2] ٣٢ ب

وفي هذه المسائل أمر يتعلق بالمفتي وأمر يتعلق بالمحتسب وأمر يتعلق بالقائل.

فأما ما يتعلق بالمحتسب فكل كلمة توجب الكفر بكل وجه أو بوجه يوجب الكفر دون وجه أولاً يجب أصلاً ولكنه (فيها)[3] إساءة أو خطأ فإن المحتسب يمنع من ذلك كله ولكن يمنع في كل باب يقدر جريمته والتقدير (فيه)[4] مفوض إلى رأيه يفعل بقدر[5] ما يعلم أنه ينزجر (به)[6] إن كان له رأي وإلا يرجع إلى أهل العلم ولا يبلغ حد الحدود.

وأما ما يتعلق بالمفتي والقائل: يجب أن يعلم أنه إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير[7] تحسيناً للظن بالمسلم، ثم إن كان نية القائل الوجه يمنع التكفير فهو مسلم وإن كان يريد به[8] الوجه الذي يوجب التكفير فلا تنفعه فتوى المفتي

---

(١) وردت (بكلام) في س ولا خلاف في المعنى.
(٢) وردت (كفره) في س.
(٣) انفردت نسخة ج بذكر هذه الكلمة.
(٤) لم ترد هذه الكلمة في ق ووردت في ب، ج، م.
(٥) وردت كلمة (جريمة) في س بعد كلمة (بقدر).
(٦) لم ترد هذه الكلمة في ق ووردت في بقية النسخ.
(٧) وردت (الكفر) في ب ولا خلاف في المعنى.
(٨) لم ترد كلمة (به) في ب.

. ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك وبتجديد النكاح بينه وبين امرأته. ومن أتى بلفظة الكفر مع علمه أنها لفظة الكفر عن اعتقاده فقد كفر وإن لم يعتقد أو لم يعلم أنها لفظة الكفر ولكن أتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل وإن لم يكن قاصداً في ذلك بأن أراد أن (يلتفظ)[1] بلفظ آخر فجرى (على)[2] لسانه لفظة الكفر من غير قصد وذلك نحو (أن)[3] أراد أن يقول لا إلّه إلا الله فجرى لسانه أن مع الله إلّهاً آخر أو أراد أن يقول بحق (آنكه توخداي وما بند كانيم)[4] كان مجرى (على لسانه)[5] العكس لا يكفر. وفي
الأجناس[6] عن محمد رحمه الله تعالى نص أن من أراد أن يقول أكلت فقال ٣٣ أ
كفرت أنه لا يكفر قالوا هذا محمول على ما بينه وبين الله تعالى فأما القاضي لا يصدقه[7] . ومن أضمر بالكفر أو هم به فهو كافر، ومن أراد أن يقول[8] لا إله إلا الله وقال لا إلّه فلم يصل إلا الله لا يكفر[9] لأنه عقد على الإيمان ومن كفر بلسانه طائعاً وقلبه مطمئن بالإيمان فهو كافر[10] ولا ينفعه ما في قلبه لأن الكافر إنما يعرف من المؤمن[11] بما نطق به فإذا نطق كان كافراً وعند الله تعالى ولو قال إن كان[12] غدا كذا فأنا أكفر قال أبو القاسم[13] فهو كافر من ساعته. وفي سير

---

(١) لم ترد كلمة (يتلفظ) في س.

(٢) لم ترد كلمة (على) في س.

(٣) لم ترد (أن) في س.

(٤) الترجمة (إنك أنت الله ونحن العبيد).

(٥) وردت عبارة (على لسانه) مكررة في ق. كما وردت بعد كلمة (لسانك) كلمة (على).

(٦) الأجناس: في الفروع لأحمد بن محمد بن عمر الناطفي الطبري تلميذ الجصاص مات سنة ٦٤٦هـ / ١٠٥٤م. أنظر حاجي خليفة: **كشف الظنون** جـ ١ ص ١١، اللكنوي: **الفوائد البهية** ص ٣٦.

(٧) أنظر الحكم بكتاب المدرس: **مشايخ بلخ من الحنفية** جـ ٢ ص ٧١٣.

(٨) وردت كلمة (قال) في ج بدلاً من عبارة (أراد أن يقول).

(٩) وردت (لا يكفره) في س.

(١٠) أنظر: للمدرس: مشايخ بلخ من الحنفية جـ ٢ ص ٧١٣.

(١١) وردت (المؤمنين) في س.

(١٢) وردت عبارة (بما يكفر) في س زائدة بعد كلمة (كان).

(١٣) أبو القاسم الصفار: أحمد بن عصمت البلخي أبوالقاسم الصفار الصوفي توفي سنة ٣٣٦هـ / ٩٤٧م له من الكتب أصول التوحيد، الملتقط في الفتاوى/ أنظر اللكنوي: **الفوائد البهية** ص =

الأجناس من عزم على أن يأمر غيره بالكفر كان كافراً ومن خطر بباله أشياء توجب الكفر ولم[١] يتكلم بها وهو كاره لذلك لا يضره وهو محض الإيمان. ومن تكلم بكلمة توجب الكفر وضحك به غيره يكفر المتكلم والضاحك، ولو تكلم بذلك وقبل القوم ذلك منه فقد كفروا، ومن رضي بكفر نفسه فقد كفر، ومن رضي بكفر غيره فقد اختلف المشايخ فيه وقالوا في السير الكبير[٢].

مسألة:

تدل على أن الرضاء بكفر الغير ليس بكفر وصورة[٣] ما ذكر في **السير الكبير** المسلمون إذا أخذوا أسيراً وخافوا أن يسلم (فكمموه)[٤] أي شدوا فمه بشيء حتى لا يسلم أو ضربوه حتى يشتغل[٥] بالضرب فلا يسلم فقد (أساؤا)[٦] في ذلك فلم يقل فقد كفروا. وأشار الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي (إلى)[٧] أن[٨] هذه المسألة لا تصلح دليلاً لأن تأويل هذه المسألة أن المسلمين يعلمون ٣٣ ب
أنه لا يسلم حقيقة ولكن يظهر الإسلام (بغير اعتقاد)[٩] لينجو[١٠] عن شر القتل

= ٢٦ والبغدادي: **هدية العارفين**، جـ ١ ص ٦١، القرشي: **الطبقات السنية** ص ٤٥٤، المدرس: **مشايخ بلخ من الحنفية**، جـ ١ ص ٥٤.

(١) وردت (ولا) في س.

(٢) السير الكبير: للإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة وهو في الأحكام الفقهية المتعلقة بالغزوات والحروب يوجد مع شرح السرخسي كمخطوط في برلين ٤٩٧٥ ـ فيينا أول ١٧٧٨ ـ القاهرة أول ٣: ٧٠، أيا صوفيا ١٢٢٣ ـ ١٢٢٦ ـ نشر في حيدر آباد سنة ١٣٣٥هـ / ١٩١٦م ١٣٣٦هـ / ١٩١٧م في أربعة أجزاء وطبع في استانبول سنة ١٢٤١هـ / ١٨٢٥م. اللكنوي: **الفوائد البهية** ص ١٦٣، حاجي خليفة: **كشف الظنون** جـ ٢ ص ١٠١٤.

(٣) وردت (وصورت) في ب و (سورة) في س.

(٤) وردت (فحكموه) في جميع النسخ وما أثبتناه يستقيم به المعنى.

(٥) وردت (يشغل) في جميع النسخ عدا نسخة ب.

(٦) وردت (اساؤ) في ق، س.

(٧) زيادة يقتضيها المعنى.

(٨) وردت (في) في ب بدلاً من (أن) وفي س (إلى).

(٩) وردت (بغية) في ق.

(١٠) وردت كلمة (بعينه) في ب بعد كلمة (لينجمو) ولا خلاف في المعنى.

فلا يكون هذا رضاء منهم بكفره. وذكر شيخ[١] الإسلام في شرح السير أن الرضا بكفر الغير إنما يكون كفرا إذا كان يستجيز الكفر ويستحسنه أما إذا كان لا يستجيزه ولا يستحسنه (لكن)[٢] أحب الموت والقتل على الكفر لمن كان شريراً مؤذياً بطبعه حتى ينتقم الله منه فهذا لا يكون كفراً. ومن تأمل قول الله تعالى: ﴿ربنا اطمس على أموالهم وأشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا﴾[٣] الآية. يظهر له صحة ما ادعيناه وعلى هذا إذا ادعى على ظالم «أماتك الله تعالى على الكفر» أو قال: «سلب الله تعالى عنك الإيمان» أو دعى عليه بالفارسية (خداي تعالى جانت بكافري بستاند)[٤] فهذا لا يكون كفراً إذ لا يستحسن الكفر ولا يستجيزه ولكن تمنى أن يسلب الله تعالى عنه الإيمان حتى ينتقم الله تعالى (منه)[٥] على ظلمه وإيذائه بالخلق. وقد عثرنا على رواية أبي حنيفة رحمه الله: «إن الرضاء بكفر الغير كفر من غير تفصيل ثم ما يكون كفراً بلا خلاف يوجب إحباط العمل ويلزم (له)[٦] إعادة الحج إن كان قد حج ويكون وطء امرأته زنا والولد المتولد في هذه الحالة يكون ولد الزنا. وإن[٧] أتى بكلمة الشهادة بعد ذلك إذا كان الإتيان على درجة العادة ولم يرجع عما قال (لا يحكم بإيمانه حتى يرجع عما قال)[٨]، لأن الاتيان بكلمة الشهادة على وجه العادة لا يرفع الكفر وما كان في ٣٤ أ
كونه كفراً اختلاف فإن قائله يؤمر بتجديد النكاح والتوبة والرجوع عن ذلك بطريق الاحتياط وأما ما كان خطأ من الألفاظ فلا[٩] يوجب الكفر فقائله مؤمن على حاله ولا يؤمر بتجديد النكاح ولكن يؤمر با(لا)[١٠] ستغفار والرجوع عن ذلك».

---

(١) وردت (الشيخ) في ق، ب وما أثبتناه من بقية النسخ.
(٢) لم ترد هذه الكلمة في ق، ب ووردت في س، م، ج.
(٣) الآية من سورة يونس (٨٨).
(٤) الترجمة (يقبض الله تعالى روحك على الكفر).
(٥) وردت (عنه) في ب وما أثبتناه يستقيم به المعنى.
(٦) لم ترد هذه الكلمة في ق، ب، س.
(٧) وردت (ولئن) في س، ولا خلاف في المعنى.
(٨) لم ترد هذه العبارة في ق، ب ووردت في س، م، ج.
(٩) وردت (ولا) في جميع النسخ عدا نسخة س.
(١٠) وردت (باستغفار) في ق وما أثبتناه يستقيم به المعنى.

الباب العشرون[1]

في الاحتساب على الوالدين والأولاد[2]

واعلم بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط بحق الأبوة والأمومة لأن النصوص مطلقة ولأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لمنفعة المأمور والمنهى. والأب والأم أحق أن يوصل الولد إليهما المنفعة وقال الله تعالى خبراً عن إبراهيم الخليل عليه السلام أنه سأل أباه عن الحجة على دينه الباطل وبين تعريضاً حجته على بطلان دين أبيه. قال الله تعالى خبراً عنه ﴿يا أبت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئاً﴾[3] فلما ظهر عجزه وتبين قبح دينه أخبره عن نفسه بأنه أوتي من العلم ما لم يؤت ذلك إياه فقال: ﴿ يا أبت قد جاءني من العلم ما لم يأتك ﴾[4] الآية. فلما أثبت أنه عالم وأبوه جاهل أمره بالمعروف (ووعده وعداً حسناً)[5] فقال: «فاتبعني أهدك صراطاً سوياً» ونهاه عن المنكر وبين له مادة المنكرات (وهي)[6] متابعة الشيطان وبين (مذمة الشيطان)[7] فقال: ﴿يا أبت لا تعبد الشيطان إن الشيطان كان للرحمن عصياً﴾[8] ثم بين الوعيد على مخالفته فقال: ﴿ يا أبت أني أخاف أن يمسك عذاب من الرحمن

---

(١) وردت (باب) في س.
(٢) وردت (حق الأب والأم والأولاد) في س.
(٣) سورة مريم آية ٤٣.
(٤) سورة مريم آية ٤٣.
(٥) في الأصول (ووعد عليه عدة حسنة) وما أثبتناه يستقيم به المعنى.
(٦) وردت (وهو) في ق، ب وما أثبتناه من س، م، ج وبه يستقيم المعنى.
(٧) وردت (ويريد متابعة الشيطان) في س.
(٨) سورة مريم الآية ٤٤.

فتكون للشيطان ولياً ﴾ [1] ثم إن الولد إذا أمر أباه يتبع الخليل ويبين الدليل ويلين القلب العليل ويهدي السبيل فإن أجابه فبها وأن عارضه بمكروه أعرض عنه بمعروف ولا يتعرض (له) [2] بعد ذلك ويشتغل بالاستغفار لأن الخليل لما سمع [من] [3] أبيه مكروهاً وهو قوله تعالى خبرا عن أبيه: ﴿ لئن لم تنته لأرجمنك ٣٤ ب
واهجرني [4] ملياً [5] ﴾. فاعرض الخليل بمعروف وهو قوله تعالى: ﴿ سلام (عليك) [6] ﴾ ووعد له بالاستغفار فقال: ﴿ سأستغفر لك ربي ﴾ [7] وقد أنجز وعده فقال: ﴿واغفر لأبي أنه كان من الضالين﴾[8] ولهذا ذكر في **شرعة الإسلام** والسنة في أمر الوالدين بالمعروف أن يأمرهما به مرة [9] فإن قبلا فبها وإن كرها سكت (عنهما) [10] واشتغل بالدعاء والاستغفار لهما فإن [11] الله تعالى يكفيه ما يهمه من أمرهما ومن بلغه معصية رجل يحل له أن يكتب إلى أبيه أن علم [12] أن أباه يقدر على منعه وإلا فلا كيلا تقع العداوة بينهما بغير غرض من **الخانية**.

وذكر في غضب [13] **الملتقط** (ويحل) [14] للأم أن تمنع ابنها من الجهاد وأن امتنع بقولها فإن لم يمتنع لا تمنعه [15].

---

(١) سورة مريم آية رقم ٤٥.
(٢) إضافة يقتضيها المعنى.
(٣) في الأصول (على) وما أثبتناه يستقيم به المعنى.
(٤) وردت (وهجرني) في ق خطأ.
(٥) سورة مريم آية رقم ٤٦.
(٦) وردت (عليكم) في ق خطأ.
(٧) سورة مريم آية رقم ٤٧.
(٨) وردت (الصالحين) في س خطأ، سورة مريم آية رقم ٤٧.
(٩) لم ترد كلمة (مرة) في س.
(١٠) لم ترد هذه الكلمة في ق، ج ووردت في ب، س، م.
(١١) لم ترد كلمة (فان) في س.
(١٢) وردت كلمة (علم) بالهامش في س.
(١٣) فصل من الملتقط الناصري.
(١٤) لم ترد هذه الكلمة في ق، ج ووردت في بقية النسخ.
(١٥) وردت بدلاً من كلمة (تمنعه) في س كلمة (لا يمنع) في س.

الباب الحادي والعشرون

في الاحتساب في الخصومة الواقعة بين الجيران

رجل هدم بيته فلم يبن[1] ، والجيران يتضررون به كان لهم جبره على البناء إذا كان قادراً[2] لأن لهم ولاية دفع الضرر هكذا ذكر هنا والمختار أنه ليس لهم ذلك لأن المرء لا يجبر على بناء ملكه[3] .

رجل له دار أراد أن يرفع بناءه[4] ويمنعه الجار أن منعه لأنه (يسد)[5] عليه الضوء فله المنع لأن الضوء من الحوائج الأصلية، فإن منعه لأنه يسد عليه الشمس والريح فليس له ذلك لأنهما من الحوائج الزائدة[6] والأصل أن من تصرف في ملكه تصرفاً يضر بجاره ضرراً بيناً يمنع منه[7] وإلا فلا وعليه الفتوى، واصل آخر: في العلو والسفل أن تصرف صاحب العلو إن كان يضر ٣٥ أ
بالسفل بيقين أو شك أنه يضر أو لا يملك صاحب العلو ذلك بغير إذن صاحب السفل بلا خلاف وأما إذا علم بيقين أنه لا يضر اختلفوا (فيه)[8] والمختار[9] أنه

---

(١) وردت (بيني) في ق.
(٢) الفراء الحنبلي: **الأحكام السلطانية** ص ٣١٢ حيث يقول (مذهب أبي حنيفة إن الجار لا يمنع من شيء يعمله في ملكه وإن تضرر جاره، المدرس: **مشايخ بلخ من الحنفية** جـ ٢ ص ٥٠٨.
(٣) وردت (ملك) في س.
(٤) وردت (بناء) في س.
(٥) وردت كلمة (بناء) في س بدلاً من كلمة (يسد) خطأ.
(٦) المدرس: **مشايخ بلخ من الحنفية** جـ ٢ ص ٥١٠.
(٧) الفراء الحنبلي: **الأحكام السلطانية** ص ٣٠٢.
(٨) لم ترد هذه الكلمة في ق ووردت في بقية النسخ.
(٩) وردت كلمة (المختار) في س بالهامش.

يملك وأصل آخر: أن من تصرف في ملكه تصرفاً يزول به نفع جاره بملك المتصرف لا يمنع من ذلك وإن سخط جاره كما لو كان لرجل شجرة يستظل بها جاره أراد المالك قلعها لا يمنع المالك عن ذلك، وكما مر من مسألة بناء الجدار في أول الباب. وأصل آخر: أن الانتفاع بملك الغير[1] إنما يجوز إذا لم يمنعه المالك فإن منعه لا يجوز والهواء ملك لمن هو مالك الأرض والبناء والوارث والمشتري قائمان مقام أصلهما كما لو اشترى رجل ضيعة وفيها أغصان متدلية من شجرة ضيعة بجنبها أو ورثها[2] فللوارث والمشتري أن (يأمر الجار) [3] بتفريغ هواء ضيعته.

قال العبد فعلى قياس هذا إذا مال الحائط إلى دار الجار بحيث يشغل[4] من هواء دار جاره شيئاً فله أن يأمره بتفريغ هوائه[5] ونقض حائطه[6] وإن كان لا يخاف على وقوعه. وعلى قياس هذا لا يجوز لأحد أن يبني فوق القبور بيتاً أو مسجداً لأن موضع القبر حق للمقبور[7] ولهذا لا يجوز نبشه إذا كان القبر في ملكه[8] وملكه بعد في قبره باق لاحتياجه إليه فلا يجوز لأحد من ورثته أو جيرانه التصرف على هواء قبره. ثم في مسألة الشجرة إذا لم يقطع صاحب الشجرة غصن شجرته ولا يفرغ هواءه هل للجار أن يقطع (غصن الشجرة)[9] وجوابه أنه يقطع بغير إذن الجار روى ذلك عن محمد رحمه الله تعالى قالوا وهذه المسألة ٣٥ ب على وجهين:

أحدهما: إنه إن أمكنه أن يفرغ هواءه[10] بغير القطع بأن يسحب غصنه

(١) وردت (غيره) في س ولا خلاف في المعنى.
(٢) وردت (أو وزنها) في س خطأ كما وردت (وارثها) في ج.
(٣) وردت (يأخذ بكل) بدلاً من عباره (بأمر الجار) في س خطأ.
(٤) وردت (شغل) في س ولا خلاف في المعنى.
(٥) وردت (هواء) في س وما أثبتناه يستقيم به المعنى.
(٦) لم ترد عبارة (ونقض حائطه) في س.
(٧) لم ترد عبارة (بيتاً أو مسجداً لأن موضع القبر حق للمقبور) في س.
(٨) وردت (مكة) في س خطأ.
(٩) زيادة اقتضاها السياق.
(١٠) وردت (الهواء) في س.

بحبل لا يقطع فإن لم يفعل يأمره الحاكم بذلك وإن لم يمكنه فالأولى أن يستأذن المالك في قطعه فإن أذن قطع وإن لم يأذن يرفع الأمر إلى الحاكم حتى يأذن (له) وإن قطعه بنفسه فهذا على وجهين.

إن قطعه في موضع لا يكون القطع في موضع آخر أنفع لا يضمن (وإن كان قطع في موضع آخر أعلى منه أو أسفل أنفع ضمن وإن)[1] كان القطع [2] من جانب صاحب الشجرة أقل ضرراً ليس للجار أن يقطعه من جانب نفسه ولكن يرفع الأمر إلى القاضي[3] ليأمره بالقطع فإن لج وأبى بعث القاضي أميناً حتى يقطعه من جانب صاحب الشجرة وما أنفق الجار في القطع فهو متبرع.

دار في[4] سكة غير نافذة لرجل واشترى بجنبها[5] بيتاً ظهره في هذه السكة وبابه في سكة أخرى وأراد أن يفتح لهذا البيت باباً في هذه السكة ليس له ذلك ولأهل السكة أن يمنعوه[6] عن ذلك وقيل له ذلك ولو أراد أن يفتح باباً لهذا البيت في داره ليدخل من البيت في داره (ويتطرق من داره)[7]، إلى السكة فإنه لا يكون لأهل السكة أن يمنعوه عن ذلك إلا إذا آجر البيت من رجل وترك الدار لنفسه ليدخل المستأجر البيت[8] من طريق السكة في الدار فيدخل من الدار في البيت المستأجر فيمنع من ذلك وأن أجر البيت والدار لا يمنع لأن المستأجر يقوم مقام الأجر في المسألة الثانية لأن المار واحد وفي الأولى اثنان فيكون لهم حق ٣٦ أ
المنع.

دار في سكة غير نافذة بين ورثة فاقتسموها[9] بينهم فأراد أن يفتح كل واحد

---

(١) وردت العبارة بين القوسين في س أعلى السطر.
(٢) وردت (قطعة) في ب، س، ق ولا خلاف في المعنى.
(٣) وردت (الحاكم) في ب ولا خلاف في المعنى.
(٤) لم ترد كلمة (في) في س.
(٥) وردت (بجنب هذه الدار) في ب بدلاً من كلمة (بجنبها).
(٦) وردت (يمنعه) في س وما أثبتناه يستقيم به المعنى.
(٧) لم ترد هذه العبارة في ق ووردت في بقية النسخ.
(٨) انفردت نسخة س بذكر كلمة (البيت).
(٩) وردت (فاقسموها) في س.

منهم باباً في هذه السكة فلهم ذلك ولا يكون لأهل السكة أن يمنعوهم عن ذلك. دار لرجل بابها في سكة نافذة وقد كانت في القديم بابها في (سكة)[1] غير نافذة فباعها من رجل فأراد المشتري أن يفتح باباً[2] في غير تلك السكة فإن أقر أهل السكة كلهم بذلك فله ذلك لأن المشتري قائم مقام البائع وإن أنكروا يحلف[3] واحد فإن حلف سقط حقه إلا ببينة وإن نكل واحد يحلف واحد واحد إلى أن ينكل الكل فإن نكل الكل ثبت حقه فله فتح الباب فيها.

أهل السكة إذا أرادوا أن يجعلوا درباً أويسدوا رأس السكة ليس لهم ذلك لأن مثل هذه السكة وإن كانت ملكاً لأهلها ظاهراً لكن للعامة فيها نوع (من)[4] الحق أيضاً وهو أنه إذا ازدحم الناس في الطريق كان لهم أن يدخلوا حتى يخف الازدحام[5] ولهذا لا يكون لهم[6] أن يبيعوها ولا أن يقتسموها بينهم قال أبو حنيفة: «الطريق إذا كانت غير نافذة فلاصحابه أن يضعوا فيه الخشب ويربطوا الدواب وأنيتوضأوا فيه فإن عطب إنسان بماء الوضوء والخشبة والدابة فلا ضمان على الرابط والمتوضىء والواضع ولكل صاحب (دار)[7] الانتفاع بفناء داره ما ليس[8] لغيره من القاء الثلج (والطين)[9] والحطب وربط الدواب والقعود وبناء الدكان والتنور[10] ولكن بشرط السلامة (قالوا وبناء الدكان والتنور ٣٦ب يجوز في العامة وأما في الخاصة فليس لهم ذلك إلا بإذن جميع أهل السكة وليس لأهل السكة أن يحفروا فيها بئراً (لصب)[11] الماء وإن اجتمعوا على ذلك كلهم.

---

(١) لم ترد عبارة (في سكة) في س.
(٢) وردت (باب) في جميع النسخ عدا نسخة س.
(٣) وردت (حلفك) في ج.
(٤) إضافة يقتضيها السياق.
(٥) وردت (الزحام) في س.
(٦) لم ترد كلمة (لهم) في س.
(٧) وردت (الدار) في جميع النسخ واقتضى السياق حذف الألف ولام التعريف.
(٨) وردت كلمة (ليس) مكررة في ق.
(٩) لم ترد هذه الكلمة في ق ووردت في بقية النسخ.
(١٠) التنور: قال الجوهري التنور الذي يخبز فيه وقيل هو نوع من الكوانين أنظر ابن منظور: **لسان العرب** جـ ٤ ص ٩٥.
(١١) وردت (ليعير) في س.

وفي فتاوى[1] **الفضلي**[2] لأهل السكة ربط (الدواب)[3] بفناء داره وليس له بناء الآجر[4] (وأن)[5] فعل واحد منهم فلكل واحد منهم أن يأخذ بنقض الآجر لأنه مشترك والانتفاع بالبيت المشترك جائز والربط انتفاع وليس لأحد الشركاء البناء فيه.

وإذا أراد الرجل أن يتخذ طيناً في زقاق غير نافذة أن ترك من الطريق قدر مرور الناس ويرفعه سريعاً ويتخذ في الأحايين مرة لم يمنع من ذلك.

دار في محلة عامرة أراد صاحبها أن يخربها له ذلك في القياس وفي الاستحسان ليس له ذلك وعليه فتوى أبي الحسن الكرخي وعلى القياس فتوى الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله والضرر البين مثل أن يوهن دوران[6] الرحى للطحان جدار الجار أو ريح دورانه[7] فلو أراد واحد أن يتخذ في داره خراسا[8] فللجار منعه لما ذكرنا ومنها: ما روي عن أبي يوسف فيمن يتخذ في داره حماماً ويتأذى منه الجيران من دخانها فلهم منعه إلا أن يكون دخان الحمام مثل دخانهم[9]. ومنها ما لو اتخذ المسكن القديم اصطبلاً ويجعل حوافر الدواب إلى جدار الجار يمنع من ذلك لأنه يوهن البناء[10] ولو خرب الجدار بذلك قيل لا يضمن لأن فعل الدابة جبار[11] ولو ضمن إنما يضمن لإدخال الدابة في المسكن وأنه ليس بمتعد فيه.

---

(١) وردت (الفتاوي) في ق، س وما أثبتناه من بقية النسخ.

(٢) فتاوى الفضلي: لعثمان بن ابراهيم بن محمد بن أحمد بن أبي بكر محمد بن الفضل المعروف بالفضلي ولد سنة ٤٢٦هـ / ١٠٤٤م وتوفي سنة ٥٠٨هـ / ١١١٤م ببخارى. اللكنوي: **الفوائد البهية** ص ١٨٤، حاجي خليفة: **كشف الظنون** جـ ٢ ص ١٢٢٧.

(٣) وردت (الدابة) في ق وما أثبتناه من بقية النسخ.

(٤) وردت (الآري) في جميع النسخ وما أثبتناه من نسخة ب.

(٥) لم ترد هذه الكلمة في ق ووردت (لو) في س وما أثبتناه من ب، م، ج.

(٦) وردت (دولان) في س خطأ.

(٧) وردت (روزانه) في س خطأ.

(٨) الخراس: هو الذي يقوم بإدارة وعمل الرحى هذا المقصود به هنا.

(٩) المدرس: **مشايخ بلخ من الحنيفة** جـ ٢ ص ٥١٠.

(١٠) أنظر نفس المرجع جـ ٢ ص ٥٠٨.

(١١) جبار: ورد عليها تعليقاً في حاشية نسخة ق فقال أنها بوزن الغبار ـ الهدر. نسخة ق الورقة ٣٦ ب.

ومنها: رجل له شجرة فرصاد [1] قد باع أغصانها فإذا ارتقاها المشتري (اطلع) [2] على عورات الجار، قال [3] يرفع الجار إلى القاضي حتى يمنعه من [4] ذلك. قال الصدر الشهيد في **واقعاته** [5]: (المختار) [6] أن المشتري يخبرهم في وقت الارتقاء مرة أو مرتين حتى يستروا أنفسهم لأن هذا جمع بين الحقين وأن لم يفعل [7] يرفع الجار إلى القاضي فإن رأى القاضي المنع كان له ذلك. ٣٧ أ

ومنها أنه لو فتح كوة في جداره حتى وقع نظره منها إلى نساء جاره على رواية كتاب القسمة [8] لا يمنع والفتوى على أنه يمنع.

وفي **الملتقط الناصري** [أن] [9] خبازاً أتخذ حانوتاً في وسط البزازين [10] يمنع من ذلك وكذا كل ضرر عام وبه أفتى أبو القاسم. قال العبد ولذلك كنت أمنع الجصاصين [11] من اتخاذ مطبخ الجص بين سوق نوهته [12].

وفي **شرب الملتقط** [13] جدار بين رجلين وبيت أحدهما أعلى بذراع، أو

---

(١) الفرصاد: بالكسر التوت الأحمر/ ابن منظور: **لسان العرب** جـ٣ص ٣٣٣.
(٢) في الأصل (يطلع). وما أثبتناه ليستقيم السياق به.
(٣) وردت (يقال) في ب.
(٤) وردت (عن) في جميع النسخ عدا ق وما أثبتناه منها.
(٥) هي واقعات الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن مازة المتوفى سنة ٥٣٦هـ /١١٤١م. أنظر اللكنوي: **الفوائد البهية** ص ١٤٩.
(٦) لم ترد كلمة (المختار) في س.
(٧) وردت (إلا أن) في ق، س زائدة.
(٨) وردت (القسم) في س.
(٩) زيادة يقتضيها السياق.
(١٠) البزازين جمع بزاز والبزاز بائع البز وحرفته البزازة، ابن منظور: **لسان العرب** جـ ٥ ص ٣١٢.
(١١) الجصاصين: جمع جصاص والجصاص هو صانع الجص. أنظر بن منظور: **لسان العرب** جـ ٧ ص ١٠.
(١٢) لم نعرف الإسم الحقيقي لهذه القرية فقد اختلف النسخ في تسميتها فوردت في ق، ب (نوهته) وفي س (نورتي) وفي م (نوهيه) وفي ج (يوهنه) ولعلها إحدى قرى البنجاب.
(١٣) لم ترد كلمة (الملتقط) في س.

بذراعين فعليهما (جميعاً بناؤه)[1] الأسفل إلى الأعلى[2] وإن كان بيت أحدهما أعلى بأربعة أذرع أو نحو ذلك بقدر ما يمكن أن يتخذ بناء فإصلاحه على صاحب السفل حتى ينتهي إلى موضع البيت الآخر لأنه بمنزلة حائطين سفل وعلو يعني إذا لم يكن هذا التفاوت مخوفاً.

وفي **الفتاوى النسفية**[3]: أهل الذمة إذا جعلوا دورهم بين مصر[4] المسلمين مقبرة لا يمنعون عنه لأنه تصرف في ملكهم وتمامه في باب الاحتساب على أهل الذمة. وفي **الفتاوى النسفية** أيضاً: سئل عن دارين لجارين (سطح)[5] أحدهما أعلى من الأخرى وسيل[6] ماؤها على الأخرى فأراد صاحب السفلى أن يرفع سطحه أو يبني على سطحه علواً هل يحل له ذلك قال نعم لأنه يتصرف في ملكه قيل هل لجاره أن يمنعه من ذلك لما فيه من العجز من (مسيل)[7] ماء سطحه إلى داره قال (لا)[8] ولكن له أن يطالبه (أن)[9] يوجه ماءه بأن سطحه يسيله إلى طرف منه بميزاب (يجعله)[10] إلى داره أو في (بنائه)[11] قيل: أن انتقض بناء هذه الدار التي إليها المسيل بغير صنع صاحبه، أو بثقب[12] صاحبه هل لصاحب المسيل تكليف جاره إعادة البناء والعمارة لإسالة الماء في داره قال: لا[13]، وله أن يبنيه ويعمره بنفسه بماله ثم يمنع صاحبه عن الانتفاع به إلى أن يعطيه ما أنفق فيه. ٣٧ ب

---

(١) وردت هذه العبارة في س بالهامش.

(٢) وردت هذه العبارة بتقديم الأخير على الأول خطأ.

(٣) الفتاوي النسفية: لنجم الدين عمر بن محمد النسفي الشهير بعلامة سمرقند صاحب المنظومة المتوفى سنة ٥٣٧هـ / ١١٤٢م. أنظر حاجي خليفة: **كشف الظنون**: جـ ٢ ص ١٢٣٠.

(٤) لم ترد كلمة (مصر) في س.

(٥) انفردت س بذكر هذه الكلمة.

(٦) وردت (ويسيل) في جميع النسخ عدا النسخة س وما أثبتناه منها.

(٧) وردت (ميل) في ق وما أثبتناه من ب، س وبه يستقيم المعنى.

(٨) لم ترد (لا) في ق ووردت في بقية النسخ.

(٩) إضافة يقتضيها المعنى.

(١٠) وردت (يجعل) في س.

(١١) وردت كلمة (أثناء) في ب، س بعد كلمة (أوفى).

(١٢) وردت (نقب) في س ولا خلاف في المعنى.

(١٣) لم ترد كلمة (له) في س.

الباب الثاني والعشرون

في تفضيل منصب الاحتساب

وهو ثابت من وجوه:

أحدها (تفضيل)[1] الأمر بالمعروف.

والثاني: تفضيل النهي عن المنكر.

والثالث: توعيد التارك لهما أو لأحدهما وتعزيزه من حيث الكتاب والسنة والأثر قال الله تعالى: ﴿المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾[2]. وقال علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه: «أفضل الأعمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وشنآن الفاسقين - يعني بغضهم - فمن أمر بالمعروف شد ظهر المؤمنين ومن نهى عن المنكر رغم أنف المنافقين».

وروى سعيد عن قتادة[3] رضي الله تعالى عنه أنه قال: «ذكر لنا أن رجلاً أتى النبي عليه السلام وهو يومئذٍ بمكة فقال أنت الذي تزعم أنك رسول الله؟ قال: نعم. قال أي الأعمال أحب إلى الله تعالى؟ قال الإيمان بالله تعالى قال ثم ماذا قال ثم صلة الرحم قال ثم ماذا قال ثم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال أي الأعمال أبغض إلى الله تعالى قال الإشراك بالله تعالى قال ثم ماذا قال ثم ٣٨ أ

(١) وردت (تفسير) في س خطأ.

(٢) سورة التوبة آية (٧١).

(٣) هو قتادة بن دعامة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة بن عمر بن الحارث السدوسي البصري كان تابعياً وعالماً كبيراً ولد سنة ٦٠هـ وتوفي سنة ١١٧هـ / ٧٣٥م. أنظر: ابن خلكان: **وفيات الأعيان** جـ ٤ ص ٨٥.

قطيعة الرحم قال ثم ماذا قال ثم ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[١] . وقال رسول الله ﷺ «ما من قوم يكون فيهم رجل يعمل بالمعاصي ويقدرون أن يغيروا عليه فلا يغيرون إلا عمهم الله تعالى بالعذاب قبل أن يموتوا»[٢] وقال الله تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾[٣] يعني أنتم خير أمة ويقال معناه وكنتم مكتوبين في اللوح خير أمة أخرجت للناس أخرجكم الله تعالى لأجل الناس لكي تأمروا بالمعروف يعني بالصالحات وتنهوا عن المنكر يعني تمنعون أهل المعاصي من المعصية فالمعروف موافقاً للكتاب (والسنة)[٤] والعقل والمنكر ما كان مخالفاً للكتاب والسنة والعقل وقال الله تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾[٥] .

وقد ذم الله تعالى أقواماً بترك النهي عن المنكر قال الله تعالى: ﴿كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه﴾[٦] يعني لا ينهي بعضهم (بعضاً)[٧] عن المنكر فقال: ﴿لبئس ما كانوا يصنعون﴾[٨] يعني هلا ينهاهم علماؤهم وفقهاؤهم وقراؤهم عن القول الفاحش وأكل الحرام ﴿لبئس ما كانوا يصنعون﴾[٩] . وقال عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى: «إن الله تعالى لا يعذب العامة بعمل الخاصة ولكن إذا ظهرت المعاصي فلم ينكروا فقد (استحق)[١٠] القوم جميعاً للعقوبة»[١١] وذكر أن الله تعالى أوحى إلى يوشع بن نون[١٢] أني مهلك من قومك أربعين الفاً من خيارهم وستين ٣٨ ب
ألفاً من شرارهم، فقال يا رب هؤلاء أشرار فما بال الأخيار قال إنهم لم يغضبوا

---

(١) وردت (بالطاعة) في م بدلاً من كلمة (المنكر).
(٢) الحديث رواه أبو داود في كتاب الملاحم جـ ٢ ص ٤٣٧.
(٣) سورة آل عمران آية ١١٠.
(٤) لم ترد كلمة (السنة) في س.
(٥) سورة آل عمران آية ١٠٤.
(٦) سورة المائدة آية ٧٩.
(٧) وردت (البعض) في س ولا خلاف في المعنى.
(٨) سورة المائدة آية رقم ٦٣.
(٩) سورة المائدة آية رقم ٦٣.
(١٠) وردت (استحل) في س ولا خلاف في المعنى.
(١١) الهيثمي: أنظر مجمع الزوائد جـ ٧ ص ٢٦٧.
(١٢) وردت (يوشع بن نوح) في س خطأ.

بغضبي وأكلوهم وشاربوهم وقال (النبي) [1] عليه السلام: «مثل المداهن في حقوق الله تعالى والواقع فيها والقائم عليها كمثل ثلاثة كانوا في سفينة فاقتسموا منازلهم فصار لأحدهم أسفلها فبينا هم فيها إذ أخذ القدوم فقالوا له ما تريد فقال أخرق في مكاني خرقاً فيكون الماء أقرب إلي ويكون هذا لي [2] ومهراق مائي فقال بعضهم أتركوه أبعده الله تعالى يخرق من حقه ما يشاء وقال بعضهم لا تدعوه يخرقها فيهلكنا ويهلك نفسه فإنهم إن أخذوا (على) [3] يديه نجا ونجوا وإن لم يأخذوا على يديه هلكوا وهلك» [4] وعن (أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه) [5] أنه قال: «لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو يسلطن الله تعالى عليكم سلطاناً ظالماً لا يجل كبيركم ولا يرحم صغيركم [6] ويدعو [7] خياركم فلا يستجاب لهم ويستنصرون فلا ينصر لهم ويستغفرون فلا يغفر لهم». وروى حذيفة بن اليماني [8] عن النبي ﷺ أنه قال: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشك أن الله تعالى يبعث عليكم عذاباً من عنده ثم لتدعونه فلا يستجيب لكم» [9] قال العبد ومن الحاصل على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حب الدنيا قال عليه السلام: «أنتم اليوم على بينة من ربكم يعني على بيان قد بين الله تعالى لكم طريقكم ما لم يظهر فيكم (سكرتان) [10] سكرة العيش وسكرة الجهل فأنتم اليوم تأمرون بالمعروف وتنهون

---

(١) لم ترد هذه الكلمة في ق ووردت في بقية النسخ.

(٢) وردت (فحلائي) في ب خطأ.

(٣) وردت (عن) في ق وما أثبتناه يستقيم به المعنى.

(٤) الحديث رواه الإمام أحمد والبخاري والترمذي عن النعمان بن بشير أنظر للعلامة الهندي: **كنز العمال** جـ ٣ ص ٤٣.

(٥) لم ترد هذه العبارة في س.

(٦) وردت كلمة (صغيركم) في س بالهامش.

(٧) وردت (ويدعون) في جميع النسخ عدا نسخة س.

(٨) حذيفة بن اليمان الأزدي من أصحاب رسول الله واسمه حسيل بن جابر من بني عبس شهد بدراً وأحداً وما بعدها من المشاهد وتوفي بالمدائن سنة ٣٦هـ / ٦٥٦م. أنظر إبن سعد: **الطبقات الكبرى** جـ ٦، ص ١٥٦ وابن قتيبة: **المعارف** ص ١١٤.

(٩) الحديث رواه أبو داود بمعناه في كتاب **الملام** جـ ٢ ص ٤٣٦.

(١٠) وردت (السكرتان) في س، م، ج ولا خلاف في المعنى.

عن المنكر وتجاهدون في سبيل الله وستحولن عن ذلك إذا فشا فيكم حب الدنيا ٣٩ أ
فلا تأمرون بالمعروف ولا تنهون عن المنكر وتجاهدون في غير سبيل الله فالقائمون يومئذٍ بالكتاب سراً وعلانية كالسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار قال ومن حب الدنيا محبة [١] الناس» قال سفيان الثوري: «إذا رأيت القارىء محب في جيرانه محمود عند إخوانه فاعلم أنه مداهن» وذكر في **الروضة** [٢]: «وتارك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كتارك الصلاة والأمر بالمعروف كالمصلي وكما لا يحل ترك الصلاة كذلك لا يحل ترك الأمر بالمعروف [٣] وقال عليه السلام: «يحشر يوم القيامة أناس من أمتي من قبورهم إلى الله تعالى على صورة القردة والخنازير بما داهنوا أهل المعاصي وكفوا عن نهيهم وهم يستطيعون» [٤]. وعن درة بنت أبي لهب [٥] أنها قالت يا رسول الله من خير الناس؟ قال أتقاهم للرب وأوصلهم للرحم وأمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر» [٦]. وعنه عليه السلام أنه قال: «كل كلام ابن آدم عليه لا له [٧] إلا أمر بمعروف أو نهي عن المنكر وذكر الله تعالى» [٨].

ومن فضائله ما حكى أن زاهداً من التابعين كسر ملاهي مروان بن الحكم [٩] الخليفة فأتى به وأمر أن يلقى بين الأسد فألقي فلما دخل ذلك

---

(١) أنظر العلامة الهندي: **كنزل العمال** جـ ٣ ص ٤١.

(٢) هو كتاب الروضة في فروع الحنفية للإمام ابن العباس أحمد بن محمد الفاطمي المتوفى سنة ٤٤٦هـ / ١٠٥٤م وهي صغيرة الحجم كثيرة الفائدة. أنظر حاجي خليفة: **كشف الظنون** جـ ١ ص ٩٣١.

(٣) لم ترد كلمة (المعروف) في س.

(٤) الحديث رواه أبو نعيم عن عبد الرحمن بن عوف. أنظر العلامة الهندي: **كنز العمال** جـ ٣ ص ٥٢.

(٥) هي درة بنت أبي لهب بن عبد المطلب بن هاشم القرشية الهاشمية ابنة عم رسول الله أسلمت وهاجرت إلى المدينة كان والدها أبو لهب من أشد أعداء رسول الله. أنظر ابن الأثير: **أسد الغابة** جـ ٧ ص ١٠٣، طبقات ابن سعد جـ ٣ ص ٤٥.

(٦) الحديث رواه الإمام أحمد بمسنده جـ ٦ ص ٤٣٢.

(٧) وردت (لا اله إلا الله) في س خطأ.

(٨) الحديث رواه البزاز. الهيثمي: **مجمع الزوائد** جـ ٧ ص ٢٦٤.

(٩) هو مروان بن الحكم بن أبي العاصي بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي ولد =

الموضع [١] ، أفتتح الصلاة فجاء (ت) [٢] الأسد وحركت ذنبها حتى اجتمع إليه ما كان في ذلك البيت من الأسد وجعلت (تلحسه) [٣] بألسنتها وهو يصلي (ولا يبالي) [٤] فلما أصبح مروان قال ما فعل [٥] بزاهدنا قال ألقي بين يدي الأسد قال أنظروا هل أكلته فجاءوا فوجودوا الأسد قد أستأنسوا (به) [٦] فتعجبوا من ذلك ٣٩ ب
فأخرجوه وحملوه إلى الخليفة فقال له ما كنت تخاف منهم قال لا كنت مشغولاً متفكراً طول الليل لم أتفرغ إلى خوفهم قال بماذا تفكر قال هذه الأسد وحوش وقد جاءوا (إلي) [٧] يلحسون ثيابي بألسنتها كنت أتفكر أن لعابها طاهر أم نجس فتفكري هذا منعني عن الخوف (منها) [٨] فتعجب منه وخلى سبيله [٩].

فإن قيل ما ذكرتم وأن دل على فضيلة الاحتساب ولكن عندنا ما يأباه بيانه وهو قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ [١٠] تعلق قوم بظاهر هذه الآية في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورأوا فيها رخصة في ترك فرضين [١١] من فروض الدين ولم يعرفوا تأويل الآية وأقوال الصحابة (رضي الله عنهم) [١٢] فيه وبيانها واجب ومعرفتها فريضة وقد مدح الله تعالى في كتابه الصالحين به وجعله المقام الأعلى من مقام التائبين بست

= سنة ٢هـ/ ٦٢٣م ولم ير النبي لأنه خرج إلى الطائف طفلاً ولم يعقل حين نفى النبي أباه الحكم ثم تولى الخلافة بعد يزيد بن معاوية ومات فيمن قتله النساء: ابن الأثير: **أسد الغابة** جـ ٥ ص ١٤٤، طبقات ابن سعد جـ ٥ ص ٣٥، ابن قتيبة: **المعارف** ص ١٥٤.

(١) وردت (البيت) بدلاً من كلمة (الموضع) في س ولا خلاف في المعنى.
(٢) وردت (فجاء) في ق وس وما أثبتناه من بقية النسخ وهو ما تتطلبه اللغة.
(٣) وردت في ق (تلحه) خطأ في رسم الكلمة.
(٤) لم ترد عبارة (ولا يبالي) في س.
(٥) وردت (فعلوا) في س خطأ.
(٦) لم ترد كلمة (به) في س، ب ووردت في بقية النسخ.
(٧) لم ترد كلمة (إلى) في ق وما أثبتناه من بقية النسخ.
(٨) وردت (عنها) في ق وما أثبتناه من بقية النسخ.
(٩) لم أجد هذه القصة في المصادر.
(١٠) سورة المائدة آية ١٠٥.
(١١) وردت (فرض) في ب، س ولا خلاف في المعنى.
(١٢) لم ترد هذه العبارة في ق، س، م ووردت في نسختي ب، ج.

درجات لقوله تعالى: ﴿التائبون[1] العابدون﴾[2] إلى قوله: ﴿الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر﴾[3] والدلائل فيه من الكتاب والسنة بأمره متعدد يمكن إنكاره فلا[4] تعارض بين هذه الآية وبين ما ذكرنا من وجوه:

أحدها: أن من شرط التعارض التساوي في الشرط والاطلاق بين الحجتين فقولنا النهار موجود لا يناقض (قولنا)[5] النهار ليس بموجود إذا غربت الشمس وهذه الآية مشروطة بشرط الاهتداء بقوله تعالى: ﴿إذا اهتديتم﴾[6] فكان عدم الضرر بلزوم النفس شروطاً بشرط الاهتداء ومن الاهتداء متابعة الدلائل الدالة ٤٠ أ
على فرضية الحسبة.

والثاني: إن قوله من ضل لا يتناول المعصية لأن الضلال على الاطلاق هو الكفر لأن المسلم مهتد وإن «أقترف»[7] ذنباً فكان المراد هو الكافر لا يكون ها هنا[8] إلا ذمياً والذمي[9] لا يتعرض (له)[10] لبذله الجزية فكانت هذه الآية ساكتة[11] عن الاحتساب في حق المسلمين كيف وأن السياق وهو تحريم البحيرة والسائبة[12] نازل في الكفار.

والثالث: وهو أنه لا تعارض بينهما لاختلافهما في الوقت فإن ما ذكرنا من الآية[13] واردة حال قوة الدين وغلبة المهتدين وهذه الآية حال ضعف الدين

---

(١) وردت كلمة (السائحون) في م بعد كلمة (التائبون) خطأ.
(٢) وردت كلمة الحامدون في ب بعد كلمة (العابدون) خطأ.
(٣) سورة التوبة (١١٢).
(٤) وردت (ولا) في ب، س.
(٥) لم ترد هذه الكلمة في ق ووردت في بقية النسخ.
(٦) سورة المائدة آية رقم (١٠٥).
(٧) وردت (اخترق) في ق خطأ.
(٨) وردت (فينا) في جميع النسخ عدا نسخة س.
(٩) وردت (وهو) في س ولا خلاف في المعنى.
(١٠) وردت (به) في ق وس وما أثبتناه من بقية النسخ.
(١١) وردت (ساكتا) في س وما أثبتناه يستقيم به المعنى.
(١٢) روى البخاري عن سعيد بن المسيب قال البحيرة التي يمنح درها للطواغيت فلا يحلبها أحد من الناس والسائبة التي كانوا يسيبونها لآلهتهم فلا يحمل عليها شيء. أنظر تفسير الجلالين من سورة هود آية رقم ١٠٣.
(١٣) وردت (الآيات) في س. وما أثبتناه يقتضيه الحال.

وغلبة المفسدين (ما) رواه ثعلبة الخشني[1] عن رسول الله ﷺ ولا يثبت التعارض مع إختلاف الوقت بين الحجتين ولا يقال التقييد لا يثبت بخبر الواحد، لأنا نقول الاحتساب مشهور في الصحابة، خطب أبو بكر رضي الله تعالى عنه وقال: إنكم تأولون هذه الآية وقرأ ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل﴾[2] الآية وأني «سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الناس إذا عمل فيهم بالمعاصي ولم يغيروا أوشك أن يعمهم الله تعالى بعقابه»[3] . فأخبر أنه لا رخصة فيها وجاء رجل إلى عمر رضي الله عنه وقال: «إني لأعمل بأعمال البر كلها إلا خصلتين قال وما هما قال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال لقد طمست سهمين[4] من سهام الإسلام إن شاء الله تعالى غفر لك وإن شاء عذبك»[5] وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قيل له لو ٤٠ ب
جلست في هذه الأيام لا تأمر ولا تنهي وذكر الآية فقال أنها ليست لي ولا (لا)[6] صحابي لأن رسول الله ﷺ قال: «(الا)[7] فليبلغ الشاهد الغائب»[8] ونحن الشاهدون ولكن هذه الأقوام يجيئون من بعدي إن قالوا لم يضل منهم. وعن عبدالله رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ «أن بني إسرائيل لما وقع فيهم النقص جعل الرجل يرى أخاه على الذنب فينهاه عنه ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ما يرى منه بأن يكون (خليطه)[9] وأكيله وشريبه فضرب الله تعالى (قلوب)[10] بعضهم ببعض فنزلت فيهم﴿لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود﴾ إلى

---

(١) ثعلبة الخشني قدم على رسول الله عليه السلام وهو يتجهز إلى خيبر فأسلم وخرج معه وشهد خيبر. أنظر ابن سعد: **الطبقات الكبرى** جـ ١ ص ٣٢٩.

(٢) اكتملت الآية بقوله تعالى (إذا اهتديتم) في س بعد كلمة (ضل) والآية من سورة المائدة آية رقم ١٠٥.

(٣) العلامة الهندي: **كنز العمال** جـ ٣ ص ٤٣.

(٤) وردت (بسهمين) في ج وما أثبتناه يستقيم به المعنى.

(٥) لم أجد هذه الرواية.

(٦) لم ترد هذه الكلمة في ق ووردت في بقية النسخ.

(٧) لم ترد كلمة (إلا) في س.

(٨) أنظر نفس المرجع جـ ٥ ص ٢٨٨.

(٩) وردت (خئيطة) في ق خطأ في رسم الكلمة وما أثبتناه من بقية النسخ.

(١٠) لم ترد كلمة (قلوب) في ب.

قوله ﴿كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه﴾[١] الآية. ثم قال رسول الله ﷺ «كلا والذي نفسي بيده (حتى)[٢] تأخذوا (بيد)[٣] الظالم فتناصروه على الحق»[٤] وقال حذيفة (بن)[٥] اليمان رضي الله عنه ذات يوم للنبي «متى يترك الناس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما سيد[٦] الأعمال قال إذا أصابهم ما أصاب بني إسرائيل. قال قلت: وما أصاب بني إسرائيل. قال إذا كانت المداهنة في خياركم فداهنوا (فجاركم[٧] وجاء) الملك في صغاركم والفقه في أشراركم فعند ذلكم تلبسكم فتنة»[٨] وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «قيل أو قلت يا رسول الله تخسف الأرض وفيها الصالحون. قال: نعم بأدهانهم وسكوتهم عن أهل المعاصي» وعن عبدالرحمن[٩] عن النبي عليه السلام أنه قال «إن أناساً ٤١ أ
من أمتي يحشرون من قبورهم على صورة القردة والخنازير بما[١٠] كانوا داهنوا الناس وآكلوهم وشاربوهم وجالسوهم»[١١] وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال «ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر»[١٢] قال: (مالك)[١٣] بن دينار قرأت في الزبور «من كان

---

(١) سورة المائدة آية رقم ٧٩.

(٢) لم ترد كلمة (حتى) في س ووردت (حين) في م وما أثبتناه من بقية النسخ.

(٣) وردت (بيده) في ق.

(٤) الحديث رواه أبو داود في كتاب الملاحم باب ٧ ورواه ابن ماجة في كتاب الفتن باب ٢٠.

(٥) لم ترد كلمة (بن) في ق. ووردت في بقية النسخ.

(٦) وردت (أشد) في س خطأ.

(٧) لم ترد عبارة (فجاركم وجاء) في س.

(٨) رواه ابن ماجة كتاب الفتن باب ٢١ وأحمد بن حنبل بمسنده ـ جـ٣ ص ١٨٧.

(٩) هو عبد الرحمن بن عوف بن الحارث بن زهرة بن كلام بن مرة القرشي الزهري ولد بعد الفيل بعشر سنين من المهاجرين الأولين سافر إلى الحبشة. أحد العشرة المبشرين بالجنة توفي سنة ٣١هـ / ٦٥١م بالمدينة وعمره ٧٥ سنة أنظر ابن الأثير: **أسد الغابة** جـ٣ ص ٤٨٠، ابن سعد: **الطبقات الكبرى** جـ٣ ص ١٢٤.

(١٠) وردت هذه الكلمة في س ولم ترد في بقية النسخ.

(١١) الحديث رواه أبو نعيم عبد الرحمن بن عوف. العلامة الهندي: **كنز العمال** جـ٣ ص ٥٢.

(١٢) الحديث رواه الإمام أحمد والترمذي وابن عباس وزاد المناوي عليه قال الترمذي حديث حسن غريب جـ ٥ ص ٢٨٨.

(١٣) لم ترد كلمة (مالك) في ق: وهو مالك بن دينار البصري أبو يحي من رواة الحديث كان ورعاً يأكل من كسبه ويكتب المصاحف بالأجرة وتوفي بالبصرة. الزركلي: **الأعلام** جـ٦ ص ١٣٤.

له جار يعمل بالمعاصي فلم ينهه فهو شريكه»[1].

وفي شرعة الإسلام وأعظم الواجب على من يخالط الناس الأمر بالمعروف ولا ينفع عمل لله تعالى مع ترك الغضب لله تعالى قال بلال بن سعد[2] : إن المعصية إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها وإذا أعلنت أضرت العامة وكان الثوري رحمه الله تعالى إذا رأى المنكر ولا يستطيع أن يغيره بال دماً فحق على كل مسلم أن يكون في الحمية والغيرة والصلابة بهذا المكان ويغتنم الكلمة الحق[3]، عند الأمير الجائر فإنها من أفضل الجهاد، ودخل عبدالرحمن[4] على الحجاج[5] فقال يا حجاج «فلا يسرف في القتل أنه كان منصوراً»[6] قال الحجاج: لأسقين الأرض من دمك قال ما في (بطن الأرض)[7] خير مما على ظهرها قال لاذيقنك «العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر» فقال لو علمت يا حجاج أنك تقدر على ذلك لعبدتك من دون الله تعالى.

روي بأن الله تعالى أوحى إلى الملائكة أن عذبوا قرية كذا قال فصاحت الملائكة إلى ربهم قالوا يا رب أن فيهم عبدك فلاناً العابد قال الله تعالى سمعوني ٤١ ب ضجيجه فيهم فإن وجهه لم يتغير غضباً لمحارمي[8]. وقال رجل لقتادة أني أراك تقع في أهل الأهواء فلا آمن عليك أن (يقاتلوك)[9] فيقتلوك فقال أما[10] أنك قد

---

(١) وردت (شريك) في س وما أثبتناه يستقيم به المعنى.

(٢) بلال بن سعد من رواة الحديث. أنظر، ابن سعد: **الطبقات الكبرى**، جـ٧ ص ١٠٩.

(٣) لم ترد كلمة (الحق) في س.

(٤) هو عبد الرحمن بن غنم الأشعري الفقيه شيخ أهل فلسطين وفقيه الشام من التابعين مات ٧٨هـ / ٦٩٧م أنظر الذهبي: **تذكرة الحفاظ** ص ٥١.

(٥) الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل بن سعود من ثقيف أبو محمد كان والياً على العراق وخراسان في عهد عبد الملك بن مروان وابنه الوليد توفي سنة ٩٥هـ / ٩١٣م. ابن خلكان: **وفيات الأعيان** جـ٢ ص ٢٩، ابن قتيبة: **المعارف** ص ١٧٣.

(٦) سورة الاسراء آية ٣٣.

(٧) وردت (البطن) في نسختي س، ق بدلاً من عبارة (بطن الأرض).

(٨) وردت (لمحاربتي) في س خطأ.

(٩) وردت (يقتالوك) في ب. و(يقاتلوك) في م و(يغتابوك) في س وما أثبتناه من م، ج وبه يستقيم المعنى.

(١٠) وردت (أما) في س مرتين. (٥) وردت (ظلماً) في س خطأ.

نصحتني فلا بد لي أن أكافيك إذا هم قتلوني فما بقي من أجلي فهو لك وما بقي من رزقي فهو عليك صدقة. وقال عليه السلام: «أيما قوم حضروا ظالماً بظلم فلم يقولوا له جميعاً ظلمت يعمهم الله تعالى بعذابه» [1] وخطب معاوية [2] يوماً على منبر دمشق[3] فقال: «أيها الناس عليكم بالشام فإنها الأرض المقدسة ومنازل الأنبياء وأرض المحشر والمنشر، أيها الناس لا تمنوا موتى (فأني) [4] لكم جنة والله لو ولد أبو سفيان الناس (كانوا) [5] كلهم حلماء[6] أما من أحد منكم من يجيبني فقام صعصعه[7] فقال أما قولك عليكم ببلاد الشام فإنها الأرض المقدسة فإن الأرض لا تقدس الناس بل (أعمالهم) [8] تقدسهم، وأما قولك أرض المحشر والمنشر فإن المحشر لا يبعد عن المؤمن ولا يقرب الكافر، وأما قولك منازل الأنبياء فلعمري من نزل منازل الأنبياء لا يدخل مداخلهم في الآخرة، وإنما يدخل (مداخلهم) [9] من عمل بأعمالهم، وأما قولك لو ولد أبو سفيان الناس كانوا كلهم حلماء فقد ولد من هو خير[10] من أبي سفيان الناس وفيهم الحليم والسفيه وأما قولك إني لكم جنة فكيف إذا احترقت الجنة وعطلت السنة واختلفت الألسن. فقال معاوية لحقت بوجهك[11] في النار، قال فمن ذلك

---

(١) الحديث رواه الإمام أحم، بمسنده جـ ٢ ص ١٩٠.

(٢) أنظر ترجمة معاوية بن أبي سفيان. ابن الأثير: **أسد الغابة** جـ ٥ ص ٢٠٩ والسيوطي: **تاريخ الخلفاء** ص ١٩٤.

(٣) دمشق: بكسر أوله وفتح ثانيه وهي البلدة المشهورة قصبة الشام أنظر ياقوت الحموي: **معجم البلدان** جـ ٢ ص ٤٦٣.

(٤) وردت كلمة (فاني) في ق بالهامش.

(٥) وردت (كان) في ق وما أثبتناه يستقيم به سياق الكلام.

(٦) وردت (حكماء) في س ولا خلاف في المعنى.

(٧) صعصعة بن صوحان: كان مسلماً في عهد الرسول ولم يره كان فصيحاً خطيباً لسنا ديناً فاضلاً كان قليل الحديث توفي أيام معاوية بن أبي سفيان/ ابن الأثير: **أسد الغابة** جـ ٣ ص ٢١.

(٨) وردت (الأعمال) في س ولا خلاف في المعنى.

(٩) لم ترد كلمة (مداخلهم) في ب ووردت في بقية النسخ.

(١٠) ورد بنسخة و تعليقاً حول هذه العبارة فيقول (هو آدم عليه السلام لأن الناس كلهم ذرية آدم عليه السلام).

(١١) لم ترد كلمة (بوجهك) في نسخة س.

أفر [1]، قال لا أرض لك إنك (كائن) [2] ههنا، قال إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده فقال معاوية لأسيرنك في البلاد ولأحمينك عن الرشاد [3] قال إذا أجد في الأرض سعة وفي مفارقتك دعة[4]. ٤٢١ أ

وذكر في **الفتاوى الظهيرية** رجل سمى الأمر بالمعروف الغوغاء إن قال ذلك على وجه الرد والانكار يخاف عليه الكفر. وكذا لو قيل لرجل لا تأمر بالمعروف قال (مراجة كارست) [5] وقيل لرجل (فلانرا أمر معروف كن) [6] فقال (مرا أوجه كروه است) [7] فقال (مرا أزوجه آزاراست) [8] أو قال (مرا أوراروااست) [9] أو قال (من عافيت كزيده أم)[10] أو قال (مرابانى فضولي جه كار)[11] (والله تعالى أعلم) [12]

---

(١) وردت (أفسر) في ب وما أثبتناه يستقيم به المعنى.
(٢) لم ترد كلمة (كائن) في س و م ووردت في بقية النسخ.
(٣) وردت (الوساد) في س خطأ.
(٤) لم أجد هذه الرواية في المظان.
(٥) الترجمة (ما شأني).
(٦) الترجمة (مر فلاناً بالمعروف).
(٧) الترجمة (ماذا فعل لي).
(٨) الترجمة (أي أذى نالني منه).
(٩) الترجمة (يجوز له).
(١٠) الترجمة (قد آثرت العافية).
(١١) الترجمة (لا شأن لي بهذا الفضول).
(١٢) لم ترد العبارة بين القوسين في ب، س، م.

الباب الثالث والعشرون

في الاحتساب على من كشف عورته أو نظر إلى عورة غيره

النظر إلى عورة الغير وإن كانت غليظة يجوز للمحتسب [1] .

كما إذا رأى رجلاً يزني بامرأة فإن كانت بنية الحسبة يجوز له أن ينظر إلى عورتهما كالسكين في الغمد [2] لأن فيه ضرورة ويتقي الشهوة ما استطاع لأنها حرام. في **الكفاية الشعبية** في الاستحسان أوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام ان اتق الله تعالى في النظر فإنه ليس شيء يستوجب سخطي [3] ما يستوجب النظر. وعن رسول الله ﷺ أنه قال: «لعن الله تعالى الناظر والمنظور إليه» [4] ومن لم يستر الركبة ينكر عليه برفق لأن في كونها عورة [5] إختلافاً مشهوراً ومن لم يستر الفخذ يعنف عليه ولا يضرب لأن في كونه [6] عورة خلاف ٤٢ ب (عند) [7] بعض أهل الحديث.

ومن لم يتسر السوءة [8] يؤدي (ان لج) [9] لأنه لا خلاف في كونها عورة من

---

(١) وردت (للحسبة) في جميع النسخ عدا النسخة س وما أثبتناه منها.

(٢) السكين في الغمد: عبارة شرعية يقصد بها التأكد من حصول الزنا بالمواقعة الفعلية.

(٣) وردت كلمة (النظر) في س بدلاً من كلمة (سخطى) خطأ.

(٤) الحديث رواه ابن عدي في الكامل عن اسحاق بن عبادة بن راشد المنقري عن الحسن بن عمرو بن حصين مرفوعاً.. وقال موضوع/ رواه ـ السيوطي في ذيل الأحاديث الموضوعة ص ١٤٩.

(٥) وردت (عورتا) في ب.

(٦) وردت (كونها) في س بدلاً من كلمة (كونه).

(٧) إضافة يقتضيها السياق.

(٨) وردت (السرة) في س.

(٩) لم ترد عبارة (أن لج) في س.

كراهية الهداية. وقال الله تعالى: ﴿وقل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم والله خبير بما يصنعون﴾[1] وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن﴾[2] الآية.

ذكر الإمام ناصر الدين البستي رحمه الله من أبصارهم فيه ثلاثة أقوال:

أحدهما: أن من هنا[3] زائدة أي يغضوا أبصارهم وهذا[4] قول السدي[5].

والثاني: أنها مستعملة في مضر تقديره «يغضوا أبصارهم عما لا يحل لهم من النظر» وهذا قول قتادة.

والثالث: أنها مستعملة في المظهر لأن غض أبصارهم عن الحلال لا يلزم وإنما يلزم غضها عن الحرام فلذلك دخل حرف[6] التبعيض في غض الأبصار أي لا يغضوا أبصارهم عن كل الأشياء بل عن بعضها وهو الحرام وهذا قول ابن شجرة[7].

والنظرة الأولى عفو والتي تليها عمد. وفي الأثر «يا ابن آدم لك النظرة الأولى فما بال الثانية»[8]. قال الجصاص خص هذا بما إذا كانت الأولى سهواً فإنها تكون عفواً فأما إذا كانت الأولى عمداً والثانية سهواً فلا تحل الأولى ولا الثانية ويحفظوا فروجهم أي يعفوا والعفاف إنما يكون عن الحرام فلذلك لم يدخل

---

(١) وردت (يعضون) في س خطأ.

(٢) سورة النور آية رقم ٣٠.

(٣) وردت كلمة (صلة) بعد كلمة (هنا) في ب، م، س ولا خلاف في المعنى.

(٤) وردت كلمة (وهو) في نسخة ق وما أثبتناه من بقية النسخ.

(٥) السدي: أحد المفسرين ورواة الحديث روى عنه سفيان الثورة وأسباط بن نصر. أنظر: ابن سعد: **الطبقات الكبرى** جـ ٦ ص ٣٧٢.

(٦) لم ترد كلمة (حرف) في س.

(٧) ابن شجرة: لعله كثير بن مرة الحضرمي أدرك بحمص سبعين بدرياً/ أنظر نفس المرجع جـ ٧ ص ٤٤٨.

(٨) الحديث رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي/ أنظر كنز العمال جـ ٢ ص ٤٠٠.

التبعيض كما دخل في غض الأبصار. وقال ابو العالية [1] (المراد) [2] حفظ الفرج عن الأبصار حتى لا ينكشف وكل موضع ذكر فيه الفرج [3] فهو في الزنا إلا في ٤٣ أ
هذا الموضوع فإن المراد به الستر وسميت فروجاً لأنها منافذ الجوف ومسالك الطرق».

وقال الثعالبي [4] روى عبادة بن الصامت [5] عن النبي ﷺ «اضمنوا لي ستاً من أنفسكم أضمن لكم الجنة أصدقوا إذا حدثتم وأوفو إذا وعدتم وأدوا (أماناتكم) [6] واحفظوا فروجكم وغضوا أبصاركم وكفوا أيديكم» [7]. وعن علي رضي الله تعالى عنه في خبر مرفوع «النظر إلى محاسن المرأة سهم مسموم من سهام ابليس فمن رد بصره إبتغاء ثواب الله تعالى بدله بذلك عبادة تسيره إلى الجنة» [8]. «وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال بينما رجل يصلي إذ مرت به امرأة فنظر إليها واتبعها بصره (فذهبت) [9] عيناه» [10].

الزينة ما تتزين به المرأة من الثياب والحلي ونحوهما قال الله تعالى: ﴿خذوا

---

(١) أبو العالية الرياضي: هو رفيع بن مهران الفقيه البصري مات سنة ٩٣هـ /٧١١م - الذهبي: **تذكرة الحفاظ** جـ ١ ص ٦١، الذهبي أيضاً: **الكاشف** جـ ٣ ص ٣٥٢.

(٢) لم ترد كلمة (المراد) في م.

(٣) وردت (الفروج) في س بالجمع. ولا خلاف في المعنى.

(٤) الثعالبي: عبد الملك بن محمد النيسابوري الإمام أبي منصور الثعالبي الأديب اللغوي ولد سنة ٣٥٠هـ / ٩٦١م وتوفي سنة ٤٢٩هـ / ١٠٢٧م، تصانيفه كثيرة منها أحاسن المحاسن، التمثيل والمحاضرة، التوفيق للتلفيق، سحر البلاغة وسر البراعة، يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر يتيمة الدهر في التراجم/ البغدادي: **هدية العارفين** جـ ١ ص ٦٢٥، ابن خلكان: **وفيات الأعيان** جـ ٣ ص ١٧٨، بروكلمان: **تاريخ الأدب العربي** جـ ٥ ص ١٨٥.

(٥) عبادة بن الصامت بن خنيس بن حرام بن فهر بن ثعلبة شهد العقبة، الأولى والثانية وبدراً وأحد والمشاهد كلها. توفي سنة ٣٢هـ / ٦٥٤م، في بيت المقدس. ابن الأثير: **أسد الغابة** جـ ٣ ص ١٦٠، ابن سعد: **الطبقات الكبرى** جـ ٣ ص ٥٤٦.

(٦) وردت (ما أوتيتم) في جميع النسخ عدا نسخة س.

(٧) السيطوي: الفتح الكبير جـ ١ ص ١٩١.

(٨) الحديث ورد بكنز العمال للعلام الهندي جـ ٥ ص ١٨٣.

(٩) وردت (وذهب) في ق وما أثبتناه من ب، م، ج وبه يستقيم المعنى.

(١٠) لم أجد هذا الأثر.

زينتكم عند كل مسجد﴾ [1] . قال الشاعر:

يـأخـذن زينتهن أحسن مـا تـرى . . . فـإذا عـطلن فهن غـير عـواطـل [2]

والزينة الظاهرة لا يجب سترها ولا يحرم النظر إليها لقوله تعالى: ﴿إلا ما ظهر منها﴾ [3] وفيها ثلاثة أقوال:

أحدهما: أنها الثياب وهذا قول ابن مسعود رضي الله تعالى (عنه) [4] .

والثاني: (هو) [5] الكحل والخاتم وهذا قول ابن عباس رضي الله عنه والمسور بن مخرمة [6] .

والثالث: الوجه والكفان وهذا قول الحسن وسعيد بن جبير وعطاء [7] .

---

(١) سورة الأعراف آية ٣١.

(٢) البيت من قصيدة للعديل بن الفرخ منها:
لعب النعيم بهن في اطلاله . . . حتى لبسن زمان عيش غافل
يأخذون زينتهن أحسن ماترى . . . فإذا عطلن فهن غير عواطل
وإذا خبأن خدودهن أرينني . . . حدق ألمها وأخذن نبل القاتل
أنظر الحصري: **زهر الآداب**، جـ١ ص ٨١.

(٣) سورة النور آية ٣١.

(٤) لم ترد هذه الكلمة في ق وما أثبتناه من بقية النسخ.

(٥) وردت (وهي) في ق وما أثبتناه يستقيم به المعنى.

(٦) المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف من أهل العلم والدين توفي بمكة سنة ٦٤هـ / ٦٨٣ م، ويعد من الصحابة. أنظر طبقات ابن سعد جـ٢ ص ٣٨٣، ابن الأثير: **أسد الغابة** جـ ٥ ص ١٧٥ .

(٧) هو الحسن البصري الإمام شيخ الإسلام أبو سعيد البصري نشأ بالمدينة، وروى الكثير من الأحاديث توفي سنة ١١٠هـ / ٧٢٨م. أنظر للذهبي: **تذكرة الحفاظ** جـ١ ص ٧١، ابن الأثير: **أسد الغابة** جـ ٦ ص ٢١١ .

* سعد بن جبير الوالبي الفقيه أحد الأعلام سمع ابن عباس وغيره قتله الحجاج بن يوسف سنة ٩٥هـ / ٧١٣م وكان يبكي بالليل حتى عمش كان أسود اللون وكان يردد قوله تعالى (واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله) أنظر ابن سعد: **الطبقات الكبرى** ص ٢٥٦ ، الذهبي: **الكاشف** جـ٦ ص ٣٥٦، للذهبي أيضاً: **تذكرة الحفاظ** جـ١ ص ٧٦

* عطاء بن أبي رباح - أبو محمد القرشي نشأ بمكة كان من كبار رواة الحديث ومات بمكة سنة ١١٥هـ / ٧٣٣م - ابن الأثير: **أسد الغابة** جـ٦ ص ٤٣٦ الذهبي: الكاشف=

وأما الباطنة فقد قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه هي القرط[1] والقلادة، والدملج[2] والخلخال واختلف في السوار[3] فروي عن عائشة رضي ٤٣ ب الله تعالى عنها أنها من الزينة الباطنة وهو أشبه لمجاوزة الكفين، فأما[4] الخضاب فإن كان في الكفين فهو من الزينة الظاهرة وإن كان في القدمين فهو من الباطنة وهذه الزينة يحرم النظر إليها من الأجانب دون المحارم وروي أن الحسن والحسين[5] رضي الله تعالى عنهما كانا يدخلان على أختهما أم كلثوم وهي تمتشط وزعمت الصوفية أن الزينة (الظاهرة)[6] هي الدنيا فلا يتظاهر بها ويتفاخر بزينتها إلا ما ظهر منها. وقالوا أيضاً إنها الطاعة الظاهرة والطاعة الباطنة والتأويلان (بعيدان)[7] قال الجصاص: قال أصحابنا[8] يريد به الوجه والكفين لأن الكحل[9] من زينة الوجه والخاتم من زينة الكفين[10] فإذا أباح النظر إلى (زينة الوجه[11] والخاتم كان ذلك إباحة النظر إلى الوجه وكذلك الكف قال[12])

= جـ ٢ ص ٢٦٥، الذهبي: **تذكرة الحفاظ** جـ ١ ص ٤٦٧ ابن خلكان: **وفيات الأعيان** جـ ٣ ص ٢٦١.

(١) القرط: الشنف في أعلى الأذن والقرط أسفلها وقيل القرط الذي يعلق في شحمة الأذن، ابن منظور: **لسان العرب** جـ ٧ ص ٣٧٤.

(٢) الدملج: هو المعضد من الحلى. ن.م.س جـ ٢ ص ٢٧٦.

(٣) وردت (السواد) في م خطأ وما أثبتناه يستقيم به المعنى.

(٤) وردت (وأما) في جميع النسخ ماعدا نسخة ب وما أثبتناه منها.

(٥) الحسن بن علي +بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي سبط النبي عليه السلام توفي سنة ٤٠هـ/ ٦٦٠م وقيل سنة: ٥هـ/ ٦٧٠م ودفن بالبقيع/ ابن الأثير: **أسد الغابة** جـ ٢ ص ١٠، ابن خلكان: **وفيات الأعيان** جـ ٢ ص ٦٥.

* الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي قتل بكربلاء سنة ٦١هـ، وقبره مشهور يزار/ أنظر **أسد الغابة** جـ ٢ ص ١٨، ابن خلكان: **وفيات الأعيان** جـ ٦ ص ٣٥٣، لإبن قتيبة: **المعارف** ص ٩٣.

(٦) لم ترد هذه الكلمة في ق ووردت في بقية النسخ.

(٧) وردت (البعيدان) في ق وما أثبتناه من بقية النسخ.

(٨) وردت (فلاصحابنا) وما أثبتناه يستقيم به المعنى.

(٩) وردت (المال) في س خطأ.

(١٠) وردت (الكف) مفردة في ب، س.

(١١) لم ترد كلمة (زينة) في س.

(١٢) لم ترد العبارة بين القوسين في س.

ويدل على ذلك أن المرأة يجوز لها أن تصلي (مكشوفة)[1] الوجه والكفين[2] ولو كانت من العورة لم يجز لها ذلك قال الفقيه أبو الليث في كتاب **الاستحسان**: كنا نشك في المرأة تصلي وظهر قدميها مكشوفة حتى وجدت رواية عن الحسن عن أبي حنيفة أن صلاتها جائزة وعلى قياس هذا يجوز النظر إلى ظهر (قدميها)[3] وهذا إذا كان النظر بغير شهوة وأما إذا كان النظر للشهوة[4] فإنه لا يجوز إلا عند الأعذار وهي الشهادة من القاضي ومن الشاهد وإذا أراد أن يتزوجها جاز له النظر إليها وإن اشتهى[5] وعند الحاجة إلى العلاج وسأله عليه السلام المغيرة بن
شعبة[6] عن امرأة يريد أن يتزوجها فقال «لو نظرت إليها لكان أولى أن يؤدم[7] ٤٤ أ
أي يؤلف ويجمع»[8].

وقوله تعالى: ﴿وليضربن بخموهن على جيوبهن﴾[9] الخمر المقانع أمرن بإلقائها على صدورهن تغطية لنحورهن[10]، ويقال كانت قمصانهن مفروجات الجيوب كالدرعة تبدو منها صدورهن فامرن بإلقاء الخمر عليها لتسترها وكني عن الصدور بالجيوب لأنها ملبوسة عليها﴾ ﴿ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن﴾[11] أي الزينة الباطنة يجوز ابداؤها لزوجها وذلك لاستدعائه اليها ورغبته فيها ولذلك

---

(١) وردت (مكشوف) في ق وما أثبتناه من بقية النسخ وبه يستقيم المعنى.

(٢) ورد بنسخة وتعليقاً حول جواز كشف الوجه والكفين بقوله (والمسألة أي مسألة جواز النظر إلى الوجه والكفين مختلف فيها والمختار أنهما لا يلزم سترهما في الصلاة).

(٣) ورد (قدمها) في ق مفردة. ولا خلاف في المعنى.

(٤) وردت (بشهوة) في س ولا خلاف في المعنى.

(٥) أنظر: المرغيناني: **الحكم بالهداية** جـ ٤ ص ٨٥، السيد سابق: **فقه السنة** جـ ٢ ص ١٩ - ٢٣.

(٦) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن مال من ثقيف أسلم عام الخندق كان داهية من دهاة العرب لا يشتجر في صدره أمران إلا وجد في أحدهما مخرجاً ولاه عمر البصرة وتوفي بالكوفة سنة ٥٠هـ / ٦٧٠م، أنظر ابن الأثير: **أسد الغابة** جـ ٥ ص٢٤٧ وابن سعد: **الطبقات الكبرى** جـ ٤ ص ٢٨٤.

(٧) وردت (بيدو) في ب خطأ.

(٨) وردت (يجتمع) في ب. أنظر: المرغيناني: **الهداية** جـ ٤ ص ٨٥.

(٩) سورة النور آية ٣١.

(١٠) وردت (لستورهن) في س.

(١١) سورة النور آية ٣١.

«لعن رسول الله ﷺ من النساء السلتاء والمرهاء» فالسلتاء التي لا تخضب والمرهاء التي تكتحل [1] (ولعن المتسوفة [2] والمغسلة، فالمتسوفة التي إذا دعاها زوجها إلى المباشرة قالت سوف أفعل. والمغسلة[3] التي إذا دعاها زوجها قالت إني حائض وليس كذلك)[4]. ولعن العائضة والمعوضة فالعائضة الحائض[5] التي لا تعلم زوجها بحيضها حتى يصيبها والمعوضة التي تدعي أنها حائض وليست بحائض لينكل عن إصابتها»[6].

فصول من أحكام الآية من كلام الجصاص[7] قال أبو بكر قوله «وليضربن بخمرهن على جيوبهن»[8] فيه دليل على أن صدر المرأة ونحرها عورة لا يجوز للأجنبي [9] النظر إليها منها قال وقوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ [10] يقتضي ظاهره (إباحة إبداء) [11] مواضع الزينة الظاهرة وهو الوجه واليد لأن فيها السوار والقلب وقوله ﴿لا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن وآبائهن﴾ إلخ هذه الآية تقتضي إباحة النظر للمذكورين إلى موضع الزينة الباطنة. وعن ابراهيم[12] قال ينظرون[13] إلى ما فوق الدرع من الأذن، والرأس. قال أبو بكر ٤٤ ب
رضي الله عنه لا معنى لتخصيص الأذن والرأس بذلك إذا لم يخصص الله تعالى شيئاً من مواضع الزينة دون ما ذكر معه فاقتضى عمومه إباحة النظر إلى مواضع

---

(١) وردت العبارة التالية في م (والمرهاء التي إذا دعاها زوجها قالت أني حائض) خطأ. أنظر تعريف السلتاء بلسان العرب جـ ٢ ص ٤٥ ـ والمرهاء جـ ١٣ ص ٥٤٠.
(٢) وردت (المستوفة) في س خطأ ـ أنظر تعريف المتسوفة بلسان العرب، جـ ٩ ص ١٦٤.
(٣) أنظر تعريف المغسلة، ابن منظور: لسان العرب جـ ١١ ص ٤٩٤.
(٤) لم ترد العبارة بين القوسين في م.
(٥) وردت (الحائضة) في س ولا خلاف في المعنى.
(٦) لم أجد هذا الأثر.
(٧) لم ترد كلمة (الجصاص) في س.
(٨) سورة النور آية (٣١).
(٩) وردت (له) في س.
(١٠) سورة النور آية (٣١).
(١١) لم ترد عبارة (إباحة إبداء) في س.
(١٢) ابراهيم النخعي أبوعمران الفقيه الكوفي أحد الأئمة والتابعين المشاهير توفي سنة ٩٦هـ / ٧١٤م أنظر الطبقات الكبرى للشعراني جـ ١ ص ٣٦ تذكرة الحفاظ للذهبي جـ ١ ص٧٣.
(١٣) وردت (يضربن) بدلاً من كلمة (ينظرون) خطأ وما أثبتناه من بقية النسخ.

الزينة لهؤلاء المذكورين، كما اقتضى[1] إباحتها للزوج. ولما ذكر الله تعالى مع الآباء ذوي الأرحام[2] الذين يحرم عليهم نكاحهن تحريماً مؤبداً دل ذلك على أن من كان في التحريم بمثابتهن[3] فحكمه حكمهم[4] مثل زوج البنت وأم المرأة والمحرمات من الرضاعة ونحوهن، وهذا التحريم مقصور على الحرائر لذوي محارمهن لأنه خلاف فإن للأجنبي النظر إلى شعر الأمة وعن عمر رضي الله عنه أنه كان يضرب الأمة على ستر الرأس ويقول أتتشبهن بالحرائر يادفار[5] ولا خلاف أن للأمة أن تسافر بغير محرم، فكأن سائر الناس لها كذوي المحارم للحرائر حتى جاز لهم السفر بهن. وروي عن النبي عليه السلام أنه قال «لا يحل لامرأة تؤمن بالله تعالى واليوم الآخر أن تسافر سفراً فوق[6] ثلاثة أيام إلا مع ذوي رحم محرم أو زوج»[7]. فلما جاز للأمة أن تسافر بغير محرم علمنا أنها بمنزلة الحرة لذوي محرمها فما يستباح النظر إليه[8] منها من المحارم يستباح إليه من الأمة. روي أن الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما كانا يدخلان على أختهما أم كلثوم وهي تمتشط»[9]. قال والآية مخصوصة في نظر الرجال دون النساء لأن المرأة يجوز لها أن تنظر من المرآة ما يجوز للرجل[10] أن ينظر من الرجل وهو السرة وما فوقها وما تحت الركبة والمحظور عليها[11] من بعضهن ببعض[12] ما تحت ٤٥ أ
السرة إلى الركبة[13].

---

(١) وردت (يسوى) في ب ولا خلاف في المعنى.
(٢) وردت (المحارم) في جميع النسخ عدا نسختي س، م.
(٣) وردت (بمثابهتهن) في ب خطأ في رسم الكلمة.
(٤) وردت (حكمهن) في س خطأ.
(٥) يقال للأمة إذا شتمت يادفار أي يامنتنة/ أنظر: ابن منظور: **لسان العرب**، جـ ٤ ص ٢٨٩.
(٦) لم ترد عبارة (سفرا فوق) في س.
(٧) الحديث رواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن أبي سعيد أنظر: العلامة الهندي: **كنز العمال** جـ ٥ ص ٥١١.
(٨) وردت (إليه النظر) في ب ولا خلاف في المعنى.
(٩) أنظر: الجصاص: **أحكام القرآن** جـ ٣ ص ٣١٧.
(١٠) وردت (للرجال) بالجمع في س.
(١١) وردت (لهن) بالجمع في س.
(١٢) وردت (لبعض) في س ولا خلاف في المعنى.
(١٣) أنظر الهداية للمرغيناني جـ ٤ ص ٨٥.

قوله تعالى: ﴿أو نسهائهن﴾ (أي)[1] نساء المؤمنات، لا يحل لامرأة أن تتجرد بين يدي امرأة مشركة إلا أن تكون المشركة أمة لها. وقوله تعالى: ﴿أوما ملكت أيمانهن﴾ تأوله ابن عباس وعائشة[2] وام سلمة[3] رضي الله تعالى عنهم «على أن للعبد أن ينظر إلى شعر مولاته». وقال ابن مسعود ومجاهد والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب «ان العبد لا ينظر إلى شعر مولاته» وهو مذهب أصحابنا إلا أن يكون ذا رحم محرم منها وتأولوا قوله تعالى ﴿أو ما ملكت أيمانهن﴾ على الأماء لأن العبد (وغيره من الأجنبي)[4] في التحريم مع الحر سواء قال وفائدة تخصيص النساء في قوله تعالى[5] ﴿أو نسائهن﴾[6] أن جميع ما ذكر قبلهن هم الرجال فكان جائزاً أن يظن ظان أن الرجال مخصوصون بذلك إذا كانوا ذوي محارم فبين إباحة النظر إلى هذه المواقع للنساء سواء كن ذوات محارم أو غير ذوات محارم، ثم عطف على ذلك الإماء بقوله: ﴿أو ما ملكت ايمانهن﴾ لئلا يظن أن الاباحة مقصورة على الحرائر من النساء دون الإماء كما كان قوله: ﴿وانكحوا[7] الأيامي[8] منكم﴾[9] على الحرار دون الأماء.

(الأيامي جمع الايم وهو من لا زوج له من رجل وامرأة يقال رجل ايم وامرأة أيمة وفي الحديث «نعوذ بالله تعالى من الأيمة والعيمة والغيمة»[10] والأيمة

---

(١) وردت (إلى) في ق و (أو) في س وما أثبتناه من ب، م، ج وبه يستقيم المعنى.

(٢) عائشة بنت أبي بكر زوج رسول الله توفيت سنة ٥٨هـ / ٦٧٧م. أنظر ابن سعد: **طبقات ابن سعد** جـ ٨ ص ٥٨، ابن خلكان: **وفيات الأعيان** جـ٣ ص ١٦، الذهبي: **تذكرة الحفاظ** جـ ١ ص ٢٧.

(٣) أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبدالله بن مخزوم القرشية، زوج رسول الله اسمها هند أسلمت وهاجرت للحبشة وتزوجها رسول الله بعد وفاة زوجها أبو سلمة. أنظر: ابن الأثير: **أسد الغابة** جـ ٧ ص ٣٤٠.

(٤) انفردت س بذكر هذه العبارة.

(٥) وردت كلمة (تعالى) بالهامش في س.

(٦) لم ترد عبارة (أو نسائهن) في س.

(٧) وردت (فانكحوا) في م خطأ.

(٨) وردت (الاباح) في س خطأ.

(٩) سورة النور آية ٣١.

(١٠) لم أجد هذا الأثر.

أن تبقى بلا زوج والعيمة (شهوة)[1] اللبن والغيمة أن لا تروى من شرب الماء) [2].

وقوله تعالى: ﴿شهيدين من رجالكم﴾ [3] أي الأحرار لاضافتهم (إلينا) [4] ٤٥ ب
كذلك قوله ﴿أو نسائهن﴾ محمول على الحرائر ثم عطف عليهن الإماء فأباح لهن مثل ما أباح في الحرائر وقوله: ﴿أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال﴾ [5]. روي عن ابن عباس وقتادة ومجاهد (رضي الله عنهم) [6] قالوا التابع الذي يتبعك ليصيب من طعامك ولا حاجة له في النساء. وقال الجصاص فيه ثمانية أوجه:

أحدهما: انه الصغير الذي لا حاجة له في النساء لصغره وهو قول ابن زيد [7].

والثاني: ما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه: أنه الذي لا تستحي منه النساء.

والثالث: قول عكرمة[8]: أنه هو العنين.

والرابع: قول مجاهد وعطاء وطاوس[9] والحسن انه هو الأبله.

---

(١) وردت في ق (شهو) وفي ب (شهوده) وما أثبتناه من ج وبه يستقيم المعنى.

(٢) لم ترد العبارة بين القوسين في نسختي س، م.

(٣) سورة البقرة آية ٢٨٢.

(٤) لم ترد كلمة (إلينا) في س.

(٥) سورة النور آية ٣١.

(٦) انفردت ب بذكر هذه العبارة.

(٧) هو اسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل وهو صبي رسول الله ويكنى أبا محمد كان أسود أفطس مات بالجرف في آخر خلافة معاوية سنة ٥٨هـ / ٦٧٧م وحمل إلى المدينة ودفن بها/ أنظر طبقات ابن سعد جـ ٤ ص ٦١.

(٨) عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة أصله من البربر ثقة قليل الحديث توفي في خلافة يزيد بن عبد الملك. أنظر طبقات ابن سعد جـ ٥ ص ٢٠٩، الذهبي: تذكرة الحفاظ جـ ١ ص ٩٥، ابن خلكان: **وفيات الأعيان** جـ٣ ص ٢٦٥.

(٩) طاوس بن كيسان أبو عبد الرحمن كان رأساً في العلم والعمل حج أربعين حجة وتوفي يوم التروية في سنة ١٠٦هـ / ٧٢٤م وصلى عليه هشام بن عبد الملك. أنظر الشعراني: **الطبقات الكبرى** جـ ١ ص ٣٤ والذهبي: **تذكرة الحفاظ** جـ ١ ص ٩٠، ابن خلكان: **وفيات الأعيان** جـ ٢ ص ٥٠٩، ابن سعد: **الطبقات الكبرى**، جـ ٥ ص ٥٣٧.

والخامس: قول بعضهم انه هو الأحمق الذي لا إرب له في النساء وهو قول قتادة.

والسادس: انه المجنون لفقد إربه وهو قول مأثور.

والسابع: أنه الشيخ الهرم وهو قول يزيد بن أبي حبيب [1].

والثامن: انه المستطعم الذي لا يهمه إلا بطنه وهو قول مجاهد.

«وعن عائشة رضي الله عنها أنه كان يدخل في أزواج النبي عليه السلام مخنث وكانوا يعدونه من غير أولي الإربة قالت فدخل النبي عليه السلام وهو ينعت امرأة فقال عليه السلام: أرى هذا يعلم ما ها هنا لا يدخل عليكم فحجبوه» [2] وعن أم سلمة رضي الله عنها «أن النبي عليه السلام دخل عليها وعندها مخنث فأقبل على أخي أم سلمة فقال يا عبدالله لو فتح الله تعالى لكم الطائف دللتك على بنت غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال أرى هذا يعرف ما ها هنا لا يدخلن عليكن» [3]. فأباح النبي عليه السلام دخول المخنث عليهن حين ظن أنه من غير أولي الإربة فلما عرف أنه يعرف أحوال النساء وأوصافهن علم أنه من أولي الإربة [4]. ٤٦ أ

والإربة الحاجة [5] وهي من الإرب في قول قطرب [6] ويقال هو من الإرب

---

(١) يزيد بن أبي حبيب ويكنى أبا رجاء مولى لبني عامر من قريش كان ثقة كثير الحديث مات سنة ١٢٨هـ / ٧٤٥م في خلافة مروان بن محمد. أنظر ابن سعد: **الطبقات الكبرى** جـ ٧ ص ٥١٣.

(٢) الحديث رواه أبو داود في كتاب اللباس باب (٣٣) والبخاري في كتاب الصوم باب (٢٣) ومسند الإمام أحمد جـ ٦ ص ١٥٢.

(٣) يذكر المؤلف في بداية الباب الثالث أن هذه المقالة حدثت مع عمرو بن أبي سلمة وهذا غير صحيح حيث لا يمكن ذلك لأنه ربيب بيت النبوة هذا في حين أن عمره آنذاك لا يتجاوز الثماني سنوات.

(٤) وردت العبارة التالية معترضة لا غرض لوجودها في ق (فلما علم أنه فحجبه) بعد كلمة (الأربة) ولا وجود لها في بقية النسخ.

(٥) أنظر تعريف الأربة بلسان العرب لإبن منظور جـ ١ ص ٢٠٨.

(٦) هو أبو علي محمد بن المستنير بن أحمد النحوي اللغوي البصري أخذ الأدب من سيبويه وجماعة من العلماء البصريين كان من أئمة عصره له من التصانيف: معاني القرآن، كتاب الاشتقاق، =

وهو العقل. قال الفقيه رحمه الله روى في خبر عائشة رضي الله عنها «أن النبي عليه السلام كان يقبل نساءه وهو صائم وكان أملككم[1] لإربه، أي لحاجته»[2]. ويروى أن الإربة بالكسر وسكون الراء أي لعقله[3] «والطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء»[4] فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: لم يكشفوا عن عورات النساء ولم يطلعوا عليها لعدم شهوتهم.

والثاني: لم يعرفوا عورات النساء لعدم تمييزهم.

والثالث: لم يطبقوا جمع النساء.

فأما الشيخ فإن بقيت فيه شهوة فهو كالشاب وإلا فلا بأس بنظره إلى الزينة الباطنة. وقرأت في بعض الكتب أن معاوية دخل دار النساء ومعه خصي مجبوب فتنفرت منه امرأة فقال[5] إنما هو بمنزلة امرأة فقالت أترى أن المثله (به)[6] قد أحلت ما حرم الله تعالى من النظر فتعجب من فطنتها وفقهها.

والعورة إنما سميت عورة من العور لأنه يجب غض البصر (عنها)[7] قال الفقيه بل هي من (العوراء)[8] لأنه يكشف من العوراء كما يسمى الشيء باسم سببه كما قيل للفرج (سوأة)[9] لأنه إذا انكشف يسوء صاحبه كما يسوء بظهور العورة.

= كتاب القوافي والنوادر، الأزمنة، الفرق، الأصوات الصفات، العلل، الأضداد، خلق الإنسان، غريب الأحاديث. أنظر: ابن خلكان: **وفيات الأعيان** جـ ٤ ص ١٣٢.

(١) وردت (املكهم) في س. وما أثبتناه يستقيم به المعنى.

(٢) الحديث رواه الإمام أحمد في مسندة جـ ٦ ص ١٩٣ - ٢٠١ ومسلم كتاب الصيام بساب (٦٥).

(٣) وردت (العقل) في س ولا خلاف في المعنى.

(٤) سورة النور آية ٣١.

(٥) وردت كلمة (معاوية) بعد كلمة فقال في س.

(٦) لم ترد هذه الكلمة في ق.

(٧) وردت (منها) في ق، س وما أثبتناه من م، ج وهو ما يستقيم به المعنى.

(٨) وردت (العوار) في ق وما أثبتناه من بقية النسخ.

(٩) لم ترد كلمة (سوأة) في س.

﴿ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾[1] قال قتادة كانت المرأة تضرب رجلها إذا مشت لتسمع قعقعة خلخالها فنهين عن ذلك لأنه في معنى التبرج[2] لقوله تعالى: ﴿ولا يتبرجن (تبرج)[3] الجاهلية الأولى﴾[4] قال الشيخ أبو بكر الآية تدل على معان كثيرة منها أن النهي إذا كان مع إخفاء صوت الحلى فبإخفاء صوت النساء أولى وهو يدل على صحة القول بالقياس الجلي على ٤٦ ب الخفي وفيه دليل على أن المرأة منهية عن رفع صوتها بالكلام لأنها أقرب إلى الفتنة من صوت الخلخال ولذلك كره أصحابنا آذان النساء ويدل على حظر النظر إلى وجهها للشهوة إذا كان أقرب للزينة وأدعى إلى الفتنة.

---

(١) سورة النور الآية ٣١.

(٢) وردت (للشرح) في س خطأ.

(٣) وردت (تبرجن) خطأ وما أثبتناه هو الصحيح.

(٤) سورة الأحزاب آية ٣٣.

الباب الرابع والعشرون

في الاحتساب على من يظهر القبور الكاذبة ويشبه المقابر بالكعبة

روي في الأخبار[1] : أن قوماً خرجوا على هيئة الحاج إلى زيارة بيت المقدس[2] فردهم عمر رضي الله تعالى عنه وضربهم بالدرة وقال لهم «أتريدون أن تجعلوا بيت المقدس كالمسجد الحرام»[3] . وإنما فعل ذلك عمر رضي الله تعالى عنه لـما أنهم فعلوا فعلاً محدثاً ولا يجوز لأحد في دار الإسلام أن يشتغل بالمحدثات من تواريخ الكفاية الشعبية .

---

(١) الأخبار: لعلها أخبار السلف في تراجم الرجال لأبي عبدالله محمد بن مبشر الملقب بحبيش. أنظر حاجي خليفة: **كشف الظنون** جـ ١ ص ٤٢ .

(٢) قبلة المسلمين الإولى. أنظر ياقوت الحموى: **معجم البلدان** جـ ٥، ص ١٦٨ .

(٣) لم أجد هذه الرواية.

الباب الخامس والعشرون

في الاحتساب بسبب الصورة في البيت

ويحتسب على من يزخرف البيت بنقش فيه تصاوير لأن الصورة في البيت سبب لامتناع الملائكة من دخوله. قال جبرائيل عليه السلام «أنا لا ندخل بيتاً فيه كلب أو صورة» ولو زخرفه بنقش لا صورة فيه لا بأس به جاء ذلك عن ابن سيرين رحمه الله تعالى.

وقيل في قوله تعالى ﴿يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل﴾ [1] أي تماثيل غير ذي روح. وفي **الملتقط الناصري** ولو انهدم[2] بيتاً مصوراً بهذه الأصباغ تماثيل الرجال والطيور (ضمن) [3] قيمة البيت وأصباغه غير (مضمونة) [4].

---

(١) سورة سبأ آية (١٣).

(٢) وردت (أهدم) في ب، س.

(٣) وردت (أضمنته) في ق، (ضمنه) في ب وما أثبتناه من بقية النسخ.

(٤) وردت في الأصول (مصورة) وما أثبتناه يستقيم به المعنى

الباب السادس والعشرون

في الاحتساب في الدراهم والدنانير وغيرهما من أنواع الأثمان

٤٧ أ

وعن أبي يوسف رحمه الله في ضرب الدراهم الجياد[١] في غير دار الضرب سراً لا ينبغي أن يفعل ذلك أحد لأنه مخصوص بالسلاطين من **الملتقط الناصري**.

مسألة:

إذا كتب على الدراهم[٢] سورة من القرآن لا يجوز مسه للمحدث ولا للجنب ولا يجوز وضع القدم عليه لأنه بمنزلة المصحف إلا أن يكون في الصورة لأنه بمنزلة الغلاف للمصحف فيجوز مس صرته ولكن لا يجوز وضع صرته تحت القدم كما لا يجوز وضع المصحف في الغلاف تحت القدم. فان قيل ذكر في **الفتاوى** إذا وضع الرجل المصحف أو الكتاب تحت الرأس إن كان للحفظ فلا بأس به. ها هنا أيضاً لو وضع صرة الدراهم للحفظ تحت القدم ينبغي أن لا يكون به بأس فنقول: الحفظ عند النوم محتاج إليه ووضع الرأس ليس للإهانة بخلاف وضع القدم لأنه للاهانة فيخرج عليه الاحتساب على الصيارفة في وضع صرة الدراهم تحت أقدامهم (وفيها)[٣] حروف مكتوبة فلا يجوز إهانتها ذكر في **قوت القلوب** ويكره المعاملة بالمزيفة[٤] وكذلك بدرهم تكون الفضة فيه مجهولة

---

(١) الدراهم الجياد: هي الدراهم الخالية من الزيف.

(٢) وردت (دراهم) في ق بدون ألف ولآم التعريف. وما أثبتناه من بقية النسخ.

(٣) وردت (فيه) في ق، ب، س. وما أثبتناه من م، ج.

(٤) وهي النقود التي خلط بها نحاس أو غيره ففقدت صفة الجودة فيرده بيت المال إلى التجار. =

أو مستهلكة وكذلك بما لا يعرف قيمته وما (يختلط)[1] بالفضة من غيرها فلا يمتاز منه وقد كان بعض السلف يشدد في ذلك (ويحرمه)[2] منهم الثوري وفضيل ابن عياش[3] رحمه الله ووهب بن الورد المكي[4] وابن المبارك[5] وبشر بن الحارث[6]، والمعافى بن عمران[7] ويقال أن كل قطعة مزيفة ينقصها صاحبها يجدها ملصقة في صحيفة بعينها وصورتها مكتوب بخمسة آلاف سيئة على قدر وزنها بكل وزن ذرة منها سيئة، والذرة قطعة من هبأة من شعاع الشمس[8]. ٤٧ ب

وعن بعض الغزاة في سبيل الله تعالى أنه قال حملت على فرسي لأتناول

= أنظر: النقود العربية وعلم النميات رسائل في النقود للبلاذرى والمقريزي والذهبي نشرها الأب انستاس ماري الكرملي ص ٥٠.

(١) وردت (يختلطه) في ق، ب وما أثبتناه من بقية النسخ وبه يستقيم المعنى.

(٢) وردت (ويحرم) في ب ولا خلاف في المعنى.

(٣) فضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي الطالقاني الزاهد المشهور كان أول أمره قاطع طريق وكان سبب توبته أنه عشق جارية فبينما هو يتسلق الجدران إليها سمع تالياً يتلو (ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله) فقال يا رب قد آن. ولد بابيورد وجاء مكة وروى الحديث وظل بها إلى أن مات سنة ١٣٧ هـ / ٨٠٢ م انتسب إليه مجموعة تمائم بعنوان حجاب الأقطار موجودة بباريس أول ٢٧٤١ : ٣. أنظر: ابن خلكان: **وفيات الأعيان** جـ ٤ ص ٤٧، للزركلي: **الإعلام** جـ ٥ ص ٣٦٠، الذهبي: **تذكرة الحفاظ** جـ ١ ص ٢٤٥، طبقات ابن سعد جـ ٥ ص ٥٠٠، بروكلمان: **تاريخ الأدب العربي** جـ ٤ ص ٣١٩.

(٤) وهب بن الورد المكي كان يسكن مكة وكان من العباد وله أحاديث مواعظ وزهد روى عنه عبدالله بن المبارك وأخوه: أنظر: ابن خلكان: **وفيات الأعيان** جـ ٢ ص ٤٧١.

(٥) هو عبدالله بن المبارك بن واضح الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام تلميذ الإمام أبو حنيفة ولد سنة ١١٨هـ / ٧٣٦م كان ثقة ثبتاً روى كثير من الأحاديث وروي عنه مات سنة ١٨١هـ / ٨٩٧ م أنظر للذهبي: **تذكرة الحفاظ** جـ ١ ص ٢٧٤، اللكنوي: **الفوائد البهية** ص ١٠٣ وابن النديم **الفهرست** ص ٣١٩ وبروكلمان: **تاريخ الأدب العربي** جـ ٤ ص ٥٦.

(٦) هو أبوالنصر بشر بن الحارث بن عبد الرحمن بن عطاء بن هلال بن ماهان الحافي ولد سنة ١٥٠هـ وتوفي سنة ٢٢٦هـ / ٨٤٠م. أنظر ابن خلكان **وفيات الأعيان** جـ ١ ص ٢٧٤، ابن النديم: **الفهرست** ص ٢٦١ والذهبي **تذكرة الحفاظ** جـ ٢ ص ٤٤٢، بروكلمان: **تاريخ الأدب العربي** جـ ٤ ص ٥٧.

(٧) المعافي بن عمران الإمام القدوة الحافظ شيخ الجزيرة أبو مسعود الأزدي الموصلي روى الكثير من الأحاديث صنف في السنن والزهد والأدب والفتن وغير ذلك توفي سنة ١٨٥هـ / ٨٠١م. أنظر الذهبي: **تذكرة الحفاظ** جـ ١ ص ٢٨٧.

(٨) تعريف الذرة.

(علجاً)(1) كافراً ففر فرسي ثم رجعت ثم دنا مني العلج فحملت عليه ثانية لأتناوله(2) ففر فرسي ثم حملت عليه ثالثة وقد قرب مني ففر بي فرسي ولم أكن أعتاده منه فرجعت حزيناً فجلست إلى جنب فسطاطي منكسراً للذي فاتني من أخذ العلج (3) قال فوضعت رأسي على عمود الفسطاط (4) فنمت وفرسي قائم بين يدي فرأيت في النوم كأن فرسي يخاطبني ويقول لي بالله تعالى عليك أردت أن تأخذ العلج ثلاث مرات (5) وأنت بالأمس اشتريت لي علفاً ودفعت ثمنه درهماً زيفاً لا يكون هذا أبداً قال فانتبهت فزعاً فذهبت إلى العلاف فقلت له أخرج لي الدراهم التي أشتريت بها منك بالأمس العلف فأخرجها إلي فأخذت (6) منها الدرهم المزيف (7) فقال (أني) (8) كنت (9) قد جوزت هذا الدرهم عليك بالأمس قال (فأبدلته)(10) وأنصرفت (11).

وقال عبدالوهاب(12) سألت بشراً عن المعاملة بالمزيفة فقال سألت (المعافى) (13)عنها فقال سألت الثوري عنها فقال حرام.

وقال أحمد رحمه الله يكره التجارة والمعاملة (14) بالمزيفة والمكحلة(15) وقد كان

---

(1) لم ترد كلمة (علجا) في س.
(2) لم ترد هذه العبارة في ق ووردت في بقية النسخ.
(3) وردت (العلف) في س خطأ. وما أثبتناه من بقية النسخ.
(4) الفسطاط: بضم الفاء: البيت من الشعر/ أنظر: ابن منظور: **لسان العرب** جـ ٧ ص ٣٧١.
(5) وردت (مرأة) في س خطأ.
(6) وردت (فأخذتها) في س وما أثبتناه يستقيم به المعنى.
(7) وردت (الدراهم الزايفي) في ب، وما أثبتناه من بقية النسخ وهو ما يتطلبه المعنى.
(8) وردت (أن) في س خطأ.
(9) وردت كلمة (منه) بعد كلمة (كنت) في ب ولا لزوم لوجودها.
(10) وردت (فأبدلت) في ب.
(11) لم أجد هذه الرواية.
(12) لعله عبد الوهاب بن عبد الحكم بن نافع الورا في ق الإمام المحدث البغدادي مات ببغداد سنة ٢٥١هـ / ٨٦٥م. أنظر: الذهبي: **تذكرة الحفاظ** جـ ٢ ص ٥٢٦.
(13) وردت (المعالي) في ق، ب وما أثبتناه من بقية النسخ سبقت ترجمته.
(14) لم ترد كلمة (المعاملة) في س.
(15) المكحلة: هي النقود السوداء. أنظر للأب انستاس الكرملي: **النقود العربية وعلم النميات**. =

بعض العلماء يقول إنفاق درهم مزيف أشد من سرقة مائة درهم (لأن سرقة مائة درهم) [1] معصية واحدة، وأما إنفاق درهم مزيف بدعة (أحدثها) [2] في الدين وإظهار سنة سيئة يعمل بها بعده وإفساد لأحوال المسلمين فيكون عليه وزره بعد موته إلى مائة سنة أوأكثر ما بقي [3] الدرهم يدور في أيدي الناس ويكون عليه (إثم) [4] ما أفسد ونقص من أموال الناس إلى آخر فنائه وانقراضه. ٤٨ أ
قال وإنفاق الدرهم أردأ على من يعلمه أكبر وأشد ذنباً على من لم يعرفه لأن الأول متعمد والثاني مخطىء ولكن الخطأ في حق العباد غير موضوع.

قال ومن وجد درهماً زيفاً فليلقه ولا ينفقه وقيل إلقاء المزيف أفضل من التصدق بأمثاله جياد أو أفضل من كثرة الصلاة والصوم.

وذكر في متفرقات صرف الذخيرة قال ولا بأس بأن يشتري ستوقه [5] إذا بين وأرى للسلطان أن يكسرها لعلها تقع في يد [6] من لا يبين ذكر [7] في **الإملاء** [8] وعن أبي يوسف رحمه الله: وأكره للرجل أن يعطي الزيوف والبهرجة [9] والستوقة والمزيفة والمكحلة والتجارية [10] وأن بين ذلك وجوز [11] بها

= ص ٣٧ - ٦٠ - ١١٣.

(١) لم ترد هذه العبارة في ق ووردت في بقية النسخ.

(٢) وردت (أحديها) في س خطأ في رسم الكلمة.

(٣) وردت كلمة (ذلك) في س، م، ج بعد كلمة (بقى).

(٤) وردت (أثمها) في ب وما أثبتناه يستقيم به المعنى.

(٥) الستوق: من الدراهم ما يغلب عليه الغش. وقال الكرخي الستوق عندهم ما كان الصفر أو النحاس هو الغالب والأكثر. قال الأب انستاس ستوق كلمة فارسية معربة معناها (ذا ثلاث قوى) الكرملي: النقود العربية ص ١٤٧.

(٦) وردت (أيد) في س.

(٧) موضع كلمة (ذكر) غير واضح في س.

(٨) الإملاء: هو كتاب الأمالي لأبي يوسف يعقوب بن ابراهيم الإنصاري الحنفي المتوفى سنة ١٨٣هـ / ٧٩٩م أنظر اللكنوي: **الفوائد البهية** ص ٢٢٥، لحاجي خليفة: **كشف الظنون** جـ ١ ص ١٦٤.

(٩) البهرجة: هي النقود التي يردها التجار ويقال لها البهرج أيضاً أنظر للأب انستاس: **النقود العربية** ص ٥٠.

(١٠) التجارية: هي النقود الرائجة.

(١١) وردت (فجوز) في ب ولا خلاف في المعنى.

عند الأخذ من قبل لأن إنفاقها ضرر على العوام [1] وما كان ضرراً عاماً فهو مكروه وليس يصلحه رضاء هذين من أن ذلك يضر بالجاهل به ويدلس[2] به الفاجر وكل شيء لا يجوز بين الناس فإنه ينبغي أن يقطع (ويعاقب) [3] صاحبه إذا أنفقه أو (صرفه) [4].

قال العبد ومن الظلم المعروف من السلاطين أنهم يضربون دراهم في نوبتهم ويروجونها بين الناس بأكثر من قيمتها فإذا (انتهت) [5] نوبتهم عادت قيمتها إلى قدرها فيضربها كثير من الناس فإنهم خصماء على ذلك الظالم يوم القيامة.

وسئل الحجاج عما يرجو به النجاة فذكر أشياء منهاأني ما أفسدت النقود على الناس.

* * *

---

(١) وردت (عاماً) في س ولا خلاف في المعنى.
(٢) التدليس: هو كتمان عيب السلعة عن المشتري/ أنظر: ابن منظور: **لسان العرب** جـ ٦ ص ٨٦.
(٣) وردت (ويعاقب) في جميع النسخ عند نسختي س، ج.
(٤) وردت (يصرفه) في ق وما أثبتناه يستقيم به المعنى.
(٥) وردت (انقرضت) في ق، س وما أثبتناه من بقية النسخ وهو ما يتطلبه السياق.

الباب السابع والعشرون

في الاحتساب على أهل الذمة

وفي **الملتقط الناصري** «ولا أدع المشرك يضرب البربط»[1] . قال محمد «كل شيء أمنع منه فإني أمنع منه المشرك إلا الخمر والخنزير».

وفي **الفتاوى النسفية**[2] سئل عن قوم من اليهود اشتروا دوراً[3] أو بستاناً من دور المسلمين في مصر واتخذوا مقبرة لهم هل يمنعون عن ذلك. فقال: لا لأنهم ملكوها فيفعلون ما شاءوا كالمسلمين ولو أرادوا أن يتخذوها بيعة[4] أو كنيسة لهم يمنعون عن ذلك لما فيه من إظهار باطلهم وتشهير ضلاهم وفي ذلك مذلة الإسلام وأهله وفي اتخاذ المقبرة لا ضرر فيجوز. ٤٨ ب

الكافر لا يجوز له مس المصحف (من **كراهية الخانية**)[5] .

وذكر في **الظهيرية** (وأن اغتسل الكافر ثم مس المصحف فلا بأس به ذكر في **الذخيرة**)[6] روى محمد في **السير الكبير** بإسناده «عن رسول الله ﷺ أنه قال لا خصاء (في الإسلام)[7] ولا كنيسة ونحوها»[8] .

(١) البربط: هو العود أعجمي وليس من ملاهي العرب يشبه صدر البط. أنظر ابن منظور: لسان العرب جـ ٧ ص ٢٥٨.

(٢) وردت (الفتاوى الشعبية) في س وما أثبتناه من بقية النسخ.

(٣) وردت (داراً) في ب. والمعنى واحد.

(٤) البيعة: هي كنيسة اليهود أو النصارى.

(٥) لم ترد هذه العبارة في ق وما أثبتناه من بقية النسخ.

(٦) لم ترد هذه العبارة في ق ووردت في بقية النسخ.

(٧) لم ترد عبارة (في الإسلام) في س.

(٨) الحديث ورد بمعناه بمصنف عبد الرزاق جـ ١٠ ص ٣١٩.

وروي عن عمر رضي الله عنه تأويل «لاخصاء» (في مثانتـه) [١] وأما تـأويل «ولا كنيسة» فالمراد منه إحداث الكنائس في أمصار المسلمين معناه ولا يجوز لأهل الذمة إحـداث الكنائس في أمصـار المسلمين ولـو أرادوا أن يفعلوا ذلك فـالإمام يمنعهم عنه وهذا في الأمصار أما في القرى فلا يمنعون من ذلك في ظـاهر الـرواية إن قلت جماعة (المسلمين) [٢] فيها أو كثرت. وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه إذا كثر فيها أهل الإسلام منعوا منـه لأنها بمنزلـة المصر حتى [يـ] [٣]منعوا عن إظهـار بيع الخمر والخنازير وبيع الربا في القرى كما يمنعون عنه في الأمصـار وكما يمنعـون عن البيع والكنائس وبيوت النيران يمنعون عن بيع الخمر والخنزير وبيع الربا ويمنعون عن إدخال الخمور والخنـازير في الأسـواق على سبيـل الشهرة لأن فيـه استخفافاً بالمسلمين [٤] وما صالحناهم ليستخفوا بالمسلمين.

وكذلك إن حضر لهم عيد يخرجون فيه صليبهم، فليضعوا ذلك في كنائسهم القديمة ولا (يخرجوه) [٥] من الكنـائس حتى يظهـروه في المصر ولو أخـرجوه خفيـاً حتى أخرجوه إلى غـير المصر (وأظهروه) [٦] لا يمنعـون من ذلك معنـاه إذا جاوزوا ٤٩ أ
أفنية المصر لأن فناء المصر كجوفه في حكم إقامة الجمعـة والعيد فكـذلك في حق منعهم عن إظهار الصليب ويمنعون عن ضرب الناقوس في غير كنـائسهم القديمـة (وكذلك يمنعون عن ضربه في كنائسهم القديمة إذا كـان صوتـه يجاوز ابنيتهم) [٧] وكذلك يمنعون عن تزوج المحارم وعن جميع ما هو حـرام في الإسلام عـلى سبيل الشهرة والعلانية لأن فيه استخفافاً بالمسلمين ومعارضة الحق بالباطِل.

قال العبد ومن ذلك جرت عادة أهل الحسبة بمنع الذمي عن أكل التنبول [٨]

---

(١) لم ترد هذه العبارة في ق ووردت في بقية النسخ.
(٢) وردت (الإسلام) في س ولا خلاف في المعنى.
(٣) زيادة يقتضيها السياق واللغة.
(٤) وردت (للمسلمين) في ق وما أثبتناه من بقية النسخ.
(٥) وردت (يخرجونه) في ب والمعنى واحد.
(٦) لم ترد كلمة (وأظهروه) في س.
(٧) لم ترد هذه العبارة في ق، س ووردت في بقية النسخ.
(٨) التنبول: ورد بحاشية مخطوطه والورقة ٣١ ب تعريفاً للتنبول فيقـول (هو ضرب من اليقـطين =

نهاراً جهاراً في شهر رمضان.

ولـو انهدمت بيعة أو كنيسـة قديمـة في مصر فأرادوا أن يبنـوها، فـإن جعلو (ها)[1] (أوسع)[2] من الأولى منعوا عنه وكذا لو حـولوه[3] عن مـوضوع من المصر إلى موضع آخر من ذلك المصر منعوا عنه[4] ولو بذلوا عليه عوضاً.

ولو اشترى ذمي داراً فيما بين أمصار المسلمين قيـل يمنع من ذلـك وقيل لا يمنع. وقيل: إذا اختلف بشرائه جماعة مسجد المحلة منع عن ذلك وإلا فلا. ولو اتخذ فيه بيت عبادة أن جمع فيه الناس منع منه، وإن اتخذ لنفسه خـاصة مـوضع عبادة لا يمنع منه وإن أراد أن يجعل فيه صومعة[5] يتخلى فيها كما تخـلى أصحاب الصـوامع منـع منـه لأن هـذا شيء يشتهـر بـه (فهـو)[6] بمنـزلـة اتخاذ الكنيسـة لجماعتهم والكنيسة القديمة إن (كانت)[7] في مصر كان قـرية (قبـل ذلك)[8] ثم صـار مصراً أو فتـح صلحاً عـلى أن يتركـوا فيها كنـائسهم لا يمنعون منـه. وإذا فتحت عنوة ولكن تركت كنائسهم فيها لكـونها قريـة ثم صارت مصـراً تقام فيـه الحدود ويصلى فيه الجمعة والأعياد يمنعون منه دفعاً للمشابهة بين شعائـر الإسلام وشعائر الكفر، وفي الصلح لا بد من وفاء العهد وكل مصر من أمصار المسلمـين ٤٩ ب
يصلى فيه الجمعة وتقام فيه الحدود[9] لا ينبغي لمسلم ولا لكافر أن يدخل فيه خمراً ولا خنزيراً ظاهراً فإن أدخل الذمي الخمر مصراً من أمصار المسلمـين، فإن كـان جاهلاً رد الإمام عليه متاعه وأخرجه من المصر وأخبره أنه (إن)[10] عـاد أدبه لأن

= طعمه ورقة كالقرنفل يمضغونه ومشهي وهو ضمن الهند)

(١) وردت (جعلوا) في ق، س وما أثبتناه يستقيم به المعنى.

(٢) لم ترد كلمة (أوسع) في س.

(٣) وردت (حولوا) في ق وحولوه في بقية النسخ.

(٤) وردت (منع عن ذلك) في س ولا خلاف في المعنى.

(٥) الصومعة: من البنـاء سميت صومعـة لتلطيف أعلاهـا وهي منار الـراهب أنظر ابن منـظور: **لسان العرب** جـ ٨ ص ٢٠٨.

(٦) وردت (فهي) في ب وما أثبتناه يستقيم به المعنى.

(٧) وردت (كان) في ق، س وما أثبتناه من بقية النسخ.

(٨) انفردت س بذكر هذه العبارة.

(٩) وردت (يجمع فيه وتقام فيه الجمع والحدود) في س ولا خلاف في المعنى.

(١٠) لم ترد (أن) في س وهي ضرورية.

الخمر حلال في دينه. ومعنى قوله إن كان جاهلاً أنه لا يعلم أنه لا ينبغي له أن يفعل ذلك فإن كان عالماً أنه لا ينبغي له أن يفعل ذلك فالإمام لا يريق خمره ولا يذبح خنزيره لأنه مال عندهم، ولكن رأى أن يؤدبه بالضرب أو بالحبس فعل ذلك[1]، وإن أتلف خمره مسلم ضمن[2] إلا إذا كان إماماً يرى أن يفعل ذلك به على وجه العقوبة ففعل أو أمر إنساناً به لا يضمن لأنه مجتهد فيه. وكل قرية من قرى أهل الذمة أو مصر من أمصار أهل الذمة أظهروا فيها شيئاً من الفسق مما لم يصالحوا عليه كالزنا ونحوه من الفواحش التي تحرم عندهم يمنعون عن ذلك[4] كما يمنع المسلم لأنه ليس بديانة منهم. وكذلك يمنعون عن السكر لأن السكر لا يحل عندنا قل أصلاً وكذلك يمنعون عن إظهار بيع المزامير والطنبور وإظهار الغناء وغير ذلك مما منع منه المسلم. ومن كسر شيئاً في ذلك فلا ضمان كما لو كسر لمسلم وهذا قولهما وأما قول أبي حنيفة رحمه الله يضمن الكاسر قيمته بغير اللهو كما لو كسره لمسلم والحاصل أن فيما سوى الخمرة والخنزير ونكاح المحارم وعبادة غير الله تعالى حال أهل الذمة كحال المسلمين مما يمنع عنه المسلم ٥٠ أ
يمنع (عنه)[5] أهل الذمة. ولو طلب قوم من أهل الحرب الصلح على أن يصيروا ذمة لهم[6] (ذلك)[7] على أن للمسلمين أن يتخذوا مصراً في أرضهم لم يمنعوهم من أن يحدثوا بيعة أو كنيسة وأن يظهروا فيه بيع (الخمور)[8] والخنازير فلا ينبغي للمسلمين أن يصالحوهم على ذلك ولو صالحوهم على ذلك كان لهم أن ينقضوا الصلح لأنه (صلح)[9] بخلاف الشرع وكذا لو شرطوا في إظهار الربا

---

(١) أنظر: الماوردي: **الأحكام السلطانية** ص ٢٨٢، الفراء الحنبلي: **الأحكام السلطانية** ص ٢٩٤، عبد الكريم زيدان: **أحكام الذميين والمستأمنين** ص ١٨٧.

(٢) أنظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٨٢، وللفراء الحنبلي: **الأحكام السلطانية** ص ٢٩٤، عبد الكريم زيدان: **أحكام الذميين والمستامنين** ص ١٨٧.

(٣) أنظر للماوردي: **الأحكام السلطانية** ص ٢٨٢.

(٤) سيد سابق: **فقه السنة** جـ ٣ ص ٦٥.

(٥) لم ترد كلمة (عنه) في س.

(٦) لم ترد كلمة (لهم) في س.

(٧) لم ترد هذه الكلمة في جميع النسخ وما أثبتناه يستقيم به المعنى.

(٨) وردت (الخمر) مفردة في ج.

(٩) لم ترد كلمة (صلح) في ق ووردت في بقية النسخ.

واستئجار الزواني [1] علانية لا يجوز الوفاء به لما مر.

وفي **سير الملتقط** لا بأس برد السلام على أهل الذمة ولا يزيد في الجواب على (قوله) [2] وعليك وإن كان إليه حاجة فلا بأس بالسلام عليه ويكره المصافحة مع أهل الذمة. (فإن قلت) [3] هل يحتسب على المسلم إذا شارك ذمياً (الجواب) قلنا نعم. أما في المعوضة [4] فلأنها غير جائزة بين المسلم والذمي فكأن الاحتساب عليه (لدفع) [5] التصرف الفاسد وأما في العنان فلأنها مكروهة بين المسلم والذمى في **شرح الطحاوي** فكأن الاحتساب لدفع المكروه.

---

(١) وردت (الزوالي) في س.
(٢) لم ترد هذه الكلمة في ق، س ووردت في بقية النسخ.
(٣) لم ترد عبارة (فإن قلت) في س.
(٤) وردت (المفاوضة) في جميع النسخ عدا نسخة س.
(٥) وردت (لرفع) في ق وما أثبتناه من بقية النسخ.

الباب الثامن والعشرون

في الاحتساب[1] على المسافرين

وإذا حمل المصحف أو شيء من كتب الشريعة على دابة في جوالق وركب صاحب الجوالق على الجوالق إن كان فوق الجوالق ثوب آخر يحول بينه وبين الجوالق لا يكره لأنه جلس على الثوب لا على الجوالق ألا يرى أنه لو وضع المصحف في بيت لا بأس[2] بالنوم على سطحه[3] كذا ها هنا، وإن لم يكن فوقه شيء آخر فلا يكره أيضاً لأن قصده الحفظ دون الابتذال ولهذا لو جعل المصحف في جوالق وجلس عليه للحفظ أو نام عليه فلا بأس به. ٥٠ ب

(السفر)[4] مع المرأة على وجهين[5] إن كان محرمها[6] فهو على وجهين إن امن الشهوة على نفسه وعليها جائز وإن لم يأمن الشهوة أما على نفسها أو على نفسه بأن كان أكبر رأيه أنه مشتهٍ أو شك فيه لا يجوز.

وإن لم يكن محرمها فهو على وجهين:

إن كانت حرة لا تحل الخلوة بها ولا المسافرة معها.

وإن كانت أمة فقيل جائزة المسافرة بها وقيل لا ومن جوز فيها بينهم اختلاف

---

(١) لم ترد عبارة (في الاحتساب) في س ووردت في بقية النسخ.
(٢) وردت كلمة (به) بعد كلمة (لابأس) في س.
(٣) وردت (السطح) في ج والمعنى واحد.
(٤) وردت (المسافرة) في ق وما أثبتناه من بقية النسخ.
(٥) وردت (الوجهين) في ب.
(٦) وردت (إن كانت محرمة) في ب، س، م ولا خلاف في المعنى.

في أنه يجوز له الإنزال والإركاب إذا (أمنا)[١] الشهوة قيل لا يجوز لأنه[٢] قد يشتهيها وقيل يجوز لتحقق الضرورة في السفر إلى ذلك.

ومن سأل مسلماً من أهل الذمة عن طريق البيعة فلا ينبغي له أن يدل عليه لأنه إعانة على المعصية ولا بأس بالدلالة (من البيعة)[٣] إلى البيت وإذا كان الرجل مبتلياً بصحبة الفجار[٤] في[٥] سفره للحج أو (للغزو)[٦] لا يترك الطاعة بصحبتهم ولكن يكرهه (بقلبه)[٧] ولا يرضى به (فلعل)[٨] الفاسق يتوب ببركة كراهة قلبه.

وذكر في **الكفاية الشعبية** أن حاتماً[٩] وشقيقاً[١٠] خرجا في سفر فصحبهما شيخ فاسق فكان يضرب (بالمعازف)[١١] في الطريق[١٢] وكان يطرب ويغني وكان حاتم ينتظر[١٣] أن ينهاه شقيق فلم يفعل ذلك فلما كان في أخر الطريق وأرادوا (يتفرقوا)[١٤] قال لهما ذلك الشيخ الفاسق لم أر أثقل منكما قد طربت بين أيديكما كل الطرب فلم تنظرا إلى طربي فقال له حاتم يا شيخ أعذرنا فإن هذا شقيق وأنا حاتم فتاب الرجل وكسر (ذلك)[١٥] المعزف وجعل يتتلمذ عندهما ويخدمهما فقال ٥١أ

---

(١) وردت (إذا آمن) في س وما أثبتناه من بقية النسخ.

(٢) وردت (لأنها) في س وما أثبتناه يستقيم به المعنى.

(٣) لم ترد عبارة (من البيعة) في س ووردت في بقية النسخ.

(٤) وردت (الفاجرة) في س وما أثبتناه يستقيم به المعنى.

(٥) وردت (من) في ب بدلاً من (في) وما أثبتناه من بقية النسخ.

(٦) وردت (للغزاء) في ق، ب، س، م وما أثبتناه من ج وبه يستقيم المعنى.

(٧) وردت (بالقلب) في ب والمعنى واحد.

(٨) وردت (ولص) في ب ولا خلاف في المعنى.

(٩) حاتم الأصم: من الحكماء والعلماء والزهاد ببلخ وهو من تلاميذ شقيق أنظر المدرس: مشايخ بلخ من الحنفية جـ ١ ص ٨٠.

(١٠) شقيق بن ابراهيم البلخي كان مشهوراً بالزهد وكان غازياً مجاهداً مات سنة ٢٧٧هـ. أنظر ن.م.س جـ ١ ص ٨٠.

(١١) وردت (بالمعاوق) في ج وما أثبتناه من بقية النسخ.

(١٢) وردت (في الطرق) في س وما أثبتناه من بقية النسخ.

(١٣) وردت (وكان ينتظر حاتم) في س والمعنى واحد.

(١٤) وردت (يفرقوا) في نسخة ق وما أثبتناه من بقية النسخ.

(١٥) لم ترد كلمة (ذلك) في ج.

شقيق (لحاتم)[١] رأيت صبر الرجال[٢]

ويكره للرجل[٣] أن يقضي حاجته في الطريق أو في ضفة[٤] النهر أو تحت شجرة مثمرة أو شجرة يستظل الناس تحتها (لما روى انه عليه السلام قال من قضى حاجته تحت شجرة مثمرة)[٥] أو على طريق[٦] عام أو على ضفة نهر جار فعليه لعنة الله تعالى والملائكة والناس أجمعين»[٧] .

---

(١) لم ترد كلمة (لحاتم) في ق، ب، س ووردت في م، ج.

(٢) لم أجد هذه الرواية.

(٣) وردت (للرجال) في نسخة ق وما أثبتناه يستقيم به سياق الجملة.

(٤) وردت (شقة) في س، وفي ج (حافة).

(٥) العبارة بين القوسين لم ترد في س ووردت في بقية النسخ.

(٦) لم ترد عبارة (على طريق عام) في ج ووردت في بقية النسخ.

(٧) الحديث ورد في: السيوطي: **الفتح الكبير** جـ ٣ ص ٢٦٩ كما وردت عبارة (الله أعلم) في ب بعد الحديث.

الباب التاسع والعشرون

في الاحتساب بالإحراق

ومنه إحراق المعازف يوم الأضحى في مصلى العيد ويقال أنه يكره لأنه شغل المسجد بالنار والمعازف والمسجد ما أعد لذلك فجوابه أن يقال مصلى العيد له حكم المسجد في حق جواز الاقتداء (وإن) [١] انفصلت الصفوف وأما فيما عدا ذلك فلا رفقاً بالناس.

ولو أحرق المحتسب متاع من يبيع على الشوارع يضمن (إلا إذا علم فساداً في ذلك ورأى المصلحة في إحراقه فلا [٢] يضمن) [٣].

إحراق بيت الخمار المشهور بذلك لا يضمن إذا علم أنه لا ينزجر بدونه [٤]، لتعيينه طريقاً للحسبة فإن قيل لم (خص) [٥] الأضحى بإحراق المعارف فنقول والله أعلم [٦] لوجوه أحدها: هو أن بعض الناس يزعمون أن ضرب الدف [٧] والغناء به يوم العيد جائز لما روى أن أبا بكر رضي الله عنه دخل على رسول الله ﷺ (وعنده جاريتان تغنيان بالدف فزجرهما ابو بكر رضي الله عنه

(١) وردت (وإذا) في س ولا خلاف في المعنى.
(٢) وردت (فلم) في ب، س، م وما أثبتناه يستقيم به المعنى.
(٣) لم ترد هذه العبارة في ق ووردت في بقية النسخ.
(٤) أنظر الجصاص: **أحكام القرآن** جـ ٢ ص ٤٦٢.
(٥) وردت (رخص) في س ولم ترد كلمة (الأضحى) في س.
(٦) وردت عبارة (والله أعلم) في نسخة ب دون النسخ الأخرى.
(٧) الدف: بالضم الذي يضرب به النساء. والجمع دفوف. أنظر ابن منظور **لسان العرب** جـ ٩ ص ١٠٦.

فقال رسول الله ﷺ[1] دعهما فإنه يوم عيد»[2]. وهذا الحديث متروك بقوله تعالى: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾[3] ولما كان هذا الحديث متروكاً أظهر أهل الاحتساب إحراق المعازف في هذا اليوم ليكون فعلهم وإجماعهم على ٥١ ب
هذا في دار الإسلام أجمع حجة قاطعة على أن هذا الحديث غير معمول به.

والثاني: وهو أن يوم العيد يوم سرور وحبور قلوب أهل الصلاح والورع تفرح بإحراق الملاهي فأظهروا إحراقها مبالغة في تحصيل مسرتهم.

والثالث: وهو أن الحجاج في هذا اليوم مناسكهم خمسة[4]:

أحدها: الذهاب من منى[5] إلى المسجد الحرام.

والثاني: الطواف (بالبيت العتيق)[6].

والثالث: إقامة السنن من الحلق وقص الأظفار ونحوها.

والرابع: رمي الجمار.

والخامس: القربان[7].

فسيفعل غير الحجاج في ذلك خمس (عبادات) أخرى موافقة لهم:

أحدها: الذهاب إلى المصلى موافقة لذهابهم إلى المسجد الحرام.

والثاني: صلاة العيد موافقة لهم في الطواف لقوله عليه السلام «الطواف بالبيت صلاة»[8].

والثالث: إحراق المعازف موافقة لهم في الحلق ونحوه لأنهم يزيلون البدعة ويقيمون السنة وهذه المعازف بدعة فتحرق إزالة لها.

---

(١) لم ترد هذه العبارة في ق وما أثبتناه من بقية النسخ.

(٢) الحديث رواه ابن ماجة في كتاب النكاح باب (٢١).

(٣) سورة لقمان آية رقم (٦).

(٤) وردت (مناكسهم) في م خطأ.

(٥) وردت (منا) في ب، س خطأ في رسم الكلمة.

(٦) زيادة يقتضيها السياق.

(٧) المقصود: ذبح الأضحية أو القربة.

(٨) الحديث رواه الإمام أحمد بمسنده جـ٣ ص ٤١٤ جـ٤ ص ٦٤.

والرابع: رمي العوام الجمار عند إحراق المعازف موافقة للحجاج في رمي الجمار.

والخامس: يضحون[1] موافقة لهم في القرابين.

وفي كتاب الحظر والاباحة من **الخانية**، رجل وطىء بهيمة قال أبو حنيفة رحمه الله «إن كانت البهيمة للواطىء يقال له أذبحها وأحرقها وإن لم تكن البهيمة للواطىء كان لصاحبها أن يدفعها إلى الواطىء بالقيمة ثم يذبحها الواطىء ويحرقها إن لم تكن مأولة وإن كانت مما يؤكل يذبح ولا يحرق».

قال العبد: والأصل في إحراق آلات السيئات قوله تعالى: ﴿وانظر إلى الهك الذي ظلت عليه عاكفاً لنحرقنه﴾[2] قال السدي[3]: إن موسى أمر بذبح العجل فسال دمه ثم أحرق لحمه فصار رماداً ثم ذراه في البحر[4] والتمسك به من ٥٢ أ
وجوه:

أحدها: أوعد موسى عليه السلام سامرياً[5] بإحراق عجله لأن السياق يدل على التهديد والتشديد عليه وهو قوله: ﴿فاذهب فإن لك في الحياة أن تقول لا مساس﴾[6] والايعاد إنما يكون بما يسوء الموعد فكان إحراق عجله إيحاشاً[7] وإساءة إلى السامري وإيحاش المسيء وإساءته حسن شرعاً بل

---

(١) وردت (يذبحون) في س والمعنى واحد.

(٢) سورة طه آية ٩٧.

(٣) السدي: أحد المفسرين ورواة الحديث المعدودين روى عنه سفيان الثوري وأسباط ابن نصر. أنظر طبقات بن سعد جـ ٦ ص ٣٧٢.

(٤) قال قتاده استحال العجل من الذهب لحماً ودماً فحرقه بالنار ثم ألقى رماده في البحر. ابن كثير: **تفسير ابن كثير** جـ ٣/ ص ١٦٥.

(٥) السامري: هو هارون السامري وهو رجل من قوم موسى ويقال أنه هو الذي صاغ الحلى عجلاً الذي اعتقد قوم موسى أنه هو الإله والسامري هذا يقال أنه من باجرمي وهي قرية من أعمال البليخ قرب الرقة من أرض الجزيرة ويقال أنه من بني اسرائيل. أنظر ابن الأثير: **الكامل في التاريخ** جـ ١ وللطبري: **تاريخ الطبري** جـ ١ ص ٢١٨، ابن كثير: **البداية والنهاية** جـ ١ ص ٢٨٦.

(٦) سورة طه آية ٩٧.

(٧) الإيحاش: هو الاغضاب.

واجب عقلاً وطبقاً فكذا هنا يكون إحراق المعازف إيحاشاً لأهلها فكان حسناً.

والثاني: وهو أنه أوعده أن يحرق عجله فكان الإحراق جائزاً شرعاً وإلا لما أوعده [١].

والثالث: وهو أن موسى عليه السلام أحرقه فكان إحراقه سنة موسى عليه السلام فيجوز لنا أيضاً لأن ما كان مشروعاً في الأمم الخالية فهو مشروع لنا إلا أن ثبت نسخة ولم يثبت نسخ الإحراق فيبقى فإن قيل الفرق واضح بين العجل والمعازف لأن العجل كان (معبوداً) [٢] باطلاً والمعازف آلات (الذنب) [٣] لا غير فنقول حرمة الاتخاذ والامساك يجمعهما، فجواز الاحراق (أيضاً ينتظمها لأن حرمة الامساك أيضاً علة للاضاعة والاتلاف والاحراق) [٤] طريق صالح له والشرع ورد به في العجل فيكون وارداً في المعازف معنى.

وذكر في الباب الثلاثين من شرح أدب القاضي **للخصاف** أن عمر رضي الله عنه خطب في الناس فقال: «إن في بيت فلان وفلان مسكراً والرجل من قريش والرجل (من ثقيف يسمى الثقفي) [٥] مشرداً، وإني آتي بيوتهما فإن كان حقاً أحرقهما فسمع (القرشي) [٦] بذلك فحذر وأخرج ما في بيته ولم يفعل الثقفي قال فأتى بيت القرشي فلم يجد فيه شيئاً فأتى بيت الثقفي فوجد فيه الخمر فأحرق ٥٢ ب البيت وقال ما أنت بمرشد». فائدة الحديث جواز الاعلان فإن عمر رضي الله عنه لما بلغه الخبر أعلن واشتغل بالخطبة والوعظ والقرشي اتعظ بوعظه والثقفي (ما اتعظ) [٧] فأحرق بيته لأنه أوعد بذلك فلا يليق بالسياسة أن لا يحرق ولم يرو

(١) وردت (وعده) في س.
(٢) وردت (مسموماً) في س خطأ.
(٣) وردت (المزمر) في س خطأ.
(٤) وردت هذه العبارة بالهامش في س.
(٥) وردت (من شقيق يسمى السنعفي) خطأ في س.
(٦) وردت (القريشي) في س.
(٧) وردت (لا) في س بدلاً من عبارة (ما أتعظ).

عن اصحابنا في إحراق البيت شيء وإنما روى عنهم في هدم البيت وكسر الدنان[1] وذكر في الفصل الثامن من كتاب[2] **الصلاة من المحيط** قال عليه السلام «لقد هممت أن (آمر)[3] رجلاً يصلي بالناس وأنظر إلى أقوام يتخلفون عن الجماعة فأحرق بيوتهم»[4]. وهذا يدل على جواز إحراق بيت الذي يتخلف عن الجماعة لأن الهم على المعصية لا يجوز من الرسول ﷺ لأنه معصية فإذا علم جواز إحراق البيت على ترك السنة المؤكدة فما ظنك في إحراق البيت في ترك الواجب والفرض وما ظنك في إحراق آلات[5] المعصية.

وذكر في **الذخيرة** في الفصل الثامن عشر من السير وإذا أدخل المسلم خنزيراً في مصر المسلمين وهو يتهم بتناول ذلك ذبح خنزيره وأحرق بالنار وإن كان لا يتهم بذلك وقال إنما هي لذمي ترك ويؤمر بألا يعود إلى مثله.

(١) الدن: ما عظم من الرواقيد وهو كهيئة الحب إلا أنه أطول مستوى الصفة في أسفله كهيئة قونس البيضة وجمعه دنان وقيل الدن أصغر من الحب له عسعس فلا يقعد إلا أن يحفروا له. قال ابن دريد؛ الدن عربي صحيح. أنظر ابن منظور: **لسان العرب** جـ١٣ ص ١٥٩.

(٢) لم ترد كلمة (كتاب) في س.

(٣) لم ترد كلمة (أمر) في س.

(٤) الحديث رواه الدارمي في كتاب الصلاة باب (١٩) ورواه الإمام أحمد بمسنده جـ١ ص ٤٠٢ - ٤٢٢ - ٤٤٩، جـ٢ ص ٢٤٤، ص ٣٧٧.

(٥) وردت (الآلات) في ب وما أثبتناه يستقيم به المعنى.

الباب الثلاثون

في الفرق بين المحتسب وبين المتعنت

نهر في سكة غير نافذة غرس رجل على شطه في فناء داره شجرة فأراد رجل من الشركاء أن[1] يقطع تلك الشجرة وفي تلك السكة أشجار مثلها ولم يتعرض لها هذا الرجل[2] سوى هذه الشجرة قال (ليس له أن يقلع)[3] لأنه متعنت وليس بمحتسب لأنه لو كان محتسباً لتعرض لجميع الأشجار في هذه السكة.

وقال الفقيه ابو القاسم (الصفار)[4] رحمه الله تعالى إنما يلتفت إلى خصومة ٥٣ أ
المخاصم في التصرف المحدث في طريق العامة وفي الفرات إذا لم يكن له مثل الذي يخاصم فيه أما[5] إذا كان له مثل ما يخاصم (عليه)[6] لا يتلفت إلى خصومته لأنه متعنت في هذه الخصومة لأنه لو أراد دفع الضرر عن العامة لابتدأ بنفسه فلما لم يبدأ[7] بنفسه يحكم أن قصده التعنت.

ومن أراد أن ينقض جناحاً خارجاً في الطريق (الجادة)[8] لا يكون له ذلك إلا أن يكون رجلاً محتسباً يتعرض لجميع[9] الأشياء لأنه إذا تعرض لواحد دون الثاني كان متعنتاً.

---

(١) وردت (يقلع) في جميع النسخ عدا نسخة س وما أثبتناه منها.
(٢) وردت كلمة (بما) في ق بعد كلمة (الرجل) ولا لزوم لوجودها.
(٣) وردت (ليس ذلك) في س بدلاً من عبارة (ليس له أن يقلع).
(٤) وردت (الصفاف) في س خطأ.
(٥) وردت (وأما) في ب.
(٦) وردت (معه) في ق وما أثبتناه يستقيم به المعنى.
(٧) وردت (يبتدي) في نسختي ق، س والمعنى واحد.
(٨) وردت (الجارة) في ب، س خطأ في رسم الكلمة.
(٩) وردت كلمة (هذه) في س بعد كلمة لجميع ولا خلاف في المعنى.

الباب الحادي والثلاثون

في الاحتساب على من يكتب التعويذ[1] ويستكتبه[2]

وفي الفتاوى الخانية امرأة أرادت أن (تضع)[3] لها تعويذاً ليحبها زوجها بعدما كان يبغضها ذكر في الجامع الأصغر أن ذلك حرام.

وذكر في تفسير أم المعاني[4]: تكره الرقي[5] العبرانية والسريانية وتعليق التمائم[6] وهي التعويذات. وعن أبي بشر الانصاري[7] أنه قال كنا مع[8] رسول الله عليه السلام في بعض أسفاره قال عبدالله: «حسبت أنه قال والناس في مبيتهم[9] فأرسل رسولاً لاتبقين في رقبة بعير قلادة من (وتر)[10] أو غيره إلا قطعت»[11].

(١) وردت كلمة (من) في س بعد كلمة التعويذ.

(٢) وردت (أو استكتبه) في ب، س والمعنى واحد.

(٣) وردت (يقع) في ق، ب وما أثبتناه يستقيم به المعنى.

(٤) تفسيرم أم المعاني: لعله (تاج المعاني) لم يذكر حاجي خليفة اسم مؤلفه. أنظر حاجي خليفة: **كشف الظنون** جـ ١ ص ٤٣٥.

(٥) الرقي: هو العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالصرع وقد أجازتها بعض الأحاديث. أنظر ابن منظور: **لسان العرب** جـ ١٤ ص ٣٣٢.

(٦) التمائم: جمع تميمة وهي خرزات تعلقها النساء بعنق أولادهن اعتقاداً أنها تدفع العين. ن.م.س جـ ١٢ ص ٦٩.

(٧) هو قيس بن عبيد بن الحرير بن الجعد من بني مازن بن النجار أبو بشر الأنصاري شهد بيعة الرضوان. روى الحديث عن رسول الله مات بعد الحرة وقيل سنة ٤٠هـ / ٦٦٠م. أنظر ابن الأثير: **أسد الغابة** جـ ٤ ص ٣٣.

(٨) وردت (كان) في س.

(٩) وردت (بيتهم) في ب.

(١٠) وردت (وبر) في جميع النسخ عدا نسخة س.

(١١) الحديث رواه البخاري في كتاب الجهاد باب ١٣٩ ومسلم في كتاب اللباس، حديث رقم

وفي رواية «من وتر أو قلادة» من صحيح البخارى. قال العبد ويتسدل بهذا الحديث على منع الناس أن يعلقوا على أولادهم التمائم والخيوط والخرزات[1] وغير ذلك مما يختلف أنواعه ويظنون أن ذلك ينفعهم أو يدفع عنهم العين[2] ومس الشيطان ونحو ذلك منه[3] نوع من الشرك[4] فإن النفع والضر بيد الله تعالى لا بغيره[5] بخلاف الرتيمة وهي الخيط الذي يربط بالاصبع أو الخاتم للتذكر[6] فإنه لا بأس به للحاجة «روى عن رسول الله ﷺ أنه كان يفعل ذلك» ٥٣ ب من شرح الكرخي وفي المغرب في حديث ابن مسعود رضي الله عنه «أن التمائم والرقي والتولة[7] من الشرك». قال الأزهري[8]: «التمائم واحدها تميمة وهي خرزات (كان)[9] الاعراب يعلقونها على أولادهم يتقون بها النفس أي العين بزعمهم فهو باطل ولهذا قال عليه السلام: «من علق تميمة فقد أشرك»[10]

---

١٠٥ ـ وأبو داود في كتاب الجهاد باب ٤٥ ـ والموطأ في باب صفة النبي حديث رقم ٣٩ ومسند الإمام أحمد جـ ٥ ص ٢١٦.

(١) فصوص من حجارة أو من الجوهر. واحدتها خرزة. أنظر: ابن منظور: **لسان العرب** جـ ٥ ص ٣٤٤.

(٢) العين: أن تصيب انساناً بعين يقال أصابت فلاناً عين إذا نظر إليه عدو أو حسود فأثرت فيه فمرض بسببها وفي الحديث العين حق وإذا استغسلتم فاغسلوا. ن.م.س جـ ١٣ ص ٣٠١.

(٣) وردت (فيه) في جميع النسخ عدا نسخة ب وما أثبتناه منها.

(٤) وردت عبارة (أعاذنا الله من ذلك) بعد كلمة الشرك في ب، س.

(٥) وردت (لغيره) في س. والمعنى واحد.

(٦) أنظر بن منظور: **لسان العرب** أيضاً جـ ١٢ ص ٢٥٥ لتعريف الرتيمة.

(٧) التولة: خبر يقرأ فيه السحر والتبركات فيحبب النساء بقلوب الرجال ويحبب الرجال بقلوب النساء. أنظر ن.م.س جـ ١١ ص ٨١.

(٨) الأزهري: هو محمد بن أحمد بن الأزهري بن صلحة بن نوح بن أزهر الهروي أبو منصور الأزهري الشافعي كان فقيهاً لغوياً ولد سنة ٢٨٢هـ / ٨٩٥م وتوفي سنة ٣٧٠هـ / ٩٨٠م بهراة صنف/ أخبار يزيد بن معاوية تفسير السبع الطوال، تفسير ديوان أبي تمام، شرح أسماء الله الحسنى وغيرها. أنظر اللكنوي: **الفوائد البهية** ص٢١٨، البغدادي: **هدية العارفين** جـ ٢ ص ٤٩، ابن خلكان: **وفيات الأعيان** جـ ٤ ص ٣٣٤، الفيروزبادي: **البلغة في تاريخ أئمة اللغة** ص ٢٠٥، بروكلمان: **تاريخ الأدب العربي** جـ ٢ ص ٢٦٣.

(٩) وردت (كانت) في ج وما أثبتناه من بقية النسخ.

(١٠) قال المنذري رواه أحمد وأبو يعلى بإسناد حبيب، قال الهيثمي رجال أحمد ثقات/ أنظر فيض القدير جـ ٦ ص ١٨١.

«وروى أنه عليه السلام قطع التميمة من عنق الفضل»[1] وعن النخعي أنه كان يكره كل شيء يعلق على صغير أو كبير ويقول هو من التمائم فإن قيل ذكر في المغرب قال القتبي[2] [3] وبعضهم يتوهم أن المعاذات هي التمائم وليس كذلك إنما التميمة الخرز[4] ولا بأس[5] بالمعاذات إذا كتب فيها القرآن وأسماء الله تعالى فيقول القتيبي: كان من أهل اللغة ويقول في باب الفقه لا تترك[6] قول النخعي (وغيره)[7] من الفقهاء.

---

(١) هو الفضل بن عباس عبد المطلب ابن عم الرسول يكنى أبا عبدالله غزا مع النبي فتح مكة وحنين وثبت معه حين انهزم الناس، شهد معه حجة الوداع وقتل يوم اجنادين سنة ١٣هـ / ٦٣٤م أنظر ابن الأثير: **أسد الغابة** جـ ٤ ص ٣٦٦.

(٢) هو عبدالله بن مسلم بن قتيبة الكوفي أبو محمد الدينوري الأديب المحدث ولد سنة ٢١٣هـ / ٨٢٨م وتوفي سنة ٢٧٦هـ / ٨٨٩م صنف/ آداب العشرة آداب القراءة، كتاب الأشربة، إعراب القرآن، خلق الإنسان، دلائل النبوة، طبقات الشعراء، أدب الكاتب وغيرها. أنظر ابن خلكان: **وفيات الأعيان** جـ ٣ ص ٤٣، البغدادي: **هدية العارفين** جـ ١ ص ٤٤١، الزبيدي: طبقات النحويين واللغوين ص ١٨٣، بروكلمان: **تاريخ الأدب العربي** جـ ٣ ص ٢٢١.

(٣) وردت كلمة (قال) قبل كلمة (بعضهم) في ب، م، ج.

(٤) وردت (الخرزة) مفردة في ب.

(٥) لم ترد كلمة (باس) في س.

(٦) وردت عبارة (في باب الفقه) في ب بعد كلمة (نترك).

(٧) لم ترد كلمة (غيره) في س.

الباب الثاني والثلاثون

في الاحتساب على من يأخذ شيئ على الاحتساب من الناس

وما رسم في البلاد لأهل الحسبة إن كان في أهل الـذمة فـلا شك في جـوازه لأنه صار من أمـوال أهل الـذمة[1] وإن أخـذ من المسلمين فـإن كان بقـدر أجره أعـوان المحتسب ولا رزق لهم من بيت المال فـلا بـأس بـه لأنهم يعملون لهم فيأخذون كفايتهم منهم وإن زادوا عليه أو كان لهم رزق من بيت المال فهو حرام لأنـه[2] مأخـوذ من المسلم قهراً وغلبـة بغير رضـاه فلا يجـوز لقولـه تعالى: ﴿ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة (من)[3] تراض منكم﴾[4]. ٥٤ أ

ذكر الجصاص في أحكام القرآن: «من ضرب الضرائب[5] على الناس حـل دمـه» وكان بعض المشـايخ يفتي بكفـر (أعوانـه)[6] ونحن لا نفتي بكفرهم إذ لم يستحلوا ظلمهم وفسقهم. أمـا إذا استحلوا ذلـك فقـد أجمـع المسلمـون عـلى تكفيرهم. فإن أخذ المحتسب غير مرسوم، ينظر أن أخذه ليسـامح في منكـر أو، يداهن فيه، أو يقصر في معروف فهو أيضاً حرام، لأنه أحد أنـواع الرشـوة وأنها حرام كما ذكر في أدب القاضي للخصاف».

---

(١) وردت كلمة (الحزية) بدل عبارة (أهل الذمة) في جميع النسخ عدا ق.

(٢) وردت كلمة (قال) بعد كلمة (لأنه) في س.

(٣) وردت (على) في نسخة ق. وما أثبتناه من بقية النسخ.

(٤) سورة البقرة آية ١٨٨.

(٥) ورد بحاشية نسخة و تعريف للضريبة ص ٣٤ ب فيقول (الضريب والضريبـة ما ضرب عـلى عبد أو ذمي أو غيره من خراج ونحوه والجمع ضرائب.

(٦) وردت (الأعونة) في جميع النسخ وما أثبتناه يستقيم به المعنى.

والرشوة على أربعة أوجه:

إما أن يرشوه لأنه قد خوفه فيعطيه الرشوة ليدفع الخوف عن نفسه.
أو يرشوه ليسوي امره بينه وبين السلطان.
أو يرشوه ليتقلد القضاء من السلطان.
أو يرشو للقاضي ليقضي له.

ففي الوجه الأول لا يحل الأخذ لأن الكف عن التخويف كف عن الظلم وأنه واجب حقاً للشرع فلا يحل أخذه لذلك ويحل للمعطى الاعطاء لأنه جعل المال وقاية للنفس [١] وهذا جائز موافق للشرع، فكذلك [٢] تقول في المحتسب إذا خوف إنساناً بظلم وأعطاه ذلك الانسان ليدفع عن [٣] نفسه [٤] ذلك الخوف (يجوز) [٥] للمعطي ويحرم على المحتسب.

وفي الوجه الثاني أيضاً لا يحل الأخذ لأن القيام بأمور المسلمين واجب بدون المال فهو يأخذ المال (ليقيم) [٦] ما وجب عليه الإقامة بدون (المال) [٧] فلا يحل له الأخذ.

وفي الوجه الثالث لا يحل الأخذ والاعطاء وهكذا نقول في أصحاب محتسب [٨] الممالك إذ أخذ شيئاً من النواب على الاحتساب (على) [٩] القضاة ليسووا أمرهم في نياتهم بينهم وبين (تملك) [١٠] الحسبة فهو حرام كما في الرشوة في باب السعي بين القضاة وبين السلطان ليوليهم على القضاء. ٥٤ ب

---

(١) وردت (لنفسه) في ب والمعنى واحد.
(٢) وردت (فلذلك) في س.
(٣) وردت كلمة (ذلك) زائدة في ب بعد كلمة ليدفع.
(٤) لم ترد كلمة (نفسه) في س.
(٥) وردت (جاز) في س والمعنى واحد.
(٦) وردت (أقام) في جميع النسخ.
(٧) لم ترد هذه الكلمة في ب ووردت في بقية النسخ وبه يستقيم المعنى.
(٨) وردت كلمة (ظن) زائدة في س بعد كلمة (محتسب).
(٩) وردت (في) في ق بدلاً من (على) وما أثبتناه يستقيم به المعنى.
(١٠) وردت (ملك) في ق وما أثبتناه من بقية النسخ.

وأما في الرابع (ففيه)[1] حرام الأخذ سواء كان القضاء بحق أو بظلم أما الظلم فلوجهين.

أحدهما: انه رشوة.

والثاني: انه[2] سبب للقضاء بالجور.

وأما الحق فلوجه واحد وهو أخذ المال لإقامة الواجب وأما الاعطاء فإن كان (لجور)[3] لا يجوز وإن كان لحق جاز لما بينا. وهكذا نقول في المحتسب لا يجوز أن يأخذ شيئاً ممن أراد أن يحتسب (عليه)[4] لأن احتسابه إن كان لجور فللمعنيين وإن (كان)[5] لحق فلمعنى واحد كما مر.

وذكر[6] أنه قيل لعمر بن عبدالعزيز «يا أمير المؤمنين مالك لا تقبل الهدية وكان رسول الله تعالى يقبلها؟ قال عمر أنها كانت على عهد رسول الله هدية وأنها (لنا)[7] رشوة[8]». أشار عمر بن عبدالعزيز إلى أن الزمان قد فسد والمهدي لا يلتمس ما لا يحل له في الشريعة فلو قيل كان رشوة وهذا لا يتصور في زمان رسول الله ﷺ لأن الشوكه له بنفسه فكانت الهدية له وهدايا الأمراء للمسلمين أجمعين لأن شوكتهم بهم قال العبد فعلى هذا نقول أن المحتسب أو القاضي إذا أهدى إليه ممن يعلم أنه يهدي لاحتياجه إلى القضاء والحسبة (لا يقبل)[9] ولو قبل كان رشوة وأما ممن يعرف أنه يهدي للتودد[10] والتحبب لا للقضاء والحسبة فلا بأس بالقبول منه. وذكر فيه أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتوسعون في

---

(١) لم ترد هذه الكلمة في ب، س.
(٢) لم ترد كلمة (انه) في س.
(٣) وردت (بجور) في ق، ب وما أثبتناه يستقيم به المعنى.
(٤) وردت (له) في ق.
(٥) لم ترد هذه الكلمة في ق، ب وما أثبتناه من بقية النسخ.
(٦) وردت كلمة (فيه) في جميع النسخ بعد كلمة (وذكر) وهي زائدة.
(٧) وردت (إلينا) في جميع النسخ عدا نسختي ب، م.
(٨) لم أجد هذه الرواية.
(٩) لم ترد عبارة (لايقبل) في ب، ووردت في بقية النسخ.
(١٠) وردت (للتهود) في ج خطأ.

قبول الهدايا بينهم[١] وهذا لأن الهدية كانت عادتهم وكـانوا[٢] لا يلتمسـون منهم شيئاً وإنما كانوا يهدون[٣] للتودد والتحبب وكانوا يستـوحشون بـرد هدايـاهم فلا ٥٥ أ
(يتمكن)[٤] فيه معنى الرشوة فلهذا كانوا يقبلونها.

---

(١) وردت (منهم) في ب، س وما أثبتناه يستقيم به المعنى.
(٢) لم ترد كلمة (وكانوا) في س.
(٣) وردت كلمة (لأجل) في ب، س بعد كلمة (يهدون).
(٤) وردت (يمكن) في جميع النسخ عدا نسختي ب، س.

الباب الثالث والثلاثون

في الاحتساب في باب العلم

والمعلم لا يناظر في المسألة الكلامية إذا لم يعرفها على وجهها، من **الملتقط الناصري** ومنه: «كره جماعة الاشتغال بعلم الكلام»[١] قال: (السيد)[٢] ناصرالدين «وتأويله عندنا (كثرة)[٣] المناظرة والمجادلة فيه بحيث تؤدي إلى إثارة البدع والفتن وتشويش العقائد أو يكون المناظر فيه قليل الفهم أو طالباً للغلبة لا للحق فأما معرفة الله تعالى وتوحيده ومعرفة النبوة والذي تنطوي عليه عقائدنا فلا يمنع منه».

وفي **الخانية** الفقيهان إذا تكلما في مسألة إن كان البذل على أحدهما جاز وإن كان البذل من الجانبين لا يجوز.

وفي **الظهيرية** قال الشيخ الإمام صدر الإسلام ابو اليسر[٤] نظرت[٥] في الكتب التي صنفها المتقدمون في علم التوحيد فوجدت بعضها للفلاسفة مثل

---

(١) علم الكلام: يقصد الأقوال التي كانت تصاغ على نمط منطقي أو جدلي على الأخص في العقائد. وإن المشتغلين بهذا العلم يسمون (المتكلمين) ولمعلومات أوسع أنظر: ابن خلدون: **المقدمة** ص ٤٥٨، الخوارزمي: مفاتيح العلوم ص ٢٨، وأنظر كذلك لحسن ابراهيم حسن: **تاريخ الإسلام السياسي** جـ٣ ص ٣٥٠.

(٢) وردت (سيدنا) في ق.

(٣) لم ترد هذه الكلمة في س.

(٤) هو أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى صدر الأئمة أبو المعالي البزدوي كان إماماً فاضلاً حنفي المذهب توفي بسرخس سنة ٥٤٢هـ / ١١٤٧م. أنظر اللكنوي: **الفوائد البهية** ص ٣٩.

(٥) وردت (إلى) في ب.

إسحاق الكندي [1] والاسفراييني [2] وأمثالها وذلك كله خارج عن الدين المستقيم وزيغ عن الطريق القويم [3] لا يجوز المطالعة والنظر في تلك الكتب ولا يجوز إمساكها فإنها مشحونة بالشرك والضلال، قال ووجدت أيضاً تصانيف كثيرة في هذا الفن للمعتزلة [4] مثل عبدالجبار الرازي [5] والجبائي [6] والكعبي [7] النظام [8] وغيرهم لا يجوز إمساك تلك الكتب والنظر فيها كيلا تحدث الشكوك ولا يتمكن

---

(١) عله يقصد ابن اسحاق الكندي: وهو أبو يوسف يعقوب ابن اسحاق الصباح بن عمران بن اسماعيل الكندي البصري فيلسوف العرب كان عالماً بالطب والرياضيات والمنطق وله مؤلفات كثيرة وعظيمة منها كتاب الفلسفة الأولى فيما دون من الطبيعيات، التوحيد، كتاب الحث على تعليم الفلسفة، رسائل في أوائل الأشياء المحسوسة وغيرها كثير. أنظر: البغدادي: **هدية العارفين** جـ ٢ ص ٥٣٧، بروكلمان: **تاريخ الأدب العربي** ص ١٢٧.

(٢) أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن مهران الأسفراييني الملقب بركن الدين الفقيه الشافعي المتكلم الأصولي توفي بنيسابور سنة ٤١٨هـ / ١٠٢٧م. أنظر: ابن خلكان: **وفيات الأعيان** جـ ١ ص ١٨.

(٣) وردت كلمة (ثم) في س بعد كلمة (القويم).

(٤) المعتزلة: اسم يطلق على أول مدرسة كلامية واسعة ظهرت في الإسلام وأوجدت الأصول العقلية للعقائد الإسلامية نشأت بالبصرة في حدود نهاية المائة الأولى للهجرة وضمت اتجاهات فكرية متعارضة وآراء دينية متباينة أنظر: الزبيدي: **تاج العروس**، ابن حزم الأندلسي: **كتاب الفصل في الملل والأهواء والنحل** جـ ٤ ص ٢٨.

(٥) عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل بن عبدالله الهمذاني الأسترابادي فقيه أصولي متكلم ومفسر له من التصانيف: تفسير القرآن، دلائل النبوة: شرح الأصول الخمسة، المغني، المحيط بالتكليف. أنظر: عبد الجبار: **الاعتزال وطبقات المعتزلة** ص ١٢١، له أيضاً: **المحيط** بالتكليف ص ٤٤٢، بروكلمان: **تاريخ الأدب العربي** جـ ٤ ص ٣٣.

(٦) الجبائي: هو عبد السلام بن أبي علي محمد الجبائي ابن عبد الوهاب بن سلام الجبائي المعتزلي البغدادي ولد سنة ٢٤٧هـ / ٨٦١م وتوفي ٣٢١هـ / ٩٣٣م صنف كتاب الأبواب الصغير، كتاب الأبواب الكبير، كتاب الاجتهاد، كتاب الجامع الصغير، كتاب العوض. أنظر: البغدادي: **هدية العارفين** جـ ١ ص ٥٦٩، ابن خلكان: **وفيات الأعيان** جـ ٣ ص ١٨٣، جـ ٤ ص ٢٦٩، بروكلمان: **تاريخ الأدب العربي** جـ ٤ ص ٣١.

(٧) الكعبي: أبو القاسم عبدالله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي كان رأس طائفة من المعتزلة يقال لها الكعبية وكان من كبار المتكلمين توفي سنة ٣١٧ هـ/ ٩٢٩ م. انظر عبدالجبار: **المحيط** **بالتكليف** ص٤٣٨. وابن خلكان: وفيات الأعيان جـ ٣ ص ٤٥ والشهرستاني: **الملل والنحل** ص ٧٧ الحاشية.

(٨) النظام: ابراهيم بن هانىء البصري أبو اسحاق من أئمة المعتزلة تتبعه فرقة اسمها النظامية توفى سنة ٢٣١هـ/ ٨٤٥م. انظر الشهرستاني: **الملل والنحل** ص ٣٥، عبدالجبار: **المحيط** **بالكتليف** ص ٤٤٢.

الخلل[1] في العقائد وكذلك المجسمة[2] صنفوا كتباً في هذا الفن مثل محمد بن ٥٥ ب الهيصم[3] وأمثاله لا يحل النظر في تلك الكتب ولا إمساكها[4] فإنهم شر أهل البدع وقد صنف الأشعري[5] كتباً كثيرة لتصحيح مذهب المعتزلة ثم إن الله تعالى لما تفضل عليه بالهدى صنف كتاباً ناقضاً لما صنف لتصحيح مذهب المعتزلة إلا أن أصحابنا من أهل السنة خطّأه في بعض المسائل فمن وقف على المسائل التي أخطأ فيها ابو الحسن وعرف خطأه فلا بأس بالنظر في كتبه وإمساكها قال العبد ولما اطلعت على هذه الرواية بأن كتب المعتزلة المشتملة على اعتقادهم وبيان (مذهبهم)[6] الخبيث لا يجوز إمساكها وكان عندي الكشاف[7] للزمخشري[8]

---

(١) وردت (الوهن) في ب.

(٢) المجسمة: فرقة من فرق مذهب الكرامية. أنظر البغدادي: **الفرق بين الفروق**. ص ٢٠٢، الشهرستاني: **الملل والنحل** جـ ٢ ص ١١.

(٣) محمد بن الهيصم أبو عبدالله شيخ الكرامية وعالمهم تتبعه فرقة الهيصمية أنظر الصفدي: **الوافي بالوفيات** ص ١٧١، فخر الدين الرازي: **اعتقادات فرق المسلمين والمشركين**، ص ١٧٢.

(٤) وردت (وامساكها) في جميع النسخ عدا نسخة ب وما أثبتناه منها.

(٥) الأشعري: هو أبو الحسن علي بن اسماعيل بن موسى الأشعري، كان معتزلياً ثم انخلع عن مذهب الاعتزال. ولد سنة ٢٦٠هـ / ٨٧٣م، وتوفي سنة ٣٢٤هـ / ٩٣٥م. أنظر الشهرستاني: **الملل والنحل** ص ٩٤، عبد الجبار: **المحيط بالتكليف** ص ٤٣٤، الزركلي: **الإعلام**، جـ ٥ ص ٦٩.

(٦) وردت (مذهب) في ق وما أثبتناه يستقيم به المعنى.

(٧) تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لمحمد بن عمر أبو القاسم جار الله الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨هـ ١١٤٣م نسخ مخطوطه موجودة بميونخ ٨٤ ـ ٨٧، باريس ـ ٦٠٣ ـ الجزائر ٣٢٠ ـ ٣٢٥ ـ المتحف البريطاني ٦٤ ـ٦٧ ـ القاهرة أول ١ / ١٨٩ ـ الأسكوريال ثان ١٢٧٦ ـ ١٢٧٧ ـ جامع القرويين بفاس ١٥٦، جامع الزيتونة بتونس ١ / ٩٦ ـ ٩٩ وطبع بالقاهرة ١٣٠٧هـ، ١٣٠٨هـ، ١٣٥٤هـ وطبع في بولاق سنة ١٢٨١هـ / ١٨٦٤م. أنظر ابن قطلوبغا: **تاج التراجم** ص ٧٢، حاجي خليفة: **كشف الظنون** جـ ١ ص ٤٤٨، اللكنوي: **الفوائد البهية** ص ٢٠٩، بروكلمان: **تاريخ الأدب العربي** جـ ٥ ص ٢١٦.

(٨) الزمخشري: العلامة جار الله أبو القاسم محمود بن عمر بن عمر بن محمد بن أحمد بن عمر الأديب النحوي اللغوي الفقيه الشافعي الشهير بالزمخشري ولد سنة ٤١٧هـ / ١٠٢٦م توفي بجرجانية في خوارزم سنة ٥٣٨هـ / ١١٤٣م من تصانيفه أساس البلاغة في اللغة مجلدان مطبوع مصر، أسرار المواضع، أطواق الذهب، الرسالة الناصحة، الكشاف، كلمات العلماء. أنظر، ابن قطلوبغا: **تاج التراجم** ص ٧١، اللكنوي: **الفوائد البهية** ص ٢٠٩، البغدادي:

وفيه مذهب الاعتزال في كل صفحة وورقة (فأخرجته) [1] من بيتي وما بعته بثمن مخافة أن يحرم ثمنه أن يحرم كحرمة ثمن الخمر والميتة [2] والخنزير.

معلم صبيان قال اليهود خير من المسلمين بكثير فإنهم يقضون حقوق معلم صبيانهم يكفر من **الذخيرة في كلمات الكفر**.

ومما يحتسب على العالم أنه إذا سئل من أعلم الناس فيقول أنا أعلم، لأن الأدب أن يرد العلم إلى الله تعالى والدليل (على ذلك) [3] ما روي أن أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي عليه السلام «قال قام موسى عليه السلام خطيباً في بني إسرائيل فسئل أي الناس أعلم فقال أنا أعلم (الناس) [4] فعتب الله عليه إذ لم يرد العلم إلى الله تعالى فأوحى الله تعالى إليه أن عبد من عبادي [5] في مجمع البحرين هو أعلم منك قال يا رب وكيف ألحق به فقيل له أحمل حوتاً في مكتل [6] فإذا فقدته فهو ثمة» [7] من صحيح البخاري.

هدية العارفين جـ ٢ ص ٤٠٢ وابن خلكان: **وفيات الأعيان** جـ ٥ ص ١٦٨، بروكلمان: **تاريخ الأدب العربي**، جـ ٥ ص ٢١٥.

(١) وردت (اخرجت) في ق وما أثبتناه يستقيم به المعنى.

(٢) وردت (الميت) في ج وما أثبتناه يستقيم به المعنى.

(٣) وردت كلمة (عليه) في ب بدلاً من عبارة (على ذلك).

(٤) لم ترد كلمة (الناس) في ق ووردت في بقية النسخ.

(٥) هو الخضر عليه السلام.

(٦) المكتل: هو الزنبيل يسع خمسة عشر صاعاً. أنظر، ابن منظور: **لسان العرب** جـ ١١ ص ٥٨٣.

(٧) الحديث رواه البخاري في كتاب السلم باب ٤٤ كتاب الأنبياء باب ٢٧ ومسلم كتاب الفضائل حديث رقم ١٧٠ ـ والترمذي في كتاب التفسير سورة رقم ١٨ ـ والإمام أحمد بمسندة جـ ٥ ص ١١٨.

الباب الرابع والثلاثون

٥٦ أ

في الاحتساب على السحرة و الزنادقة والرقية ونحوهم

وفي **الخانية** رجل يتخذ لعبة ليفرق بين المرأة وزوجها بتلك اللعبة قالوا هو مرتد يحكم بردته ويقتل إذا كان يعتقد لها أثراً ويعتقد التفريق من اللعبة لأنه كافر. والساحر إذا تاب قبل أن يؤخذ تقبل توبته وإن أخذ ثم تاب لم تقبل توبته وكذا الزنديق المعروف الداعي عليه الفتوى.

وفي سير **المحيط** سئل القاضي الفضل عن معنى قوله عليه السلام: «من أتى كاهناً وصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد» (١) فقال الكاهن الساحر وتمامه في باب الطيرة (٢) والتكهن.

مسألة:

ذكرى في **يواقيت المواقيت** في الحدائق وما يتصل بها أخبرنا القاسمي (٣) قال أخبرنا المستغفري (٤) قال وجدت بخط نصوح بن واصل الوزراني (٥) على ظهر

---

(١) الحديث رواه أبو داود في كتاب الطب باب (٢١).

(٢) الطيرة: بكسر الطاء وفتح الياء وهو ما يتشائم به في الفأل الرديء/ ابن منظور: **لسان العرب** جـ ٤ ص ٥١٢.

(٣) القاسمي: هو الحسن بن أحمد بن محمد بن القاسم أبو جعفر السمرقندي القاسمي أبو محمد إمام زمانه في الحديث ولد سنة ٤٠٩هـ / ١٠١٨م وتوفي سنة ٤٩١هـ / ١٠٩٧م. أنظر الزركلي: **الإعلاج** جـ ٢ ص ١٨٠.

(٤) المستغفري: هو جعفر بن محمد بن المستغفر النسفي الحافظ أبو العباس المتسغفري الحنفي ولد سنة ٣٥٠هـ / ٩٦١م وتوفي سنة ٤٣٢هـ / ١٠٤٠م، صنف تاريخ نسف مركش، خطب النبي عليه السلام، دلائل النبوة، كتاب الدعوات، كتاب المناسبات، معرفة الصحابة. أنظر، ابن قطلوبغا: **تاج التراجم** ص٢١، اللكنوي: **الفوائد البهية** ص٥٧، البغدادي: **هدية العارفين** جـ ١ ص ٢٥٣، لبروكلمان: تاريخ الأدب العربي جـ ٤ ص ٢٣٧.

(٥) نصوح بن واصل الوزراني: بحثت عنه ولم أجده.

جزء قال قتادة لسعيد بن المسيب [1] رضي الله عنه رجل به طب ويؤخذ من امرأته الحل عنه والنشرة قال لا بأس إنما يريدون به الاصلاح وما ينفع فلم ينه عنه قال نصوح فسألني حماد بن شاكر [2] فما الحل وما النشرة فلم أعرفهما قال أما الحل فإن الرجل إذا لم يقدر على مجامعة أهله وأطاق ما سواها فإن [3]، المبتلى بذلك يأخذ حزمة قضبان ويطلب فأساً ذا فقارين [4] ويضعه في وسط تلك الحزمة ثم يؤجج ناراً في تلك الحزمة حتى إذا حمي (الفأس) [5] استخرجه من النار وبال على حده [6] فإنه يبرأ بإذن الله تعالى. وأما النشرة فإنه يجمع (أيام) [7] الربيع من كل ورد المفازه [8] ما قدر عليه وورد البساتين ثم يلقيها في أناء نظيف ويجعل فيه ماء عذباً ثم يغلي ذلك الماء مع الورد غلياً يسيراً ثم يعصر حتى إذا برد ٥٦ ب
الماء أفاض ذلك الماء على بدنه (فإنه) [9] يبرأ بإذن الله تعالى.

* * *

---

(١) سعيد بن المسيب بن حون بن أبي وهب بن عمرو بن مخزوم كان عالماً ورعاً وزاهداً روى الكثير من الأحاديث عن الصحابة كان من رؤوس التابعين بالمدينة المنورة مات في خلافة الوليد بالمدينة سنة ٩٤هـ / ٧١٢م كان جامعاً ثقة كثير الحديث ثبتاً فقيهاً أنظر الذهبي: **تذكرة الحفاظ** جـ ١ ص ٥٤، **الكاشف** جـ ١ ص ٧٣٢، طبقات بن سعد جـ ٥ ص ١١٩.

(٢) حماد بن شاكر. لم أجده في كتب التراجم والرجال.

(٣) وردت كلمة (قال) في ج بعد كلمة (سواها).

(٤) ذا فقارين: أي ذا حدين. أنظر ابن منظور: **لسان العرب** جـ ٥ ص٦٣.

(٥) وردت (فأس) في ق بدون ألف ولام التعريف.

(٦) وردت (خده) في ب خطأ.

(٧) لم ترد هذه الكلمة في ق، س ووردت في بقية النسخ.

(٨) المفازة: هي الفلاة واحدة المفاوز وسميت بذلك لأنها مهلكة من فوز أي هلك وقيل سميت تفاؤلاً من الفوز النجاة. أنظر ابن منظور: **لسان العرب** جـ ٥ ص ٣٩٣.

(٩) لم ترد هذه الكلمة في ق ووردت في بقية النسخ.

الباب الخامس والثلاثون

في الاحتساب فيما يجوز التصرف في ملك الغير وغير الملك عقارا أو عروضا[1]

إذا ضاق المسجد على أهله وبجنبه أرض لرجل تؤخذ أرضه منه بالقيمة كرهاً (هكذا)[2] روى عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم فعلوا ذلك بالمسجد الحرام.

وفي **الملتقط الناصري** عن الفقيه ابو جعفر رحمه الله في (ناؤس)[3] بجنب أرض ليس لها قيمة له أن يحوزها إلى أرضه وإن كانت له قيمة وهو من ناؤس الجاهلية فهو بمثابة الأرض الموات وإن كان من ناؤس بعد الاسلام فهو لقطة. وفي سير الملتقط جند نزل قرية فنزل رجل منزل رجل وصاحب البيت كاره إن كانوا في غزو لا بأس.

* * *

(١) العقار: بالفتح الضيعة والنخل والأرض ونحو ذلك. أنظر، ابن منظور **لسان العرب** جـ ٤ ص ٥٩٧.
العروض: يقصد به هنا ما يعرض للبيع والتجارة.

(٢) وردت (هاكذا) في ب خطأ في رسم الكلمة.

(٣) وردت (ناوس) بدون الهمزة في ق. وورد بنسخة وتعريفاً للناؤس ص ٣٦ أ فيقول بأنه من (نؤس بالمكان مؤنساً أقام به) ويقصد به هنا الأرض أو الضيعة التي لا مالك لها.

الباب السادس والثلاثون

في الاحتساب في (اتلاف)[1] البنج على المسلم وتعزير اكله وشاربه

ذكر في شرح الكرخي: وقد قالوا أن شرب البنج يجوز للتداوي[2] فإذا أزال العقل لم يجز. قال العبد أصلحه الله تعالى سمعت شيخي وأستاذي العالم الفاضل كمال الدين (السنامي)[3] أن شاباً من أهل بخارى[4] سأل الشيخ العالم المجتهد بقية السلف حميد الدين الضرير[5] رحمه الله تعالى وهو على المنبر عن البنج فلم يجبه بشيء ثم سأله (في أسبوع)[6] آخر فلم يجبه فسأله في الأسبوع الثالث فغضب عليه وقال (أي رندك بنشين تاهفته ويكر جواب بكويم)[7] فلما نزل عن منبره أتى صدر جهان بخارى[8] وقال مروا كبار العلماء ومجتهديهم أن يحضروا فجمع العلماء الذين كانوا من أهل الفتوى والاجتهاد في زمانه فقال افتح

---

(١) وردت (اطلاق) في ب خطأ.

(٢) اختلف العلماء في حكم تعاطي البنج فمنهم من أجازه عند الضرورات ومنهم من حرمه بتاتاً لأنه مسكر. أنظر السيد سابق: **فقه السنة** جـ٣ ص ٢٦١، المدرس: **مشايخ بلخ من الحنفية** جـ٢ ص ٥٠٤.

(٣) لم ترد هذه الكلمة في ق. والشيخ كمال الدين السنامي بحثت عنه في كثير من كتب رجال الحنفية وتراجم الرجال ولم أجده.

(٤) بخارى: بالضم من أعظم مدن ماوراء النهر وأجلها بينها وبين جيحون يومان وكانت قاعدة ملك الدولة السامانية. فتحها عبدالله بن زياد صلحاً. أنظر الحموي: **معجم البلدان** جـ ١ ص٣٥٣.

(٥) هو أبو الحسن علي بن محمد بن ابراهيم الضرير القهندزي البخاري توفي سنة ٦٦٦هـ / ١٢٦٧م. أنظر، بروكلمان: **تاريخ الأدب العربي** جـ ٥ ص ٢٦٨.

(٦) وردت (باسبوع) في ق وما أثبتناه من بقية النسخ.

(٧) الترجمة (أيها الدرويش أنتظر حتى الأسبوع القادم حتى اجيبك).

(٨) لعله لقب لحاكم بخاري.

لنـا باب خـزانة الكتب وأمـرهم أن ينظروا (في الكتب)(١) هـل يجدوا روايـة في ٥٧ أ
حـرمة البنـج عن أصحابنـا فنظروا فيهـا فوجـدوا رواية عن أبي حنيفـة أن البنج حرام. فأجمعوا على حـرمته لما رأوا من المصلحة فيـه فإن اجتمـاع الفساق عليـه كاجتماعهم على المسكرات. فلما كان يوم الوعظ صعد الإمـام حميد الـدين المنبر وأخذ في الوعظ والنصيحة فقال في (تضـاعيف)(٢) كلامـه أين السائل عن البنـج فقام الشاب وقال ها أنا ذاك فقال وجدنا رواية عن أبي حنيفة رحمه الله أنه حـرام وأجمعنا على ذلـك فثبت بهذا الاجمـاع أنه حـرام (وذكر في شـأن قولـه ومن ذهب عقله بالبنج لا يقع طلاقـه ولا يصح إقـراره قلت إنما لا يقـع طلاق البنـج إذا لم يعلم أنه بنج أمـا إذا علم وأقدم عـلى أكله يقع طـلاقه وذكـر صاحب **المحيط** في هذا تفصيلاً منقولاً عن أبي حنيفة رحمه الله أن السكر من البنج حرام وأن طـلاق البنج واقع ويحد شاربه إذا سكر منه وهكذا عنـد الشافعي)(٣) فـإن قيل ذكـر في **الهداية** وغيرها أنه مباح فلا يعتبر خبر الواحد مخالفاً. فنقول خبر الواحد إذا كان فقيهاً يجب العمل به ونقل الإجماع مثل نقل الحديث وأما رواية **الهداية** فلا ننكره ولا يلزم منه أن لا يكون فيـه رواية أخـرى على أنـه ذكر في التعليق عـلى مذهب الشافعية (أن البنج)(٤) حرام فإذا انعقد إجماع المتأخـرين على قـول مجتهد يصـير إجماعاً معتبراً لا يجوز لمن بعدهم خلافه قال العبد والدليل على أن البنـج حرام، ظاهر(٥) لأن أهل الطب ذكروا البنج (من)(٦) السموم والسم بأنواعه حرام فكذا البنج ولأنه مضر يتولد منه كثير من الأمراض يعرف ذلـك في كتب الطب والمضر

---

(١) وردت (بالكتب) في ب وما أثبتناه من بقية النسخ.

(٢) وردت (تصانيف) في ج وما أثبتناه من بقية النسخ.

(٣) لم ترد هذه العبارة في س، ق ووردت في بقية النسـخ. أنظر حكم تعـاطي البنج في المـدرس: مشايخ بلخ من الحنفية وما انفردوا به من المسائل الفقهية جـ٢ ص ٦٩٢. وكتاب المرغيناني: **الهداية** جـ٣ ص ٢٣١.

(٤) انفردت س بذكر هذه العبارة ووردت (أنه) في بقية النسخ.

(٥) وردت العبارة التالية (من السفهاء في أن السكر من المباح لا يوجب الحد كالبنج فجعل السكر من البنج المباح مخالف لرواية الجامع الصغير)، ووردت في س بعد كلمة (ظاهر).

(٦) وردت (في) في ق، وما أثبتناه من بقية النسخ وبه يستقيم المعنى.

حرام (كالطين)[1] فإن قال لو كان مضراً لم يأكله العقلاء ولـظهر[2] ضـرره فيهم فنقول لعلهم يأكلون بما يدفـع ضرره وبـه لا يعرف أنـه غير مضر فـإنه جـابس (بارد)[3] على طبيعة الموت فلو أكله آكل ولم يأكل بعده طعاماً فيـه سمن أو دهن (لقتله)[4] فعلم أنه مضر وما كونهم عقلاء (فهو)[5] على خلاف الإجماع فإن في العرف إذا عير إنسان (بالخطأ)[6] في القول والفعل يقولون أنه بنجي ولأن ٥٧ ب
الحيوان المجرد عن العقل (والهوى)[7] ينفر عنه فإن البقر والبعير والشاه لا تأكله والإنسان إذا (غلب)[8] عليه الهوى أكله، فكأنه صار (أضل)[9] من البهيمة فإذا ثبت هذا عرفنا[10] أن عرف أهل الحسبة في إضاعة البنج مشروع لا يضمنون به.

وفي **الذخيرة** ذكـر عبد العـزيز التـرمذي[11] قـال سألت أبـا حنيفة وسفيـان الثوري رحمهما الله تعالى عن رجل شرب البنج فارتفع إلى[12] رأسـه فطلق امـرأته قال إن كان حين شرب يعلم أنه (بنج)[13] فهي طالق وإن كان شـرب (وهو)[14] لا يعلم أنه بنج لا تطلق.

---

(١) لم ترد كلمة (الطين) في س.
(٢) وردت (فيظهر) في ب.
(٣) وردت (بادر) في ق خطأ وما أثبتناه يستقيم به المعنى.
(٤) وردت (يقتله) في ب، م، ج.
(٥) لم ترد كلمة (فهو) في ب.
(٦) وردت (بالخط) في س خطأ وما أثبتناه من بقية النسخ.
(٧) وردت (والهواء) في س والمعنى يختلف.
(٨) وردت كلمة (عذاب) في س بدلاً من كلمة (غلب) خطأ.
(٩) وردت كلمة (أحد) بدلاً من كلمة (أضل) في س خطأ.
(١٠) وردت (فعرفنا) في ب.
(١١) هو عبد العزيز بن خالد الترمذي روى عن هشام بن حسان وحجاج بن ارطأة. أنظر الرازي: **الجرح والتعديل** جـ ٥ ص ٣٨٠.
(١٢) وردت (على رأسه) في ب.
(١٣) وردت (ماهو) في ق، س وما أثبتناه من بقية النسخ .
(١٤) إضافة يستقيم بها المعنى.

الباب السابع والثلاثون

في الاحتساب على من استعمل الذهب والفضة وغيرهما

ويكره الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة[1] والأدهان قالوا هذا إذا كان يستعمل الدهن من الآنية فأما إذا كان يصبه على يده ثم استعمله فلا بأس به وكذا إذا أخذ الطعام من (آنية) الفضة ووضعه على خبز أو نحوه ثم أكمل لا بأس به ويستوي فيه الرجل والمرأة يعني فيها سوى التحلي، فأما التحلي لهن بالابريسم[2] والذهب جائز. والإناء المفضض إن استعمل موضع الفضة يكره وإن استعمل موضع (الخشب)[3] لا يكره عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لأبي يوسف ومحمد رحمهما الله وعلى هذا الإناء المضبب والكرسي المضبب بالذهب والفضة أن قعد موضع الذهب أو الفضة يكره (اتفاقاً)[4] وإن قعد على الخشب فعلى الخلاف المذكور.

وتذهيب السقف (والمزامير)[5] والمجامر على هذا الخلاف وتذهيب المصحف ٥٨ أ
على هذا الخلاف والباب والسرج واللجام يقاس عليه. والحاصل أن أبا حنيفة رحمه الله اعتبر حرمة الاستعمال فيما يتصل ببدنه صورةوقال الأصل في الأشياء

---

(١) أنظر، المرغيناني: **الهداية** جـ ٤ ص ٧٨. وسيد سابق: **فقه السنة** جـ ٣ ص ٣٦٤.

(٢) الإبريسم: معرب بفتح السين قال ابن برى ومنهم من يقول أبريسم بفتح الهمزة والراء ومنهم من يكسر الهمزة ويفتح السين وهو (الحرير) وخصه بعضهم بالخام. أنظر للزبيدي: **تاج العروس**. ابن منظور: **لسان العرب** جـ ١٢ ص ٤٦.

(٣) وردت (الخشب) في ب والمعنى واحد.

(٤) لم ترد كلمة (اتفاقاً) في س.

(٥) وردت (المجامير) في س.

(الإباحة)[1] الانتفاع بها والحرمة تعارض الأصل والنص ورد في تحريم الشرب والأكل في آنية الذهب والفضة وكل ما يشبه المنصوص عليه في الاستعمال يلحق به وما عداه بقي على أصل الإباحة. أما أبو يوسف ومحمد قالا (بحرمة)[2] استعمال الذهب والفضة لما فيه من التشبه بالأكاسرة والجبابرة فكل ما كان بهذا المعنى يكره وهذا إذاكان يخلص (وأما)[3] التمويه (فهو)[4] أن يجعل الذهب والفضة ماء بحيث لا (يخلص)[5] بعد ذلك لا بأس به بالإجماع لأن الذهب والفضة بالتمويه يهلك معنى لبس الجوشن[6]، من الذهب والفضة لا بأس به في الحرب قالوا وهذا قولهما.

وعلى قول أبي حنيفة يكره الحرير. وينبغي أن لا يتقلد سيفاً ذا حلية من الذهب[7] وإن كان في الحرب قالوا وهذا قولهما (وأما عند)[8] أبي حنيفة فلا بأس به والفراق (بينهما)[9] بين الحلى والجوشن أن الذهب والفضة على الجوشن يزلق السهم وحلية السيف لا ينفع شيئاً.

والقعود على سرير الذهب قيل الخلاف فيه في افتراش الحرير وذكر الحلواني أنه يكره اتفاقاً. وفي **النوادر**[10] عن أبي حنيفة أن القعود على كرسي الذهب للرجال حرام والخاتم تركه أفضل لمن لا يحتاج إلى الختم ولمن يحتاج إليه

---

(١) وردت (إباحة) في س بدون ألف ولآم التعريف.

(٢) وردت (حرام) في ق وما أثبتناه يستقيم به المعنى وهو من بقية النسخ.

(٣) وردت (فأما) في جميع النسخ عدا نسخة ب.

(٤) وردت (وهو) في ب.

(٥) وردت (يتخلص) في ب.

(٦) الجوشن: هو الدرع للغزو. أنظر، ابن منظور: **لسان العرب** جـ١٣ ص ٨٨. كما ورد هذا المعنى لكلمة الجوشن بحاشية نسخة والورقة ٣٧أ.

(٧) وردت كلمة (والفضة) في س بعد كلمة (الذهب).

(٨) وردت (وعن) في ق بدلاً من عبارة (وأما عند) وما أثبتناه من ب، م، س، ج، و.

(٩) وردت (لهما) في ق، م وما أثبتناه من ب، س، ج وبه يستقيم المعنى.

(١٠) النوادر: لإبراهيم بن رستم المروزي نقلها عن محمد بن الحسن الشيباني أنظر اللكنوي: الفوائد البهية ص ٩. حاجي خليفة: **كشف الظنون** جـ ٢ ص ١٩٧٩.

كـالسلطان (أو القاضي)[1] إجـازة[2] عامـة أهل العلم وهـذا (إذا كـان)[3] من الفضة وأما من الحـديد والصفـر[4] والرصـاص وشبهه فهـو حرام عـلى الرجـال والنسا جميعاً وأما من الذهب فيجوز للنساء ويحرم على الرجال عنـد عامـة العلماء وقال بعض العلماء لا بأس به.

وفي التختم بحجـر يقال ثبت اختـلاف المشايـخ وظاهـر عموم النهي في الكتـاب ٥٨ ب يدل على الحرمة. وإذا تختم الرجل بـالفضة يجعـل الفص من قبل الكف والمـرأة تظهر الفص للزينة ويلبس في الخنصر اليسرى دون سـائر الأصـابع ولـو لبس في أي أصبـع سواه جـاز ولا ينقش فيه بتمثـال إنسان أو طـير أو هوام الأرض. من **الملتقط الناصري**.

---

(١) لم ترد هذه العبارة في ق، س ووردت في بقية النسخ.
(٢) وردت كلمة (سنة) في س بدلاً من كلمة (اجازه).
(٣) لم ترد عبارة (إذا كان) في ق، ب، م.
(٤) وردت (الصفرة) في ب.

الباب الثامن والثلاثون

في الاحتساب في الثياب

يمنع من الحرير والديباج [1] وكل ثوب له أبريسيم [2] وكذلك إذا كان سداه [3] غير أبريسم ولحمته [4] أبريسم يمنع منه أيضاً وكذا يمنع من لباس الحمرة وأن قطعنا لقوله عليه السلام: «إياكم والحمرة فإنها زي الشيطان» [5]، والبطانة والظهارة في الحرمة سواء والحشو يجوز من أبريسم.

الثوب إذا تنجس بنجاسة يمنع جواز الصلاة لا يجوز لبسه في غير الصلاة (إلا إذا لم يجد غيره ويكره لبس الثوب المعصفر [6] والمزعفر [7] للرجال) [8] إلا أن يكون ثوباً من القطن لونه أحمر خلقه لما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال نهاني رسول الله عن لبس الأحمر فهو منسوخ به وإن كان بعده فهو محمول

---

(١) الديباج: هي الثياب المتخذة من الابريسم فارسي معرب. أنظر ابن منظور: لسان العرب جـ ٢ ص ٢٦٢.

(٢) وردت (ابريسيم) في ق.

(٣) السدى: خلاف لحمة الثوب وقيل أسفله وقيل ما مد منه واحدته سداة ن.م.س جـ ١٢ ص ٣٧٥.

(٤) اللحمة: قال الأزهري ولحمة الثوب أي الأعلى منه والسدى الأسفل من الثوب. ن. م.س. جـ ١٢ ص ٥٣٨.

(٥) الحديث ورد بمعناه في كنز العمال جـ ٢ ص ٢٠٢ - وجـ ٨ ص ١٩.

(٦) المعصفر: أي الملون والمصبوغ من الثياب. أنظر ابن منظور: لسان العرب جـ ٤ ص ٥٨٠.

(٧) والمزعفر: الزعفراني هذا الصبغ المعروف وهو من الطيب وروي أن النبي نهى أن يتزعفر الرجل. ن.م.س. ص ٣٢٤.

(٨) لم ترد هذه العبارة في ق وما أثبتناه من بقية النسخ.

على أنه كان من قطن لونه أحمر (خلقته)[١] وذكر الحاكم في المنتقى: «ولا خير في أن يلبس الرجل ثوباً فيه كتاب (من ذهب)[٢] أو فضة ولا بأس للمرأة به». ولم يذكر أنه قول من. وذكر القدوري[٣]، أنه قول أبي يوسف قال وعلى القياس قول أبي حنيفة رحمه الله لا يكره. وينبغي أن[٤] يلبس في عامة الأوقات الوسط ٥٩ أ ويلبس أحسن ما يجد في بعض الأوقات إظهار لنعم الله تعالى فإن ذلك مندوب إليه ولا يلبس أحس ما يجد في جميع الأوقات لأنه (يؤذي)[٥] المحتاجين وكذلك لا ينبغي في الشتاء أن يتظاهر بين الجبتين أو ثلاثة إذا كان يدفع البرد بما دونه لأنه يؤذي المحتاجين وهو منهى عن اكتساب[٦] سبب أذى الغير. وفي **تفسير الكسائي** في أول سورة هود: «خرج علي رضي الله تعالى عنه في حال خلافته وعليه ثياب غلاظ فقيل يا أمير المؤمنين لو لبست ألين من هذا لكان خيراً قال أسكت فإن هذا أخشع لقلبي وأشبه لشعار الصالحين، وأحسن للمؤمنين أن (يقتدوا):[٧] به» وفي **الملتقط الناصري** وإذا شد الزنار[٨] وأخذ العسلي[٩] أو لبس قلنسوة[١٠] المجوس جاداً أو هازلاً كفر إلا إذا فعل ذلك خديعة في الحرب وهو طليعة المسلمين.

---

(١) لم ترد كلمة (خلقته) في م، ج ووردت في بقية النسخ.

(٢) وردت (بذهب) في ب ولا خلاف في المعنى.

(٣) القدوري: هو أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري أبو الحسن البغدادي من فقهاء الحنفية ببغداد ولد سنة ٣٦٢هـ / ٩٧٢م وتوفي سنة ٤٢٨هـ /١٠٤٦م من تصانيفه: أدب القاضي على مذهب أبي حنيفة في التجريد في الفروع، التقريب في مسائل الخلاف شرح مختصر الكرخي في الفروع. أنظر، ابن خلكان: **وفيات الأعيان**، جـ ١ ص ٧٨، ابن قطلوبغا: **تاج التراجم** ص ٧، اللكنوي: **الفوائد البهية**، البغدادي: **هدية العارفين** جـ ٢ ص ٧٤، بروكلمان: **تاريخ الأدب العربي** جـ ٢ ص ٧٤.

(٤) وردت (لا) في ب بعد كلمة (أن).

(٥) وردت (يؤذي) في ق خطأ في رسم الكلمة.

(٦) وردت (الكتاب) في س خطأ.

(٧) وردت (يقتدى) في ق وما أثبتناه من بقية النسخ.

(٨) الزنار: ما على وسط المجوسي والنصراني. وفي التهذيب ما يلبسه الذمي يشده على وسطه. أنظر ابن منظور: **لسان العرب** جـ ٤ ص ٣٣٠.

(٩) العسلي: نوع من الملبوسات.

(١٠) قلنسوة: جمعها قلانس من ملابس الرؤوس. أنظر ابن منظور: **لسان العرب** جـ ٦ ص ١٨١.

وفي باب تقبيل اليد من **الكفاية الشعبية** التاجر إذا (دخل)[1] دار الحرب فشد الزنار على وسطه وألقى العسلي على كتفه يكفر[2] لأنه أتى بما (يضر)[3] الإسلام.

وفي إيمان **الفتاوى الخانية** ويكره لبس التكة[4] من الحرير في قولهم جميعاً لأنه مستعمل للحرب وإن لم يكن لابساً قال العبد وبهذه العلة على أن (موي بند)[5] من الحرير أيضاً مكروه لأنه مستعمل أيضاً. وفيها من أوجب على نفسه أن يلبس الصوف حتى يموت (أن نوى)[6] العبادة فله أن يلبس غيره وليس هذا (من القربة)[7] بشيء بل يكره الشهرة في اللباس وان نوى اليمين كان يميناً قال العبد وعلى هذا القياس يكره لبس الجوالق ونحوه لأنه لباس شهرة وامتياز عن الناس وطلب الدنيا روى أبو ذر[8] رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: ٥٩ ب «أربعة من الكبائر لبس الصوف لطلب الدنيا وادعاء محبة الصالحين وترك فعلهم وذم الأغنياء والأخذ منهم ورجل لا يرى الكسب (للناس)[9] ويأكل من كسب الناس»[10].

وفي **تفسير الكسائي** في أول سورة هود: ويحتسب على من يلبس ثوباً فيه تصاوير لأنه يشبه حامل الصنم ولهذا يكره أن يصلى (بهذا الثوب)[11] ويحتسب

---

(١) لم ترد كلمة (دخل) في س.
(٢) وردت كلمة (يفكر) في س بالهامش.
(٣) وردت (يضار) في ق.
(٤) التكة: هي تكة السراويل أي رباطها. أنظر ابن منظور: **لسان العرب** جـ ١٠ ص ٤٠٦.
(٥) الترجمة (رباط الشعر).
(٦) وردت كلمة (يعني) في س بدلاً من عبارة (إن نوى).
(٧) وردت (من قربه) في ق وما أثبتناه من جميع النسخ.
(٨) هو جندب بن جنادة بن قيس بن عمرو بن خليل بن حرام بن غفار كان من كبار الصحابة روى الكثير من الأحاديث خامس من أسلم توفي بالربدة سنة ٣١هـ / ٦٥١م. أنظر ابن الأثير: **أسد الغابة** جـ ٦ ص ٩٩، **طبقات ابن سعد** جـ ٤ ص ٥١٩.
(٩) لم ترد كلمة (الناس) في س ووردت في بقية النسخ.
(١٠) بحثت عن هذا الأثر فلم أجده.
(١١) لم ترد هذه العبارة في س.

على الذمي إذا تشبه بأهل العلم والصلاح في الثوب وتمامه في باب الاحتساب على الذمي. وذكر[1] في **شرح الكرخي** «روي أن عمر رضي الله تعالى عنه أنفذ جيشاً فغنموا غنائم فلما رجعوا تلقاهم وقد لبسوا[2] الحرير والديباج فلما رآهم تغير وجهه وأعرض عنهم فقالوا أعرضت عنا فقال انزعوا عنكم ثياب أهل النار فنزعوا ذلك»[3]. قوله تلقاهم أي استقبلهم دل الحديث على أحكام:

أحدها: تلقي الغزاة عند دخولهم لأن عمر رضي الله عنه تلقاهم.

والثاني: تزين (المسافر)[4] عند الدخول في مصرهم لأحبائهم لأنهم لبسوا الحرير والديباج زاعمين أنه يحل لهم فتزينوا (به)[5].

والثالث: ينبغي لمن يرى غيره في لباس حرير (أو ديباج)[6] أن يغضب عليه لذلك حتى يرى أثر غضبه في وجهه.

والرابع: ينبغي لمن يرى غيره في لباس حرير أو ديباج (أن)[7] لا يكلمه ولا يضحك في وجهه بل يعرض عنه لأن عمر رضي الله عنه أعرض عنهم.

والخامس: أن الغازي وغيره في حرمه لبس الحرير سواء عند عدم الحرب (لأن عمر)[8] رضي الله عنه أنكر عليهم وهم غزاة. ٦٠ أ

والسادس: يؤمر لابس الحرير بنزعه لأن عمر رضي الله عنه أمرهم به.

والسابع: يجوز أن يقال ثوب الحرير لباس أهل النار لأن عمر رضي الله عنه قال.

---

(١) وردت كلمة (فكر) بدلاً من كلمة (وذكر) في س خطأ.
(٢) وردت (قلنسوا) في س خطأ.
(٣) لم أجد هذه الرواية.
(٤) وردت (المسافرين) بالجمع في ب.
(٥) وردت (له) في ب وما أثبتناه يستقيم به المعنى.
(٦) لم ترد هذه (العبارة) في ق، س.
(٧) لم ترد (أن) في ق، س ووردت في بقية النسخ.
(٨) وردت (لأنه) في س بدل عبارة (لأن عمر).

والثامن: أن الجاهل بتحريم الحرير إذا لبسه يستحق أدنى التعزير وهو الأعراض والتغيير لأنه عمر رضي الله عنه لم يعزرهم بأكثر منه.

والتاسع: يجوز للذي أعرض عنه أمامه وتغير عليه أن يسأله عن سببه كما سألوا عمر رضي الله عنه.

والعاشر: إذا[1] أمر المحتسب رجلاً بنزع ثوب الحرير عنه يأتمره[2] وينزع في الحال ولا يلبث لأنهم نزعوا (في الحال)[3] عقيب (أمره)[4] لأن الفاء للتعقيب.

قال العبد وما عرفت في[5] لباس الحرير فأعرفه في كل منكر (لاستوائهما)[6] في العلة. وذكر في **شرح الكرخي** كان أبو حنيفة رحمه الله لا يرى بأساً بأربع (أصابع)[7] حرير من عرض (الثوب)[8] قلت فإن (كان)[9] قلنسوة (فهي[10]) من أربع أصابع في عرض ثوب قال لا ينبغي ذلك لأن مقدار أربعة أصابع في جملة الثوب تابع (فلا[11] يمنع) منه كالعلم في الثوب وأما القلنسوة من الحرير فليست تابعة لغيرها فيكره كما يكره الثوب من الحرير.

---

(١) وردت (أن) في س ولا يختلف المعنى.
(٢) وردت (يأمره) في س وما أثبتناه يستقيم به المعنى.
(٣) لم ترده هذه العبارة في ق، س ووردت في بقية النسخ.
(٤) وردت (الأمر) في ب ولا خلاف في المعنى.
(٥) وردت (من) في جميع النسخ عدا نسختي ب، س.
(٦) وردت (لاستوائها) في س.
(٧) لم ترد كلمة (أصابع) في س ووردت في بقية النسخ.
(٨) وردت (أثواب) في س. أنظر للمرغيناني: **الحكم بالهداية** جـ ٤ ص ٨١ وسيد سابق: **فقه السنة** جـ ٣ ص ٣٥٩.
(٩) وردت (هاهنا) في جميع النسخ عدا س.
(١٠) وردت (فيها) في س خطأ.
(١١) لم ترد هذه العبارة في س ووردت في بقية النسخ.

الباب التاسع والثلاثون

في الاحتساب على من ينظر بغير حل

ذكر في **شهادات الملتقط**[1] عن خلف بن أيوب[2] أن من خرج لينظر إلى قدوم[3] الأمير فليس بعدل. وذكر في **الخانية** أن من خرج ينظر إلى قدومه للعبرة كان عدلاً وأن خرج للهو فليس بعدل.

وذكر الفقيه أبو الليث في **بستانه**: لا يجوز لأحد أن ينظر في بيت غيره بغير أذنه فإن فعل فقد أساء وأثم في فعله فإن نظر ففقأ صاحب البيت عينه اختلفوا فيه قيل لا شيء عليه وقيل عليه الضمان وبه نأخذ وأما من قال لا ضمان فقد ٦٠ ب
ذهب إلى ما روى أبو شهاب[4] عن سهل بن سعد الساعدي[5] رضي الله عنه «أن رجلاً اطلع في بيت النبي عليه السلام ومع رسول الله شيء يحك به رأسه فلما رآه النبي عليه السلام قال لو أعلم أنك تنظر (إلى)[6] لطعنتك به إنما جعل

---

(١) وردت كلمة (أو غيره) في س بعد كلمة (الملتقط).

(٢) خلف بن أيوب أبو سعيد العامري الفقيه مفتي بلخ وخراسان توفي سنة ٢٢٠هـ / ٨٣٥م من تصانيفه الاختبارات في الفقه. أنظر اللكنوي: **الفوائد البهية** ص ٧١، للبغدادي: **هدية العارفين** جـ ١ ص ٣٤٨، المدرس: **مشايخ بلخ من الحنيفة** جـ ١ ص ٥٢.

(٣) وردن (قدم) في س خطأ.

(٤) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبدالله بن شهاب الأزهري أحد الأعلام من التابعين كان عالماً فقيهاً توفي سنة ١٢٤هـ / ٧٤١م. أنظر ابن خلكان **وفيات الأعيان** جـ ٢ ص ١٧٧، البغدادي: **هدية العارفين** جـ٢ ص ٧١.

(٥) هو سهل بن سعد الساعدي أبو العباس قيل إنه من الصحابة وقيل من التابعين من رواة الحديث توفي سنة ٨٨هـ/ ٧٠٦م. أنظر الذهبي: **الكاشف** جـ ١ ص ٤٠٧، **طبقات بن سعد** جـ٣ ص ٦٢٥.

(٦) وردت (في بيتي) في ب والمعنى واحد.

الأذن [1] من أجل (الإبصار) [2]».

وروى أبو (الزناد) [3] عن الأعرج [4] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: «قال رسول الله ﷺ لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه، لم يكن عليك [5] جناح [6])». وأما من قال يجب عليه الضمان فلقوله تعالى: ﴿من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ [7]. ويحتمل أن الخبر على وجه الوعيد، لا على وجه (الحقيقة) [8] ويحتمل أن المراد من فقأ العين أن يجعل في بابه حجاباً يمنع عن النظر (كأنه) [9] فقأ عين (الناظر إليه) [10] كما قال عليه السلام (لبلال) [11] رضي الله عنه قم فاقطع لسانه لشاعر وأراد به دفع شيء ولم يرد به القطع الحقيقي [12] فكذا هنا.

---

(١) وردت كلمة (شرطاً) في س بعد كلمة (الأذن).

(٢) وردت (البصر) في جميع النسخ. والحديث رواه البخاري في كتاب اللباس باب ٧٥ والترمذي في كتاب الاستئذان باب رقم ١٧ والنسائي في كتاب القسامة وباب رقم ٤٧ والدرامي في كتاب الديات باب رقم ٣٢ والإمام أحمد بمسنده جـ ٥ ص ٣٣٠ ٣٣٥.

(٣) وردت (أبو الزيادة) في ق، س خطأ. وأبو الزناد هو فقيه المدينة أبو عبد الرحمن عبدالله بن ذكوران المدني توفي سنة ١٣١هـ. أنظر الذهبي: **تذكرة الحفاظ**، جـ ١ ص ١٣٤.

(٤) الأعرج: أبو داود عبد الرحمن بن هرمز مولى ربيعة بن الحارث بن عبد الملك الهاشمي المدني كاتب المصاحف توفي سنة ١١٧هـ / ٧٣٥م أنظر الذهبي: **تذكرة الحفاظ** جـ ١ ص ٩٧.

(٥) لم ترد كلمة (عليك) في س.

(٦) الحديث رواه البخاري كتاب الديون باب (١٥ ـ ٢٣) ومسلم كتاب الأدب باب (٤٤)، والنسائي كتاب القسامة باب (٤٨) والإمام أحمد بمسنده جـ ٢ ص ٢٤٣.

(٧) سورة البقرة آية (١٩٤).

(٨) زيادة اقتضاها السياق.

(٩) وردت (فكان) في س.

(١٠) وردت (فقأ عينه عن النظر إليه) في ب ولا يختلف المعنى.

(١١) لم ترد عبارة (عليه السلام لبلال رضى الله عنه) في س. وهو بلال بن رباح مولى أبوبكر ويكني أبو عبدالله. مؤذن رسول الله شهد المشاهد كلها قصة اسلامه معروفة. مات بدمشق شهيداً سنة ٢٠هـ / ٦٤٠م، أنظر ابن خلكان: **وفيات الأعيان** جـ ٣ ص ٧٠، طبقات بن سعد جـ ٣ ص ٢٣٢.

(١٢) وردت (في الحقيقة) في س.

الباب الأربعون

في الاحتساب على أهل الاكتساب [١]

بيع المكعب المفضض[٢] من الرجال إذا علم أنه يلبسه يكره قال العبد ويقاس عليه بيع القلنسوة من النسيج والحرير وبيع القباء[٣] ونحوه من الأبريسم فكله يكره (لأنه)[٤] مخصوص (بالنساء)[٥] وجعل الإنسان خصياً أو مجبوباً حرام وإن كان مملوكاً، ويعزر [مرتكبه][٦] وفي **شرح الطحاوي** الكبير كره أبو حنيفة كسب الخصيان وملكهم واستخدامهم لأنه لولا رغبة الناس فيها لما أخصوا فكان في اقتنائهم معونة على إخصائهم وذلك مثله وهو محرم لقوله عليه السلام: «لاخصاء» والقابلة تمنع من المعالجة لإسقاط الولد بعد ما استبان (خلقه)[٧] وأما (قبله)[٨] فقيل لا بأس به كالعزل وقيل يكره لأن مآل الماء بعدما وقع[٩] في ٦١ أ الرحم الحياة فإنه لا يحتاج إلى صنع آخر فبعد ذلك تنفخ فيه الروح، وإذا كان مآله الحياة كان له حكم الحياة للحال كما بيضة صيد الحرم لما كان مآلها الحياة

---

(١) وردت (الكتاب) في س خطأ.

(٢) المكعب المفضض: ثوب مكعب مطوي شديد الإدراج في تربيع. أنظر لابن منظور: **لسان العرب** جـ ١ ص ٧١٨.

(٣) ممدود من الثياب الذي يلبس مشتق من ذلك لاجتماع أطرافه والجميع أقبية. ن.م.س. جـ ١٥ ص ١٦٨.

(٤) لم ترد كلمة (لانه) في س.

(٥) وردت (بالرجال) في جميع النسخ وما أثبتناه يقتضيه سياق المعنى الفقهي.

(٦) وردت (مرة تكبه) في س خطأ في رسم الكلمة.

(٧) وردت (خلقة الولد) في س والمعنى واحد.

(٨) وردت (قبل ذلك) في س والمعنى واحد.

(٩) وردت كلمة (الماء) في ق بعد كلمة (وقع) ولا لزوم لوجودها.

كان لها[1] حكم الصيد حتى لو أتلف محرم بيضة الحرم ضمن بخلاف العزل لأن ماء الرجل لا تنفخ فيه الروح إلا بعد صنع آخر وهو الإلقاء في الرحم فلا يكون مآله الحياة. على أن العزل يكره على قول علي رضي الله تعالى عنه. ومدة استبانة الخلق ونفخ الروح مقدرة بمائة وعشرين يوماً لقوله عليه السلام «يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يوماً نطفة»[2] الحديث.

قال العبد: في التقدير بهذه المدة على سبيل العموم بالتمسك بهذا الحديث نظراً لأن قوله عليه السلام أحدكم (خاص)[3] فيكون تقدير نفخ الروح في صورة خاصة كذلك لا على سبيل العموم كما في قوله تعالى: ﴿ فابعثوا أحدكم بورقكم ﴾[4] وقوله تعالى: ﴿ فخذ أحدنا مكانه ﴾[5] على أن الأطباء (ينكرون)[6] عمومه بالتجربة التي (يجري إنكارها مجرى)[7] إنكار الحقائق (ولأن)[8] مدة الولادة مختلفة (فكيف)[9] يكون مدة الاستبانة واحدة، ولأن علم ما في الرحم[10] مفقود فكيف علم أوصافه.

ومن الاكتساب التي يحتسب على أربابها النوح والغناء وحرفة القوال[11]، والسحرة. واتخاذ الخمر واتخاذ المزامير من الخشب[12] والجلد والخزف[13] وتصوير

---

(١) وردت (له) في ب.
(٢) الحديث رواه البخاري في كتاب بدء الخلق باب (٦) ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه.
(٣) لم ترد كلمة (خاص) في س ووردت في بقية النسخ.
(٤) سورة الكهف آية ١٩.
(٥) سورة يوسف آية ٧٨.
(٦) وردت (منكرون) في جـ.
(٧) وردت (انكارها يجري مجرى) في ب.
(٨) وردت (وأن) في ق.
(٩) لم ترد (فكيف) في س.
(١٠) وردت (الأرحام) بالجمع في ب.
(١١) القوال: هو الذي يقول ويمدح أو يذم للحصول على المال. أنظر لابن منظور: **لسان العرب**، جـ ١١ ص ٥٧٣.
(١٢) وردت كلمة (الخرق) بدلاً من كلمة (الخشب) في س خطأ.
(١٣) الخزف: معروف عما عمل من الطين وشوي بالنار فصار فخاراً. أنظر ابن منظور: **لسان العرب** جـ ٩ ص ٦٧.

الصور وحلق لحى الرجال ورأس النساء تشبهاً بالرجال. والمشاطة[1] يحتسب عليها في وصل شعر الإنسان بشعر المرأة ليزيد من قونها يوم الزفاف لقوله عليه ٦١ ب السلام: «لعن الله تعالى الواصلة والمستوصلة»[2].

وتعليم البازي بالطير الحي يأخذه ويعذبه يكره وإن أراد تعليم البازي يعلمه بالطير المذبوح.

وعن أبي حنيفة رحمه الله تصغير المصحف حجماً بأن يكتب بقلم رقيق مكروه وهو قول أبي يوسف وزفر والحسن رحمهم الله من **الملتقط الناصري** رحمه الله وعن مالك بن أنس[3] أنه يخرج كل جمعة من السوق من ليس يعلم التجارة.

وفي **الفتاوى الخانية** ولا بأس ببيع الزنار من النصارى والقلنسوة من المجوس لأن في ذلك)إذلالاً)[4] لهم وفيها أيضاً[5] إسكاف[6] أمره إنسان أن يتخذ له خفاً (مشهوراً)[7] على زي المجوس (أو الفسقة)[8] (وزاد)[9] في الأجر قيل لا ينبغي أن يفعل ذلك. وكذا الخياط إذا أمر أن يخيط ثوباً على زي الفساق.

ولو أن مسلماً آجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها لا بأس به لأنه لا معصية[10] في عين العمل. وإن أجر نفسه من نصراني ليضرب الناقوس[11] كل

---

(١) وردت (الماشطة) في ب والمعنى واحد.

(٢) الحديث رواه البخاري في كتاب اللباس باب ٨٣ - ورواه مسلم كتاب اللباس حديث رقم ١١٥ - ١١٧ - ١١٩ وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والإمام أحمد بمسنده جـ ١ ص ٢٥١ - ٣٣٠ - ٤٦٢ جـ ٢ ص ٣٣٩، جـ ٥ ص ٢٥، جـ ٦ ص ١١١.

(٣) الإمام مالك بن أنس امام دار الهجرة توفي سنة ١٧٩هـ / ٧٩٥م، أنظر، ابن النديم: الفهرست ص ٢٨٠، الذهبي: تذكرة الحفاظ جـ١ ص ٢٠٧.

(٤) وردت (اضلالاً) في س بدلاً من كلمة (اذلالاً).

(٥) لم ترد كلمتة (أيضاً) في س.

(٦) الإسكاف: هو الصانع للأحذية. أنظر ابن منظور **لسان العرب** جـ ٩ ص ١٥٧.

(٧) وردت (شهوراً) في س.

(٨) وردت (القلقسورة) في س خطأ.

(٩) لم ترد كلمة (وزارة) في س.

(١٠) وردت (معصيت) في س بالتاء المفتوحة.

(١١) الناقوس: مضراب النصارى الذي يضربونه لأوقات صلاتهم. أنظر: ن.م.س، جـ ٦

يوم بخمسة دراهم وفي عمل آخر ويعطى له كل يوم درهم قالوا لا ينبغي له أن (يؤاجر)[1] نفسه منهم ويطلب الرزق (في)[2] عمل آخر. (ويأمر)[3] المحتسب[4] الحداد أن يتخذ بين الطريق وبين دكانه حجاباً لئلا يتطاير الشرر إلى الطريق وذكر في **الفتاوى الخانية** حداد جلس في دكانه إلى جانب طريق العامة فأوقد ناراً على حديدة له فاخرج الحديد (فضربه)[5] بمطرقة فتطاير ما يتطاير من الحديد المحمى وخرج ذلك من حانوته وقتل رجلاً (أو فقأ)[6] (عينه)[7] أو أحرق (ثوبه)[8] أو قتل دابته كان ضمان ما تلف بذلك من المال والدابة في مال الحداد (ودية)[9] القتل والعين يكون[10] على عاقلته لأن ما طار من دق الحداد وضربه كجناية[11] بيده لا عن قصد. ٦٢ أ

ويحتسب على بائع اللبن إذا خلط الماء بلبنه لأنه غش (وخيانه)[12] وفي الحديث «من غشنا فليس منا»[13]. وفي **سير الأتقياء**[14] بالفارسية (زني بوداندر

= ص ٢٤٠.

(١) وردت (بواجر) في ق، ب، س.
(٢) وردت (عن) في س وما أثبتناه يستقيم به المعنى.
(٣) وردت في ق، م، ج (ويؤمر) وما أثبتناه يستقيم به المعنى.
(٤) لم ترد كلمة (المحتسب) في س ووردت في بقية النسخ.
(٥) وردت في ق (فضرب) وما أثبتناه يستقيم به المعنى.
(٦) وردت (فقأ) في س وما أثبتناه هو المعمول به في رسم الكلمة.
(٧) وردت (على عين) في س خطأ.
(٨) وردت (ثوب انسان) في س والمعنى واحد.
(٩) وردت (وديته) في س وما أثبتناه من بقية النسخ وبه يستقيم المعنى.
(١٠) وردت كلمة (له) بعد كلمة (يكون) في س زائدة.
(١١) وردت (كجنايته) في جميع النسخ عدا نسخة ق.
(١٢) وردت (وجناية) في س خطأ.
(١٣) الحديث رواه مسلم في كتاب الإيمان حديث رقم (١٦٤).
وأبو داود كتاب البيوع باب (٥٠)
والترمذي كتاب البيوع باب (٧٢)
وابن ماجه كتاب التجارات باب (٣٦)
والدرامي كتاب البيوع باب (١)
والإمام أحمد بمسنده جـ ٢ ص ٢٤٢، ص ٤١٧ جـ ٣ ص ٤٦٦، جـ ٥ ص ٤٥.
(١٤) سير الاتقياء: باللغة الفارسية. أنظر مجلة المجمع العلمي بدمشق جـ ١٧ ص ٤٣٧.

روزكار عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه شير فروختي روزي أمير المؤمنين أورايديد وكفهت هيج آب نكرده أي اندرين شير كفت ني يا أمير المؤمنين كنت سوكند خوري كه آب نكرده أي كفت خورم دختري بوداين زن راكفت آب مي اخكنى اندرين شير مسلمان راخيانت ميكني وبيش أمير المؤمنين دوروغ ميكوني ونيز بخداوند سوكند دروغ مي خوري عمر رضي الله تعالى عن آن. زن را أدب كردكه آب بش أزاين نيكفتي اندرشير بش بسرخود عاصم [١]. راكفت اين دخترا بزن كن كه خداوند تعالى بركت كند اندرا وبزني. كرو وعمر بن العزيز [٢] ازنسل ايشان بود وخلافت بوي زسيد وبكي از أولياي خداي تعالى بود ومناقب أودر كتابها مسطو راست ودرين روايت فوايد بسيارست) [٣].

الأولى: يجوز للمحتسب أن يطوف في السوق كما كان عمر رضي الله تعالى عنه يطوف حتى لقى تلك المرأة.

الثانية: يجوز له أن يتفحص [٤] أحوال السوقة من غير أن يخبره أحد بخيانتهم، لأن عمر رضي الله تعالى عنه سألها عن حالها فإن قيل ينبغي أن لا

---

(١) عاصم بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزيز بن رباح. كان من التابعين بالمدينة المنورة. وقد روي الحديث عن كثير من الصحابة. أنظر ابن سعد: الطبقات الكبرى جـ ٥ ص ١٥.

(٢) عمر بن عبد العزيز الخليفة الزاهد توفي سنة ١٠١هـ/ ٧١٩م. أنظر السيوطي: **تاريخ الخلفاء** ص ٢٢٨. الدينوري: **الأخبار الطوال** ص ٣٣١، الذهبي: **تذكرة الحفاظ** جـ ١ ص ١١٨، ابن سعد: **الطبقات الكبرى** جـ ٥ ص ٣٣٠، ابن خلكان: **وفيات الأعيان** جـ ٦ ص ٣٠١، ابن قتيبة **المعارف** ص ١٥٨.

(٣) **الترجمة** (كانت هناك امرأة في عصر عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه تبيع اللبن فرآها أمير المؤمنين يوماً وقال لها: ألم تضيفي إلى هذا اللبن ماء قط، قالت: لا، قال اتقسمين أنك لم تضيفي ماء، قالت أقسم، وكانت هناك فتاة فقالت للمرأة إنك تضيفين ماء إلى اللبن وتغشين المسلمين وتكذبين أمام أمير المؤمنين وتقسمين أيضاً بالله كذباً، فعاقب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه تلك المرأة حتى لا تضيف الى اللبن بعد ذلك ثم قال لابنه عاصم تزوج تلك الفتاة فإن الله تعالى يبارك الزواج بها فتزوجها وكان من نسلها عمر بن عبد العزيز ولم تصل الخلافة الى عاصم ولكنه كان من أولياء الله تعالى ومناقبه مسطورة في الكتب ومشهورة وفي هذه الرواية فوائد كثيرة).

(٤) وردت (عن) في جميع النسخ بعد كلمة (يتفحص) ولا لزوم لوجودها.

يجوز لأنه تجسس وقد قال الله تعالى: ﴿ولا تجسسوا﴾[1]، فنقول التجسس طلب للشر والإيذاء وطلب الخير للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس (للشر والإيذاء بل للخير والمنفعة فيجوز لأنه غير داخل في لغة التجسس، لذلك فلا يدخل تحت النهي والله أعلم)[2]. ٦٢ ب

والثالثة: كان أهل السوق في ذلك (الزمان)[3] أيضاً كذابين خوانين كما كانت تلك المرأة فما ظنك في (زماننا)[4] هذا.

والرابعة: يجوز للمحتسب أن يخوف أهل السوق باليمين كما قال عمر رضي الله عنه لتلك المرأة أتحلفين.

والخامسة: يجوز (للولد)[5] أن يمنع والديه عن الكذب كما منعت تلك البنت أمها.

والسادسة: يجوز للولد أن يخبر المحتسب بمعصية والديه إذا علم الولدان الوالدان [لا][6] يمتنعان بموعظته كما أخبرت تلك البنت عمر رضي الله عنه عن معصية أمها إذ (لو)[7] لم يجز (لمنع)[8] عمر رضي الله عنه (تلك البنت عن ذلك)[9].

والسابعة: إذا اطلع المحتسب على خيانة في اللبن وغيره يجوز أن يؤدب الخائن عليها كما أدب عمر رضي الله عنه تلك المرأة على خيانتها في اللبن.

والثامنة: تؤدب المرأة على خيانتها كما يؤدب (الرجل)[10] لاشتراكهما في

---

(١) سورة الحجرات آية (١٢).

(٢) لم ترد هذه العبارة في ق ووردت في بقية النسخ.

(٣) لم ترد كلمة (الزمان) في س ووردت في بقية النسخ.

(٤) لم ترد كلمة (زماننا) في س ووردت في بقية النسخ.

(٥) وردت (للو) في س حيث لم تكتمل الكلمة.

(٦) لم ترد (لا) في جميع النسخ.

(٧) لم ترد كلمة (لو) في س ووردت في بقية النسخ.

(٨) وردت (يمنع) في س وما أثبتناه يستقيم به المعنى.

(٩) لم ترد هذه العبارة في ب ووردت في بقية النسخ.

(١٠) وردت (للرجل) في س وما أثبتناه يستقيم به المعنى.

المعصية الموجبة للتعزير والتأديب كما أدب عمر رضي الله عنه تلك المرأة.

والتاسعة: (الصغير إذا تكلم)[١] يحق على خلاف العادة يكون دليلاً على خيره لأنه خالف طبعه في صغره حيث ترك المداهنة التي في طبعه مخلوقة وأثر رضاء الله تعالى مع قلة عقله (فيستدل)[٢] به أنه يكون (أهدى)[٣] وأرشد في كبره لتأييده (حينئذ)[٤] بكمال العقل ولهذا أمر عمر رضي الله عنه ابنه أن يتزوج تلك (البنت)[٥] لما سمع (منها)[٦] كلمة الحق على وجه والدتها.

والعاشرة: المنظور في التزوج خير ديني لا علو في الحرف ولا علو في الشرف (فإن)[٧] عمر رضي الله عنه أمر ابنه وهو قرشي ابن أمير المؤمنين أن يتزوج بنت سوقية بائعة اللبن.

والحادية عشرة: فراسة عمر رضي الله عنه حيث ظهر من نسلها مثل عمر ابن عبد العزيز.

والثانية عشرة: إطاعة الولد للوالد[٨] أولى من متابعة عقله كما أطاع عاصم ٦٣ أ
أباه فبورك في نسله وهذه الحكاية بتمامها في الصلاة على الجنائز في **الكفاية الشعبية**.

ويكره الاحتكار والتلقي في المواضع التي يضر ذلك[٩] بأهله لأن النهي عن الاحتكار وتلقى الركبان محمول على حال يضر بأهله في شرح **الطحاوي** الكبير. ويكره بيع السلاح من أهل الحرب ومن أهل الفتنة[١٠] وعساكر الفتنة لأنه معونة لهم عليها.

---

(١) وردت هذه العبارة (إذا تكلم الصغير) في ب ولا يختلف المعنى.
(٢) وردت (فيترك) في س وما أثبتناه من بقية النسخ.
(٣) وردت (أبدى) في س خطأ.
(٤) وردت (ح) في ق اختصاراً لكلمة (حينئذ).
(٥) لم ترد هذه الكلمة في ق، ب ووردت في بقية النسخ.
(٦) لم ترد كلمة (منها) في س ووردت في بقية النسخ.
(٧) وردت (كما) في س وما أثبتناه في بقية النسخ.
(٨) وردت (الوالد) في س وما أثبتناه يستقيم به المعنى.
(٩) لم ترد كلمة (ذلك) في النسخ ب، م، س.
(١٠) وردت (وفي عساكر) في ب، س.

وفي ذبائح **الملتقط** ويحل أخذ الطير بالليل وما ورد من النهي فذلك للشفقة أن صح لأن الله تعالى أحل الصيد مطلقاً.

وفي شهادات **الملتقط** (وان)[1] أخذ سوق النخاسين[2] مقاطعة ضمن شهد على ذلك الصك فهو ملعون وكذا أن شهدوا بالإقرار بالدراهم وقد عرفوا السبب ولو شهدوا ولم يعرفوا السبب جاز. وفيها لا تقبل شهادة من يبيع المغنية على غنائها.

مسألة: طحن الحبوب بالدواب يكره أولاً.

الجواب: ذكر في **شرعة الإسلام** ويطحن البر والشعير بيده ولا يطحن بالدواب. ذكر الفقيه في **بستانه** ويكره للتاجر أن يحلف لأجل ترويج السلعة ويكره أن يصلى على النبي عليه السلام في عرض سلعته وهو أن يقول صلى الله تعالى على محمد ما أجود هذا بخلاف ما لو صلى مذكر لتجويد كلامه لأن البائع يأخذ صلاته (حطاماً)[3] دنيوياً والمذكر لا، من **الذخيرة** وغيره.

وذكر في سير **الذخيرة** في كلمات الكفر قال (رهي واراكارنيم وازدوار خوريم)[4] فقد قيل هذا خطأ عظيم من الكلام من يرى الرزق من كسبه إذا قال (تافلان برجاست)[5] وقال: (مراتااين بازوبرجابست مراروزي كم نيايد)[6] فإن (بعض)[7] مشايخنا يكفر وقال بعضهم يخشى عليه الكفر. وفيه إذا قال الرزق من الله تعالى ولكن (زبندة جنيش خواهد)[8] فوالله فقد قيل هذا شرك لأن حركة العبد أيضاً من الله تعالى وهو يرى الرزق (في)[9] الحركة. ومن ٦٣ ب

---

(١) وردت (وإذا) في س.

(٢) سوق النخاسين: هو السوق الذي يباع فيه العبيد والقيان، أو الدواب أنظر، ابن منظور: **لسان العرب** جـ ٦ ص ٢٢٨.

(٣) وردت (خطأ) في ق، س خطأ وما أثبتناه من ب، م. ج.

(٤) الترجمة (نعمل كثيراً ونذوق الأمرين).

(٥) الترجمة (مادام فلان على قيد الحياة).

(٦) الترجمة (مادام لي ساعد فلن ينقص رزقي)

(٧) لم ترد هذه الكلمة في ق ووردت في بقية النسخ.

(٨) الترجمة (يطلب من العبد السعي).

(٩) وردت (من) في ب، س والمعنى واحد.

أراد أن يبيع شيئاً وفيه عيب وهو يعلم به ينبغي له أن يبين العيب ولا يدلس. قال فإن باع ولم يبين (العيب) [1] قال يصير فاسقاً مردود الشهادة (والصحيح) [2] أنه لا يصير مردود الشهادة لأنه صغيرة ذكر في باب خيار العيب من بيوع **الفتاوى الخانية**.

وذكر في **صحيح البخاري** عن سعيد بن أبي الحسن [3] رضي الله عنه أنه قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما إذ أتاه رجل فقال يا ابن عباس أني إنسان إنما معيشتي من صنعة (يدي) [4] وأني أصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس رضي الله عنه الا أ(حدثك) [5] بما سمعت عن رسول الله قال بلى قال: «سمعته عليه السلام يقول من صور صورة فإن الله تعالى يعذبه حتى ينفخ فيه الروح وليس بنافخ فيها أبداً» [6] فربى الرجل ربوة شديدة وأصفر وجهه فقال ويحك أن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه الروح.

ومما (يحتسب) [7] على (المسلم) [8] [أن] [9] يدخل الأشياء في دار الحرب: قال محمد رحمه الله تعالى لا بأس بأن يحمل المسلم إلى أهل الحرب ما شاء إلا الكراع والسلاح (والمسبي) [10] لأن المسلم مأمور مندوب إلى (التباعد) [11] عن المشركين قال عليه السلام: «لا تستضيئوا بنار المشركين» [12] وقال: «أنا بريء

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) وردت هذه الكلمة بالهامش في س.

(٣) هو سعيد بن يسار أخو الحسن البصري رجل ثقة رواية توفي سنة ١٠٠هـ / ٧١٨م أنظر الذهبي: **الكاشف** جـ ١ ص ٣٥٧.

(٤) وردت (أيدى) في ق وما أثبتناه من بقية النسخ.

(٥) وردت (ألا أحدثكم) في س وما أثبتناه يستقيم به المعنى.

(٦) الحديث رواه أحمد بمسنده جـ ١ ص ٣٠٨ - ٣٥٠ - ومسلم كتاب اللباس، باب ٩٩. والنسائي في كتاب الزينة باب ١١٢.

(٧) وردت (يتصل) في س وما أثبتناه من بقية النسخ.

(٨) وردت (مسلم) في ق بدون ألف ولام التعريف وما أثبتناه يستقيم به المعنى.

(٩) لم ترد (أن) في جميع النسخ وأورد ناها ليستقيم به المعنى.

(١٠) وردت هذه الكلمة بالهامش الأيمن في س.

(١١) وردت (التقاعد) في س خطأ.

(١٢) الحديث ورد بالفتح الكبير للسيوطي جـ ٣ ص ٣٢٥.

من كل مسلم مع مشرك[1] يتراءى ناراهما»[2] وفي حمل الأمتعة إليهم للتجارة نوع مقاربة معهم قال (فالأولى)[3] أن لا يفعل إلا أنه لا بأس بذلك في الطعام والثياب ونحو ذلك لما روى أن ثمامة[4] أسلم في زمن النبي ﷺ ويطفح الميرة[5] (على)[6] أهل مكة وكانوا يمتازون منها فكتبوا إلى رسول الله ﷺ يسألون أن (يأذن)[7] له في حمل الطعام إليهم فأذن له في ذلك وأهل مكة يومئذ كانوا حرباً مع الرسول عليه السلام فعرفنا أنه لا بأس بذلك (ولأن)[8] المسلمين[9] يحتاجون إلى بعض ما في ديارهم من الأردية والأمتعة فإذا منعناهم ما في ديارنا إليهم فهم يمنعون أيضاً عنا ما في ديارهم فحمل بعض ما يوجد في ديارنا إليهم أمر لا بد منه ولهذا أرخصنا للمسلمين في ذلك إلا في الكراع والسلاح والمسبى، منقول عن إبراهيم وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز وذلك لأنهم يتقوون بالكراع والسلاح على قتال المسلمين وقد أمرنا بكسر (شوكتهم)[10] وقتل مقاتلتهم قال شمس الأئمة السرخسي في **السير الكبير** المراد من الكراع الخيل والبغال والحمير والثيران (التي)[11] يحمل عليها المتاع والمراد من السلاح ما يكون معداً للقتال استعمل في الحرب أو لا يستعمل وأجناس السلاح ما كبر منه وما صغر حتى الإبرة والمسلة[12] في كراهية الحمل إليهم على السواء وكذلك ٦٤ أ

---

(١) ورد حرف (لا) في ق بعد كلمة (مشرك) وما أثبتناه من جميع النسخ.

(٢) الحديث ورد بالمرجع السابق للسيوطي جـ ١ ص ٢٧١ وأخرجه النسائي في كتاب القسامة باب ٢٧.

(٣) وردت (قال أولى) في س وما أثبتناه هو ما يستقيم به المعنى.

(٤) ثمامة بن أثال بن النعمان بن مسلمة بن عبيد بن ثعلبة بن يربوع. كان يحمل الطعام لقريش من اليمامة. صحابي جليل. أنظر ابن كثير: **الإصابة في معرفة الصحابة** جـ ١ ص ٢٩٤.

(٥) الميرة: في التهذيب الميرة جلب الطعام للبيع. أنظر، ابن منظور: **لسان العرب** جـ ٥ ص ١٨٨.

(٦) وردت (من) في ق، س وما أثبتناه يستقيم به المعنى.

(٧) وردت (يستأذن) في ب وما أثبتناه من بقية النسخ.

(٨) وردت (ولكن) في س وما أثبتناه يستقيم به المعنى.

(٩) وردت (المسلمون) في نسخة ق خطأ نحوي.

(١٠) لم ترد هذه الكلمة في س.

(١١) لم ترد هذه الكلمة في س.

(١٢) المسلة: هي الإبرة. أنظر ابن منظور: **لسان العرب** جـ ٤ ص ٤.

الحديد أصل السلاح وكذا الحرير والديباج يكره حمله إليهم والقز[1] الذي هو غير معمول كذلك (لأنه يتقوى به)[2] على الحرب بخلاف الثياب الرقاق من الابريسم والحاصل أن ما ليس بسلاح بعينه فإن كان الغالب ولا بأس بإدخال القطن والثياب إليهم لأن الغالب فيه استعماله للبس لا للقتال وإن كان الغالب ٦٤ ب
عندهم بأنهم يقاتلون بالجبايات[3] المحشوة من القطن لم يحل (ادخاله)[4]. النسر الحي والمذبوح ومعها أجنحتها (يمنع إدخالها)[5] إليهم لأن الغالب عليهم أنه يدخل الريش (للنشاب)[6] والنبل وكذلك العقاب[7] إذا كان يجعل من ريشها ذلك أيضاً. وإذا أراد المسلم أن يدخل دار الحرب بأمان للتجارة ومعه فرسه وسلاحه وهو لا يريد بيعه منهم لا يمنع[8]. من ذلك ولكن إن اتهم على شيء من ذلك يستحلف بالله تعالى ما يدخله للبيع ولا يبيعه في دار الحرب حتى يخرج إلا من ضرورة فإن (حلف)[9] تركه ليدخله لانتفاء التهمة وكذا إذا أراد حمل الأمتعة إليهم في البحر في السفينة (لأن السفينة)[10] مركب يتقوى به على الحرب (فيستحلف)[11] فيها أيضاً وأما الذمي إذا أراد الدخول إليهم بأمان يمنع أن يدخل فرساً معه أو برذوناً[12] أو سلاحاً لأن الظاهر أنه يدخل ذلك إليهم للبيع منهم، لأن دينه لا يمنعه عن ذلك إلا أن يكون الذمي مأموناً عليه وإن أراد

---

(١) القز: عجمي معرب. قال الأزهري هو الذي يسوى منه الأبريسم. ن.م.س جـ ٥ ص ٣٩٥.
(٢) لم ترد هذه العبارة في س ووردت في بقية النسخ.
(٣) الجبايات: ألبسة حربية محشوة بالقطن.
(٤) وردت (إدخال) في النسخ س،م.
(٥) زيادة يقتضيها السياق.
(٦) وردت (لريش الثياب) في س خطأ. والنشاب: هي السهام. أنظر ابن منظور: **لسان العرب** جـ ١ ص ٧٥٧.
(٧) العقاب: من الطيور الجارحة. ن.م.س. جـ ١ ص ٦٢١.
(٨) وردت (لا يمنع) في س والمعنى واحد.
(٩) وردت (حلقه) في ق وما أثبتناه يستقيم به المعنى.
(١٠) وردت هذه العبارة في س بالهامش.
(١١) وردت (ويستحلف) في ق.
(١٢) البرذون: حيوان يشبه البغل يستعمل للركوب والحمل.

الـذمي أن يدخـل عليهم البغال والحمـير والسفن والعجلة[1] لا يمنـع من ذلـك ولكن يستحلف أنـه (لا يدخله للبيـع)[2] ولا يبيعها منهم حتى يخـرجهـا من دار الحرب إلا من ضرورة احتياطاً بقـدر الإمكان. والحـربي المستأمن يمنـع من ذلك كله لأنـه من أهل الحـرب فالـظاهر أنـه يدخلهـا ليقيم فيها ويكـون حربـاً عـلى المسلمين (استقوى)[3] بها إلا أن يكون مكـارياً[4] (يحمـل)[5] سقاء أو روايـا[6] من مسلم أو ذمي فحينئذ لا يمنع من ذلـك لأن الظاهـر أنه (يقصـد)[7] تحصيل الكـراء لنفسه وأنـه يرجـع كما يـدخل وإذا كـان أهـل الحـرب (أقـويـاء)[8] إذا 65 أ (دخل)[9] عليهم التاجر بشيء من هذا لم يدعوه ليخرج به ولكنهم يعـطونه ثمنـه فـإنـه يمنـع المسلم والذمي من إدخـال الخيـل، والسـلاح والـرقيق إليهم لعـدم الضـرورة (المانعـة) بخلاف البغـال والحمير والثيـران والإبل للضـرورة إليهـا في الركوب والحمل فإنه لا يمنع من ذلك بقدر ما يحتاج إليـه للركوب والحمـل لا ما سـواه وهذا استحسـان. وفي القياس يمنـع من جميع ذلـك لما فيـه من قـوة أهـل الحرب ولا رخصة فيه أصلاً ووجـه الاستحسان أن التـاجر لا يمكنـه المشي وحمل المتاع على ظهره والتجارة لا بد له منها فرخص فيها كله من الذخيرة في السير.

---

(1) العجلة: بـالتحريـك التي يجرهـا الثور وتستعمـل للحرب. أنـظر ابن منظور: لسـان العـرب جـ 11 ص 429.

(2) وردت (يريد البيع) في س والمعنى واحد.

(3) وردت (أو استقوى) في س.

(4) المكـاري: الذي يكـري أشياءه من دابـة أو بيت أو غيره. أنـظر ابن منـظور: لسـان العـرب جـ 15 ص 219.

(5) لم ترد هذه الكلمة في س.

(6) وردت (سيفاً أو داواباً) في جميع النسخ عدا نسخة ق.

(7) وردت هذه الكلمة في س بالهامش.

(8) وردت (قوياً) في ق، ب. وما أثبتناه يستقيم به المعنى.

(9) وردت (أدخل) في س، وما أثبتناه من بقية النسخ وبه يستقيم المعنى.

الباب الحادي والأربعون(*)

في الاحتساب على(1) المماليك

ويكره للرجل أن يجعل الراية في عنق عبده ولا يكره له (2) تقييده (لأن) (3)، الراية مثله (وإشهار) (4) والقيد عقوبة والمثلة منهى (منها) (5) والعقوبة مستحقة على أهلها كالضرب للتأديب.

وذكر في **شرح الكرخي** أن الصحابة رضي الله عنهم كان لهم (خدم) (6)، من العلوج (7) وكانوا يرجعون إلى قولهم في المأكل (8) قال العبد وهذا يدل على أن استخدام الكافر لا يكره سواء كان عبداً أو أجيراً. وفي الشهادات لو شتم أهله ومماليكه فاعتاد ذلك كل ساعة ويوم لا تقبل شهادته وإن كان أحياناً تقبل يعني ما دون القذف فأما القذف فيسقط العدالة.

وذكر الفقيه أبو الليث في **التنبيه** عن عامر الشعبي (9) أنه قال استسقى رجل

(*) ورد هذا الباب (التاسع والثلاثون) في س حيث يختلف عن جميع النسخ وقد أشرنا إلى ذلك بالمقدمة، عند الكلام عن النسخ.

(1) وردت (في) في ق وما أثبتناه في جميع النسخ الأخرى.

(2) لم ترد كلمة (له) في النسخ ق، س، ب.

(3) وردت (لأنه) في ق وما أثبتناه من بقية النسخ وبه يستقيم المعنى.

(4) وردت (واسماء) في س خطأ.

(5) وردت (عنها) في جميع النسخ عدا نسخة س.

(6) وردت (خدام) في ق.

(7) العلج: الرجل من كفار العجم/ أنظر ابن منظور: **لسان العرب** جـ ٢ ص ٣٢٦.

(8) وردت (المالك) في النسخ س، م، ج ولم ترد في نسخة س.

(9) عامر بن شراحيل أبو عمرو الشعبي أحد الإعلام ولد في زمن عمر بن الخطاب أدرك خمسمائة من الصحابة كان ثقة وحفاظاً يقول ما كتبت سوداء في بيضاء ولا حدثت بحديث إلا حفظته مات سنة ١٠٤هـ / ٧٢٢م. أنظر الذهبي: **الكاشف** جـ ٣ ص ٥٤.

من أصحاب النبي ﷺ أهل (بيت)[1] فدعت المرأة خادمتها فأبطأت عليها فقذفتها (فقال)[2] «أما أنك ستحدين[3] لها يوم القيامة أو تقيمين[4] أربعة يشهدون أنها كما قلت فأعتقتها فقال (لها)[5] عسى أن يكفر هذا عنك»[6]. ٦٥ ب

وذكر في **جنايات الذخيرة** إمساك الجعد[7] في الغلام حرام هو المروى عن أصحابنا رحمهم الله إنما يمسكون الجعد في الغلام (للأطماع الفاسدة)[8] ويتبنى على هذا لو حلق جعد عبد إنسان ونبت مكانه أبيض يلزم النقصان وليس طريق معرفة النقصان في هذه الصورة أن ينظر إلى قيمة العبد وبه جعد وإلى قيمته ولا جعد به وإنما طريقته أن ينظر إلى (قيمته)[9] وأصول شعره نابتة وإلى قيمته وأصول شعره غير نابتة لأن إمساك الجعد حرام وجهة الحرام لا تعتبر شرعاً وعن هذا قيل إذا نبت الشعر ولم ينبت جعد لا شيء على الحلاق. ويكره الغل من الحديد في العبد والأمة وهو الطوق من الحديد الذي يمنعه من أن يحرك رأسه لأنه معتاد الظلمة ولأنه عقوبة أهل النار فيكره كالإحراق بالنار وفي **الجامع الصغير الخاني** قالوا وهذا كان في زمانهم عند قلة الاباق أما في زماننا لا بأس به لقلة الأباق خصوصاً في الهنود.

مسألة: هل يجوز للغلام أن يستعدي على مولاه إذا ضربه؟.

الجواب: ذكر الفقيه أبو الليث في **التنبيه** عن عطاء بن يسار[10] أن أبا ذر ضرب وجه غلام فاستعدى عليه إلى النبي ﷺ «فقال له النبي عليه السلام: لا

---

(١) لم ترد هذه الكلمة في ب ووردت في بقية النسخ.
(٢) لم ترد هذه الكلمة في س ووردت في بقية النسخ.
(٣) وردت كلمة (قال) في س بعد كلمة (ستحدين) ولا لزوم لوجودها.
(٤) وردت (وتقسمين) في س خطأ.
(٥) لم ترد كلمة (لها) في س ووردت في بقية النسخ.
(٦) الحديث رواه أبو داود بمعناه في كتاب الزكاة باب ٤٥.
(٧) الجعد: هو الشعر الخشن، ابن منظور: **لسان العرب** جـ٣ ص ١٢١.
(٨) وردت (لأطماع الفاسدة) في س وما أثبتناه يستقيم به المعنى.
(٩) وردت (قيمة العبد) في س ولا خلاف في المعنى.
(١٠) عطاء بن يسار مولى ميمونة زوج رسول الله من التابعين بالمدينة المنورة توفي سنة ٩٤هـ / ٧١٢م. أنظر **طبقات بن سعد** جـ ٥ ص ١٧٣، الذهبي: **تذكرة الحفاظ** جـ ٢ ص ٩٠.

تضـربوا وجـوه المسلمـين فـأطعمـوهم مما تـأكلون والبسـوهم مـا تلبسـون فـإن رابوكم [1] فبيعوهم [2] ».

وفي بيوع **الملتقط الناصري** وإذا أساء على عبد فرفعه إلى القاضي وشهدت، جيرانه بذلك لا يجبر على بيعه وينهى المولى عن ذلك فإذا عاد أدب بالضرب والحبس كذا عن محمد رحمه الله تعالى. ٦٦ أ

---

(١) رابـوكم: أي عصوكم ولم يعـد لكم إليهـا حـاجـة. أنـظر ابن منـظور: **لسـان العـرب** جـ ٢ ص ٤٤٣.

(٢) الحـديث رواه البخاري في كتـاب **العتق** باب (١٥) ومسلم في كتـاب **الزهـد** باب (٧٤) وابن ماجة في **كتاب الأدب** باب (١٠) والإمام أحمد بمسنده جـ ٤ ص ٣٦، جـ ٥ ص ١٦٨.

الباب الثاني والأربعون (*)

فيما يتعلق بمسائل الموتى

لا يترك للغسال أن يأخذ (أجره) [1] على غسل الميت وأما حمل الميت وحفره قبره ودفنه فلا بأس لأن الأول حسبة والثاني لا. وذكر القدوري إن كان في موضع لا يجد من يغسله أو يحمله غير هؤلاء [2] فلا أجر لهم وإن كان ثمة أناس غيرهم فلهم الأجر.

رفع الصوت عند الجنازة يكره واختلف في تفسيره [3] (فيحتمل) [4] أن يكون المراد منه (النوحة) [5] وتمزيق (الثياب) [6] وخمش الوجه [7] وذلك مكروه ويحتمل أن يكون المراد منه ما كان أن يقوم رجل بعد ما اجتمع القوم للصلاة ويدعو للميت ويرفع صوته وذلك مكروه لأن السنة في الأدعية الخفية وبهذه الحجة ظهرت أن المراثى المعهودة في بلدتنا مكروهة لأن فيها مبالغة الثناء والجهد بالدعاء ويحتمل أن يكون المراد منه ما كان عليه أهل الجاهلية من الإفراط في مدح الميت عند (جنازته) [8] حتى كانوا يذكرون ما يشبه المحال واصل الثناء ليس

(*) ورد هذا الباب (الأربعون) في س.

(١) وردت (أجراً) في ق بخلاف من بقية النسخ.

(٢) وردت (غيرهم) في س وما أثبتناه من بقية النسخ.

(٣) وردت (مفسرة) في س وما أثبتناه يستقيم به المعنى.

(٤) وردت (ويحتمل) في ب.

(٥) وردت (النوح) في س والمعنى واحد.

(٦) وردت (الثوب) مفردة في ب.

(٧) وردت (وخرش الوجوه) في س.

(٨) وردت (الجنازة) في س، م.

بمكروه لقوله عليه السلام في حق (ابن)[1] رواحه حين استشهد «كان أولنا وصولاً وآخرنا (قفولاً)[2] وكان يصلي الصلاة لوقتها»[3] قوله أولنا وصولاً أي أولنا خروجاً إلى القتال وهو مستحب (لأنها)[4] مسارعة إلى العبادة وآخرنا قفولاً أي رجوعاً عن الجهاد وأنه مستحب أيضاً لأنه يدل على شدة الرغبة فيه وكان يصلي الصلاة لوقتها وأنه أيضاً صفة مدح لأنه محافظة للصلاة فعلم أن المدح للميت جائز والمدح المتجاوز عن الحد المشروع وهو أن يمدح بما لا يكون فيه حرام[5]. ٦٦ ب

دفن الميت والقتيل في مقابر قوم مات فيهم أحب ونقله ميلاً وميلين لا بأس به والزيادة عليه قيل يكره وإليه مال السرخسي. وقيل لا يكره (قلع)[6] شوك أو حشيش (نبت)[7] (على القبور)[8] إن كان رطباً يكره قلعه وإن كان يابساً لا يكره لأنه ما دام رطباً يسبح ويحصل للميت بتسبيحه أنس.

وفي **وصايا الملتقط** الذي يلقى تحت الميت في القبر كالثوب (والمقرمة)[9] لا بأس به وفي وصاياه اتخاذ القارىء عند القبر بدعة ولا معنى لصلة القارىء بقراءته ولم يفعله (أحد)[10] من الخلفاء والصحابة (رضوان الله تعالى عليهم أجمعين)[11].

---

(١) ووردت (أبي) في س وما أثبتناه من بقية النسخ. وهو عبدالله بن رواحة بن ثعلبة بن امرىء القيس بن عمرو بن الخزرج الانصاري شهد العقبة والمشاهد كلها مع رسول الله قتل شهيداً في مؤتة سنة ٨هـ. أنظر ابن الأثير: **أسد الغابة**: جـ ٣ ص ٢٣٤. **وطبقات بن سعد** جـ ٣ ص ٥٢٥.

(٢) وردت هذه الكلمة (مصححة) بالهامش في نسخة س.

(٣) الحديث ورد بمعناه بمسند الإمام أحمد جـ ١ ص ١٦٢.

(٤) وردت (لأنه) في ب ولا خلاف في المعنى.

(٥) وردت كلمة (فهو) بعد كلمة (فيه) في س ولا لزوم لوجودها.

(٦) لم ترد هذه الكلمة في ق، ب، س ووردت في م، ج.

(٧) وردت (ينبت) في س والمعنى واحد.

(٨) وردت كلمة (عليه) في ب، م، ج بدلاً من عبارة (على القبور).

(٩) وردت (كالصرمة) في ق وما أثبتناه من بقية النسخ، والمقرمة: هي الثوب الرقيق، أنظر، ابن منظور: **لسان العرب** جـ ١٢ ص ٤٧٤.

(١٠) لم ترد كلمة (أحد) في س ووردت في بقية النسخ.

(١١) لم ترد هذه العبارة في ق ووردت في بقية النسخ.

الـوصية بعمـارة قبر أبيـه للتجصيص لا للزينـة يجوز عن أبي القـاسم فمن أوصى أن يطين قبره أو يضرب على قبره قبة أو يـدفع إلى إنسـان شيئاً ليقـرأ على قبره فالوصية (باطلة)[١] .

أهـل الذمـة إذا جعلوا (أرضـاً) مملوكـة لهم مقبـرة لم يمنعـوا عن ذلـك لأنها (ملكهم)[٢] فيجوز تصرفهم فيها (كيفما شاءوا)[٣] وتمامه في باب الاحتساب على أهل الذمة.

وفي **الفتاوى الخانيـة** وإذا ماتت المـرأة (حامـلاً)[٤] (فدفنت)[٥] فـرؤيت في المنام أنها قالت ولـدت لا ينبش قبرهـا. ومسألـة (النوح)[٦] اختصت ببـاب على حدة.

وذكر في **الظهيرية** ولا بأس بالجلوس (لأهل)[٧] المصيبة في البيت ثلاثة أيـام والناس يأتونهم (ويعزونهم)[٨] والترك أفضل من **الخانية** ويكره الجلوس على باب الدار لأنه عمل أهل الجاهلية ونهى النبي عليه السلام عن ذلك (وما)[٩] يصنـع في بلاد العجم من فرش البسط والقيام على قوارع الطريق من أقبح (القبائح)[١٠] ويحتسب عـلى من سـطح القبـر كـما هـو عـادة بعض (الجهلة)[١١] من المتشبهـين بالصوفية لأن السنة في القبر على مذهبنا التسنيم. ولا بـأس بنقل الميت إلى ميـل ٦٧ أ
أو ميلين ويكره الزيادة على ذلك. وذكر في **الخانية** وإذا مات الانسان لا بأس بأن يؤذن قرابته وأخوانه بموته ويكره النداء في الأسـواق. وفي **الجامع الصغير الخـاني**

---

(١) وردت (باطل) في ق وما أثبتناه يتطلبه المعنى.
(٢) وردت (ملكه) في س وما أثبتناه يستقيم به المعنى.
(٣) وردت (كيف شاؤا) في نسخة ب.
(٤) وردت (حامله) في ب وما أثبتناه يستقيم به المعنى.
(٥) وردت (ودفنت) في س.
(٦) وردت (النوحة) في ب.
(٧) لم ترد هذه الكلمة في ق ووردت في بقية النسخ.
(٨) وردت (ويعزرونهم) في س خطأ.
(٩) لم ترد كلمة (وما) في ق ووردت في بقية النسخ.
(١٠) لم ترد كلمة (القبائح) في س.
(١١) وردت (الجاهلية) في س وما أثبتناه يستقيم به المعنى.

وقد استحسن بعض المتأخرين (من الفقهاء) النداء في الأسواق للجنازة لكي يرغب الناس في الصلاة عليها (وكره)[1] ذلك بعضهم والأول أصح . وفي **الخانية** وينبغي أن يكون غاسل الميت على الطهارة ويكره أن يكون حائضاً أو جنباً ويكره رفع الصوت بالذكر[2] حال حمل الجنازة وعن إبراهيم كانوا يكرهون أن يقول الرجل هو يمشي معها استغفروا (له)[3] غفر الله تعالى لكن ويكره أن يقوم الرجل إذا رأى جنازة غيره وهو الصحيح لأنه كان في (ابتداء الاسلام)[4] ثم (نسخ)[5] بعده ويكره الآجر في اللحد إذا كان يلي الميت أما فيما وراءه لا بأس به ولا ينبغي إخراج الميت من القبر بعدما دفن إلا إذا كانت الأرض مغصوبة أو (أخذت)[6] بالشفعة فإن وقع في القبر متاع فعلم ذلك بعدما أهالوا عليه التراب بنبش ويستحب في القتيل دفنه في المكان الذي مات (فيه)[7] في مقابر أولئك القوم وإن نقل قبل الدفن إلى ميل أو ميلين فلا بأس به. وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فإن نقل إلى مصر آخر لا بأس به[8] لما روي أن يعقوب عليه السلام مات بمصر[9] ونقل إلى الشام بعد زمان وسعد بن ابي وقاص[10] رضي الله عنه مات في ضيعة على أربعة فراسخ[11] من المدينة ونقل على أعناق الرجال إلى المدينة بعدما دفن ولا ينبغي إخراجه بعد مدة طويلة أو ٦٧ ب

---

(١) وردت (ذكره) في س وما أثبتناه يستقيم به المعنى.

(٢) وردت كلمة (يعني) بعد كلمة (بالذكر) في ب، س.

(٣) لم ترد كلمة (له) في س ووردت في بقية النسخ.

(٤) وردت (الابتداء) في ق، س وما أثبتناه من ب، م.

(٥) وردت (نسخ) في س.

(٦) انفردت ب بذكر هذه الكلمة.

(٧) لم ترد كلمة (فيه) في س ووردت في بقية النسخ.

(٨) أنظر الحكم المدرس: **مشايخ بلخ من الحنفية** جـ ١ ص ٣٨٢.

(٩) أنظر، ياقوت الحموي: معجم البلدان جـ ٥ ص ١٣٧.

(١٠) سعد بن أبي وقاص مالك بن وهب بن عبد مناف أسلم بعد أربعة وهو أحد الذين شهد لهم الرسول بالجنة أول من رمى بسهم في الإسلام شهد جميع المشاهد بطل معركة القادسية. أنظر، ابن الأثير: **أسد الغابة** جـ ٢ ص ٣٦٦. والذهبي: **تذكرة الحفاظ** جـ ١ ص ٢٢، **طبقات ابن سعد** جـ ٣ ص ١٣٧، ابن قتيبة: **المعارف** ص ١٠٦.

(١١) الفرسخ: مقداره ثلاثة أميال أو ستة. أنظر ابن منظور: **لسان العرب** جـ ٣ ص ٤٤.

قصيرة إلا بعذر والعذر ما قلناه وقال شمس الأئمة السرخسي وقول محمد في الكتاب لا بأس بنقل الميت قدر ميل أو ميلين بيانه أن النقل من بلد إلى بلد مكروه.

امرأة مات ولدها في غير بلدها فدفن فأرادت (نبش)[1] القبر وحمل الميت إلى بلدها ليس لها ذلك لما قلنا كله من **الخانية**. وفي الوقف في فصل الرباط والمقابر الميت بعدما دفن لا يخرج من غير عذر ألا ترى أن كثيراً من الصحابة رضي الله عنهم دفنوا في أرض الحرب (ولم يحولوا ولم يخرجوا)[2] ويجوز (إخراجه) بعذر. والعذر أن تكون الأرض مغصوبة (أو أخذها)[3] الشفيع بالشفعة ويكره أن (يدفن)[4] بالسلاح والجلود والفرو والحشو (والخف)[5] والقلنسوة من **المحيط** وغيره.

وعن عمر رضي الله عنه تكفن المرأة في خمسة أثواب والرجل في ثلاثة﴿ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾[6] أخبر أن الزيادة على الخمسة في المرأة وعلى الثلاثة في الرجل من الاعتداء. وفي خنثى الهداية وتكفن كما تكفن الجارية يعني خمسة أثواب لأنه إذا كان أنثى فقد أقيمت سنة وإن كان ذكراً فقد زاد على الثلاثة ولا بأس بذلك. والأولى في خرقة النساء أن تكون بقدر ما تصل من الثديين[7] إلى الفخذين ليكون أستر لها ولا بأس (بنشر)[8] الطيب من الزعفران والورس[9] في الرجل. ويكره (للرجل)[10] الكفن من الحرير والابريسم

---

(١) وردت (ينبش) في س.

(٢) وردت (ولم يخرجوا ولم يحولوا) في ب والمعنى واحد.

(٣) وردت (وأخذها) في س كما وردت هذه المعلومة آنفاً.

(٤) وردت (يكفن) في س.

(٥) وردت كلمة (الخف) بالهامش في س.

(٦) سورة البقرة آية (١٩٠).

(٧) وردت (اليدين) ف س خطأ.

(٨) وردت (بسائر) في ق وما أثبتناه من بقية النسخ.

(٩) الورس: شيء أصفر مثل اللصح يخرج على الرمث بين آخر الصيف وأول الشتاء إذا أصاب الثوب لونه. أنظر ابن منظور: **لسان العرب** جـ ٦ ص ٢٥٤.

(١٠) وردت (الرجال) في س بالجمع.

والمعصفر والمرأة تكفن فيه.

رجل مات ولا شيء له يفترض على الناس أن يكفنوه فإن لم يقدروا عليه سألوا الناس ثوباً له لأنه لا يقدر على السؤال بنفسه خلاف الحي لأنه يقدر بنفسه فلا يحتاج إلى السؤال. ويكره أن يتقدم الجنازة كل القوم وإن يكن بعضهم ٦٨ أ
(أمامها)[١] جاز. ولا بأس بالركوب في الجنازة إذا كان بعيداً عن الجنازة وإن كان قريباً منها يكره لأن السبيل في إتباع الجنازة بطريق التذلل لا بطريق التكبر ولا يتبع الجنازة (بنار)[٢].

وذكر في وصايا **شرح الطحاوي** رحمه الله (شراء)[٣] الكفن من أمور الحسبة أنه لو لم يوص رجل وليس له ورثة فلأصحابه أن يبيعوا من ماله ويشتروا له كفناً (قال)[٤] ولا يصلى على جنازة كافر ولا يقوم على قبره لقوله تعالى: ﴿ولا تصل (على)[٥] أحد (منهم)[٦] مات أبداً ولا تقم على قبره﴾[٧]. أي حين يدفن روي ذلك عن النبي ﷺ وهذا دليل على أن المسلم ينبغي أن يصلى (عليه)[٨] ويقام على قبره حتى يدفن روي ذلك عن النبي عليه السلام. وذكر في **أحكام الجصاص** قال إلا أن يموت الكافر ولا ولي له إلا مسلم فإنه (يدفنه)[٩] للضرورة ولكن لا يراعى فيه سنة في الغسل والدفن ولكن يغسله غسل الثوب النجس ولا يضعه في القبر بل يلقيه كالجيفة الملقاة في (المزابل)[١٠] فإن قيل روى أنه عليه

---

(١) وردت (أمامه) في س وما أثبتناه يستقيم به المعنى.
(٢) لم ترد هذه الكلمة في ق ووردت في بقية النسخ.
(٣) وردت (شري) في ق.
(٤) انفردت س بذكر هذه الكلمة.
(٥) لم ترد هذه الكلمة في ق وما أثبتناه من القرآن الكريم.
(٦) لم ترد هذه الكلمة في ب وما أثبتناه من القرآن الكريم.
(٧) سورة التوبة آية ٨٤.
(٨) لم ترد هذه الكلمة في ق ووردت في بقية النسخ.
(٩) وردت (يدفن) في س وما أثبتناه يستقيم به المعنى.
(١٠) وردت (المرامل) في س خطأ.

السلام (قام) على قبر عبدالله بن أبي سلول [1] المنافق قلنا ذلك قبل نزول هذه الآية فنسخ فعله عليه السلام بهذه الآية من أحكام الجصاص.

* * *

---

(١) هو عبدالله بن أبي مالك بن الحارث بن عبيد الخزرجي المشهور بإبن سلول وسلول اسم جدته لأبيه. كان رأس المنافقين في الإسلام من أهل المدينة كان سيد الخزرج في جاهليتهم أظهر الإسلام بعد وقعة بدر وكان كلما حلت بالمسلمين نازلة شمت بهم وكلما سمع بسيئة نشرها وحين مات صلى رسول الله عليه السلام عليه فنزلت آية ﴿ولا تصل على أحد منهم﴾ الآية. أنظر طبقات بن سعد جـ ٢ ص ٦٥، الزركلي: **الإعلام** جـ ٢ ص ٦٥.

الباب الثالث والأربعون (*)

في إراقة الخمر وقتل (١) الخنزير

قال وإذا اطلع المحتسب على خمر المسلم وإراقها لا ضمان عليه في إراقتها أما الإراقة فلأنه نهى عن المنكر وأما عدم الضمان فلأنه محسن ﴿وما على المحسنين من سبيل﴾ (٢) وأن أراق خمر ذمي فإن كان غير المحتسب فهو على وجهين: إن إراقها بعدما اشتراها (أو قبل ما اشتراها فإن إراق مسلم خمر ذمي بعدما اشتراها) (٣) فلا ضمان عليه. ٦٨ ب

وإن لم يكن المريق محتسباً لأنه لما باعها منه فقد سلطه على إتلافها ومن سلط غيره على إتلاف ماله فلا ضمان عليه في اتلافه كمن قتل دابة غيره بأمره أو قطع يد عبده بإذنه ولا يجب عليه الثمن أيضاً لأن المسلم لا يؤخذ بثمن الخمر. وإن أتلفها بغير الشراء ضمن لأن الخمر لهم كالخل (لنا) (٤) ومن أتلف خل المسلم ضمن فكذا إذا أتلف خمر الذمى وقال الشافعي لا يضمن لأن الخمر ليست بمال في (دار) (٥) الإسلام (وجوابه) (٦) لا يضمن لأنه مجتهد فيه فله أن يعمل بما أدى إليه اجتهاده وتمامه في باب الاحتساب على أهل الذمة وفي الفصل الثامن عشر

(*) ورد هذا الباب (الحادي والأربعون) في س.

(١) لم ترد كلمة (قتل) في س.

(٢) سورة التوبة آية (٩١).

(٣) لم ترد هذه العبارة في ق ووردت في بقية النسخ.

(٤) لم ترد كلمة (لنا) في ب.

(٥) وردت (ديار) في س والمعنى واحد.

(٦) وردت (ومحبتنا) في س خطأ.

من سير **الذخيرة** وكل مصر من أمصار المسلمين تجمع فيه الجمع وتقام فيه الحدود فليس لمسلم ولا كافر أن يدخل فيه خمراً ولا خنزيراً ظاهراً فإن أدخل فيه مسلم خمراً أو خنزيراً وقال إنما مررت مجتازاً أو إنما أريد أن أخلل الخمر أو قال ليس هذا لي وإنما هي لغيري ولم يخبر لمن هي فإنه ينظر إن كان رجلاً متديناً لا يتهم [1] على ذلك خليت سبيله وأمر به أن يخلل الخمر لأن ظاهر حاله يدل على صدق خبره والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه وخصوصاً فيما لا يمكن (الوقوف) [2] على حقيقة الحال وإن كان رجلاً يتهم بتناول ذلك اريقت خمره وذبحت خنازيره واحرقت بالنار لأن ظاهر حاله يدل على أن قصده ارتكاب ٦٩ أ
الحرام فيمنع عن ذلك على سبيل النهي عن المنكر.

* * *

(١) وردت كلمة (الأنبياء) في س بعد كلمة متديناً ولم ترد في بقية النسخ.
(٢) وردت (الوقف) في ق وما أثبتناه يستقيم به المعنى.

الباب الرابع والأربعون (*)

في الاحتساب على أصحاب الزروع والباغات (1)

ذكر في شرح الكرخي: روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه يكره أن يغير الأرض بالعذرة (2) وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنه إذا دفع أرضه مزارعة شرط على المزارع أن يغيرها بالعذرة. وروى عن سعد رضي الله عنه أنه كان يغير أرضه (بالعذرة) (3). وعن أبي حنيفة أنه قال يجوز استعمال العذرة في الأرض. وروى عنه أنه لا يجوز، وقال محمد ان غلب التراب عليها جاز والصحيح أن يمنع إستعمالها إلا أن يغلب عليه التراب لأن عين النجاسة يكره الانتفاع بها كالخمر (فإذا) (4) غلب عليه التراب زال حكم العين وصارت النجاسة تابعة فيجوز الانتفاع بها (كالثوب) (5) النجس فلما جاز الانتفاع به جاز بيعه قال ذكر في **قوت القلوب** «روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا» (6).

(*) ورد هذا الباب (الثاني والأربعون) في س.

(1) الباغات: لفظة فارسية بمعنى البستان. أنظر مجلة المجمع العلمي دمشق. المجلد ١٧ ص ٤٤٠.

(2) العذرة: لعلها السماد النجس، حيث ورد تعريف الجلالة في لسان العرب بأنها البقرة التي تأكل النجاسات. كما ورد تعريفها في فقه السنة للسيد سابق جـ ١ ص ٢٦ بأنها التي تأكل العذرة.

(3) وردت (بهذا) في س.

(4) وردت (وإذا) في ب.

(5) وردت (كالتراب) في س وما أثبتناه من بقية النسخ.

(6) الحديث رواه الترمذي في كتاب الزهد باب (٢٠) والإمام أحمد بمسنده جـ ١ ص ٣٧٧ - ٤٢٦ - ٤٤٣.

الباب الخامس والأربعون(*)

في الاحتساب على من يفعل في جسده أو (شعره)[1] أو في اسمه بدعة

الخضاب (للرجال)[2] بالحمرة سنة في اللحية وبالسواد إن كان في الغزو لترهيب العدو فهو محمود [باتفاق][3] المشايخ وإن فعل لتزيين نفسه عند النساء وليحبب نفسه (إليهن)[4] فذلك مكروه عند عامة المشايخ رحمهم الله وبنحوه ورد الأثر عن عمر رضي الله تعالى عنه وبعضهم جوزوا ذلك من غير كراهة ولا ينبغي خضاب اليد والرجل للذكور صغيراً (كان)[5] أو كبيراً ولا بأس به للنساء من **الملتقط**.

ولا بأس بثقب أذن الطفل من النساء وفيه دليل على أن ثقب اذن الطفل ٦٩ ب من الذكور مكروه فيحتسب على من فعله.

التسمية باسم لم يذكره الله تعالى في كتابه ولا نبيه في سنته ولا سبقه المسلمون تكلموا فيه الأولى أن لا يفعل ذلك تحرزوا عن البدعة.

ولا بأس إذا طالت لحيته أن يأخذ من أطرافها، ولا بأس بأن يقبض على لحيته فإن زاد على قبضته منها شيء يسير جزه[6] وإن كان ما زاد طويلاً تركه من

(*) ورد (الباب الثالث والأربعون) في س.
(١) وردت هذه الكلمة في س بالهامش.
(٢) وردت (للرجل) في س.
(٣) وردت (اتفق) في جميع النسخ وما أثبتناه يتطلبه السياق.
(٤) وردت (عندهن) في م والمعنى واحد.
(٥) لم ترد هذه الكلمة في ق ووردت في بقية النسخ.
(٦) جزة: أي قصة وحسنة، أنظر، ابن منظور: **لسان العرب** جـ ٥ ص ٣١٩.

الملتقط الناصري.

وفي الفتاوى الخانية رويَ عن أبي حنيفة أنه قال حلقت رأسي فخطأني الحجام في ثلاثة منها أني جلست مستدبراً (القبلة)[1] فقال استقبل القبلة وناولته الجانب الأيسر فقال الأيمن واردت أن أذهب (بعد)[2] الحلق فقال ادفن شعرك فرجعت ودفنته وفي هذه الرواية فوائد كثيرة ثلاث عرفت باللفظ وهي آداب الحلق.

والرابعة: علم أن أبا حنيفة كان (محلوقاً).

والخامسة: إن النصيحة (تسمع)[3] وإن كانت من نازل فإن أبا حنيفة [4] استمع النصيحة (من الحلاق)[5] وأطاعه بما أمره الحجام.

والسادسة: لا يستنكف العاقل أن تذكر معايبه بين أخوانه بعدما تاب منها ليعلم به غيره فلا يسترعيه منه أيضاً كما ذكر أبو حنيفة.

والسابعة: أن الأمر بالفعل يعبر به عن الفعل بنفسه لا سيما (فعل)[6] لا يمكن أن يفعله الانسان بنفسه فهو كفعله بنفسه ويعبر به عنه فإن أبا حنيفة قال حلقت رأسي ومعلوم أن المراد به الأمر بحلق الرأس فهذه الحقيقة تركت للتعذر وفي الملتقط وصلى الشافعي بعدما حلق وعلى ثوبه شعر كثير فقيل له في ذلك (فقال)[7] متى بليت فربما انحططت إلى مذهب العراق وفي هذه الرواية فوائد كثيرة: ٧٠ أ

أحدها: أن الشافعي محلوقاً.

---

(١) لم ترد هذه الكلمة في ق، ب ووردت في بقية النسخ.
(٢) لم ترد كلمة (بعد) في س.
(٣) وردت (تستمع) في ق وما أثبتناه من بقية النسخ.
(٤) لم ترد العبارة بين القوسين المستديرين في س بالنص بل وردت بالهامش.
(٥) وردت (الحجام) في جميع النسخ عدا ق والمعنى واحد.
(٦) وردت (يفعل) في ب وما أثبتناه يستقيم به المعنى.
(٧) لم ترد هذه الكلمة في ب ووردت في بقية النسخ.

والثانية[1] : أنه كان يأخذ بمذهبنا فيما يحتاج إليه بنفسه ويترك مذهبه.

والثالثة[2] : أن الشعر المحلوق من الرأس إذا كان على الثوب لا يمنع عندنا جواز الصلاة وإن كثر.

والرابعة[3] : أنه إنما سمي العمل بمذهبنا انحطاطاً لا لأنه يقدح في مذهبنا ولكن لعله أنه لما أخذ بالأسهل في هذه المسألة كان انحطاطاً[4] في زعمه.

---

(١) وردت (الثاني) في س.

(٢) وردت (الثالث) في س.

(٣) وردت (والرابع) في س.

(٤) وردت عبارة (والله أعلم) في س بعد كلمة (انحطاطا).

الباب السادس والأربعون (*)

في الاحتساب في فعل البدع من الطاعات وترك السنن

قراءة القرآن جهراً عند قوم مشاغيل لا يستمعون له يكره لأنه استخفاف بالقرآن ولهذا كره بعض مشايخنا التصدق على المتكدي الذي يقرأ القرآن في الأسواق زجراً له عن ذلك. قراءة الفاتحة بعد المكتوبة لأجل المهمات مخافتة أو جهراً مع الجمع مكروهة وكذلك قراءة سورة[1] الكافرون مع الجمع مكروهة لأنها بدعة لم ينقل ذلك عن الصحابة ولا عن التابعين فإن قيل ذكر في الفتاوى ويكره الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان وعند ختم القرآن بجماعة لأن هذا لم ينقل عن النبي عليه السلام ولا عن الصحابة ومع هذا رأينا ألا يحتسب على من يدعو فنقول قال الفقيه ابو القاسم الصفار «لولا أن أهل هذه البلدة قالوا أنه (يمنعنا)[2] عن الدعاء وإلا لمنعتهم عنه».

ذكره في الخانية أنه لا يمنع (عن)[3] التغني بقراءة القرآن قيل لا يكره لقوله عليه السلام «من لم يتغنَّ بالقرآن فليس منا»[4] قال أكثر المشايخ هو مكروه ولا يحل الاستماع لأن فيه تشبيهاً بفعل الفسقة في حال فسقهم ولهذا كره هذا النوع في الآذان ولا أحب أن يقول القارىء «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم أن الله هو

(*) ورد (الباب الرابع والأربعون) في س.

(١) لم ترد كلمة (سورة) في س ووردت في بقية النسخ.

(٢) وردت (منعنا) في س.

(٣) وردت (من) في ق وما أثبتناه يستقيم به المعنى.

(٤) الحديث رواه البخاري في كتاب التوحيد باب ٤٤، وأبو داود كتاب الوتر باب ٢٠ والدرامي في كتاب الصلاة باب ١٧١ - ومسند الإمام أحمد جـ ١ ص ١٧٢ - ١٧٥ - ١٧٩.

السميع العليم» لأنه يصير فاصلاً بين التعوذ والقراءة وينبغي أن تكون القراءة متصلة بالتعوذ ذكره بعض مشايخنا. ٧٠ ب

النقوش في[1] المحراب وحائط القبلة مكروه لأنه يشغل قلب المصلي إذا نظر فيه وروي أنه أهدي إلى النبي عليه السلام ثوب معلم فصلى فيه ثم نزعه فقال «(كان)[2] شغلني علمه عن ذلك»[3]. وذكر الفقيه أبو جعفر[4] في شرح السير أن نقش الحيطان مكروه قل أو كثر أما نقش السقف إن قل يرخص فيه والكثير مكروه.

إذا كبروا بعد الصلاة على أثر الصلاة يكره وأنه بدعة يعني سوى يوم النحر وأيام التشريق.

الفقاعي إذا قال عند فتح الفقاع صلى الله تعالى على محمد أو قال ذلك الطرائقي يأثم (ولا يؤجر به)[5] وبه أخذ الفقيه من **الملتقط** وذكر في **الخاني** الحارس في الحراسة إذا قال لا إله إلا الله أو ما أشبه ذلك قالوا يكون إثماً لأنه يأخذ (بذلك)[6] عوضاً قال العبد وعندي أنه (يثاب)[7] عليه لأن الأجر يأخذه على الحراسة لا على الذكر لأنه لو حرس بكلام آخر يستحق الأجر فعلم أنه في الذكر محتسب لا مستأجر ولأنا لو منعناه عن الذكر وأنه يحتاج إلى كلام يجهر به فلا يؤمن[8] عليه أن يقع في الغناء وأنه حرام.

وذكر في **المحيط** في باب الأذان روي عن محمد أنه قال: «إذا اجتمع أهل

---

(١) وردت (على) في جميع النسخ عدا نسخة ق.
(٢) لم ترد (كان) في س ووردت في بقية النسخ.
(٣) الحديث رواه البخاري في كتاب اللباس باب ٢٥ والترمذي كتاب المناقب باب ٢٥.
(٤) هو محمد بن أحمد بن موسى بن سلام القاضي أبو جعفر البخاري البركدي نسبة إلى بركد قرية من قرى بخاري مات سنة ٢٧٦هـ / ٨٨٩م حنفي المذهب أنظر اللكنوي: **الفوائد البهية** ص ١٧٥.
(٥) لم ترد هذه العبارة في ق ووردت في بقية النسخ.
(٦) وردت (على ذلك) في ب.
(٧) وردت (يثابه) في ق وما أثبتناه يستقيم به المعنى.
(٨) وردت (يأمن) في نسخة س.

بلدة على ترك الآذان قاتلناهم ولو ترك واحد (ضربناه وحبسناه) (١)، وكذلك
سائر السنن». وقال أبو يوسف: «إذا امتنعوا عن إقامة الفرض نحو صلاة
الجمعة وسائر الفرائض يقاتلون ولو امتنع واحد ضربته وأما السنن فنحو صلاة
العيد وصلاة الجماعة والأذان فأني آمرهم (وأضربهم) (٢) ولا أقاتلهم لتقع التفرقة ٧١
بين الفرائض والنوافل والسنن». ومحمد رحمه الله تعالى يقول: «الأذان وصلاة
العيد وإن كانت من السنن إلا أنها من أعلام الدين (فالإصرار) (٣) على تركها
إستخفاف (بالدين) (٤) فيقاتلون على ذلك لهذا». وقد نقل عن مكحول (٥) أنه
قال: «السنة سنتان سنة أخذها هدى وتركها لا بأس به، وسنة أخذها هدى
وتركها ضلالة كالآذان والإقامة وصلاة العيد والجماعة يقاتلون على الضلالة إلا
أن الواحد إذا ترك ذلك يضرب ويحبس لترك سنة مؤكدة ولا (يقاتل) (٦) لأن
(تركه) (٧) لا يؤدي إلى الاستخفاف بالدين ويحرم (الترهب)(٨) وهو الاعتزال عن
النساء وتحريم (غشيانهن)(٩) على (نفسه)(١٠) وجعل نفسه بمنزلة (الرهبانيين)(١١)
(وأنه)(١٢) حرام في ديننا وقال عليه السلام: «لا رهبانية في الإسلام»(١٣)،
وقال عليه السلام: «ليس في ديننا الترهب»(١٤) وقال: «من ترهب فليس

---

(١) وردت (ضربته وحبسته) في ب.
(٢) لم ترد هذه الكلمة في س ووردت في بقية النسخ.
(٣) وردت (فالأصرار) في س خطأ في رسم الكلمة.
(٤) وردت (في الدين) في س.
(٥) هو أبي عبدالله بن أبي مسلم الهذلي الفقيه الحافظ. أصله من كابل وقيل هو من أولاد كسرى من رواة الحديث. قال عنه الزهري ما أعلم بالشام أفقه من مكحول. توفي سنة ١١٣هـ / ٧٣١م. أنظر **هدية العارفين** جـ ٢ ص ٤٧٠، الذهبي: **تذكرة الحفاظ** جـ ١ ص ١٠٧.
(٦) وردت (يقاتلو) في ق وما أثبتناه من بقية النسخ
(٧) وردت (فعله) في س، م والمعنى واحد حيث يقصد بالفعل ترك فعل السنة.
(٨) وردت (الترهيب) في س.
(٩) وردت (غشيانهم) في س.
(١٠) وردت (أنفسهم) في س، م، ب وما أثبتناه يستقيم به المعنى.
(١١) وردت (الراهبين) في س والمعنى واحد.
(١٢) وردت (لأنه) في س.
(١٣) الحديث ورد **بمسند الإمام أحمد** جـ ٦ ص ٢٢٦.
(١٤) لم ترد هذه العبارة في ق ووردت في بقية النسخ.

منـا»[1] وقال عليـه السلام: «رهبـانية هـذه الأمة الجهـاد في سبيـل الله وإقـامـة الصلاة[2] بالجماعة» من **الذخيرة** في الفصل الثامن عشر من السير.

وذكـر في **شرح الكـرخي** لا ينبغي لأحد أن (يـدانيه) [3] إلا بـه وأكـره أن يقول أسألك بحق (فلان) [4] أو بحق أنبيائك أو رسلك أو بحق البيت والمشعر الحرام ونحوه في ذبائح **الملتقط** لا يمنع من التكبير في الأسـواق أيام العشر ولا في طريق المصلى.

* * *

---

(١) الحديث رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه علي بن سعيد الرازي وهو ضعيف.
(٢) الحديث ورد بمسند الإمام أحمد جـ ٣ ص ٨٢.
(٣) وردت (بدار) في ق وما أثبتناه من بقية النسخ.
(٤) لم ترد هذه الكلمة في س.

الباب السابع والأربعون(*)

فيما تسقط (به)[1] فريضة الاحتساب

وهو أن يكون عاجزاً عن إقامته قال رسول الله ﷺ: «ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر فإذا رأيت الدنيا مؤثرة وشحاً مطاعاً وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك نفسك فإن من بعدكم أيام الصبر والتمسك يومئذٍ بمثل الذي انتم ٧١ ب
عليه كأجر خمسين عاملاً قالوا يا رسول الله كأجر خمسين عاملاً منهم قال: لا بل كأجر خمسين عاملاً منكم»[٢].

وعن مسروق[٣] في قوله تعالى: ﴿إن أرضي واسعة قال إذا رأيتم الفاجر (فلم)[٤] تستطيعوا أن تغيروا (فانفروا)[٥] في وجهه﴾.

وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال من فر من أثنين فقد فر ومن فر من ثلاثة لم يفر[٦] قال سفيان رحمه الله سمعت ابن شبرمة[٧] يقول وهكذا الأمر بالمعروف فإن كانا رجلين أمر، وإن كانوا ثلاثة فخافهم فهو في سعة (من)[٨]

(*) ورد (الباب الخامس والأربعون) في س.

(١) لم ترد كلمة (به) في س.

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الفتن باب ٢١.

(٣) مسروق بن الأجدع الإمام أبو عائشة الهمذاني الكوفي الفقيه أحد الأعلام توفي سنة ٦٣هـ / ٦٨٢م أنظر للذهبي: **تذكرة الحفاظ** جـ ١ ص ٤٩.

(٤) وردت (فلن) في ق و (فان) في ب وما أثبتناه من بقية النسخ وبه يستقيم المعنى.

(٥) وردت (فانفهروا) في م وق وج و (فاكفهوا) في س وما أثبتناه من ب وبه يستقيم المعنى.

(٦) روي بمعناه في الدر المنثور للسيوطي جـ ٣ ص ٢٠٠.

(٧) هو عبدالله بن شبرمه ولاه عيسى بن موسى أرض الخراج وتوفي سنة ١٤٤هـ / ٧٦١م. أنظر طبقات بن سعد جـ ٦ ص ٣٥٠.

(٨) انفردت س بذكر هذه الكلمة.

تـركهم وقال ﷺ: «إذا رأيت [1] المنكـر فلم تستطع لـه تغييراً فحسبـك أن تعلم أنـك تنكره بقلبـك» [2]. وعن أبي أمـامـة [3] عن النبي ﷺ: «إذا رأيتم أمـراً لا تستطيعون تغييره فاصبروا حتى يكون الله تعالى هو مغيـره» [4] قال العبـد: وهذا إذا لم يسأله عن شيء فإن سئل فلا يحل لـه أن يجيب إلا بالحق قيل إنه لما دخل أبو إسحاق الفزاري [5] على هارون الرشيد [6] (بالمعصية) [7] كتب إليه يوسف بن إسباط [8] «أنك قد دخلت على هذا الرجل فلم تأمره ولم تنهه وقد رأيت ما أظهـر من الحـرير والـديباج» فكتب أبـو إسحاق: «أنـك لم تـذكـر (في الإسلام) [9] إلا الحـرير والـديباج فـأين الدمـاء والفروج والأمـوال» [10]. وأنه كـان (يقال) [11] إذا خاف العالم فهو في سعة ما لم يسأل وإني لم أسأل عن شيء».

رجل يدعـوه الأمير فيسـأله عن أشيـاء فإن تكلم بمـا يوافق الحق (ينـاله) [12]

---

(١) وردت (رأيتم) في س وما أثبتناه يستقيم به المعنى.

(٢) الحديث رواه الطبري والبخاري عن ابن مسعود، أنظر: الهندي: **كنز العمال** جـ ٣ ص ٤٥.

(٣) أبن امامه بن سهيل بن حنيف من أصحاب رسول الله ومن رواة الحديث، أنـظر، ابن الأثير: **أسعد الغابة**، جـ ٦، ص ٣٧٨.

(٤) أنـظر، السيوطي: **فيض القـدير لشرح الجـامع الصغـير**، جـ ١، ص ٣٦٠، الهنـدي: **كنز العمال** جـ ٣ ص ٤٣.

(٥) هو ابراهيم بن حبيب الفزاري من ولد سمرة بن جندب أول من عمـل اسطرلابـا في الإسلام لـه من الكتب كتـاب القصيـدة في علم النجـوم، كتـاب المقيـاس للزوال، كتـاب العمـل بالأسطرلاب. أنظر، ابن قتيبة، **المعـارف**، ص ٥١٤، ابن النديم: **الفهـرست**، ص ٣٨١، الذهبي: **تذكرة الحفاظ** جـ ١ ص ٢٧٣، بروكلمان: **تاريخ الأدب العربي**، جـ ٤ ص ١٩٩.

(٦) هارون الرشيـد بن المهدي محمـد بن عبدالله المنصـور بن محمد بن عـلي بن عبدالله بن عبـاس استخلف بعـد مـوت أخيـه الهـادي ولـد بـالـري سنة ١٤٨هـ / ٧٦٥م أمـه أم ولـد تسمى الخيزران. كان فصيحـاً له نـظرات في العلم والأدب وكان يحب أهـل العلم مات بـطوس من خراسان أثنان الجهاد سنة ١٩٣هـ / ٨٠٨م. أنظر، السيوطي: **تاريخ الخلفاء** ص ٢٨٣.

(٧) وردت (بالمصر) في ق، م، (بالمصلحة) في س وما أثبتناه هو ما يستقيم به المعنى.

(٨) يـوسف بن أسباذ الشيبـاني الواعظ من الـزهاد تـوفي سنة ١٩٠هـ / ٨٠٥م أنـظر، الـذهبي: **ميزان الإعتدال** جـ ٤ ص ٤٦٢، الشعراني: **الطبقات الكبرى** جـ ١ ص ٥٢.

(٩) لم ترد هذه العبارة في س ووردت في بقية النسخ.

(١٠) لم أجد هذه الرواية.

(١١) في الأصول (يقول) وما أثبتناه هو ما يستقيم به المعنى.

(١٢) وردت (يسأله) في ب وما أثبتناه يستقيم به المعنى.

المكروه فلا ينبغي أن يتكلم بخلاف الحق وهذا إذا لم (يخف)[١] القتل أو تلف بعض جسده أو أخذ ماله، فإن خاف ذلك فلا بأس به والدليل على أن العاجز عن إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا سكت عن ذلك وكره المعصية بقلبه يعذر فيه.

ولا تعم بلية (بالعصاة)[٢] قصة «القرية[٣] التي كانت حاضرةالبحر» عن ٧٢ أ
عكرمة أنه قال أتيت ابن عباس رضي الله عنه وهو يقرأ في المصحف ويبكي فدنوت منه حتى أخذت (بلوح)[٤] المصحف قلت ما يبكيك قال: (يبكيني)[٥] هذه الورقات وهو يقرأ سورة الأعراف وقال هل تعرف تأويله قلت نعم[٦] أن الله تعالى أسكنها قوماً من اليهود وابتلاهم (بحيتان)[٧] حرمهاعليهم يوم السبت وأحلها لهم في سائر الأيام، فإذا كان يوم السبت خرجت عليهم الحيتان وإذا ذهب السبت غاصت في البحر حتى يغوص لها الطالبون فإن القوم اجتمعوا (واختلفوا)[٨] فيها فقال فريق ان الله تعالى حرم عليكم يوم السبت أكلها فصيدوها في السبت وكلوها في سائر الأيام، وقال الآخرون: بل حرم عليكم أن تصيدوها أو تنفروها أو تؤذوها، والثالث ساكت فكانت ثلاث فرق فرقة على أيمانهم وفرقة على شمائلهم وفرقة وسطهم فقامت الفرقة اليمنى فجعلت تنهاهم في يوم السبت وجعلت تقول الله يحذركم[٩] وأما الفرقة اليسرى (فأمسكت)[١٠] أيديها وكفت ألسنتها وأما الوسطى فوثبت على السمك فأخذته وجعلت الفرقة

---

(١) وردت (يخاف) في س والمعنى واحد.

(٢) وردت (القضاء) في س وما أثبتناه يستقيم به المعنى.

(٣) لم ترد كلمة (القرية) في س ووردت بحاشية نسخة ق قوله (قيل هي أيله وقيل معين وقيل طبرية).

(٤) وردت (بسلوحي) في س خطأ.

(٥) لم ترد هذه الكلمة في ق ووردت في بقية النسخ.

(٦) وردت كلمة (قال) بعد كلمة (نعم) في ب وهي زائدة.

(٧) وردت (بحيطان) في س خطأ.

(٨) لم ترد هذه الكلمة في ق، ب، م، وما أثبتناه من س، ج، وبه يستقيم المعنى.

(٩) وردت (نحذركم بأس الله) في م والمعنى واحد كما وردت (الله يحذركم بأس الله) في س خطأ.

(١) وردت (فأمسك) في ق وما أثبتناه يستقيم به المعنى.

الأخـرى التي كفت أيديهـا ولم تتكلم تقـول: «لم تعظون قـومـاً الله مهلكهم أو معذبهم»[1] قالوا: أي الذين ينهون (معذرة)[2] إلى ربهم ولعلهم يتقـون فدخـل الـذين أصابـوا السمك المـدينة وأبى الآخـرون أن يدخلوا معهم المـدينـة فجعلوا ينادون من فيها فلم يجبهم أحد فقالـوا: لعل الله خسف بهم أو رمـوا بالحجـارة فأرسلوا رجلاً (ينـظر)[3] فحملوا رجلاً عـلى سلم فأشـرف عليهم فإذا هم قـردة (يتعاوون)[4] لهم أذناب قد غير (الله)[5] من صورهم فصاح أن القوم قد صاروا قـردة[6] فكسروا الأبـواب ودخلوا منازلهم فجعلوا لا يعـرفون لسـانهم ويقولـون ألم[7] ننهكم عن مصيـة الله تعـالى ونـوصيكم؟ فيشيـرون بـرؤوسهم، أي بـلى، ودموعهم تسيل على خدودهم[8] فأخبر الله تعالى أنه أنجى[9] الذين ينهون عن السـوء وأخذ الـذين ظلموا. ثم اختلف النـاس أنهم كم كانـوا من الفـرق قـال بعضهم كانوا[10] فرقتين ناهية وعاصية فنجت الناهية وهلكت العاصية وقـال قوم كانوا[11] أربـع فرق صنف يـأخذون السمـك وصنف يداهنـون وصنف يسكتون ويبغضون[12] وصنف ينهون فنجت الفرقتان الساكتة والناهية[13] وهلكت الفرقتان المداهنة والعاصية[14]، كله من تفسير الفقيه أبي الليث.

---

(١) الأعراف آية ١٦٤.
(٢) لم ترد هذه الكلمة واضحة في س.
(٣) وردت (ينظرون) في س وما أثبتناه يستقيم به المعنى.
(٤) وردت (يتعاونوا) في س خطأ.
(٥) لم ترد هذه الكلمة في ق ووردت في بقية النسخ.
(٦) لم ترد العبارة التالية في س (يتعاوون لهم أذناب قـد غير الله من صـورهم فصاح أن القـوم قد صاروا قردة).
(٧) وردت (أو لم) في س.
(٨) أنظر قصة أهل السبت في تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ٢٥٦.
(٩) وردت (أنا أنجى) في س.
(١٠) لم ترد هذه الكلمة في ب.
(١١) لم ترد هذه الكلمة في س.
(١٢) لم ترد هذه الكلمة في ب، س.
(١٣) وردت (الناهية والساكتة) في ب، س.
(١٤) أنظر السيوطي: الدرر المنثور جـ٣ ص ١٧٣.

وفي تفسير الإمام ناصر الدين البستي قال ابن عباس رضي الله عنه (ليت شعري ما فعل الله تعالى بالذين قالوا ﴿لم تعظون قوماً الله مهلكم﴾ [1] قال عكرمة: (قلت جعلني الله فداك [2]، نجت ألا تراهم كيف كرهوا ذلك وخافوا عليهم) قال عكرمة: فكساني ابن عباس. وقال يمان بن زياب [3] (نجت الناهية والكارهة وهلكت الخاطئة) وذكر في **الفتاوى الظهيرية** وغيرها رجل يقرأ القرآن (جهراً)[4] ويلحن فيه ويسمع غيره يلحنه فهل له أن ينهاه [5] على لحنه قيل أن علم أنه ينفعه ذلك يأمره به وإن علم أنه يعاديه بذلك رخص تركه لأن المقصود منه الائتمار فإذا فات ذلك لا يجب الأمر. والعزيمة أن يأمره وإن لحق به ضرر، لأنه عساه أن [6] يفتح عليه باب التوبة، وكذا إذا أمره مراراً وأدبه ولم يتأدب به إن تركه فهو رخصة وإن أمره فهو عزيمة لأن الإنسان لا يعرف متى يتوب [7] عن ٧٣ أ العصيان [8].

ذكر في **الكفاية الشعبية** روي أن أبا محجن الثقفي [9] كان يدمن شرب الخمر فحده عمر رضي الله عنه مرة فلم ينزجر عن ذلك فأقام عليه الحد ثانياً فلم ينزجر فوكله عمر رضي الله عنه إلى (سعد بن أبي وقاص)[10] رضي الله عنه.

---

(١) سورة الأعراف آية (١٦٤).

(٢) وردت (فداءك) في س.

(٣) يمان بن زياب البصري من رؤساء الخوارج، صنف: اثبات إمامة أبوبكر الصديق، أحكام المؤمنين، الرد على حماد بن أبي حنيفة، الرد على المرجئة. أنظر: البغدادي: **هدية العارفين** جـ ٦ ص ٥٤٨.

(٤) كلمة (جهراً) لم ترد في نسختي ق، س ووردت في بقية النسخ.

(٥) لم ترد كلمة (جهراً) في ق، س ووردت في بقية النسخ.

(٦) لم ترد (أن) في س.

(٧) وردت (يثاب) في ق، ب وما أثبتناه يستقيم به المعنى.

(٨) وردت (على المعاصي) في ب، س.

(٩) عمرو بن حبيب بن عمرو بن عمير بن عوف الثقفي أسلم حين أسلمت ثقيف روى عن النبي عليه السلام كان شاعراً حسن الشعر مشهوراً بالشجاعة في الجاهلية والإسلام، مات بأذربيجان، وقيل بجرجان. أنظر: ابن الأثير: **أسد الغابة** جـ ٦ ص ٢٧٦.

(١٠) وردت في جميع الأصول (خالد بن الوليد) خطأ. أنظر، البلاذرى: **فتوح البلدان** ص ٣١٣ ولعله توهم من المؤلف.

وكان لسعد صاحب في الجيش فأمره أن يحمله أينما ذهب[1] فقيده صاحبه وكان يحمله من منزل إلى آخر حتى[2] بلغوا قرب القادسية[3]. وكان سعد يخرج كل يوم للمحاربة والمبارزة وكان العدو قدموا ثلثمائة وسبعين ميلاً بين يدي المسلمين فمرض سعد يوماً ولم يستطع أن يحارب فصعد السطح وجعل ينظر من بعيد[4] إلى محاربتهم وكان يرى الهزيمة على المسلمين فضجر بذلك وكان يقول في نفسه لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وكان أبو محجن في ذلك البيت فسمع ذلك وقال لامرأة سعد بن أبي وقاص عليّ عهد الله تعالى وميثاقه أن أذنت[5] لي حتى أخرج وأحارب[6] عدو الله تعالى وأعود ثانياً فخلت سبيله فقال لها أبو محجن أعطني فرساً وسلاحاً فأعطته رمكة[7] بلقاء وكان مركب سعد رضي الله عنه ودفعت إليه درعه[8] ورمحه[9] ومغفرة[10] فجاء وحارب محاربة شديدة حتى انهزم العدو ثم رجع وقيد نفسه فنزل سعد من السطح وقال (كانت الهزيمة على المسلمين إلا أن الله تعالى أظهر رجل على رمكه بلقاء مثل رمكتي هذه ومعه رمح مثل رمحي ودرع مثل درعي فقاتل حتى انهزم العدو ثم رجع) فقالت امرأته «ذلك الرجل أبا محجن فإنه لما سمع الهزيمة على المسلمين حلف بالله تعالى ليقاتلن ثم ليرجعن فخليت سبيله وأعطيته مركبك وسلاحك» فبكى سعد وكتب ٧٣ ب
إلى عمر رضي الله عنه ما صنع أبو محجن فكتب عمر رضي الله عنه:

بسم الله الرحمن الرحيم «من عبدالله عمر إلى أبي محجن اتق[11] الله يا أبا

---

(١) وردت (يذهب) في س، م، ج.
(٢) وردت (يحمله منزلاً منزلاً) في س.
(٣) وردت (الفارسية) خطأ في س.
(٤) وردت (العبد) خطأ في س.
(٥) وردت (تأذن) في س وما أثبتناه يستقيم به المعنى.
(٦) وردت (وأجاب) خطأ في س.
(٧) الرمكة: الفرس. أنظر، ابن منظور: **لسان العرب** جـ ١٠ ص ٤٣٤.
(٨) الدرع: هو لبوس الحديد تذكر الرماح، أنظر المرجع السابق جـ ٢ ص ٤٥٢.
(٩) المغفر: زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة وقيل هو حلق يتقنع به المتسلح. أنظر المرجع السابق جـ ٥ ص ٢٦.
(١٠) وردت (الله) في ق وما أثبتناه من بقية النسخ وبه يستقيم المعنى.

محجن «فلما رأى أبو محجن ذلك بكى وقال لسعد إني تبت إلى الله تعالى فلا أشرب الخمر بعد هذا، فإن عمر رضي الله تعالى عنه حتى الآن يضربني بسوطه والآن خوفني[1] بالله تعالى.

مسألة:

إذا كثرت المنكرات ولا يقدر المؤمن على دفعه فيسكت ولا يتكلم بشيء هل يأثم أم لا؟

الجواب:

إذا عجز عن الاحتساب فلا يأثم بتركه لأن التكليف بقدر الوسع ولكن ينبغي أن يكون حزيناً بذلك مغتماً[2].

روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام أنه قال: «يأتي على أمتي زمان يذوب قلب المؤمن كما يذوب الملح في الماء لكثرة ما يرى من المنكر ولكن لا يقدر على دفعه»[3]، من الكفاية الشعبية (. . . . . .)[4].

مسألة:

إذا رأى منكراً في الصلاة هل يتم الصلاة أو يقطعها؟

الجواب:

إذا كان أمراً لا يفوت بإتمام الصلاة يتمها لا مكان الجمع بين العبادتين وإن كان يفوت بإتمام الصلاة ينظر إن كان النهي عن المنكر لأجل نفسه فالأفضل أن

---

(١) وردت (يجودني) في س خطأ. والرواية وردت **بفتوح البلدان** للبلاذرى ص ٣١٣، أنظر: ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة** جـ ٧ ص ٣٦٣، محمد حسين هيكل، **الفاروق عمر** جـ ١ ص ١٦٢.

(٢) وردت (مهتما) في ق.

(٣) الحديث رواه مسلم في كتاب الفتن باب ٣٤ والإمام أحمد في مسنده جـ ١ ص ١٨٠، ص ١٨٤.

(٤) وردت عبارة «في مجلس آخر في العيد إذ أنذر بالصوم والإطعام» ولا معنى لها هنا.

يتم الصلاة لأن صلاته أنفع له من كل ما سواهما ولو قطعها جاز دفعاً للضرر عن نفسه. نظيره إذا شرع رجل في الصلاة بين يديه شيء من متاعه فجاء سارق وأراد أن يسرقه إن كان شيئاً لا يبلغ في قيمته درهماً يتمها لأن ما دون الدرهم لا عبرة له وإن كان درهماً جاز له أن يقطعها ثم يقضيها، إن كان نفلاً دفعاً للضر عنه، ولكن الأفضل أن لا يقطعها لأنه «روى أن تميم الداري [1] رضي الله عنه
أنه نزل عن فرسه وشرع في الصلاة فجاء سارق وركب فرسه وذهب به فقيل [2] ٧٤ أ
له لم لا تقطع الصلاة فقال: استحيت من الله تعالى أن أقطع الصلاة لأجل فرس قيمته اثنا عشر ألفاً. وإن كان فيه مصلحة غيره فالأفضل أن يقطع الصلاة، إن لم يفعل يأثم، كما إذا رأى أعمى أشرف على سقوط في بئر أو إنساناً يغرق في الماء ولا يقدر على الخروج فالواجب على المصلي [3] أن يقطع الصلاة ويعين أخاه المسلم حتى يخرج عن التهلكة [4] وكذلك إذا رأى في الصلاة إنساناً يسرق مال غيره كان له أن يقطعها ويمنعه منها كله، من **الكفاية الشعبية** في باب الوديعة. قال: وأن تعجل في الصلاة لإزالة منكر كان أقرب إلى السنة فما إذا أتمها لقوله عليه السلام: «إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول [5] فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهة أن أشق على أمه، وفي رواية «فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه» [6]، من **صحيح البخاري**.

* * *

---

(١) تميم بن أوس بن حارثة بن خزيمة بن وارع بن عدي الداري من أصحاب رسول الله، قيل أنه كان نصرانياً ثم أسلم وقدم المدينة سنة ٩هـ / سنة ٦٣٠م، قام ليلة حتى أصبح بآية من القرآن فيركع ويسجد ويبكي وهي: «أم حسب الذين اجترحوا السيئات» توفي بالشام وقبره في بيت جيرين من بلاد فلسطين. أنظر، ابن حجر: **الإصابة** جـ ١ ص ١٨٣، ابن قتيبة: **المعارف**، ص ١٢٦، ابن الأثير: **أسد الغابة** جـ ١ ص ٢٥٦.

(٢) وردت (قيل) في س.

(٣) لم ترد كلمة (المصلي) في ق ووردت في بقية النسخ.

(٤) وردت (المهلكة) في س.

(٥) وردت (أطولها فيه) في س وما أثبتناه يستقيم به المعنى.

(٦) الحديث رواه البخاري في كتاب **الأذان** باب (٣٥)، مسلم كتاب **الصلاة** ص ١٩١ ـ ١٩٢ والترمذي كتاب **الصلاة** باب (١٥٩)، وابن ماجه كتاب **الإقامة** باب (٤٩)، وداود كتاب **الصلاة** باب (١٢٣).

الباب الثامن والأربعون (*)

في الاحتساب على المفرط في التواضع للناس

يحتسب على من سجد لغير الله تعالى أو انحنى له أو قبل الأرض بين يديه. قال الفقيه أبو جعفر: «من قبل الأرض بين يدي السلطان والأمير وسجد له فإن كان على وجه (١) التحية لا يكفر ولكن يصير آثماً مرتكباً للكبيرة وإن سجد بنية العبادة للسلطان ولم تحضره النية فقد كفر».

وفي الملتقط الناصري وإذا سجد لغير الله تعالى حقيقة كفر.

والانحناء للسلطان أو لغيره مكروه لأنه يشبه فعل المجوس وتقبيل يد (٣) غير العالم وغير السلطان العادل قيل يكره مطلقاً وقيل إن أراد تعظيم المسلم لا يكره ٧٤ ب
وإن أراد به الدنيا يكره. كان بشر رحمه الله يقول: «تقبيل يد المأمون فسق» قال العبد: فلو كان بشر حياً في زماننا ورأى أفعال أئمتنا عند دخولهم على ذي (٤) سلطان فماذا يقول في شأنهم. ولما كان تقبيل أيديهم هذا فكيف يكون تقبيل أرجلهم وأسوأ من ذلك تقبيل حافر الفرس إذا أعطى السلطان واحداً فرسه.

وفي الملتقط الناصري والتواضع لغير الله تعالى حرام.

وفي باب تقبيل اليد من الكفاية الشعبية إذا سجد لغير الله تعالى يكفر لأن

(*) وردت (السادس والأربعون) في س.

(١) لم ترد كلمة (وجه) في ق وما أثبتناه من بقية النسخ.

(٢) لم ترد كلمة (الناصري) في س.

(٣) لم ترد كلمة (يد) في س.

(٤) لم ترد كلمة (ذي) في س.

وضع الجبهة على الأرض لا يجوز لغير الله تعالى لما روي أن أعربياً جاء إلى النبي عليه السلام «فقال: يا رسول الله إن الناس قد آمنوا بك وأماأنا فلا أؤمن(١) بك حتى تريني برهاناً(٢) خالصاً فقال: النبي ﷺ أذهب إلى تلك الشجرة وقل لها أن رسول الله تعالى يدعوك، فذهب فقال لها(٣) فتمايلت الشجرة من أطرافها الأربع حتى انقلعت(٤) من الأرض وجاءت معه إلى النبي فقال لها عودي إلى مكانك(٥) فعادت إلى مكانها وقام كل عرق منها إلى موضعه كما كان فقال الأعرابي أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله(٦) ثم قال: يا رسول الله كما أني سألت(٧) منك برهاناً خالصاً فأذن لي حتى أصلي لك صلاة الخمس وأسجد لك سجدة، فقال النبي عليه الصلاة والسلام لو جازت السجدة لغير الله تعالى لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»(٨)، والمعنى في ذلك أن هذه عبادة خالصة لله تعالى فمن أتاها لغير الله تعالى يكفر لأنه أشرك به.

وفي **فتاوى الخانية** قوم يقرأون القرآن من المصاحف أو يقرأ واحد فدخل ٧٥ أ
عليه واحد(٩) من الأجلة والأشراف فقام القارىء لأجله قالوا إن دخل (عليه)(١٠) عالم أ أبوه أو أستاذه الذي علمه (العلم)(١١) جاز له أن يقوم لأجله وما سوى ذلك لا يجوز.

مسألة:

الركوع لغير الله تعالى والسجود لغير الله تعالى وتقبيل يد غير العالم

---

(١) وردت (أمن) في س.
(٢) وردت عبارة (أو خاصاً) بعد كلمة (برهاناً) في م، س.
(٣) لم ترد عبارة (فذهب فقال لها) في س.
(٤) وردت (تقلعت) في س.
(٥) وردت (مكاناً) في ق وما أثبتناه من بقية النسخ.
(٦) وردت (وأنك رسول الله) في س والمعنى واحد.
(٧) وردت (أسأل) في س.
(٨) لم أجد هذا الأثر.
(٩) لم ترد عبارة (فدخل عليه واحد) في ق، س ووردت في بقية النسخ.
(١٠) لم ترد كلمة (عليه) في ق ووردت في بقية نسخ المخطوط.
(١١) وردت (علم) في س.

والسلطان العادل يجوز كرهاً أم لا؟

الجواب:

(روي [1] أن مبارزاً أسر [2] بالروم على عهد عمر رضي الله عنه وكان قوياً هيوباً فدعاه كلب الروم [3] وببابه سلم ممدود حتى لا يدخل عليه أحد إلا على هيئة الراكع فلما دخل فرأى ذلك أبى أن يدخل عليه على هيئة الراكع [4] وقالوا له: أدخل قال: إني أستحي من محمد ﷺ أن أدخل على كافر على هيئة الراكع فأمر كلب الروم حتى فتحوا السلسلة فدخل عليه وتكلم معه [5] فأطال الكلام، ثم قال كلب الروم أدخل في ديننا حتى أضع خاتمي على يدك وأعطيك ولاية الروم بالكلية [6] حتى تفعل ما تشاء فقال الرجل [7] ولاية الروم كم تكون من الدنيا [8] فقال كلب الروم الثلث أو الربع فقال الرجل: لو صارت الدنيا كلها جوهراً أحمر وأعطوني إياها بدلاً من أن لا أسمع [9] الأذان يوماً ما قبلت ذلك قال كلب الروم: وما الأذان فقال هو أن [10] تقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فقال كلب الروم: انه قد ثبت حب محمد في قلبه فلا يمكننا أن ندفع ذلك عنه في هذه الساعة ثم أمر أن يوضع قدر عظيم ويجعل فيه الدهن فإذا أخذ في الغليان يلقى فيه فلما أخذ في الغليان [11] فأرادوا أن يلقوه فيه قال بسم الله (الرحمن الرحيم) [12] ودخل من هذا الجانب وخرج من الجانب

---

(١) وردت (لما روى) في س والمعنى واحد.
(٢) وردت (أنبو) في س خطأ.
(٣) لا يعرف من أباطرة الروم بهذه التسمية سوى نقفور وقصته مشهورة مع هارون الرشيد.
(٤) وردت (الركوع) في س والمعنى واحد.
(٥) وردت (منه) في س وما أثبتناه يستقيم به المعنى.
(٦) وردت بكلية في ق، س وما أثبتناه من بقية النسخ.
(٧) وردت (المبارز) في ب والمقصود به الرجل ولهذا لا يختلف المعنى.
(٨) وردت (من الدنياكم تكون) في ق وما أثبتناه من بقية النسخ وبه يستقيم المعنى.
(٩) وردت (يسمع) في ب.
(١٠) لم ترد عبارة (هو أن) في ق، س ووردت في بقية النسخ.
(١١) لم ترد عبارة (يلقي فيه فلما أخذ في الغليان) في ق ووردت في بقية النسخ.
(١٢) لم ترد (الرحمن الرحيم) في ق، م ووردت في بقية النسخ.

الآخر بقدرة الله تعالى فتعجبوا من ذلك فأمر كلب (الروم)[1] أن يحبس في بيت مظلم ويمنع عنه الطعام والشراب فمنعوا عنه ذلك، وكانوا يلقون إليه كل يوم من الكوة لحم الخنزير والميتة فكان هؤلاء يحبون أن يتناول من ذلك فلم يفتحوا ٧٥ ب عليه الباب أربعين (يوماً)[2] فلما كان رأس الأربعين دخلوا عليه ووجدوا ذلك كله موضوعاً لم يأكل منه شيئاً فقالوا له: لم لا تأكل هذا وهو حلال في دين محمد عليه السلام عند الضرورة فقال لهم[3]: هل فرحتم بذلك فقالوا: نعم قال: إنما تركت الأكل لمغايظتكم[4]، فقال له كلب الروم إن لم تأكل ذلك فاسجد لي حتى أخلي سبيلك وسبيل من معك من الأسارى فقال له السجود في دين محمد عليه السلام[5] لا يحل إلا لله تعالى فقال له كلب الروم إذن قبل يدي حتى أخليك وأخلي من معك فقال لا يحل هذا إلا للأب أو السلطان العادل أو الأستاذ فقال إذن قبل جبهتي حتى أخلي سبيلك قال أفعل ذلك بشرط واحد هو أن أقبل جبهتك فافعل كما أريد فقال أفعل ما شئت قال فوضع كمه على جبهته ثم قبله ونوى بذلك تقبيل[6] كمه فخلي سبيله وسبيل من معه من الأسارى وأعطاه مالاً كثيراً فكتب[7] إلى عمر رضي الله عنه لو كان هذا الرجل في بلادنا وعلى ديننا لكنا نعتقد عبادته فلما جاء إلى عمر رضي الله عنه[8] قال له: «لا تمنح هذا المال لنفسك ولكن شارك فيه أصحاب رسول الله فإنهم محتاجون»[9] دل على أحكام منها هذه[10] الأشياء، في حالة الإكراه أيضاً لا يحل معه فعلها[11].

---

(١) لم ترد كلمة (الروم) في نسخة ق ووردت في بقية النسخ.
(٢) لم ترد كلمة (يوماً) في ق ووردت في بقية النسخ.
(٣) لم ترد عبارة (وهو حلال في دين محمد عليه السلام عند الضرورة فقال لهم) في ق.
(٤) وردت (لمغايظتك) في ق وما أثبتناه من بقية النسخ.
(٥) لم ترد عبارة (عليه السلام) في ق ووردت في بقية النسخ.
(٦) وردت (تقبل) في س والمعنى واحد.
(٧) أي كلب الروم.
(٨) لم ترد عبارة (رضى الله عنه لوكان هذا الرجل في بلادنا وعلى ديننا لكنا نعتقد عبادته فلما جاء إلى عمر رضى الله عنه).
(٩) أنظر، الكاندهلوي: **حياة الصحابة** جـ ١ ص ٢٨٤.
(١٠) وردت (هذا) في س وما أثبتناه يستقيم به المعنى.

وفي[1] **واقعات الناطفي**[2] إذا قال أهل الحرب للمسلم أسجد للملك[3] وإلا قتلناك فالأفضل له أن لا يسجد لأنه كفر صورة فالأفضل للانسان أن لا يأتي بما هو كفر صورة وإن كان في حال الإكراه.

والانحناء للسلطان أو لغيره يكره لأنه يشبه فعل المجوس وتقبيل يد غير ٧٦ أ
العالم والسلطان العادل إن كان مسلماً ونوى به أكرام[4] المسلم لا بأس به[5] وإن أراد عبادة له أو ليسأل منه شيئاً من عرض الدنيا فهو مكروه[6] وكان الصدر الشهيد يفتي بالكراهة في هذا الفصل من غير تفضيل، كله من **المحيط**[7].

وفي **تذكرة الأولياء** (نقلست كه توانكري تواضع كرده بود أزبهرمال أو كفت كفارة آن هزارختم كردنست)[8].

* * *

(١) وردت عبارة (لا تفعل) في جـ بدلاً من عبارة (لا يحل فعلها).
(٢) لم ترد كلمة (وفي) في ق ووردت في بقية النسخ.
(٣) **واقعات الناطفي**: لأحمد محمد بن عمرو الناطفي الطبري تلميذ الجصاص مات بالري سنة ٤٤٦هـ / ١٠٥٤م. أنظر، اللكنوي: **الفوائد البهية** ص ٣٦.
(٤) وردت (الملك) في ب وما أثبتناه يستقيم به المعنى.
(٥) وردت (الأكراه) في س خطأ.
(٦) لم ترد كلمة (به) في ق ووردت في جميع النسخ.
(٧) **تذكرة الأولياء**: بالفارسية للشيخ فريد الدين محمد بن ابراهيم المعروف بالعطار الهمذاني المتوفى سنة ١٢٣٩م/ ٦٣٧هـ، كان من كبار المشايخ. أنظر، حاجي خليفة: **كشف الظنون** جـ ١ ص ٣٨٥.
(٨) الترجمة (روي أن غنياً تواضع من أجل ماله وقال إن كفارته ختم القرآن ألف مرة).

الباب التاسع والأربعون (*)

في الفرق بين المحتسب المنصوب وبين المحتسب المتطوع (١)

روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأى أحد منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف فعل أهل الإيمان» (٣) قال: بعضهم التغيير باليد للأمراء وباللسان للعلماء وبالقلب للعامة.

والثاني: أن المتطوع إذا علم أنهم يسمعون كلامه يجب عليه أن يأمرهم وينهاهم وإلا فلا، ولهذا لو رأى رجل (٤) على ثوب مسلم نجاسة أكثر من قدر الدرهم، إن وقع في قلبه أنه لو أخبره اشتغل بغسله، لم يسعه أن لا يخبره لأن الإخبار مفيد، وإن وقع في قلبه أنه (٥) لو أخبره لا يلتفت إلى كلامه كان في سعة أن لا يخبره لأن الإخبار لا يفيد.

وأما المحتسب المنصوب فإن علم أنهم لا يستمعون (٦) يجب عليه الأمر

(*) ورد (الباب السابع والأربعون) في س.

(١) لم ترد كلمة (المحتسب) في ق ووردت في بقية النسخ.

(٢) سعد بن مالك بن سفيان بن عبيد بن ثعلبه من أشهر الصحابة وأفضلهم ومن المكثرين من رواية الحديث، توفي سنة ٧٤هـ / ٦٩٣م، ودفن بالبقيع. أنظر، ابن الأثير: **أسد الغابة** جـ ٢ ص ٣٦٥، الذهبي: **تذكرة الحفاظ** جـ ١ ص ٤٤، ابن قتيبة: **المعارف** ص ١١٦.

(٣) الحديث رواه مسلم، كتاب **الإيمان** حديث ٧٨، وداود، كتاب **الصلاة** حديث رقم ٢٣٢، وابن ماجة، كتاب **الإقامة** حديث رقم ١٥٥.

(٤) لم ترد كلمة (رجل) في ق ووردت في بقية النسخ.

(٥) لم ترد كلمة (أنه) في ق، م، ووردت في بقية النسخ.

(٦) وردت (يسمعون) في س، م، ج.

لأنه[1] لأقدر على الجبر على الانقياد (بخلاف)[2] المتطوع.

الثالث: حريق وقع في محلة فهدم إنسان دار غيره بغير أمر صاحبها حتى انقطع الحريق من داره فهو ضامن إذا لم يفعل بأمر السلطان لأنه أتلف ملك الغير لكن يعذر فيضمن فلا يأثم كالمضطر بأخذ طعام غيره يكره صاحبه لا يأثم ويضمن. قال يحتسب فيه كالسلطان لأنه نائبه في إقامة الحسبة وهذا من الحسبة ٧٦ ب لأنه أوقع[3] للضرر العام بتحمل الضرر الخاص.

والرابع: أن المتطوع في الأمر بالمعروف على وجوه لو[4] علم أنه لو أمره به يطيعه يجب عليه إقامة الحسبة. ولو علم أنه لا يأتمر (بأمره)[5] فهو على وجهين: (أما)[6] أن يقع بينهما عداوة ويصل منه إلى الأمر[7] مكروه بقذف أو شتم أو لا يقع، فإن لم يقع فهو بالخيار إن شاء أمر وإن شاء ترك والأمر أفضل إحرازاً للثواب وإن علم أنه لو أمر ضربه أو شتمه فهو على وجهين. إن علم أنه يصبر على أذاهم فالترك رخصة والأمر عزيمة ومجاهدة[8] في سبيل الله تعالى. وإن علم أنه لا يغير فالترك أفضل توقياً عن الفتنة[9] وهذا كله لا يتأتى في المحتسب (المنصوب)[10] لأنه يقدر على دفع المكروه عن نفسه (بأعوانه)[11] وأعوان سلطانه.

والخامس: التصرف المضر في طريق العامة لكل واحد أن يزيله لأن الحق للعامة والأولى أن يرفع إلى الحاكم حتى يأمر بالقلع. والحاكم في هذا

---

(١) وردت (لا) بعد كلمة (لأنه) زائدة.
(٢) لم ترد كلمة (بخلاف) في س ووردت في بقية النسخ.
(٣) وردت (يدفع) في م، (دفع) في ج وما أثبتناه يستقيم به المعنى.
(٤) وردت (أن) في س والمعنى واحد.
(٥) وردت (يأتمره) في جميع النسخ وما أثبتناه يستقيم به المعنى.
(٦) لم ترد (أما) في س.
(٧) وردت (لأمر) في ق، س وما أثبتناه يستقيم به المعنى.
(٨) وردت (وهو يجاهد) ي ب، س وما أثبتناه من بقية النسخ.
(٩) وردت (تعنته) في ب خطأ.
(١٠) لم ترد كلمة (المنصوب) في س ووردت في بقية النسخ.
(١١) لم ترد كلمة (بأعوانه) في س ووردت في بقية النسخ.

(هـو)[1] المحتسب لأن أمر الشوارع مفوض إليه.

والسـادس: هو أن المنصـوب للحسبة لا يضمن بـإتلاف المعـازف عنـد أبي حنيفة والمتطوع يضمن عنده. والحيلة أن لا يضمن المتطوع أيضاً أن يستوهبه من المالك فإن وهبه يكسره ولا يضمن إجماعاً. وعن ابن المبارك أنـه أتى[2] على قـدم يضربون بالطنبـور فقال لهم هبـوا هذا (لي)[3] فـدفعوه إليـه فضرب بـه الأرض وكسره فقالوا يا شيخ خدعتنا[4].

والسابع: هو أن المتطوع يحتاج في احتسابه إلى إخلاص النية لأنه قـربة[5]، أما المنصوب فهو فرض عليه والرياء لا يدخل في الفرض.

وذكر في **الكفاية الشعبية** حكى عن أبي بكر العياض[6] أنـه خرج إلى ربـاط ٧٧ أ فرأى فتياناً فوق تلك يشربون الخمر فأخـذته الحميـة وقصدهم[7] فلما دنـا منهم سلوا عليـه السيوف والسكـاكين فهـرب[8] منهم ثم أخلص النية (لله تعـالى)[9] فعاد عليهم فهربوا منه.

* * *

---

(١) لم ترد كلمة (هو) في ق ووردت في بقية النسخ.

(٢) وردت (مر) في س، م، ج.

(٣) وردت (منى) في جميع النسخ.

(٤) لم أجد هذه الرواية.

(٥) وردت (قوة له) في س خطأ.

(٦) أحمد بن العباس بن الحسين الأنصاري الخزرجي السمرقندي العياض أنظر، القرشي: **الجواهر المضية** جـ ١ ص ٤١٨.

(٧) وردت (وقاصدهم) في س خطأ.

(٨) وردت (فاضرب) في س والمعنى واحد.

(٩) لم ترد عبارة (لله تعالى) في النسخ ق، ب، ج.

الباب الخمسون (*)

في بيان (1) سبب انتساب الاحتساب إلى أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه

مع أن سائر الصحابة كانوا يهدون بالحق وبه يعدلون وكانوا يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وهو متعدد (2).

الأول: روي أن عمر رضي الله عنه أنه قال حبب إلي من الدنيا ثلاث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد أقيم في الله تعالى هكذا ذكر في باب الصوم في الصيف من **يواقيت المواقيت** للإمام نجم الدين النسفي رحمه الله.

والثاني: روي في **الأخبار** أن علم العدل يوم القيامة يكون بيد عمر رضي الله تعالى عنه وكل عادل تحت لوائه يوم القيامة.

ذكر في **الكفاية الشعبية** في مجلس المرتد: متى تقسم أمواله فإن قيل كيف؟ يقال أنه كان عادلاً وقد ظلم ابنه أبي شحمة (4) لأنه نقل أنه ضربه حتى مات وضرب بعد موته ما بقي من جلداته (5) وضرب الحد ليموت وضرب الميت ظلم

(*) ورد (الباب الثامن والأربعون) في س.

(1) لم ترد كلمة (بيان) في ق ووردت في بقية النسخ.

(2) وردت (مستعد) في س خطأ.

(3) لعلها أخبار السلف في تراجم الرجال لأبي عبدالله بن محمد بن مبشر، أنظر، البغدادي: **هدية العارفين** جـ ١ ص ٤٢.

(4) عبد الرحمن الأوسط بن عمر بن الخطاب وهو الذي ضربه عمرو بن العاص بمصر في الخمر ثم حمله إلى المدينة فضربه أبوه عمر بن الخطاب. أنظر، ابن الأثير: **أسد الغابة** جـ ٣ ص ٤٧٨.

(5) وردت (جلدات) في س وما أثبتناه يستقيم به المعنى.

فنقول ذكر في آخر **الفتاوى الظهيرية** ذكر المستغفري في **معرفة الصحابة**[١] أن ما يذكر الناس أن عمر رضي الله عنه ضرب ابنه أبا شحمة حتى مات وضرب الباقي بعد (موته)[٢] فهو كذب قالوا وهو من أكاذيب محمد بن تميم الرازي[٣] وكان كثير الأكاذيب ووضاع الأحاديث والصحيح أنه اندملت[٤] جراحه وعاش بعد ذلك ثم مات حتف أنفه[٥].

والثالث: هو أن الاحتساب إزالة المعاصي والمنكرات وإزالتها لا يمكن إلا بعد إزالة وسوسة الشيطان من الناس وأن عمر رضي الله عنه منصوص عليه بأن ٧٧ ب
الشيطان يفر من ظله فكان نسبة الحسبة إليه أولى.

والرابع: أن احتساب عمر رضي الله عنه كان يجرى على الأرض المتزلزلة[٦] روي في **الأخبار** أنه وقعت الزلزلة في الأرض في وقت عمر رضي الله عنه فخرج مع أصحابه وضرب بالدرة على الأرض فقال اسكني بإذن الله تعالى فسكنت[٧].

والخامس: أن أمره بالمعروف كان ينفذ على الماء الجاري روي أن النيل قد غار ماؤه[٨] في زمن عمر رضي الله عنه فسأل الناس عمر رضي الله عنه بذلك وقال هل كان غار قبل ذلك في الجاهلية قالوا نعم قال وما صنعوا به فقالوا إنهم

---

(١) معرفة الصحابة، لأبي محمد فتح الدين عبدالله بن محمد المخزومي الحلبي القيسراني المتوفى سنة ٧٠٣هـ / ١٣٠٣م فيه أحاديث تكلم فيها الذهبي والمستغفري والباوردي. أنظر، حاجي خليفة: **كشف الظنون** جـ ٢ ص ١٧٣٩.

(٢) وردت (بعده) في جميع النسخ وما أثبتناه يستقيم به المعنى.

(٣) لم أجد له ترجمة في كتب التراجم.

(٤) وردت (جراحاته) في ق وما أثبتناه من بقية النسخ.

(٥) أنظر، الهندي: **منتخب كنز العمال** جـ ٤ ص ٤٢٢، ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة** جـ ٥ ص ٤٤.

(٦) وردت (المزلزلة) في س.

(٧) لم أجد هذه الرواية. والتي أعتقد أنها بعيدة عن الصواب والصدق رغم كرامات عمر بن الخطاب حيث رجعت إلى كثير من الكتب التي تحدثت عن كرامات عمر بن الخطاب فلم أجدها، هذا بالإضافة أن مجرد التفكير في مثل هذه الحادثة يستبعده العقل والله أعلم.

(٨) لم ترد كلمة (ماؤه) في ق، ب ووردت في بقية النسخ.

يوقعون فيه بكراً بثيابها وحليها فينبع الماء، قال فكتب عمر رضي الله عنه «من عبدالله أمير المؤمنين إلى وادي النيل، أما أنا فلا أشتغل برسم الجاهلية ولكن سيري بإذن الله تعالى» وأمر أن تلقى تلك الرقعة في وادي النيل فنبع وهو يسير[1] كذلك إلى يوم القيامة[2] في باب الحكايات والأخبار المتفرقة[3]. من **الكفاية الشعبية**.

* * *

---

(١) وردت (وهو نيل) في س.

(٢) أنظر، محمد حسنين هيكل: **الفاروق عمر** جـ ١ ص ١٦٥.

(٣) وردت (للتفرقة) في س خطأ.

الباب الحادي والخمسون(*)

في الملاهي وأواني الخمر

وإذا كسر المحتسب ملاهي أو دنان خمر[(١)] أو شق زقها[(٢)] لا يضمن فإن فعل ذلك غير المحتسب فإن كان ذلك الدن للخمار والعود للمغني ذكر محمد رحمه الله في كتاب الكيسانيات لم يضمن في قولهم جميعاً لأنه لو تركها عاد إلى فعله القبيح به وإن كان لغيره فعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يضمن أيضاً وعليه الفتوى قلعاً لمادة المعصية وشفاء صدور الصلحاء وعليه عمل التابعين.

وحُكي أن زاهداً كسر خوابي[(٣)] خمر سليمان بن عبدالملك[(٤)] الخليفة فأتى به ليعاقبه وكان للخليفة بغلة تقتل من ظفرت به واتفق رأي وزرائه[(٥)] أن يلقى
٧٨ أ الزاهد بين يدي البغلة لتقتله فألقي إليها فخضعت له ولم تقتله، فلما أصبحوا نظروا إليه فإذا هو صحيح[(٦)] الوجه فعلموا أن الله تعالى حفظه فاعتذروا[(٧)] إليه وخلوا سبيله[(٨)].

(*) ورد (الباب التاسع والأربعون) في س.

(١) وردت (الخمر) في م، ج وما أثبتناه يستقيم به المعنى.

(٢) وردت (زفاتها) في س، م، ج وما أثبتناه يستقيم به المعنى.

(٣) وردت (أواني) في س والمعنى واحد.

(٤) سليمان بن عبد الملك بن مروان أبوأيوب تولى الخلافة بعد الوليد سنة ٩٦هـ / ٧١٤م، كان فصيحاً مفوهاً ولد سنة ٦٠هـ / ٦٧٩م وتوفي سنة ٩٩هـ / ٧١٧م. أنظر السيوطي: **تاريخ الخلفاء** ص ٢٢٥، الدينوري **الأخبار الطوال** ص ٣٢٩، ابن خلكان: **وفيات الأعيان** جـ ٢ ص ٢٢٠، ابن قتيبة: **المعارف** ص ١٥٧.

(٥) لم تكن الوزارة قد ظهرت حينئذ ولعل المقصود «جلساؤه».

(٦) وردت (صبيح) في ح.

(٧) وردت (واعتذروا) في ح.

(٨) لم أجد هذه الرواية في المظان.

مسألة:

ضرب الملاهي كالضرب[1] بالقضيب وغيره، حرام لأنه من الملاهي، قال عليه السلام: «إستماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر»[2] وهذا خرج على وجه التشديد لعظم الذنب، إلا إن سمع بغتة فيكون معذوراً والواجب أن يجتهد ما أمكنه حتى لا يسمع[3] لما روى «أنه عليه السلام أدخل اصبعيه في أذنيه»[4].

مسألة:

رجل له زق خمر فشق رجل زقه وأراق[5] الخمر على سبيل الحسبة لا يضمن الخمر ويضمن الزق، (لأن الخمر غير متقوم، إلا إذا فعل ذلك وهو إمام يرى ذلك، فلا شيء عليه لأنه مختلف فيه. ونظيره الذمي إذا أظهر بيع الخمر)[6] والخنزير في دار الإسلام يمنع فإن أهرقه رجل أو قتل خنزيره يضمن إلا أن يكون إماماً يراه فلا يضمن لأنه مختلف فيه[7].

وفي **أشربة الملتقط** ولو كسر جياباً[8] فيها خمر لرجل مسلم يريد أن يتخذها خلاً ضمن الكسار اتفاقاً.

وفي **الفتاوى النسفية** اجتمع قوم من الأتراك وغيرهم يوماً في موضع الفساد فنهاهم شيخ الإسلام عن المنكر فلم ينزجروا فاستعدى[9] المحتسب قوماً من

---

(١) وردت كلمة (إليه) بين كلمتي (كالضرب) و (بالقضيب) في س.
(٢) الحديث رواه النسائي في كتاب **العيدين** باب (٣٦).
(٣) وردت (يسمعه) في س.
(٤) الحديث ورد في منتخب **كنز العمال** للعلامة الهندي جـ ٦ ص ١٧٦.
(٥) وردت (واهراق) في ق، ب. م وما أثبتناه من بقية النسخ.
(٦) لم ترد العبارة (لأن الخمر غير متقدم إلا إذا فعل ذلك وهو إمام يرى ذلك فلا شيء عليه لأنه مختلف فيه ونظيره الذمي إذا أظهر بيع الخمر) في ق ووردت في بقية النسخ.
(٧) وردت (يختلف) في س.
(٨) الجياب: أوعية تتخذ من الجلد، أنظر، ابن منظور: **لسان العرب** جـ ١ ص ٢٥٢.
(٩) وردت (فاستعد) في س وما أثبتناه من بقية النسخ.

باب السيد الإمام الأجل وبعث ليفرقوهم ويريقوا خمورهم فأتوهم مع جماعة من الفقهاء فظفروا ببعض الخمور فأراقوها وجعلوا الملح في بعض الدنان للتخليل فأخبر الشيخ بذلك فقال لا تدعوا كذلك وأكسروا الدنان كلها وأريقوا ما بقي وإن جعل فيها الملح».

(وفي)[1] **الفتاوى الخانية** ولو أمسك شيئاً من هذه الملاهي والمعازف[2] كره ويأثم وإن كان لا يستعملها لأن إمساك هذه الأشياء للهو عادة.

وفي **الصلاة المسعودية**[3] (وبعض ازبزركان جنين كفته اندكه درآن خانه كه مي ديا آلت فساد بود جنان كه نرد وشطرنج يادرخانه كه دروي جرس بود درآن خانه فرشته نيايد ودر آن خانه كه نماز كذاردن نكرده بود خواهد إمام زاهد فخر ٧٨ ب
الدين[4] حديثي روايت كرده است باسناد درست از سيد عالم صلى الله تعالى عليه وسلم كه در هركا رواني كه درآن كاروان جرس بوددراين كاردان هيج بركت نبودت)[5].

* * *

(١) لم ترد كلمة (وفي) في ق ووردت في بقية النسخ.

(٢) لم ترد كلمة (والمعازف) في ق ووردت في بقية النسخ.

(٣) الصلاة المسعودية: وردت بكشف الظنون لحاجي خليفة جـ ٢ ص ١٠٨١ دون أن يذكر تعريفاً لها.

(٤) لم يذكر المؤلف إسمه إنما ذكر لقبه فقط فلم أستطع الحصول عليه.

(٥) الترجمة (وقد قال بعض الشيوخ ان الملائكة لا تدخل بيتاً فيه خمر أو اداة فساد مثل النرد والشطرنج ولا تدخل بيتاً فيه جرس أو لا تقام فيه الصلاة وقد روى الإمام الزاهد فخر الدين حديثاً بإسناد صحيح عن سيد العالم صلى الله تعالى عليه وسلم هو أن كل قافلة فيها جرس ليس فيها بركة).

الباب الثاني والخمسون(*)

في (بيان)[1] اداب الاحتساب

ينبغي للآمر بالمعروف أن يأمر بالسر[2] ان استطاع ذلك ليكون أبلغ في الموعظة والنصيحة، وقال أبو الدرداء رضي الله تعالى عنه «من وعظ أخاه[3] في العلانية فقد شانه[4] ومن وعظه في السر فقد زانه» فإن لم تنفعه الموعظة في السر يأمره بالعلانية لتعين الجهر به وينبغي للذي[5] يأمر بالمعروف أن يقصد به وجه الله تعالى وإعزاز الدين ولا يكون لحميه نفسه لأنه إن يقصد به وجه الله تعالى وإعزاز الدين[6] نصره الله تعالى ووفقه لذلك وإن كان أمره لحمية نفسه خذله الله تعالى فإنه بلغني عن عكرمة رضي الله عنه أنه ذكر أن رجلاً ممن كان قبلنا[7] مر[8] بشجرة تعبد من دون الله تعالى، (فغضب وقال هذه الشجرة تعبد من دون الله تعالى)[9]، ثم إنه (ذهب إلى بيته)[10] وأخذ فأسه وركب حماره ثم توجه نحو

(*) ورد (الباب الخمسون) في س.

(١) انفردت نسخة ج بذكر كلمة (بيان).

(٢) وردت (في السر) في ج وما أثبتناه يستقيم به المعنى.

(٣) لم ترد كلمة (أخاه) في ج.

(٤) شانه: وردت بحاشية نسخة ق تفسيراً لهذه الكلمة فقال (من الشنين وهو العيب) ووردت (فقد أساءه) في س والمعنى واحد.

(٥) وردت (للذين) في ق وما أثبتناه يستقيم به المعنى.

(٦) لم ترد عبارة (لأنه أن يقصد به وجه الله تعالى وإعزاز الدين) في ق، س ووردت في بقية النسخ.

(٧) انفردت نسخة ج بذكر عبارة (ممن كان قبلنا).

(٨) وردت عبارة (أي قصد) بعد كلمة (مرّ) في النسخ ق، م، ج.

(٩) لم ترد عبارة (فغضب وقال هذه الشجرة تعبد من دون الله تعالى) في ق، س ووردت في بقية النسخ.

(١٠) لم ترد عبارة (فذهب إلى بيته) في ق، ووردت في بقية النسخ.

الشجرة ليقطعها فلقيه أبليس عليه (لعنة الله)[١] في الطريق على صورة إنسان فقال له إلى أين قال رأيت شجرة تعبد من دون الله تعالى فأعطيت الله تعالى عهداً أن أركب حماري وآخذ فأسي وأتوجه نحوها فأقطعها فقال إبليس عليه ما يستحق ما لك ولها دعها فأبعده الله تعالى فلم يرجع فقال إبليس عليه ما يستحق ارجع وأنا أعطيك (كل يوم)[٢] أربعة دراهم فترفع طرف فراشك فإنك تجدها فقال له وتفعل ذلك قال نعم ضمنت ذلك كل يوم فرجع إلى منزله فوجد ذلك ٧٩ أ
يومين أو ثلاثة أو ما شاء الله تعالى فلما أصبح بعد ذلك ورفع طرف فراشه فلم ير شيئاً ثم مكث يوماً آخر فلما رأى أنه لم (يجد)[٣] الدراهم أخذ الفأس وركب الحمار وتوجه نحو الشجرة فلقيه إبليس (عليه اللعنة)[٤] على صورة إنسان فقال له إلى أين تريد فقال شجرة تعبد من دون الله تعالى أريد أن أقطعها فقال له ابليس عليه ما يستحق لا تطيق (ذلك)[٥] أما المرة الأولى فكان خروجك غضباً لله تعالى فلو اجتمع أهل السماء والأرض ما ردوك وأما الآن فإنما خرجت حيث لم تجد الدراهم فلئن[٦] تقدمت ليدفن[٧] عنقك فرجع إلى بيته وترك الشجرة[٨].

وينبغي أن يكون عالماً بالمعروف والمنكر لأن الجاهل لا يحسن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلعله يأمربالمنكر وينهي عن المعروف فيظهر فيه علامة المنافقين، قال الله: ﴿المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف﴾[٩].

وينبغي أن يكون احتسابه برفق ولين[١٠] قال الله تعالى لموسى وهارون حين

---

(١) وردت (عليه ما يستحق) في نسخة ق وما أثبتناه من بقية النسخ.
(٢) لم ترد عبارة (كل يوم) في ق، ب ووردت في بقية النسخ.
(٣) وردت (يجعل) بدلاً من كلمة (يجد) في ق.
(٤) لم ترد عبارة (عليه اللعنة) في ق، ووردت في بقية النسخ.
(٥) لم ترد كلمة (ذلك) في ق ووردت في بقية النسخ.
(٦) وردت (فإن) في س والمعنى واحد.
(٧) وردت (ليقطعن) في س والمعنى واحد.
(٨) لم أجد هذه الرواية في المظان.
(٩) سورة التوبة آية (٦٧).
(١٠) وردت كلمة (وشفقة) بعد كلمة (ولين) في س.

بعثهما إلى فرعون: ﴿فقولا له قولاً ليناً﴾[١] .

وينبغي أن يكـون صبوراً حليـماً لقـولـه تعـالى حكـايـة عن لقمـان ﴿وأمـر بالمعروف وانه عن المنكر وأصبر على (ما)[٢] أصابك﴾[٣] .

وينبغي أن يكون عامـلاً بما يـأمر لكي يعتبـر به، قـال الله خبراً عن شعيب عليه السلام: ﴿ومـا أريد أن أخـالفكم إلى ما أنهاكم عنـه﴾[٤] ولئلا يـدخل في وعيد قوله تعالى: ﴿أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم﴾[٥]. وروي عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: (رأيت ليلة أسـرى بي رجالاً تقـرض شفاههم بمقاريض (من نار)[٦] فقلت من هؤلاء يا جبـريل فقـال: خطبـاء أمتك ٧٩ ب
الذين يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم)[٧] .

وينبغي أن لا يكون مريداً إلا الاصلاح بقدر ما (يستـطيع)[٨] لقـوله تعـالى خبراً عن شعيب عليه السلام: ﴿أن أريد إلا الاصلاح ما استطعت﴾[٩] .

وينبغي أن يعلم أن توفيقه عـلى الاحتساب بـالله تعالى ويكـون توكله عليـه لقوله تعالى خبراً عن شعيب عليه السلام: ﴿ومـا توفيقي إلا بـالله عليه تـوكلت وإليه أنيب﴾[١٠] .

---

(١) سورة طه آية (٤٤).
(٢) لم ترد (ما) في ق.
(٣) سورة لقمان آية (١٧).
(٤) سورة هود آية (٨٨).
(٥) سورة البقرة آية (٤٤).
(٦) لم ترد عبارة (من نار) في ب، س، م ووردت في ق، ج.
(٧) الحديث رواه البخاري في كتـاب الصلاة البـاب الأول، ورواه الإمام أحمـد جـ٣ ص ١٤٨ - ١٤٩.
(٨) وردت (قدر) في جميع النسخ وما أثبتناه يستقيم به المعنى.
(٩) سورة هود آية (٨٨).
(١٠) سورة هود آية (٨٨).

مسألة:

إذا ترك (المحتسب)[1] معروفاً أو ارتكب منهياً هل يجب عليه أن يأمر به غيره أو ينهاه عنه.

الجواب:

نعم لقوله عليه السلام: «مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به وأنهوا عن المنكر وإن لم تنتهو عنه»[2] . قال العبد ويكون ثواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن كان مخلصاً فيه وعليه وزر مخالفتها إن لم يتب[3] والوعيد في حقه[4] شديد قال عليه السلام: ﴿يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق[5] أقتاب[6] بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى قال فيجتمع عليه أهل النار فيقولون له يا فلان ما لك[7] أما كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت آمر بالمعروف فلا آتيه وأنهى عن المنكر وآتيه»[8] . قال العبد وللصوفية في الاحتساب شرط آخر وهو أن لا يرى نفسه في الاحتساب[9] فإن رآها فيه ترك.

حُكي عن أبي بكر الشبلي[10] رحمه الله أن سفينة مشحونة بخوابٍ من خمر

---

(١) لم ترد كلمة (المحتسب) في ق، ووردت في بقية النسخ.

(٢) لم ترد كلمة (عنه) في ق ووردت في بقية النسخ. والحديث رواه ابن ماجة **كتاب الفتن**، والإمام أحمد في **مسنده** جـ ٦ ص ١٥٩.

(٣) ورد عبارة (تعوذ بالله منها) بعد كلمة (ينب) في س.

(٤) لم ترد كلمة (حقه) في نسخة ب.

(٥) وردت (فيزلق) في ق: واندلقت أي خرجت، هكذا ورد تفسيرها بحاشية نسخة ق ورقة ٧٩ ب.

(٦) الأقتاب: هي الأمعاء، وقيل ما تحتوي البطن. أنظر: ابن منظور: **لسان العرب** جـ ١ ص ٦٦١.

(٧) لم ترد كلمة (مالك) بنسخة ق ووردت في بقية النسخ.

(٨) الحديث رواه البخاري في **كتاب الفتن** باب (١٧) ـ ومسلم **كتاب الزهد** حديث رقم (٥١) **ومسند** الإمام أحمد جـ ٥ ص ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٩.

(٩) وردت (احتسابه) في س والمعنى واحد.

(١٠) هو أبوبكر دنف بن حجور الشبلي أصله من خراسان ونسبته إلى شبله من قرى ما وراء النهر، ولد ببغداد سنة ٢٤٧هـ / ٨٦١م وتوفي سنة ٣٣٤هـ / ٩٤٥م. أنظر، ابن خلكان: **وفيات الأعيان** جـ ١، ص ١٨٠، الزركلي: **الأعلام** جـ ٣ ص ٣٠، بروكلمان: **تاريخ الأدب العربي**، جـ ٤ ص ٧٤.

حملت من مصر للخليفة فألقى نفسه فيها فجعل يأخذ واحداً واحداً ويريقها كلها والقوم سكوت من هيبته حتى بقي واحد فلم يرقها فأتي به إلى الخليفة وهو المعتصم[1] فقال له لم فعلت هذا قال أيد الله تعالى الخليفة لو علمت أن في بطنك خمراً لشققته بهذه الحربة فقال له المعتصم أنا أعلم ما قصدك من هذا ٨٠ أ (قصدك)[2] أن أقتلك حتى تصير شهيداً فلا أفعل ما قصدت ثم قال لم تركت (الخابية)[3] الواحدة فقال حين كنت أريقها لم أكن أرى نفسي فيها فلما لم يبق إلا واحدة رأيت نفسي عندها فتركتها ولم أريقها[4] بمراد نفسي.

وينبغي ألا يخاف في احتسابه إلا الله تعالى بل[5] يستعين به ويدخل فيه متوكلاً على الله تعالى لقوله تعالى: ﴿أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين﴾[6] .

وحكي أن أبا غياث الزاهد[7] كان يسكن بمقابر بخارى[8] فدخل المدينة ليزور خاله في الله تعالى وكان غلمان الأمير نصر بن أحمد[9] والمغنون يخرجون من داره معهم المعازف والملاهي [وكان هناك ضيافة عند الأمير][10] فلما رآهم الزاهد

---

(١) أبو اسحاق محمد بن هارون الرشيد ولد سنة ١٨٠هـ / ٧٩٦م أمه أم ولد تولى الخلافة بعد أخيه المأمون، كان ذا شجاعة وقوة وهمة وكان عرياً من العلم. أنظر، السيوطي: **تاريخ الخلفاء** ص ٢٣٣.

(٢) لم ترد كلمة (قصدك) في س.

(٣) وردت (الخامر) في س وما أثبتناه من بقية النسخ.

(٤) بحثت عن هذه الرواية فلم أجدها والواقع أنها تتناقض عما عرف في كتب السير والتاريخ عن المعتصم وسيرة حياته.

(٥) وردت (هل) في س.

(٦) سورة التوبة آية (١٣).

(٧) بحثت عنه في تراجم الحنفية وتراجم الرجال ولم أجده.

(٨) بخارى: بالضم من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلها كانت يوماً ما قاعدة ملك السامانيين فتحها عبيد الله بن زياد صلحا. أنظر، ياقوت الحموي، **معجم البلدان** جـ ١ ص ٣٥٣.

(٩) نصر بن أحمد بن اسماعيل أحد أمراء الدولة السامانية أبو الحسن الملقب بالسعيد صاحب خراسان وما وراء النهر ولد ببخارى سنة ٢٩٣هـ ٩٠٥م وتولى الامارة بعد مقتل أبيه سنة ٣٠١هـ / ٩١٣م وتوفي سنة ٩٤٢م/ ٣٣١هـ ببخارى. أنظر الزركلي: **الإعلام** جـ ٧ ص ٢١.

(١٠) وردت (وكانوا في ضيافة الأمير) في جميع النسخ وما أثبتناه يستقيم به المعنى، فكيف يكونون غلمان الأمير ويكونون في ضيافته.

قال يا نفس وقع الأمر (إن نهيت ففيه خوف تلفك)[1] وإن سكت فأنت شريكهم)[2] فرفع رأسه إلى السماء واستعان بالله تعالى وأخذ العصا وحمل عليهم حملة فولوا منهزمين مدبرين إلى دار السلطان[3]. وخلفهم الزاهد فأرسل إليه[4]، فأتى الزاهد[5]، فقال له السلطان أما تعلم أن من خرج على السلطان يتغذى في السجن فقال له أبو غياث أما علمت أن من (يخرج)[6] على الرحمن يتعشى في النيران فقال له الأمير من ولاك الحسبة قال الذي ولاك الامارة، قال ولاني (الإمارة)[7] الخليفة، قال أبو غياث ولاني الحسبة رب الخليفة. فقال الأمير وليتك الحسبة بسمرقند قال عزلت نفسي عنها قال العجب في أمرك تحتسب حيث لم تؤمر وتمتنع حيث تؤمر، قال لأنك إذا وليتني عزلتني وإذا ولاني ربي لم يعزلني أحد، قال الأمير سل[8] حاجة قال أترد علي شبابي، قال الأمير ليس إليّ، سل ٨٠ ب أخرى قال: أكتب إلى مالك خازن جهنم أن لا يعذبني، قال ليس ذلك إليّ سل أخرى قال أكتب إلى رضوان[9] أن يدخلني الجنة قال ليس ذلك إليّ، قال فأنا مع الرب الذي هو مالك الحوائج كلها لا أسأله حاجة إلا أجابني إليها فخلى الأمير سبيله فذهب.

وذكر في **شرعة الإسلام**: وشرائط الأمر بالمعروف ثلاثة:

(الأول)[10]: صحة النية فيه، وهو أن يريد إعلاء كلمة الله تعالى.
والثاني: معرفة الحجة.
والثالث: الصبر على ما يصيبه من المكروه.

---

(١) لم ترد عبارة (أن نهيت ففيه خوف تلفك) بنسخة س.
(٢) وردت (شريك) في س وما أثبتناه يستقيم به المعنى.
(٣) وردت (دار السلاطين) في ج.
(٤) انفردت ب، م بذكر العبارة (وخلفهم الزاهد فأرسل إليه).
(٥) لم ترد عبارة (فأتى الزاهد) في س.
(٦) وردت (خرج) في س ولا يختلف المعنى.
(٧) لم ترد كلمة (الامارة) في ق ووردت في بقية النسخ.
(٨) في جميع النسخ وردت (اسأل) عدا س وما أثبتناه منها.
(٩) وردت (الرضوان) كما وردت كلمة (الجنة) بعد كلمة (رضوان) في ب، م.
(١٠) كلمة (الأول) لم ترد في ق ووردت في بقية النسخ.

ويجب أن يكون فيه ثلاث (خصال)[1] : رفق فيما يأمر به وينهى عنه قال الله تعالى: ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك﴾[2] .

فإن الغلظة لا تزيد إلا فساداً. وحلم في ذلك عما (يناله)[3] من المكروه وفقه كيلا يصير أمره بالمعروف منكراً.

وفي **شرح أدب القاضي للخصاف** إذا دخل القاضي المسجد فلا بأس بأن يسلم على الخصوم يريد به تسليماً عاماً ثم اختلف المشايخ فمنهم من قال إن سلّم عليهم فلا بأس به وإن ترك وسعه لتبقى الهيبة وتكثر الحشمة، ولهذا جرى الرسم أن الولاة والأمراء إذا دخلوا لا يسلمون لتبقى الهيبة وتكثر الحشمة، فإن ترك وتأول بهذا، فلا بأس به، وإلى هذا القول مال **صاحب الكتاب**[4] ومنهم من قال عليه أن يسلم ولا يسعه الترك وهكذا الوالي والأمير إذا دخل عليه أن يسلم ولا يسعه الترك[5] لأنه سنة فلا يسعه ترك السنة بسبب تقلد العمل، هذا هو الكلام وقت الدخول فأما إذا جلس للحكم فلا يسلم على الخصوم ولا يسلمون عليه. فعلى هذا قيس أن المحتسب لا يسلم على أهل السوق في طوافه ٨١ أ للحسبة ليبقى على الهيبة.

وفي **الكفاية الشعبية** حكي عن أبي القاسم الحكيم[6] أنه قيل له كيف تأمر بالمعروف فقال: (أكروريش كولي شكتن حرمت بودوجون أزيس كولي غيبت

---

(١) وردت (خصاله) في ق بهاء زائدة وما أثبتناه يستقيم به المعنى.

(٢) لم ترد تكملة الآية وهي قوله تعالى ﴿ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك﴾ في س، م، ق، والآية من سورة آل عمران رقم (١٥٩).

(٣) وردت عبارة (يصيب له) في س بدلاً من كلمة (يناله).

(٤) أي صاحب كتاب شرح أدب القاضي وهو الخصاف.

(٥) لم ترد عبارة (وهكذا الوالي والأمير إذا دخل عليه أن يسلم ولا يسعه الترك) في نسخة ق ووردت في بقية النسخ.

(٦) اسحاق بن محمد بن اسماعيل القاضي أبو القاسم الحنفي المعروف بالحكيم السمرقندي لقب بالحكيم لكثرة حكمته وموعظته صنف (السواد الأعظم في الكلام، والصحائف الآلهية. أنظر: اللكنوي: **الفوائد البهية** ص ٤٤، البغدادي: **هدية العارفين** جـ ١ ص ١٩٩، الزركلي: **الإعلام** جـ ١ ص ٢٩٦.

بود واكربجاي ماني ترك نصيحت بودت) [1] والأمر بالمعروف لا يخلو من هذه الأوجه [2] الثلاثة فكيف تصنع قال إن كان أكبر منك فالسبيل أن تريه عاقبة ذلك وتقبحه عليه وتقول إن ذلك الشيء حرام وأنه يعيب من يفعله، وتسأله إن من ابتلى بهذا فكيف يفعل به حتى يقول بنفسه أنه ينزجر [3] عنه. حكي أن حسناً وحسيناً رضي الله عنهما خرجا إلى الصحراء فرأيا شيخاً يتوضأ ولا يحسن الوضوء فقالا مع أنفسهما أنه شيخ فكيف تقول له أنك لا تعلم الوضوء لعله يغضب من ذلك فاتفقا على أن يجيئا إليه ليتعلما منه الوضوء فدنيا منه وقالا يا شيخ أنظر [4] إلينا أينا أحسن علماً بالوضوء فتوضأ بين يديه وهو ينظر إليهما فقال أنكما تحسنان الوضوء ولكني لا أحسنه فتعلمت منكما [5]. وإن كان مثلك في السن تشفع إليه وترفق به ثم تأمره [6] لئلا يضيق قلبه [7] كما حكي عن ابراهيم الخليل ﷺ إ(س-) تضافه [8] مائتي مجوسي فلما أكلوا الطعام قالوا له ما تأمرنا يا إبراهيم قال إن لي إليكم حاجة فقالوا ما حاجتك فقال اسجدوا لربي مرة واحدة فتشاوروا [9] فيما بينهم وقالوا إن هذا الرجل قد اصطنع معروفاً كثيراً فلو سجدنا لربه مرة واحدة ثم رجعنا إلى آلهتنا لا يضر ذلك فسجدوا جميعاً فلما وضعوا رؤوسهم على الأرض ناجى ربه فقال إلهي (أني) [10] جهدت جهدي حتى ٨١ ب
حملتهم على هذا ولا طاقة لي فوق هذا وإنما التوفيق والهداية بيدك اللهم اشرح صدورهم بالإسلام [11] فرفعوا رؤوسهم من السجود فأسلموا

---

(١) الترجمة (لو قلت في المواجهة فقد انتهكت الحرمة وإذا قلت في الغيبة كان قولك غيبة ولو سكت كان ذلك تركاً للنصيحة)
(٢) وردت (الوجوه) في س.
(٣) وردت (يزجر) في ق وما أثبتناه من بقية النسخ وبه يستقيم المعنى.
(٤) وردت (أبصر) في ج وما أثبتناه من بقية النسخ.
(٥) لم ترد كلمة (منك) في س.
(٦) وردت (يأمر) في س.
(٧) انفردت نسخة س بذكر كلمة (منكما).
(٨) وردت (أضاف) في جميع وما أثبتناه يستقيم به المعنى.
(٩) وردت (فشاوروا) في ق، م، ج وما أثبتناه يستقيم به المعنى.
(١٠) لم ترد كلمة (أني) في نسخة م.
(١١) وردت (باسلاً) في نسخة س.

جميعاً[1]. ومن آداب الاحتساب «ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يعسّ[2] ذات ليلة فنظر إلى مصباح من خلل باب فاطلع فإذا قوم هم على شراب فلم يدر كيف يصنع فدخل المسجد فأخرج عبد الرحمن بن عوف فجاء به إلى الباب فنظر وقال وكيف ترى أن نعمل فقال أرى والله تعالى قد آتينا ما نهانا الله تعالى عنه لأنا تجسسنا واطلعنا على عورة قوم ستروا دوننا وما كان لنا أن نكشف ستر الله فقال ما أراك[3] إلا قد صدقت[4] فانصرفا[5]» وفي هذا الخبر فوائد:

أحدها: أن العسس[6] شروع بل هو سنة عمر رضي الله عنه.

والثاني: أن المحتسب ينبغي له أن يشاور أصحابه فيما أشكل عليه كما سأل عمر رضي الله عنه عبدالرحمن بن عوف.

والثالث: أن التجسس للمحتسب أيضاً منهى عنه. وروي نحو هذا أن عمر رضي الله عنه كان يعس مع ابن مسعود رضي الله عنه فأطلع من خلال باب فإذا شيخ بين يديه شراب وقينة مغنية[7] فتسور فقال عمر[8] ما أقبح شيخاً مثلك أن يكون على مثل هذه الحال. فقام الرجل فقال يا أمير المؤمنين أنشدك الله تعالى (أن)[9] تصغي[10] حتى أتكلم قال (قل)[11] قال إن كنت عصيت الله تعالى واحدة فقد عصيته (أنت)[12] في ثلاث قال ما هن قال تجسست وقد نهاك الله تعالى عنه

---

(١) لم أجد هذه الرواية.
(٢) وردت (يعسعس) ف س والمقصود القيام بالحراسة ليلاً.
(٣) وردت (ادراك) في س خطأ.
(٤) وردت (قصدت) في نسخة ق خطأ.
(٥) لم أجد هذه الرواية.
(٦) وردت (العسيس) في نسخة س.
(٧) وردت (وفتية تغنيه) في م، ج.
(٨) وردت (ابن عمر) في س خطأ.
(٩) لم ترد كلمة (ان) في جميع النسخ وقد أخفيت ليستقيم المعنى.
(١٠) وردت (أرشدك الى ما أنصفتني) في نسخة س كما وردت (ألا ما أنصفتني) في نسختيْ م، ج.
(١١) لم ترد كلمة (قل) في نسخة س.
(١٢) لم ترد كلمة (انت) في ق ووردت في بقية النسخ.

حيث قال ﴿ولا تجسسوا﴾[1]. وتسورت وقد قال الله ﴿وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها﴾.. إلى قوله ﴿وأتوا البيوت من أبوابها﴾[2] ودخلت بغير أذن وسلام[3] وقد قال الله تعالى: ﴿لا تدخلوا بيوتاً غير[4] بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها﴾[5] فقال عمر رضي الله عنه صدقت فهل أنت غافر لي فقال غفر الله عنه ويبكي ويقول «ويل لعمر إن لم يغفر الله تعالى له[6]» وقد يجد الرجل يختفي بهذا عن أهله وولده والآن يقول رآني الأمير دل ذلك على أن المحتسب لا يتجسس ولا يتسور[7]، ولا يدخل بيتاً بلا إذن فإن قيل ذكر في باب من يظهر البدع في البيوت أنه يجوز للمحتسب الدخول بلا إذن فنقول ذلك فيما ظهر وهذا فيما ستر ذكر في **مشاهدة أهل المراقبة من قوت القلوب** للشيخ أبي طالب المكي[8] رحمه الله.

٨٢ أ

مسألة:

المحتسب أن[9] يطوف في الأسواق أولى أو أن[10] يدعو أهل السوق إلى بيته للتفحص عنهم.

---

(١) سورة الحجرات آية (١٢).
(٢) سورة البقرة آية (١٨٩).
(٣) وردت كلمة (الله) بدلا من كلمة (وسلام) في نسخة س وما أثبتناه يستقيم به المعنى.
(٤) لم ترد عبارة (بيوتا غير) في نسخة ق.
(٥) سورة النور آية (٢٧).
(٦) أنظر **كنز العمال** الهندي جـ ٢ ص ١٤١، الماوردي: **الأحكام السلطانية** ص ٢٨٤.
(٧) وردت (يتشور) في س خطأ.
(٨) محمد بن علي بن عطية الحارثي أبو طالب المكي الواعظ الصوفي، نزل بغداد، المتوفى بها سنة ٨٧٣هـ ٩٩٦م، له **قوت القلوب ومصنفات في التوحيد**. أنظر، البغدادي: **هدية العارفين** جـ ٢ ص ٥٥. ابن خلكان: **وفيات الأعيان** جـ ٤ ص ٣٠٣.
(٩) انفردت نسخة س بذكر كلمة (ان).
(١٠) لم ترد عبارة (أو أن) في ق، ب ووردت في بقية النسخ.

الجواب:

إن الطواف في الأسواق أولى لأن في دعائهم إليه منعاً لهم من أعمالهم وهو إضرار بهم[1] بغير تحقق جناية منهم بخلاف القاضي حيث يدعو الخصم إليه لأن الخصم ظاهراً ظالم فيحال بينهم وبين أشغالهم[2]. **وفي الأخبار** «أن كلب الروم أرسل إلى عمر هدايا[3] من الثياب والجبّة[4] فلما دخل الرسول المدينة قال أين دار الخليفة وبناؤه فقيل له ليس له دار عظيمة كما توهمت إنما له بيت صغير فدلوه عليه[5] فأتاه فوجد له بيتاً صغيراً حقيراً قد اسود بابه لطول الزمان فطلبه فلم يصادفه وقيل أنه خرج إلى السوق لحاجته وحوائج المسلمين أي للاحتساب فخرج الرسول إلى طلبه فوجده نائماً تحت ظل حائط قد توسد[6] بالدرة فلما رآه قال عدلت فأمنت فنمت حيث شئت وأمراؤنا ظلموا فاحتاجوا إلى الحصون والجيوش[7]، **في الإيمان من الكفاية**». ٨٢ ب

مسألة:

ويستحب للمحتسب وغيره إذا دخل السوق أن يقول لا إلّه إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء[8] قدير فإنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من قال ذلك كان له بعدد من في السوق عشر حسنات»[9]، **وفي قوت القلوب** كان عمر رضي الله عنه إذا دخل السوق يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفسوق ومن شر ما

---

(١) وردت (لهم) بنسخة س.
(٢) وردت (استعماله) بنسخة س خطأ.
(٣) وردت (هديا) بنسخة س خطأ.
(٤) بالجبّة: ضرب من مقطعات الثياب تلبس وجمعها جبب وجبات. أنظر، ابن منظور: **لسان العرب** جـ ١ ص ٢٤٩.
(٥) وردت (اليه) بنسختي ق، ب وما أثبتناه من بقية النسخ.
(٦) وردت (توسل) في نسخة س خطأ.
(٧) أنظر القصة: **الغزالي الامام**: **التبر المسبوك في نصيحة الملوك**، ص ٢١.
(٨) وردت (شيكه) في س خطأ. ووردت (كلشي) في م خطأ في رسم الكلمة.
(٩) الحديث ورد في: الهيثمي، **مجمع الزوائد** جـ ٢ ص ٦٧٥.

أحاطت به (السوق اللهم إني أعوذ بـك)[1] من يمين فـاجرة وصفقـة خاسـرة»، وكان الحسن يقول: «من ذكر[2] الله تعالى في الأسواق يجيء يوم القيامة لـه ضوء كضوء القمر وبرهان[3] كبرهان الشمس، ومن استغفر الله تعالى في السـوق غفر الله تعالى له بعدد أهلها».

مسألة:

ويستحب الرفق في الاحتساب على الذمي أيضاً «لما روي أن اليهـود أتوا إلى النبي عليه السلام فقالوا السلام عليك[4] فقـال عليه السـلام[5] وعليكم فقالت عائشة السلام عليكم ولعنكم الله تعالى وغضب عليكم فقال رسول الله مهـلاً يا عائشة عليك بالرفق إياك والعنف والفحش قالت أو لم تسمع ما قالوا قال[6]: أولم تسمعي ما رددت[7] عليهم[8] فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في»[9].

---

(١) لم ترد عبارة (السوق اللهم أني أعوذ بك) في س.
(٢) وردت (كبر) في نسخة م و (ذاكر) في نسخة ج.
(٣) وردت (والبرهان) في نسخة س وما أثبتناه يستقيم به المعنى.
(٤) وردت (عليكم) في نسخة ب.
(٥) لم ترد عبارة (عليه السلام) في الأصل.
(٦) لم ترد كلمة (قال) في نسخة س.
(٧) وردت (لم تسمعي ما قلت) في النسخ س، م، ج.
(٨) وردت (عليكم) في نسخة ق وما أثبتناه يستقيم به المعنى.
(٩) الحديث رواه البخاري في كتاب الأدب باب ٨، ورواه الامام أحمد جـ ٦ ص ٢٢٩، بمسنده.

الباب الثالث والخمسون (*)

في الاحتساب على من يظهر البدع في البيوت وفي هجوم المحتسب [1] على بيوت المفسدين بلا اذنهم

كتابة الرقاع في أيام النيروز وإلزاقها بالأبواب مكروه لأن فيه إهانة اسم الله تعالى واسم نبيه.

ذكر في كراهية شرح الكرخي، رحمه الله، قال بشر سمعت أبي يوسف رحمه الله في دار سمع فيها صوت مزامير ومعازف قال: (ادخل) [2] عليهم أي بغير اذنهم (لارتكابهم) [3] المنكر لأن المنع منه واجب ولو لم يجز الدخول بغير إذنهم لم يكن المنع ولأنهم أسقطوا حرمتهم بفعل المنكر فجاز (هتكاً لهم) [4]. ٨٣ أ

وذكر في أدب القاضي من المحيط في الفصل الحادي عشر في القدوري [5] وبستر [6] الباب، قال أصحابنا لا بأس بالهجوم على المفسدين [7] والدخول إلى بيوتهم من غير استئذان إذا سمع فيه صوت فساد للأمر [8] بالمعروف والنهي عن

(*) ورد (الباب الحادي والخمسون) في س.

(١) لم ترد كلمة (المحتسب) في نسخة م.

(٢) وردت (دخلهم) في نسخة س.

(٣) وردت (لانكارهم) في نسخة س خطأ.

(٤) وردت (هتكهم) في نسخة س.

(٥) وردت (العدوى) في جميع النسخ عدا نسخة س والقدورى متن في الفقه.

(٦) وردت (وتسمير) في جميع النسخ عدا نسخة س.

(٧) وردت (المسلمين) في نسخة س.

(٨) وردت (الأمر) في نسخة س وما أثبتناه يستقيم به المعنى.

المنكر. وذكر فيه قال صاحب الإيضاح [1] وسع [2] في الهجوم على الخصم بعض أصحابنا (قالوا)[3] أراد به (أبو)[4] يوسف وقد روي أنه كان يفعل في زمن قضائه وقد روى[5] هشام [6] عن محمد مثل هذا أيضاً وأصله ما روي عن عمر رضي الله عنه: «أنه هجم على بيت (رجلين أحدهما قرشي والآخر ثقفي بلغه أن في بيتهما شراباً فوجده في بيت) [7] أحدهما دون الآخر وكذلك هجم على بيت نايحة بالمدينة وأخرجها وعلاها[8] بالدرة حتى سقط الخمار عن رأسها «وصورة الهجوم على الخصوم أن يكون لرجل على رجل دين فتوارى المديون في منزله وتبين ذلك للقاضي يبعث القاضي إثنين [9] من أمنائه ومعهما جماعة من أعوان القاضي ومن النساء إلى منزله بغتة حتى[10] يهجموا على منزله ويقف الأعوان[11] بالباب وحول[12] المنزل وعلى السطح حتى لا يمكنه الهرب ثم يدخل النساء المنزل من غير استئذان وحشمة (فيأمرن)[13] حرم المطلوب حتى يدخلن في زاوية ثم يدخل أعوان القاضي ويفتشون الدار (غرفة غرفة)[14] وما تحت الستور حتى إذا

---

(١) الايضاح: لعبد الرحمن بن محمد بن أميرويه بن محمد بن ابراهيم ركن الدين أبو الفضل الكرماني الحنفي ولد سنة ٤٥٧هـ /١٠٦٤م وتوفي سنة ٥٤٣ هـ /١١٤٨م وهو شرح لكتاب التجريد. أنظر، حاجي خليفة، كشف الظنون، جـ١ ص ٢١١، ابن قطلوبغا: تاج التراجم ص٣٣.

(٢) وردت (منع) في نسخة س.

(٣) وردت (قال) في جميع النسخ وما أثبتناه يستقيم به المعنى وهو من نسخة س.

(٤) وردت (أبي) في الأصل وما أثبتناه تقتضيه قواعد اللغة.

(٥) لم ترد كلمة (وقد) في نسخة س ووردت في بقية النسخ.

(٦) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الحافظ الحجة الفقيه المدني توفي ببغداد سنة ١٤٦ هـ /٧٦٣م. أنظر، الذهبي: تذكرة الحفاظ، جـ١ ص ١٤٤.

(٧) لم ترد عبارة (رجلين أحدهما قرشي والآخر ثقفى أن في بيتهما شرابا فوجده في بيت) في نسخة ق.

(٨) وردت (وعزرها) في نسخة س.

(٩) وردت (افنيين) في جميع النسخ عدا نسخة س.

(١٠) وردت (حين) بدلا من كلمة (حتى) في نسخة س.

(١١) وردت (ويقفوا بالباب) في جميع النسخ عدا نسخة س.

(١٢) وردت كلمة (دخول) بدلا من كلمة (وحول) في نسخة س خطأ.

(١٣) وردت (ويأمرون) في نسخة ب وما أثبتناه يستقيم به المعنى.

(١٤) وردت (غرفا غرفا) في جميع النسخ عدا نسخة ق وما أثبتناه منها.

وجدوه أخرجوه وإذا لم يجدوه يأمرون النساء حتى يفتشن النساء فربما (يتوارى)[1] بين النساء. ٨٣ ب

ومما يحتسب على الإنسان على ما يظهر من البدع في بيتـه ترك الجمـاعة فـإنه ﷺ وعد تاركها بإحراق بيته[2]، والحديث في باب الإحراق.

---

(١) وردت (يتولد) في نسخة س خطأ.

(٢) الحديث روي في صحيح البخاري كتاب الأذان بـاب (٢٩ ـ ٣٤). ورواه الترمـذي في كتاب **الصلاة** حديث رقم (٤٨)، ورواه النسائي في كتاب **الإمامة** باب (٤٩)، وابن ماجه في كتاب **المساجد** باب رقم (١٧).

الباب الرابع والخمسون (*)

فيما يمنع المحتسب من الطريق [1] وما لا يمنع

في صلح الملتقط المتاعب التي تكون في الطريق ليس لأحد أن يخاصم فيها ولا يرفعها وعليه الفتوى. والمثاعب الموازيب. وسيأتي ما يخالف هذا من بعد إن (شاء الله تعالى)[2] والصبيان الذين يلعبون بالجوز وغيره إن كانوا في الطريق يمنعهم سواء كانوا يلعبون بالقمار أو غيره لأنهم ظلموا الناس بشغل الطريق ولكن لا تكسر جوزتهم لما روى أن أبا حنيفة رحمه الله كان يتمشى مع سفيان الثورى وكان في الطريق صبية يلعبون فوطىء جوزتهم وكسرها[3] فقال له الصبي يا شيخ غداً[4] القصاص فغشي عليه فلما أفاق قال له سفيان ما هذه الجزعة والشدة من قول صبي فقال خشيت أن الملائكة هم الذين لقنوه، من زكاة الكفاية الشعبية، وإن كانوا في غير الطريق إن كانوا يلعبون قماراً ينعهم أيضاً لأنه حرام[5] ، وإن كانوا يلعبون بغير قمار لا يمنعهم لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يشتري الجوز لصبيانه يوم العيد فيلعبون به ويأكلون منه وهكذا كان يفعل علي رضي الله تعالى عنه.

(*) ورد (الباب الثاني والخمسون) في نسخة س.

(١) وردت (عن) بدلا (من) في نسخة ب.

(٢) لم ترد عبارة (شاء الله تعالى) في نسخة س.

(٣) وردت (وكسرت) في جميع النسخ عدا نسخة ج.

(٤) وردت (عدلا) في النسخ ق، ب وما أثبتناه من س م، ج.

(٥) لم ترد عبارة (وان كانوا في غير الطريق ان كانوا يلعبون قمارا يمنعهم أيضا لأنه حرام) في نسخة ق ووردت في بقية النسخ.

رجل رفع طيناً أو تراباً من طريق المسلمين فهو على وجهين، إما أن كان في أيام الردغ والأوحال أو لم يكن.

ففي الأول جاز لأنه تنقية الطريق.

وفي الثاني أن كان يضر بالعامة لايجوز لأن النفع الخاص لا يتحمل مع الضرر العام. ومما يمنع (منه)[1] إيقاف الدابة في الطريق ورش الماء فيه[2]. ٨٤ أ

مسألة:

قصار[3] أوقف حمارة في الطريق فعطب (به)[4] إنسان وهو لا يعلم به يضمن القصار لأنه متعد وإن تعمد المرور عليه وقد أبصره لا يضمن لأنه مختار فيه.

رجل رش الماء في الطريق فمر الحمال[5] به فزلق ضمن الراش لأنه معتد[6] وإن عطب إنسان إن كان (لم يجد طريقاً آخر ضمن أيضاً لأنه مضطر في المرور والمختار أن الرش إن كان)[7] لتسكين الغبار لا بأس أما الزيادة عليه لا تحل.

زقاق فيه دور فغطى أحد[8] أربابه بعضه ونصب عمداً[9] متلاصقة بجدار رجل وبنى فوقه (غرفة)[10] فاشترى رجل داراً في ذلك الزقاق ولم تكن له وقت

---

(١) لم ترد كلمة (منه) في نسخة س.

(٢) لم ترد كلمة (فيه) في نسخة س.

(٣) ورد تعريف القصار بلسان العرب لابن منظور بأنه مقصر الثياب أو الذي يقوم بدق القماش لتحويره وتمليسه، أنظر، ابن منظور: **لسان العرب** جـ ٥ ص ١٠٤.

(٤) لم ترد كلمة (به) في نسخة س.

(٥) وردت (الحمار) في ق، س وما أثبتناه من بقية النسخ.

(٦) وردت (متعد) في نسخة س.

(٧) لم ترد العبارة (لم يجد طريقا آخر ضمن أيضا لأنه مضطر في المرور المختار ان الرش ان كان) في نسخة ق، ووردت في بقية النسخ.

(٨) وردت (جدار) في م خطأ.

(٩) وردت (عملا) في نسخة س خطأ.

(١٠) لم ترد كلمة (غرفة) في نسخة ق ووردت في بقية النسخ.

البناء في الزقاق دار فله أن يأخذه ويرفعها لأنه قائم مقام البائع.

سكة نافذة في وسطها مزبلة فأراد واحد منهم أن يفرغ مزبلة بيته ويحوله إلى هذه المزبلة فتأذى به الجيران كان لهم. . . . منعه عن ذلك ولكل واحد من عرض الناس ذلك لأن من أحدث تصرفاً في السكة النافذة ويتضرر به العامة كان[1] لكل واحد منهم حق المنع وإنما يتخصص أهل السكة بسكة غير نافذة.

رجل اتخذ كنيفاً[2] في داره وأشرعه إلى طريق المسلمين أو كان له[3] داران احداهما يمنة والأخرى يسرة وبينهما طريق للمسلمين فبنى عليه ظله فهذا على وجهين، إما أن يضر بالطريق أو لا يضر، ففي الأول لا يسعه أن يفعل، وفي الثاني وسعه ومن خاصمه من المسلمين قبيل البناء قله أن يمنعه[4] وبعد البناء له أن يهدم لأن الحق لهم.

وإذا أراد الرجل إحداث ظله في طريق العامة ولا يضر بالعامة فالصحيح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله أن لكل واحد من آحاد المسلمين حق المنع وحق الطرح، وقال محمد رحمة الله له حق المنع من الأحداث وله حق الطرح. وقال أبو يوسف رحمه الله ليس له حق المنع ولا حق الطرح وإن كان يضر بالمسلمين ٨٤ ب
فلكل واحد من آحاد المسلمين حق المنع والطرح في السكة الخاصة ولا يعتبر الضرر ويعتبر إذن الشركاء.

رجل له ظله في سكة غير نافذة فليس لأصحاب السكة أن يهدموها إذا لم يعلم كيف كان أمرها وإن علم أنه بناها[5] على السكة هدمت ولو كانت[6] السكة نافذة هدمت في الوجهين جميعاً. وقال أبو يوسف رحمه الله إن كان

---

(١) لم ترد عبارة (ولكل واحد من عرض الناس ذلك لأن من أحدث تصرفا في السكة النافذة ويتضرر به العامة كان) في نسختي ق، س.
(٢) الكنيف: ورد معناها في لسان العرب لابن منظور جـ ٩ ص ٣٠٩ بأنها الساتر.
(٣) لم ترد كلمة (له) في النسخ س، م، ج.
(٤) وردت (يدفعه) في نسخة س.
(٥) وردت (بناءها) في نسخة س.
(٦) وردت كلمة (وأن) في نسخة ج بدلا من عبارة (ولو كانت).

في ضرر هدمت لأن الأصل أن ما كان على طريق العامة إذا لم يعرف حالها تجعل حديثاً[1] حتى كان للإمام رفعها. وما كان في سكة غير نافذة إذا لم يعلم بحالها (أو علم بحالها)[2] تجعل قديمة حتى لا يكون (لأحد)[3] رفعها والسكة الخاصة أن تكون[4] مشتركة بين قوم أو أرض مشتركة بينهم بنوا فيها مساكن وحجراً ورفعوا[5] بينهم طريقاً حتى يكون الطريق ملكاً وأما إن كانت السكة في الأصل أحيطت[6] بأن بنوا داراً وتركوا هذا الطريق للمرور. فالجواب فيه كالجواب في العامة لأن هذا الطريق بقي على ملك العامة. هكذا قال الشيخ المعروف بخواهر زادة[7]. وعن شمس الأئمة الحلواني أنه كان يقول في حد السكة الخاصة أن يكون فيها قوم يخصّون أما إذا كان فيها قوم لا يخصّون فهي سكة عامة. وعن الفقيه أبي جعفر رحمه الله أن للمحتسب أن يخاصم في وضع المثاعب أي الموازيب الشاخصة إلى الطريق (وأن يخاصم في رفعها)[8] لأنه تعدى ألا يرى إلى ما ذكر في **كتاب الديات** في المتاعب الشاخصة إلى الطريق سقط فأصاب[9] المار فإن أصابه بالطرف الخارج إلى الطريق ضمن صاحب المتعب وأن أصابه الطرف الداخل في ملكه لا ضمان وإن كان لا يدري بأي الطرفين[10] أصابه في القياس لا يضمن، **وفي الاستحسان** يضمن النصف[11] من **الخانية** وما ذكر من ٨٥ أ
قبل يخالف هذا.

---

(١) وردت (حديثا) في نسخة س.

(٢) لم ترد عبارة (أو علم بحالها) في نسخة س.

(٣) انفردت س بذكر هذه الكلمة.

(٤) وردت كلمة (دار) في جميع النسخ عدا نسخة س.

(٥) وردت (وحجروها ورفعها) في نسخة س خطأ.

(٦) وردت (أحتيطت) في جميع النسخ عدا س وما أثبتناه منها.

(٧) محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري أبو بكر الحنفي المعروف بخواهر زاده المتوفى سنة ٤٨٣ هـ/١٠٩٠م من تصانيفه تجنيس في الفروع، شرح أدب القاضي لأبي يوسف، شرح الجامع الكبير للشيباني، شرح مختصر القدوري. أنظر، اللكنوي: **الفوائد البهية** ص ١٦٣، البغدادي، **هدية العارفين**، جـ ٢ ص ٧٦.

(٨) لم ترد عبارة (وان يخاصم في رفعها) في نسخة م.

(٩) وردت (فيصيب) في نسخة س.

(١٠) وردت (الطرف) في نسخة س.

(١١) وردت (النصيب) في نسخة ق.

سكة غير نافذة لرجل فيها دار فأراد أن يفتح فيها باباً أعلى من باب داره أو أسفل منه لا يمنع وعليه الفتوى.

الطريق إذا كان واسعاً فبنى فيه أهل المحلة مسجداً للعامة ولا يضر ذلك بالطريق فلا بأس به.

ويحتسب على من يمر في المقابر إلا إذا كان الطريق قديماً فيه.

ومن وجد في المقبرة طريقاً فلا بأس أن يمر فيه إذا لم يقع في قلبه أنه محدث. ويحتسب على من يجلس في الطريق لبيع السلعة إذا للناس فيه ضرر ولهذا لا ينبغي أن يشترى ممن يجلس على الطريق إذا[1] كان في جلوسه ضرر وهو المختار وإن لم يكن في جلوسه ضرر لسعة الطريق فلا بأس بالشراء منه.

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الرجل إذا طين جدار داره وشغل به طريق المسلمين (فالقياس)[2] أنه ينقض، **وفي الاستحسان** لا ينقض ويترك على حاله.

وروي على النصر بن محمد المروزي[3] صاحب أبي حنيفة رحمه الله أنه كان إذا أراد أن يطين داره نحو السكة خدشه ثم طينه كيلا يأخذ شيئاً من الهواء. وكان لأحمد بن حنبل[4] تلميذ قديم هجره بسبب أنه[5] طيَّن باب داره من جانب الشارع وأخذ من الجادة قدر ظفر فقال أنه لا ينبغي لمثلي أن أعلمه علم الإسلام.

وفي الملتقط الناصري كنيف أو ميزاب أو ظله في شارع إلى طريق غير نافذة

---

(١) وردت (ان) في نسخة س.

(٢) لم ترد كلمة (القياس) في نسخة ق ووردت في بقية النسخ.

(٣) النصر بن محمد المروزي من أصحاب أبي حنيفة سكن بغداد وحدَّث بها وروى الكثير من الأحاديث. أنظر، الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد جـ ١٣ ص ٢٩٠**، عبد القادر القرشي: **الجواهر المضية في طبقات الحنفية جـ ٢ ص ١٩٦**.

(٤) أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني البغدادي أحد الأئمة الأربعة ولد سنة ١٦٤ هـ / ٧٨٠م وتوفي ببغداد سنة ٢٤١هـ / ٨٥٥م أنظر. ابن النديم: **الفهرست ص ٣٢٠**، الذهبي: **تذكرة الحفاظ جـ ص ٤٣١**، ابن خلكان: **وفيات الأعيان**، جـ ١ ص ٦٣.

(٥) لم ترد كلمة (انه) في نسخة س.

جاء جاره فخاصمه قلعه على كل حال وإن كان قديماً، قال محمد هذا إذا أضر بالطريق فإن لم يضر بالطريق (ترك) [١] والأول قول أبي حنيفة رحمه الله.

وفي **جنايات الملتقط** ولو أراد حفر بئر بالوعة في السكة وسد رأسها لهم أن ٨٥ب
يمنعوه.

وفي **الفتاوى النسفية** سئل عن محتسب ينهي قطاناً عن وضع القطن على طريق العامة (فقيل) [٢] وسعه ولا يعود إلى مثله فإن رآه فأوقد النار على قطنه وأحرقه أمرا بالمعروف في الزجر هل يضمن مثل (ذلك) [٣] أم لا فقال (نعم) [٤] إلا إذا علم فساداً في ذلك أو رأى المصلحة في إحراقه فلا يضمن قال وكذلك كسر الدنان وشق الزقاق وإراقة الخمر وإحراق بيت الخمار المعروف بذلك (المشهور بذلك) [٥] روي في إباحة ذلك أثر.

ولو أن رجلاً حفر بئراً في سوق العامة أو بنى (فيه) [٦] دكاناً فعطب به شيء، أن فعل ذلك بإذن الإمام لا يكون ضامناً، وبغير إذنه يكون ضامناً. وكذا لو أوقف الدابة في السوق (فإن كان) [٧] موضعاً معيناً لإيقاف الدابة فأوقف الدابة في ذلك الموضع أن عينوا ذلك الموضع بإذن السلطان (فما عطب به) [٨] لم يكن ضامناً وأن (عينوا) [٩] بغير إذن السلطان لم يكن ضامناً، لأن السلطان إذا أذن بذلك، يخرج ذلك الموضع من أن يكون طريقاً فيتعين لإيقاف الدواب وبغير إذن السلطان لا يخرج من أن يكون طريقاً.

حائط وقع في الشارع [١٠] للمحتسب أن يأمر صاحبه بتفريغ الطريق، فإن

---

(١) وردت (يتركه) في نسخة م.
(٢) لم ترد كلمة (فقيل) في نسختي م، ج.
(٣) وردت (قطنه) في نسخة ق وما أثبتناه من بقية النسخ.
(٤) لم ترد كلمة (نعم) في نسخة ب.
(٥) وردت عبارة (المشهور بذلك) في نسختي س، ج ولم ترد في بقية النسخ.
(٦) وردت (فيها) في نسخة ق وما أثبتناه من بقية النسخ.
(٧) لم ترد عبارة (فان كان) في جميع النسخ وما أثبتناه من نسخة س.
(٨) لم ترد عبارة (فما عطب به) في نسخة س.
(٩) لم ترد كلمة (عينوا) في نسخة س.
(١٠) وردت (الشوارع) في نسخة ق وما أثبتناه يستقيم به المعنى.

(كان)[1] يفرغ، وقد شهد عليه، فعطب إنسان أو تلف مال بذلك ضمن من الخانية في الجنايات.

وفي الحضر والإباحة من الخانية رجل (رش)[2] الماء في السوق قال أبو بكر «لا رخصة فيه وأن كثر الغبار»، قال أبو نصر الدبوسي[3] «لا بأس بذلك فتسكين الغبار والزيادة على ذلك لا تحل»[4] قال العبد أصلحه الله تعالى فالخيار إلى المحتسب[5] يميل إلى أي القولين أصوب عنده في منع الناس عن إراقة الماء ٨٦ أ في الشوارع. (ومنع القفاعي والسقائي ونحوهما مما لهم العادة الجارية بإراقة الماء في الشوارع)[6].

وفي الفتاوى الخانية سكة غير نافذة ألقى واحد من أهلها في فناء داره تراباً أو أوقف دابته على بابه أو وضع حجر[7] ليضع قدمه عليه في الخروج والدخول[8]، وما أشبه ذلك مما كان من باب السكنى إذا فعل ذلك في فناء داره لا يضمن وإن فعل ذلك في طريق المسلمين ضمن ولا يحتسب على إيقاف الدواب والأرقاد في السوق لأن الإمام أذن به.

وفي الفتاوى الخانية رجل أوقف دابه في سوق الدواب فأتلفت الدابة شيئاً لا يضمن صاحبها، لأن إيقاف الدواب في سوق الدواب يكون بإذن الوالي، فلا يكون مضموناً وكذلك إيقاف السفن في الشط لأن الإمام أذن به.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) لم ترد كلمة (رش) في ق وما أثبتناه من جميع النسخ.

(٣) عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي من دبوسية قرية بسمرقند القاضي الفقيه الحنفي توفي ببخارى سنة ٤٣٢ هـ /١٠٤٠م صنف: الاسرار في الأصول والفروع، الأنوار في الأصول، خزانة الهدى في الفتاوي، شرح الجامع الكبير للشيباني في الفروع. أنظر، ابن قطلوبغا: **تاج التراجم** ص ٦٣، اللكنوي: **الفوائد البهية** ص ١٠٩، البغدادي: **هدية العارفين** جـ١ ص ٦٤٨.

(٤) وردت (له يحصل) في نسخة ق وما أثبتناه يستقيم به المعنى.

(٥) وردت (الى) بعد كلمة المحتسب في نسخة س خطأ.

(٦) لم ترد عبارة (ومنع القفاعي والسقائي ونحوهما ممالهم العادة الجارية باراقة الماء في الشوارع) في نسخة ق.

(٧) وردت (حجرة) في س.

(٨) وردت (الدخولوالخروج) في نسخة ب.

مسألة:

هل للمحتسب أن يمنع المار عن الجلوس في الطريق.

الجواب:

إن جلس للاستراحة بأن[1] عنّي لا يمنع من ذلك إذا كان لا يضر (بالمارة)[2] ولكن لو تلف به إنسان ضمن لأنه مباح له بشروط السلامة وإن قعد بغير حاجة يمنع منه.

ذكر في **جنايات الذخيرة** في الفصل السادس عشر وذكر في الباب الخامس **من العوارف** روي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه أمر بقلع ميزاب كان في دار العباس بن عبد المطلب إلى طريق بين الصفا والمروة فقال له العباس قلعت ما ان رسول الله وضعه بيده فقال إذا لا يرده إلى مكانه غير يدك ولا يكون لك سلم غير عاتق عمر رضي الله عنه فإقامة على عاتقه ورده إلى موضعه فيه فوائد:

أحدها: أن الميزاب إذا كان في الشوارع يقلع لأن ما بين الصفا والمروة شارع ٨٦ ب
وهذا يؤيد ما ذكرناه أخيراً[3] ويخالف ما ذكر في أول الباب.

والثانية: أن الوالي يستبد بقلعة من غير شهود ولا دعوى لأن الشهادة والدعوى[4] لم تذكر في هذا الحديث.

والثالثة: وهو أن اذن المالك[5] وحضوره وإقراره بكونه متعدياً فيه لا يشترط لأنه لم يرو إقرار العباس رضي الله عنه ولا حضوره.

والرابعة: يستدل به على قلع كل مضر في الشارع بدلالة هذا الحديث وإن لم يخاصم فيه أحد ذكر في **كراهية شرح الكرخي** رضي الله عنه.

---

(١) لم ترد كلمة (بان) في نسختي ق، ب وما أثبتناه من بقية النسخ.
(٢) لم ترد كلمة (بالمارة) في نسخة ب ووردت في بقية النسخ.
(٣) وردت (آخرا) في نسخة ب.
(١) لم ترد عبارة (لأن الشهادة والدعوى) في نسخة س.
(٤) وردت (الملك) في نسخة ب.

والخامسة: وهو أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يستوي فيه الخامل والوجيه والخسيس والشريف لأن عمر رضي الله تعالى عنه أقام النهي عن المنكر على العباس وهو (. . . . . . .)[1] وجيه شريف.

والسادسة[2]: وهو أن خبر الواحد العدل مقبول لأن عمر رضي الله عنه قبل رواية العباس رحمه الله.

والسابعة: منفعة الراوي لا توجب تهمة في روايته إن كان عدلاً لأن عمر رضي الله عنه قبل روايةعباس فيما ينفعه.

والثامنة: وهو أن فعل رسول الله محمول على أنه مشروع سواء كان قبل النبوة أو بعده ما لم يوجد دليل على أنه زلة لأن عمر رضي الله تعالى عنه لم يستفسر[3] من العباس رضي الله عنه أنه عليه السلام وضع قبل النبوة أو بعده.

والتاسعة: وهو أن عمر رضي الله عنه لعله إنما أمر عباساً رضي الله عنه بوضعه بيده لتكون العهدة عليه وفيه إيماء إلى[4] أن خبر الواحد لا يوجب العلم.

العاشرة: وهو أن في الإطاعة إذا كان ترك الأدب فالإطاعة أولى لأن ترك الأدب ٨٧ أ أهون من ترك الغرض ووضع عباس رضي الله عنه (قدمه)[5] على عاتق عمر رضي الله عنه (يؤيده)[6].

والحادية عشرة والثانية عشرة: وهما اللتان قصدهما[7] شيخ الشيوخ في كتابه من

---

(١) وردت كلمة (كان) بعد كلمة (وهو) في نسخة س، لا غرض لوجودها.
(٢) وردت (والسادس) في نسخة س.
(٣) وردت (يستعين) في نسخة س وما أثبتناه يستقيم به المعنى.
(٤) لم ترد كلمة (الى) في نسخة س.
(٥) لم ترد كلمة (قدمه) في نسخة ج.
(٦) كلمة (يؤيده) لم ترد في نسخة س.
(٧) وردت (قصهما) في نسخة ج.

القيام بخدمة الأخوان لأن عمر رضي الله عنه خدم عباساً رضي الله عنه بنفسه واحتمال الأذى من الأخوان لأن عباساً رضي الله عنه لم يظهر غضبه في ذلك.

والثالثة عشرة: وهو (أن إصلاح أمور البيت ومرمته من سنة الصحابة لأن عمر رضي الله عنه أمر عباسا)[1] أن يضع ميزاب بيته بنفسه.

والرابعة عشرة: وهو أن التصرف في الشارع[2] إذا كان قديماً يعاد في موضعه ذلك دون غيره من المواضع لأن عمر رضي الله عنه أمره برده إلى موضعه.

والخامسة عشرة: دل على جواز وضع الرِّجل على عاتق آخر بإذنه لأن عباساً وضع رجله على عاتق عمر بإذنه فيتفرع عليه جواز وضع الرجل على عاتق المملوك[3] إذا كان[4] يطيق و (على)[5] جواز الاستئجار بحمل الإنسان ووجوب الأجرة.

والسادسة عشرة: دل على أن وضع الإنسان الميزاب في بيت العم سنة لأن عمر رضي الله عنه روي أنه عليه السلام وضع الميزاب في بيت العباس فيتفرع عليه جميع المرمات[6] في بيوت المحارم أجمعين ويقاس عليه جميع أنواع الخدمة.

والسابعة عشرة: دل على تواضع الرسول بحيث يخدم بنفسه في بيت عمه[7] فما ظنك[8] بخدمة تقصد به[9] لنفس عمه.

---

(١) لم ترد عبارة (إن اصلاح أمور البيت وحرمته من سنة الصحابة لأن عمر رضى الله عنه أمر عباسا) في نسخة ق ووردت في بقية النسخ.

(٢) وردت (الشوارع) في نسخة ج.

(٣) وردت (الملوك) في نسخة ب.

(٤) لم يرد حرف النون في كلمة (كان) في نسخة ق.

(٥) لم ترد كلمة (على) في نسختي س، م.

(٦) وردت (الميازيب) بدلا من عبارة (جميع المرمات) في نسخة س.

(٧) وردت كلمة (غيره) بدلا من كلمة (عمه) في نسخة س.

(٨) وردت (ظنكم) في بالجمع في نسخة ق وما اثبتناه يستقيم به المعنى.

(٩) لم ترد كلمة (به) في نسخة ق.

والثامنة عشرة[1] : أن الميزاب الخارج لا يقطع ولا يكسر إذا أمكن قلعة بـل يقلع لأن عمر رضي الله عنه قلعـه وألفقه فيـه أن دفع التعـدي بدون إتـلافه ممكن.

والتاسعة عشر: إزالة الظلم العـام إذا كان لا يمكن إلا بضـرر خاص يـزال وإن كان[2] فيه إزالة الحق فإن جانب الميزاب عـلى الجدار حق خـاص ولهذا ٨٧ ب
لو أصاب الميزاب الخارج رجلاً فجرحه ينظر إن كان أصابه من جانب الخارج يضمن وإن أصابه من الداخل لا يضمن وخروجه ظلم عام فلما لم يكن دفع الظلم العام إلا بقلعه أصلاً يقلع كله كما قلعه عمر رضي الله عنه ولم يلتفت إلى ضرره فيتفرغ الدخول في البيت للآمر بالمعروف والناهي[3] عن المنكر بغير إذن صاحب البيت لأن إشاعة المعصية ظلم عام والدخول في البيت بغير الإذن[4] ضرر خاص.

والعشرون: فيه مناقب عمر رضي الله عنه من وجوه:

أحدها: صلابته في الدين حيث لم يداهن في ميزاب العباس.

والثانية: تواضعه.

والثالثة: انقياده (للحق حين رجع عن قضائه)[5].

والحادية والعشرون: إن المحتسب إذا احتسب ثم علم أنه أخطأ يرجع عن ذلك ويتفرع عليه رجوع الحاكم.

والثانية والعشرون: أن المحتسب إذا أخطأ لا شيء عـلى أعوانـه فيما فعلوه بـأمره لأن عمـر رضي الله عنـه لم يحكم عليهم بشيء، ويتفـرع عليـه أعــوان القاضي والوالي.

---

(١) لم ترد كلمة (عشر) في نسخة س.

(٢) وردت (وانكان) في نسخة س خطأ في رسم الكلمة.

(٣) وردت (والنهى) في نسخة س.

(٤) وردت (والدخول بغير الاذن في البيت) والمعنى واحد.

(٥) لم ترد العبارة (للحق حيث رجع عن قضائه) في نسخة م.

والثالثة والعشرون: أن المحتسب إذا أخطأ لا يضمن قضاء ولكن يعتذر عمن أضره[١] بخطئه ديانة كما روي عن عمر رضي الله عنه فإنه لولا ذلك لما أعان[٢] عباساً على وضع الميزاب في موضعه لأن الأولى ترك وضع الميزاب حتى لا يضر بالمسلمين في سعيهم بين الجبلين[٣] .

والرابعة والعشرون: يستدل به لإثبات[٤] أن الوالي يجوز له أن يأمر غيره بقلع الميزاب المنكر[٥] لأن عمر رضي الله عنه أمر غيره به، والوالي مثل عمر رضي الله عنه في الولاية فكان له ذلك دلالة فيتفرغ عليه جواز أمره ٨٨ أ بقلع غيره من المنكرات[٦] ثم يتفرغ منه نصب المحتسب لأنه لما جاز الأمر لغيره بالنهي عن المنكر جاز الأمر لغيره بالمعروف أيضاً، ونصب المحتسب ليس إلا لذلك. ثم يتفرع منه جواز اتخاذ المحتسب أعواناً لنفسه في احتسابه، ثم يتفرع منه ترزيقهم من بيت المال لأنه إذا جاز له اتخاذهم وربما لا يجد من يعينه [في][٧] حسبته فلا بد له من ترزيقهم.

والخامسة والعشرون: يستدل به أن المحتسب[٨] إذا أمر غيره بقلع منكر يجوز له أن يطيعه فإذا جاز له إطاعته يجب إطاعته لأن إطاعة الوالي فيما يجوز تجب[٩] إلا إذا كان معروفاً بالظلم. ويتفرع عليه أمر القاضي بالحدود والقصاص.

السادسة والعشرون: لو ادعى رافضي[١٠] أن عمر رضي الله عنه إنما قلع الميزاب

---

(١) وردت (خبره) في نسخة س وما أثبتناه من بقية النسخ.
(٢) وردت (أعاف) في نسخة م.
(٣) المقصود هنا الصفا والمروة.
(٤) لم ترد كلمة (الاثبات) في نسخة ج.
(٥) كلمة (المنكر) في نسخة س.
(٦) وردت كلمة (دلالة) في نسخة ب، م بعد كلمة (المنكرات).
(٧) اضافة يستقيم به المعنى.
(٨) لم ترد عبارة (ان المحتسب) في نسخة ج.
(٩) وردت (واجب) في نسخة س والمعنى واحد.
(١٠) الروافض: فرقة أظهروا بدعتهم في زمان على رضى الله عنه فقال بعضهم لعلى أنت إله فأحرق علي منهم قوما وافترقت الرافضة بعد زمان على أصناف زيدية وإمامية وكيسانية وغلاة. أنظر، البغدادي: **الفرق بين الفرق** ص ١٥.

معاداة لبني هاشم. فجوابه أنه لو كان للعداوة[1] لما عاد إلى الوضع في مكانه بالتواضع.

والسابعة والعشرون: يجوز للخصم أن يواجه المحتسب بالكناية[2] من الظلم جهراً كما واجه عباس رضي الله عنه عمر رضي الله عنه بقوله قلعت ما كان رسول الله عليه السلام وضعه بيده، وهو كناية عن فعله ما لا يجوز، ولكنه لا يصرح به والمعقول فيه وهو أنه محسن بقصده فلا يكون ظلماً محضاً إلا إذا[3] أصر عليه. والجهر بالسوء من القول إنما يجوز في الظلم المطلق وهذا ليس كذلك فلا يصرح به وأما الكناية فلا بد منها ليتوصل المستحق إلى حقه والمحتسب يخرج من[4] (خطئه)[5]. ٨٨ ب

والثامنة والعشرون: خبر الواحد حجة قطعية في حق السامع مع رسول الله ﷺ، فلذلك أمر العباس بوضعه إياه دون غيره.

والتاسعة والعشرون: خبر الفقيه إذا كان مخالفاً للقياس الصحيح يترك القياس، قال مالك رحمه الله لا يترك[6] القياس للمالكي أن يحتج بقول عمر رضي الله عنه «إذا لا يرده إلى مكانه غير يدك» لأنه لو كان مقبولاً لجاز رده بغير[7] عباس وأنه مخالف للقياس على غيرها من الشوارع. وجوابه أنه لو لم يقبل عمر رضي الله عنه (ذلك)[8] لما ترك عباساً يضعه. وأما قوله: «إذا لا يرده» يحتمل أن[9] يكون (........) (لأجل أن)[10] عباساً أولى به لوجوه.

---

(١) وردت (المعاداة) في نسختي ق، م.

(٢) وردت (بالكفاية) في نسخة ج.

(٣) وردت كلمة (كان) بعد كلمة (إذا) في نسخة س.

(٤) وردت (عن) في نسخة س بدلا من من كلمة (من).

(٥) وردت (خطائه) في جميع النسخ وما أثبتناه هو الصحيح في رسم الكلمة.

(٦) لم ترد (لا) في نسخة س.

(٧) وردت (لغير) في نسخة س.

(٨) اضافة يقتضيها السياق.

(٩) وردت (أن) بعد كلمة (عباسا) في جميع الأصول ولا داعي لوجودها.

(١٠) لم ترد عبارة (لأجل أن) في نسخة ق ووردت في بقية النسخ.

أحدها: أنه رآه فعمله مع العلم اليقيني.

والثاني: أنه عامل لنفسه.

والثالث: ليحصل به تواضع عمر رضي الله عنه.

والثلاثون: القياس الصحيح إذا خالف خبر الواحد وخبر الواحد مجمل يحمل [1] عليه ولا يترك القياس كما في هذا الخبر (فإنه يحمل الخبر) [2] على الميزاب القديم والفرق بين القديم والجديد هو أن هذا التصرف ظاهراً في غير الملك والحاجة إلى ثبات كونه ظلماً في القديم والظاهر لا يحتج به للإثبات في الجديد لدفع أنه محق في الأحداث والظاهر يصلح حجة في الدفع [3].

والواحدة والثلاثون: لا يجب على المحتسب إعادة ما أزاله إنما ظهر [4] خطأه وإنما يجب عليه أن يأذن صاحبه في الوضع فيه لأن عمر رضي الله عنه ما رده بنفسه ولا أمر أعوانه بل أذن للعباس فيه.

والثانية والثلاثون: هو أن صاحب الميزاب القديم لا يأثم فيما يحصل من الضرر ولا يضمن إلا لما وضعه رسول الله ﷺ، ولا أذن عمر رضي الله عنه في رده ولأن الميزاب [5] الخارج لا يخلو (من) [6] الضرر ولا سيما في شارع كثير الزحام [7] مثل الشارع بين الجبلين.

والثالثة والثلاثون: قال أهل البصرة من الصوفية كون الصوفي ضعيفاً في بدنه أولى من كونه قوياً والمختار أنه ليس كذلك لأن هذا النوع من خدمه [8] ٨٩ أ

---

(١) وردت (يحتمل) في نسخة ب.

(٢) لم ترد عبارة (فانه يحمل الخبر) في نسخة س ووردت في بقية النسخ.

(٣) وردت عبارة (في الرابع) في نسخة س بدلا من كلمة (في الدفع) خطأ.

(٤) وردت (ظهرت) في نسخة ق.

(٥) وردت (ميزاب) في نسخة ب وما أثبتناه يستقيم به المعنى.

(٦) وردت (عن) في نسخة ق.

(٧) وردت (كثير الازدحام) في نسخة س.

(٨) وردت كلمة (صداقت) في نسختي س، ج بدلا من كلمة (خدمة).

الأخوان لا يؤتى به إلا بالقوة.

والرابعة والثلاثون: وهو أن الجهالة لا تمنع صحة التبرع بالمنافع لأن عمر رضي الله عنه أمر عباساً بالانتفاع بعاتقه ولم يبين مدته والفقه فيه هو أنه غير لازم فلا يفضي إلى المنازعة بخلاف الإجارة.

والخامسة والثلاثون: فيه بيان زهد عمر رضي الله عنه في نفسه، وفي[1] جاهه.

والسادسة والثلاثون: ارتفاع بناء البيت بقدر قامة رجلين من الصحابة يجوز لأن بناءهم كان هكذا وإلا لما احتاج عباس رضي الله عنه إلى وضع[2] قدمه على عاتق عمر رضي الله عنه.

والسابعة والثلاثون: أن اللفظ الصريح إذا نعته[3] لا يوضع[4] لمعناه ولا يثبت به حكم الصريح فإن العاتق نعت[5] من العتق لا يفيد به حكماً لأنه موضوع لمعنى آخر.

والثامنة والثلاثون: بناء بيوت مكة مملوكة لأهلها وإلا لما كان عباس رضي الله عنه أحق بوضع ميزابه بخلاف الأرض لأن فيها خلاف.

والتاسعة والثلاثون: العمارة بقدر ما يحتاج إليه ليس بمحظور لأن وضع الميزاب لصيانة المرمة عن الخراب فلو كان محظوراً (لـ)سعى[6] رسول الله ﷺ في إلقائه.

والأربعون: البناء ليس من الحرف الخسيسة لأن رسول الله ﷺ عملها مرة واحدة وهو معصوم عما ينسب إلى الخساسة (أبدا)[7].

---

(١) لم ترد كلمة (في) في نسخة ج.
(٢) وردت (أن يضع) في النسخ س، م، ج والمعنى واحد.
(٣) وردت (نفسه) في نسخة س بدلا من كلمة نعته وما أثبتناه يستقيم به المعنى.
(٤) وردت كلمة (يوسع) في نسخة س بدلا من كلمة (يوضع).
(٥) وردت (أخد) في نسختي س، ج بدلا من كلمة (نعت).
(٦) وردت (لما سعى) في الأصل وما أثبتناه يستقيم به المعنى.
(٧) انفردت نسخة (س) بذكر هذه الكلمة.

والحادية والأربعون: ذكر في الذخيرة التصرف في السكة النافذة يحمل على الحديث وفي غير النافذة يحمل على القديم ولم يذكر فيه الدليل، وهذا الدليل يصلح دليلاً على الأول لأن عمر رضي الله عنه عمل على الحديث وإلا لما أزاله. ٨٩ ب

والثانية والأربعون: فإن إهانة القاضي نفسه[1] لا تجوز لأنه يذهب مهابة القضاة[2] وهذا الفعل في الشارع إهانة عرف فكيف يفعله عمر فنقول الجواب من وجهين:

أحدهما: هذا عرف[3] زماننا فلعله ما كان العرف في زمانهم ذلك.

والثاني: محافظة القضاة [على] [4] مهابتهم [5] واجبة ولا شك أن المهابة لو كانت لهم [6] من جهة المعنى بأن ملأ الله تعالى قلوب الناظرين إليهم رعباً وهيبة لا يحتاجون إلى محافظة الصورة، والهيبة المعنوية تحصل بخشيتهم من الله تعالى فإن [7] من خاف الله تعالى خاف منه كل شيء وسببه إحياء الليل لأن النعاس علامة الأمنة وعمر رضي الله عنه كان كذلك فلم يجنح إلى محافظة الصورة وقيل المراد من القانتين هو مجيء الليل بالقيام.

والثالثة والأربعون: يجوز للوالي عند طوافه في الشوارع أن ينظر يمنه ويسرة إلى البيوت لأن عمر رضي الله عنه لو لم ينظر كيف أبصر الميزاب (فإن قيل) [8] ذكر الفقيه أبو الليث في بستانه في باب الخروج من المنزل

---

(١) وردت كلمة (فيه) في نسخة س بدلا من كلمة (نفسه) وما أثبتناه يستقيم به المعنى.

(٢) وردت (القضاء) في نسختي ق، م وما أثبتناه من بقية النسخ.

(٣) وردت (في) في نسخة ج بعد كلمة (عرف) ولا لزوم لوجودها.

(٤) لم ترد كلمة (على) في جميع النسخ وما أثبتناه يستقيم به المعنى.

(٥) وردت (حمايتهم) في نسخة س بدلا من كلمة (مهابتهم).

(٦) كلمة (لهم) لم ترد في نسخة س.

(٧) كلمة (من) لم ترد في نسخة ق ووردت في بقية النسخ.

(٨) عبارة (فان قيل) لم ترد في نسخة س ووردت في بقية النسخ.

ويستحب للرجل إذا خرج من المنزل أن يغض بصره فلا ينظر يميناً وشمالاً من غير حاجة ويجعل بصره حيث يضع قدميه لأن النظر يورث الشهوات فإذا نظر يغفل[1] عن الطريق فتصيبه آفة وهو لا يشعر، قال العبد أصلحه الله تعالى: والفقيه استثنى موضع الحاجة، والوالي محتاج إليه لإزالة المتعدى عن الطريق فيجوز أن ينظر إلى ما يحتاج إليه للاحتساب.

والرابعة والأربعون: إذا أزال المحتسب الميزاب في المطر وخرب السقف لا يأثم ٩٠ أ
المحتسب ولا يضمن لأنه لم ينقل أن عمر رضي الله عنه أصلح بعد إزالة الميزاب طريق ماء السقف (في الحال)[2] والفقه أن التأخير[3] ها هنا إلى أن يصلح المالك لا يضر ظاهراً بخلاف التأخير في حسم يد السارق.

الخامسة والأربعون: من أحدث في الشارع شيئاً يباح له الانتفاع به ما لم يضر لأن أحداثه ليس بمنكر بعينه إذ لو كان منكراً بعينه لاستحق المحدث الملامة ولم ينقل عن عمر رضي الله عنه أنه لام[4] عباساً رضي الله تعالى عنه فيه.

والسادسة والأربعون: الحيلة لدفع المكروه جائزة بل هو سنة كوضع الميزاب فإنه ليس بنافع بعينه[5] بل هو حيلة لدفع مضرة المطر ويتفرع منه جواز الصلح على[6] الإنكار ودفع المتولي والوصي (الأجرة)[7] لصيانة الوقف ومال اليتيم.

---

(١) لم ترد كلمة (يغفل) في نسخة س.
(٢) انفردت نسخة س بذكر عبارة (في الحال).
(٣) وردت (كلمة التأخر) في نسخة س بدلا من (التأخير).
(٤) وردت (ملامة) في نسخة س.
(٥) وردت (لعينه) في نسخة ق وما أثبتناه من بقية النسخ.
(٦) وردت (عن) في نسخة ب.
(٧) وردت (الرشوة) في جميع النسخ عدا نسخة م وما أثبتناه منها.

والسابعة والأربعون: لا يقال بيت المدر[1] والخشب من طول الأمد، لأن رسول الله ﷺ رمّه وما نقل عن بعض الزهاد أنه لم يدخل تحت سقف فلما رأى فيه على الخصوص مصلحة نفسه وما يقال أن الغرض بيت الوبر والحشيش حاصل فليس بشيء لأنه قاصر.

والثامنة والأربعون: [سكن][2] مكة لأهلها لا يكره بخلاف الجواز بها عند أبي حنيفة رحمه الله لأنه لو كان مكروهاً لما ترك بها بيت بعد الإسلام.

والتاسعة والأربعون: الوقوف في الشارع لمرمّة البيت يجوز لأن عمر رضي الله عنه أمر عباساً أن يرد ميزابه من جانب الشارع ولم يأمره أن يصعد سقفه ويرده.

والخمسون: الوقوف به في الشارع لإزالة ما يشغل الشارع (يجوز)[3] للمحتسب لأن عمر رضي الله عنه أزال الميزاب وهو واقف في الشارع. ٩٠ ب

والحادية والخمسون: وضع الميزاب في السقف ليس من طول الأمد لأن وضعه مسنون وطول الأمد حرام والفقه (فيه) وهو أن فيه[4] صيانة عمله عن البطلان (وصيانة)[5] ماله عن الضياع، وهو واجب وأما أنه لو نوى بذلك أنه يبقى حيا حتى ينتفع به إلى كذا مدة فهو (طول)[6] الأمل ولو نوى إقامة السنة أو صيانة العمل عن البطلان والمال عن الإضاعة أو لينتفع به أحد من المسلمين أما هو أو من يرث داره فهو مثاب (به)[7].

---

(١) المدر: الطين العلك الذي لا رمل فيه. أنظر، ابن منظور: **لسان العرب** جـ ٥ ص ١٦٢.
(٢) في الأصول (سكون) وما أوردناه يقتضيه السياق.
(٣) وردت كلمة (يجوز) في الأصول بعد كلمة المحتسب.
(٤) كلمة (فيه) لم ترد في نسخة ج.
(٥) كلمة (صيانة) لم ترد في جميع النسخ عدا نسخة س.
(٦) وردت (طويل) في نسخة س وما أثبتناه يستقيم به المعنى.
(٧) لم ترد كلمة (به) في نسخة ق ووردت في بقية النسخ.

الباب الخامس والخمسون (*)

في (١) الاحتساب في الصلاة

ويحتسب كل مسلم على امرأته إن تركت الصلاة فإن كانت امرأته لا تصلي قط ولا مهر لزوجها فالأولى أن يطلقها، ويجوز للرجل ضرب المرأة على ترك الصلاة ضرباً لا ينقص منها جمالاً، ويحتسب على من لم يحضر الجماعة ويوعده على ذلك بإحراق بيته، عرف ذلك بحديث ذكر في باب الاحتساب بالإحراق.

ويحتسب على إمام يقوم في الطاق بحيث يغيب عن نظر المعتدين الذين عن يمين الصف ويساره لأنه يمنع عن الاقتداء به وكانت محاريب الكوفة (٢) كذلك قديماً. وقد روي كراهة ذلك عن السلف بخلاف ما إذا كان سجوده في الطاق وقيامه في المسجد لأنه لا يمنع النظر، من **شرح الطحاوي الكبير**.

ويحتسب على من يوقت شيئاً من القرآن بشيء من الصلاة، ذكر في **شرح الكبير** ويكره أن يتخذ شيئاً من القرآن مؤقتاً لشيء من الصلاة وذلك لأنه لو أبيح ذلك لم يؤمن على مر الزمان أن يظنه الناس مسنوناً أو واجباً كما قد سبق ذكره ٩١ أ
الآن إلى ظن كثير من الجهال في مثله حتى إذا ترك الإمام (٣) قراءة (٤) سورة

(*) ورد (الثالث والخمسون) في نسخة س.

(١) لم ترد (في) في نسخة ق ووردت في بقية النسخ.

(٢) الكوفة: بالضم المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق ويسميها قوم خد العذراء، قال أبو بكر محمد بن القاسم سميت الكوفة لاستدارتها مصرت زمن عمر بن الخطاب سنة ١٩ هـ / ٦٤٠م.

(٣) وردت (امام) بدون ألف ولام التعريف في نسخة ق.

(٤) وردت (قرءة) بدون الألف في نسخة ق.

الجمعة في ليلة الجمعة وقراءة ألم السجدة في يوم الجمعة يستنكروه [1] فقصد أهل العلم حياطة [2] الدين [3] وصيانته أن يلحق به ما ليس منه. ويحتسب على من يصلي بغير تعديل وطمأنينة، ويقول له صل فإنك لم تصل لما روي أنه عليه السلام قاله لأعرابي حين أخف الصلاة. وإن خاف أن يغضب المصلي عليه يلين في كلامه أو يحتال له بحيلة، لما روي عن الفقيه أبي عبدالله الخوارزمي [4] أنه رأى رجلاً في المسجد يخفف الصلاة فلما فرغ الرجل من صلاته ذهب به إلى بيته [5] وطبخ له طبق حلوى وقدمه [6] إليه وقال له أكنت مريضاً فقال الرجل لا فقال ظننت أنك كنت مريضاً حيث خففت الصلاة فقام الرجل وتاب ورجع عما كان يصنع ذكره في **الكفاية الشعبية** في مجلس (آخر)[7] في الصلاة على الجنازة وعلى الشهيد وفيه في صلاة التراويح ومن ترك صلاة واحدة فإنه يصير فاسقاً لا تقبل شهادته ولا يصلح للقضاء [8] ، ولا الوصاية، وإمامة المسلمين ويستحق التعزير، ويكون صاحب كبيرة كما لو زنى أو سرق أو قتل مسلماً بغير حق وعن أبي حنيفة رحمه الله أن من ترك الصلاة ثلاثة أيام فقد[9] استحق القتل.

مسألة:

سئل عن محتسب رأى جاراً[10] لا يحضر الجماعة[11] أو أجيراً لا يصلي المكتوبة هل له أن يعذره يعذر الأجير أو يأمره بالصلاة.

---

(١) وردت (استنكروه) في نسخة ب والمعنى واحد.

(٢) وردت (احتاط) في نسخة س - كما وردت (خياطه) في نسخة م خطأ.

(٣) كلمة (الدين) لم ترد في نسخة ب.

(٤) محمد بن موسى بن محمد الخوارزمي كان ثقة فقيهاً تفقه على يد الجصاص مات سنة ٤٠٣ هـ / ١٠١٢ م. أنظر اللكنوي: **الفوائد البهية** ص ٢٠١.

(٥) وردت (بيت) في نسختي ق، س وما أثبتناه يستقيم به المعنى.

(٦) وردت (وقدم) في نسخة ق وما أثبتناه يستقيم به المعنى.

(٧) وردت كلمة (آخر) في نسختي س، ج فقط.

(٨) وردت (القضاء) في نسخة ب وما أثبتناه يستقيم به المعنى.

(٩) إنفردت نسخة ج بذكر كلمة (فقد).

(١٠) وردت (رازا) في نسخة ق خطأ.

(١١) وردت (الجمعة) في نسخة ج.

الجواب:

ذكر في إجارات المحيط في الفصل الثالث إذا استأجر رجلاً يوماً لعمل كذا فعليه أن يعمل ذلك[1] العمل إلى تمام المدة ولا يشتغل بشيء آخر سوى المكتوبة، وفي **فتاوى أهل سمرقند**[2] وقال بعض مشايخنا له أن يؤدي السنة ٩١ ب
أيضاً وأجمعوا على أنه لا يؤدي نقلاً وعليه الفتوى، **وفي غريب الرواية**[3] قال أبو علي الدقاق رحمه الله تعالى المستأجر لا يمنع (الأجير)[4] في المصر من إتيان الجمعة ويسقط من (الأجر)[5] بقدر اشتغاله بذلك إن كان بعيداً وإن كان قريباً لم يسقط[6] عنه شيئاً من الأجر.

وللمحتسب أن يحتسب على الناس إذا فعلوا في صلاتهم أمراً مكروهاً وأنه كثيراً لا يحتمله هذا المختصر[7] وأنه يعرف في مواضعه من كتب الصلاة.

وفي **الفتاوى** من دخل مسجداً قد أذن فيه ولم يصل تلك[8] الصلاة يكره أن يخرج حتى يصلي إلا إذا خرج لحاجة يريد الرجوع أو ينتظم به أمر جماعة أخرى وإن كان قد صلَّى لا بأس بأن يخرج إلا إذا أخذ[9] المؤذن في الإقامة فحينئذ لا يخرج إلا في الفجر والعصر والمغرب.

وذكر الفقيه أبو الليث في **بستانه** ويكره أن يصلي الرجل وهو ناعس ولو فعل جاز إذا جاء بأفعال الصلاة وبالقراءة لأن أنساً رضي الله عنه قال: «إن

---

(١) وردت كلمة (كذا) في نسخة س بدلاً من كلمة (ذلك).

(٢) فتاوى أهل سمرقند: مذكور في التاتار خانية. أنظر، حاجي خليفة: **كشف الظنون** جـ ٢ ص ١٢٢١.

(٣) غريب الرواية في فروع الحنفية: للسيد الإمام محمد بن أبي شجاع العلوي أنظر، حاجي خليفة: **كشف الظنون** جـ ٢ ص ١٢٠٧.

(٤) كلمة (الأجير) لم ترد في نسخة ق ووردت في بقية النسخ.

(٥) وردت (أجرة) في نسخة ب والمعنى واحد.

(٦) وردت كلمة (يحط) بدلاً من كلمة (يسقط) في النسخ ق، ب، م.

(٧) وردت (المختص) في نسخة ق وما أثبتناه من بقية النسخ.

(٨) وردت (ذلك) في نسخة ق وما أثبتناه من بقية النسخ.

(٩) وردت كلمة (وجد) بدلاً من كلمة (أخذ) في نسخة ج.

النبي ﷺ دخل مسجداً فرأى حبلاً ممدوداً بين ساريتين[1] فقال ما هذا الحبل قالوا لفلان إذا غلب عليه النعاس يتعلق به فقال رسول الله ﷺ فليصل ما عقل فإذا خشي أن يغلب فلينم»[2] . . . الحديث، روي عن النبي ﷺ أنه قال: «والذي نفسي بيده لقد همت أن آمر بحطب[3] ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم»[4].

---

(١) السارية: العمود الذي يرتكز عليه سقف المسجد.

(٢) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده جـ ٣ ص ٢٠٤.

(٣) وردت كلمة (يحتطب) بعد كلمة (حطب) في نسخة ب ـ كما وردت (بخطيب يخطب) في نسخة ج خطأ

(٤) أنظر، ابن الأثير: **جامع الأصول** جـ ٦ ص ٣٦٨.

الباب السادس والخمسون (*)

الاحتساب(١) في الدواب

وفيه وجوه: ٩٢ أ

أحدها: ذكر في الصلاة في السفينة من المحيط لا يباح الجلوس على ظهر الدابة للقرار على ما قال عليه السلام (لا تتخذوا(٢) دوابكم كراسي(٣)) ولهذا لو صلى على بعير لا يسير لا يجوز إلا في حال الخطبة فإنه يجوز، فعل ذلك النبي عليه الصلاة والسلام.

والثاني: «روى الحسن رضي الله عنه أنه عليه السلام مر ببعير معقول(٤) في صدر النهار فقضى حاجته ثم رجع والبعير على حاله(٥) فقال لصاحبه ما علفت(٦) هذا منذ اليوم قال لا(٧) قال له أنه ليحاجك يوم القيامة» يعني يخاصمك(٨) إلى الله تعالى. من تنبيه الفقيه أبو الليث رحمه الله.

والثالث: ولا يلقى القمل حيه لما فيه من ترك المروءة(٩)، من التجنيس والمزيد ولا يحرق القمل وإن عضت روي أن نبياً من الأنبياء عليهم الصلاة

(*) ورد (الباب الرابع والخمسون) في نسخة س.

(١) كلمة (الاحتساب) لم ترد في نسخة ب وما أثبتناه يستقيم به المعنى.

(٢) وردت (تتخذاه) في نسخة ب وما أثبتناه يستقيم به المعنى.

(٣) الحديث ورد بمجمع الزوائد للهيثمي جـ ٨ ص ١٠٧.

(٤) وردت (معقود) في نسخة س.

(٥) وردت (حالها) في نسخة ق وما أثبتناه يستقيم به المعنى.

(٦) وردت (عقلت) في نسخة ق وما أثبتناه يستقيم به المعنى.

(٧) لم ترد عبارة (قال لا) في نسخة ق ووردت في بقية النسخ.

(٨) وردت (تحاجك) في نسخة س خطأ.

(٩) وردت (المرأة) في س، (المروة) في ق وما أثبتناه من بقية النسخ.

والسلام عضه نمل فأحرق بيت النمل فأوحى الله تعالى إليه أن عضتك نملة واحدة فلم أحرقت الكل، أما أنها كانت[1] تذكر الله تعالى، من **الفتاوى** المذكورة.

والرابع: ما روي أنه عليه السلام قال: «اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار» والفقه أن الأول من سوء خلقه فيضرب عليه ليحسن خلقه، والثاني من ضعفه فلا ينفعه الضرب بل يزيده ضعفاً. وأربعة أخرى في سورة المائدة:

أحدها: وهو أن لا يجعل بحيرة.

والثاني: أن لا يجعل سائبة.

والثالث: هو أن لا يجعل وصيلة.

والرابعة: هو أن لا يجعل حام[2].

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ﴾[3] الآية. تدل على أنه لا يجوز تحريم ما أحل الله تعالى فعل هذا من طير عصفوراً إن كان نيته التخليص يؤجر عليه وإن كانت نيته تحريم الانتفاع به يأثم فالمشروع أن ينوي بتطييره تخليصه وترويحه ويبيحه لمن يأخذه[4] فيقول هذا لمن ٩٢ ب
أخذه مباح ليكون من أخذه غير آثم بذلك لأن ملك الأول لم يزل فلو لم يبح للثاني كان منتفعاً بملك الأول وأنه لا يجوز ولو علم[5] الآخذ أنه خلصه أحد فحكمه حكم اللقطة كما في الجماعة.

وفي ذبائح **الملتقط** أنه يكره ذبح الشاة الحامل إذا كانت مشرفة على الولادة

---

(١) كلمة (كانت) لم ترد في نسخة م.

(٢) الحام هو فحل الإبل يضرب الضراب المعدودة فإذا قضى ضرابه دعوه للطواغيت وأعفوه من الحمل عليه وسموه الحامي. أنظر، السيوطي: **تفسير الجلالين** ص ١٠٢.

(٣) سورة المائدة آية (١٠٣).

(٤) وردت (أخذه) في نسخة ب.

(٥) وردت (ولم) في نسخة ق وما أثبتناه من بقية النسخ.

قال أبو القاسم ولا يقتني كلباً إلا لصيد أو زرع [١] أو ماشية لقوله عليه السلام: «من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط» [٢] والكلب الأسود البهيم [٣] أسود من كل الكلاب لقوله عليه السلام: (لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها ولكن اقتلوا منها كل أسود بهيم فإنه شيطان) [٤]، والمعنى فيه أنه أضر الكلاب وأعقرها والكلب إليه أسرع وهو داء يصيب الكلاب مثل الجنون فإذا عضت قتلت [٥] وهو مع هذا أقلها نفعاً وأسوأها حراسة (وأبعدها من الصيد وأكثرها نعاساً) [٦]، وقوله عليه السلام (هو) [٧] شيطان يريد أنه أخبثها من تفسير أم المعاني في قوله تعالى مكلبين.

مسألة:

إذا ركب الحمار رجلان يحتسب عليهما أم لا.

الجواب:

إن كان الحمار [٨] يطيقهما فلا يمنعان عن ذلك لما روي: «أنه عليه السلام ركب على حمار على أكاف عليه قطيفة وأروف أسامة وراءه» [٩]، **من صحيح البخاري**.

---

(١) كلمة (زرع) لم ترد في نسخة س ووردت في بقية النسخ.

(٢) الحديث رواه ابن ماجة في كتاب الصيد باب (٢).

(٣) البهيم: هو الأسود الذي لا يخالط سواده لون آخر. أنظر، ابن منظور: **لسان العرب**، جـ ١ ص ٧٢٢.

(٤) الحديث رواه ابن ماجه في كتاب الصيد باب (٢).

(٥) وردت عبارة (غضبت غليت) في ب بدلاً من عبارة (عضت قتلت).

(٦) لم ترد عبارة (وأبعدها من الصيد وأكثرها نعاساً) في نسخة س.

(٧) كلمة (هو) لم ترد في نسخة ق ووردت في بقية النسخ.

(٨) كلمة (الحمار) لم ترد في نسخة ق ووردت في بقية النسخ.

(٩) أنظر، النابلسي: **ذخائر المواريث** جـ ١ ص ١٣.

الباب السابع والخمسون (*)

في الاحتساب على الطيرة[1] والتكهن والتنجيم ونحوها[2]

قال عليه السلام: «من استقسم أو تكهن أو تطير طيرة ترده عن سفره لم ينظر إلى الدرجات العلى»[3] والمراد من قوله استقسم وهو الذي ورد به النهي في ٩٣ أ
قوله تعالى: ﴿ وإن تستقسموا بالازلام ﴾[4] أي وحرم عليكم الاستقسام وهو طلب القسم والحظ والنصيب وما[5] قدر لكم من الأرزاق والأفعال بالإزلام وهي القداح التي كانوا يجلونها[6] عند العزم على المسير[7] ويقتسمون بها لحم الجزور. وعن أبي عبيدة[8] سمى[9] استقساماً لأنهم كانوا يطلبون قسم الرزق والحوائج منها وقال المبرد[10] وهو من القسم الذي هو اليمين لأنهم التزموا بالقداح ويلزمونه[11] باليمين وفي الازلام قال الحسن كانوا يتخذون السهام وكان

(*) ورد (الباب الخامس والخمسون) في نسخة س.
(١) كلمة (الطيرة) لم ترد في نسخة س.
(٢) وردت عبارة (ألا في التفاؤل ونحوه) بعد كلمة (ونحوها) في نسختي س، م.
(٣) ورد الحديث في منتخب كنز العمال للعلامة الهندي جـ ٤ ص ٢٣.
(٤) سورة المائدة آية (٣).
(٥) لم ترد (وما) في نسختي ق، س.
(٦) وردت (يجيلون بها) في نسخة م.
(٧) وردت (الميسر) خطأ في نسخة ق، ب، م وما أثبتناه يستقيم به المعنى.
(٨) **أبو عبيدة** عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضبه بن الحارث أحد العشرة المبشرين بالجنة شهد بدرا والمشاهد كلها، كان أحد الأمراء الموجهين إلى فتوح الشام توفي سنة ١٨ هـ / ٦٣٩ م، وعمره ٤٨ سنة كان يخضب رأسه ولحيته بالحناء والكتم. أنظر، ابن الأثير: **أسد الغابة** جـ ٣ ص ١٢٨.
(٩) وردت (يسمى) في نسخة س وما أثبتناه يستقيم به المعنى.
(١٠) محمد بن يزيد بن عبد الأكبر بن عميد بن ثمالة الأزدي البصري أبو العباس المعروف بالمبرد الأديب النحوي اللغوي الفقيه ولد سنة ٢١٠ هـ / ٨٩٨ م صنف إحتجاج القراء، أدب =

مكتوباً على بعضها أمرني ربي وعلى بعضها نهاني ربي وعلى بعضهـا لم يكتب شيء فمن أهمـه سفراً أو أمـراً من الأمور أخـرج القرعـة بهـا[١] فـإن خـرج السهم[٢] المكتوب عليه أمرني ربي أقصاه وقـال أمرت بـالخروج لا بـد لي من ذلك ويخـرج فإن كره الخروج خرج غـير بعيد ثم رجـع ولا يدخـل من باب بيتـه بل ينقب[٣] ظهـر بيته منـه يدخـل ومنه يخـرج إلى أن يتفق له الخـروج فإن خـرج[٤] السهم المكتوب نهاني ربي تركه وإن خرج الثالث أجال القـداح حتى يخرج أحـد الأولين وكان ذلك من أعمال الجاهلية فنهوا عنه كالعمـل بالنجـوم والكهانـة والقيافـة[٥] وكل ما لا يثبت بها حجة عقلية أو شرعيـة، كله من أم المعاني، وذكـر **البستي** في تفسيـره والازلام القداح التي كـانـوا يجعلون عليهـا عـلامـات أفعـل ولا تفعـل ويعملون عـلى ما يخرج به القـداح قـولـه تعـالى: ﴿ ذلكم فسق ﴾[٦] أي هـذه ضلالة ومعصية، واستحلاله[٧] كفر وأصل القرعة في الحقوق على ضربين:

أحـدهما: مـا يكون تـطيباً للنفـوس كالقـرعة في القسمـة وقسم النسـاء وتقـديم ٩٣ ب الخصومة[٨] إلى القاضي وإخراج المـرأة إلى السفر من جملة نسـائه وهـذا جائز لأنه نفي[٩] المظنـة ورد[١٠] التهمة وليس فيـه نقل حق من شخص ولا إبطال حق.

= الجليس، أسماء الدواهي عند العرب، إعراب القرآن، الحث على الأدب، الصدق، الرسالة الكاملة وغيرها. أنظر، ابن النديم: **الفهرست** ص ٨٧. البغدادي: **هدية العارفين** جـ ٢ ص ٢٠، **طبقات النحويين واللغويين** ص ١١٠، الذهبي: **تذكرة الحفاظ** جـ ٢ ص ٥٨٢، ابن خلكان: **وفيات الأعيان** جـ ٤ ص ٣١٣.

(١) وردت (يلتزمون) في نسخة ق وما أثبتناه يستقيم به المعنى.

(٢) كلمة (بها) لم ترد في نسخة س.

(٣) كلمة (السهم) لم ترد في نسختي ب، س.

(٤) وردت (يثقب) في نسخة ج بدلاً من (ينقب) والمعنى واحد.

(٥) وردت (خروج) في نسخة ق وما أثبتناه يستقيم به المعنى.

(٦) القيافة: من علوم العرب يقصد بها تتبع الأثر ومعرفته. أنظر، ابن منظور: **لسان العرب** جـ

(٧) ٩ ص ٢٩٣.

(٨) سورة المائدة آية (٣).

(٩) وردت (إستحلالها) في نسختي ب، ج وما أثبتناه يستقيم به المعنى.

(١٠) وردت (الخصوص) في نسخة ق وما أثبتناه من بقية النسخ.

(١١) كلمة (نفي) لم ترد في نسخة س.

(١٢) وردت (وردت) في ب والمعنى واحد.

والثاني: ما ادعاه أصحاب الشافعي في العبيد[1] يعتقهم[2] المريض ولا مال له غيرهم فلا قرعة فيه عندنا وهو من جنس الميسر لأنه نقل حق من شخص إلى شخص وحرمان قوم دون (قوم)[3].

وذكر في **المناهي** قال عبدالله من خرج من بيته ثم رجع لم يرجعه[4] إلا طيره[5] رجع مشركاً أو عاصياً، وذكر في **التجنيس والمزيد**[6] وتعلم النجوم حرام إلا ما يحتاج إليه (في معرفة)[7] القبلة وفي الزوال.

وذكر في **المحيط** وإذا صاحت الهامة فقال رجل يموت المريض كفر القائل عند بعض المشايخ، وإذا خرج الرجل إلى السفر فصاح العقعق فرجع من سفره فقد كفر عند بعض المشايخ.

سئل الفضلي[8] عن معنى قوله ﷺ: «من أتى كاهناً وصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد عليه السلام»[9] فقال الكاهن الساحر فقيل له هذا الرجل أو المرأة تقول أنا أعلم المسروقات هل يدخل تحت هذا الخبر قال: نعم قيل له: فإن قال هذا الرجل أنا أخبر عن أخبار الجن قال وإن قال هكذا فهو ساحر كاهن ومن صدقه فقد كفر لأن أخباره تقع على الغيب والغيب لا يعلمه إلا الله تعالى، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿ فلما خر تبينت الجن إن لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين ﴾[10] فعلم أن الغيب لا يعلمه حتى ولا

---

(١) وردت (العبد) مفردة في نسخة س.
(٢) وردت كلمة (مولى) بعد كلمة يعتقهم في نسخة س.
(٣) لم ترد كلمة (قوم) في نسخة ق ووردت في بقية النسخ.
(٤) وردت (يرجع) في جميع النسخ عدا نسخة س وما أثبتناه منها.
(٥) وردت (لطيره) في نسخة ب.
(٦) وردت (سير التجنيس والمزيد) في س.
(٧) عبارة (في معرفة) لم ترد في نسختي ب، س ووردت في بقية النسخ.
(٨) عثمان بن إبراهيم بن محمد الأسدي أبو عمرو المعروف بالفضلي ولد سنة ٤٢٦ هـ / ١٠٣٤ م وتوفي سنة ٥٠٨ هـ / ١١١٤م ببخارى من فقهاء الحنفية صنف فتاوى الفضلي. أنظر، اللكنوي: **الفوائد البهية** ص ١٨٤. البغدادي: **هدية العارفين** جـ ١ ص٦٥٣.
(٩) الحديث رواه أبو داود في كتاب الطب باب رقم (٢١).
(١٠) سورة سبأ آية (١٤).

(جنى)[1] وأمـا التفـاؤل فـلا يمنـع منـه لأنـه عليـه السـلام حـول رداءه في الاستسقاء[2] . وذكر في **الهداية** أنه كان تفاؤلاً يعني قلب علينا الحال كما قلبنـا[3] رداءنا: «وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قلت يـا رسول الله تعـالى: إني أسمع منك حديثاً كثيراً أنساه وقـال أبسط رداءك فبسطتـه[4] فغرف بيـده ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيئاً بعده»[5]، قال العبد أصلحـه الله تعالى وهـذا البسط والغـرف والضم ليس والله تعـالى أعلم إلا تفـاؤلاً وإلا فـالعلم ليس ممـا يسقط على الرداء ويمكن (فيـه)[6] الغرف والضم ولكن التفـاؤل يحصل بـه يعني كما بسطت ردائي تـوقياً كـما يسقط فيه فكـذلك أصغيت سمعي لما يقع فيـه من الكلام ورسول الله ﷺ غرف بيده وأراد به كما إذا أعطى شخص شيئاً كثيـراً من الرزق يغرف باليدين فكـذا أعطيت شيئـاً كثيراً من العلم وكـما يؤمر[7] بضم مـا وضـع[8] من الجواهـر والدرر[9] في ردائه أمره بـه وهو ضم كـما يضم الساقط في الرداء. 94 أ

مسألة:

يجوز التفاؤل والفأل[10] بالكلمة الحسنة كما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا عـدوى ولا طيره ويعجبني الفـأل قيل ومـا الفأل قـال الكلمة الصـالحـة يسمعها أحدكم»[11].

---

(١) وردت (أنسى) في جميع النسخ وما أثبتناه يستقيم به المعنى.
(٢) أنظر، السيد سابق: **فقه السنة** جـ ١ ص ١٨٢.
(٣) وردت كلمة (علينا) بعد كلمة (قلبنا) في نسخة س.
(٤) وردت (فابسطة) في نسخة س.
(٥) الحديث رواه البخاري في كتاب المناقب باب ٢٨.
(٦) كلمة (فيه) لم ترد في نسخة س.
(٧) وردت (يوم) في نسخة س، وما أثبتناه من بقية النسخ.
(٨) وردت (وقع) في نسخة ق، وما أثبتناه من بقية النسخ.
(٩) وردت (والدار) في نسخة س، وما أثبتناه يستقيم به المعنى.
(١٠) كلمة (الفأل) لم ترد في نسخة ب ووردت في بقية النسخ.
(١١) الحديث رواه البخاري في كتاب الطب باب ١٩ ـ ٤٢ ـ ٤٤ ـ ٤٥ ـ ٥٤، ومسلم باب السلام حديث رقم ١٠٢ ـ ١٠٧ ـ ١١٠ ـ ١١٤ ـ ١١٦ وأبو داود كتاب الطب باب رقم ٢٤، وابن ماجه في المقدمة بـاب ١٠، وأحمد بن حنبل في مسنده جـ ١ ص ١٧٤ ـ ١٨٠ ـ ٢٦٩ ـ ٢٣٨، جـ ٢ ص ٢٥ ـ ١٥٣ ـ ٢٢٢، جـ ٣ ص ١١٨ ـ ١٣٠ ـ ١٥٤ ـ ١٧٣ ـ ٢٥١ ـ ٢٧٨ ـ ٢٩٣.

الباب الثامن والخمسون

في الاحتساب على الطباخ

وأنه أنواع:

أحدها: يمنع عن طبخ ما يكره أكله (١) من أجزاء ما يؤكل لحمه، وما يحرم فأما ما يحرم فهو الدم والجنين إذا لم يتم خلقه وإذا تم خلقه (٢) ففيه الخلاف المعروف في المنظومة (٣) وأما ما يكره فهو عشرة (٤)، الغدة، والقبل (٥)، والدبر، والذكر، والخصيان، والمرارة، والمثانة، ونخاع الصلب. أما الدم فلقوله تعالى: ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ﴾ (٦) وأما ما سواه فلأنها من الخبائث.

والثاني: يمنع من بيع الطعام المنتن لأنه خبيث ولهذا يمنع من أكل لحوم الجلالة (٧) لأنه يوجد منها ريح منتنة (٨).

(*) ورد (الباب السادس والخمسون) في نسخة س.

(١) كلمة (أكله) لم ترد في نسخة س.

(٢) عبارة (وإذا تم خلقه) لم ترد في نسخة س.

(٣) المنظومة: هي منظومة النسفي في الخلاف وهو أبو حفص عمر بن محمد ابن أحمد النسفي المتوفى سنة ١٤٢/٥٣٧ م رتبها إلى عشرة أبواب. حاجي خليفة: **كشف الظنون**، جـ ٢ ص ١٨٦٧. ابن قطلوبغا: **تاج التراجم** ص ٣.

(٤) هذه العبارة (فهو عشرة) في ق وما أثبتناه من بقية النسخ.

(٥) كلمة (القبل) لم ترد في نسخة ق ووردت في بقية النسخ.

(٦) سورة المائدة آية (٣).

(٧) الجلالة: هي البقرة التي تتبع النجاسات وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن أكل الجلالة وركوبها. أنظر، ابن منظور: **لسان العرب**، جـ ١١ ص ١١٩.

(٨) كلمة (ريح) لم ترد في نسخة س.

والثالث: أنهم يمنعون عن البيع والشراء في حال إقامة الصلاة المكتوبة في **قوت** ٩٤ ب **القلوب**، وفي **أخبار السلف** كانوا يجعلون أول النهار للآخرة وآخره[١] لدنياهم، ويقال أن الهريسة[٢] والرؤوس[٣] لم يكن[٤] يبيعها في السوق إلا الصبيان وأهل الذمة لأن الهراسين والرواسين يكونون في المساجد إلى طلوع الشمس.

---

(١) كلمة (وآخره) لم ترد في نسخة س.

(٢) أنظر، ابن بسام: **نهاية الرتبة في طلب الحسبة**، تحقيق الأستاذ الدكتور حسام الدين السامرائي، ص ٣٩.

(٣) أنظر نفس المرجع السابق ص ٤٣.

(٤) لم ترد كلمة (يكن) في ق، ب، م ووردت في نسختي س، ج.

الباب التاسع والخمسون (*)

في بيان كلمات الكفر والمعصية(١)

وفيه فصول:

فصل في كلمات الكفر(٢) بلا تفصيل والأصل فيه أنه إذا (٣) وصف الله تعالى بما لا يليق به كالظلم والنوم والضلال والنسيان والطمع (٤) وغيره، أو سخر باسم من أسمائه أو بأمر من أوامره أو أنكر وعده أو وعيده كفر أو قال (فلا نرا خداي افريده است وازييش خود رانده) (٥) أو قال (وبرابر سمان خداست ويرزمين فلان)(٦) أو قال أرى الله تعالى في الجنة لأنه يزعم أن الله تعالى في الجنة والحق أن يقال يرى الله تعالى من الجنة أو قال (انه مكاني زتو خالي نه تودر هيج مكاني) (٧) أو قال (خداي برتو ستم كند جنانكه توبر من ستم كردى) (٨) أو قال لو أنصف الله يوم القيامة انتصفت منك أو إن قضى الله يوم القيامة بالحق اخذتك بحقي أو قال جلس الله للانصاف أو قام للانصاف أو قال (خداي دادرا

(*) ورد (الباب السابع والخمسون) في نسخة س.
(١) انفردت نسختا س، م بذكر كلمة (المعصية).
(٢) لم ترد عبارة (وفيه فصول فصل في كلمات الكفر) في نسخة ق ووردت في بقية النسخ.
(٣) عبارة (إنه إذا) لم ترد في نسخة س.
(٤) وردت (الطعم) في جميع النسخ عدا نسخة ق.
(٥) الترجمة (إن الله قد خلق فلاناً وطرده من رحمته).
(٦) الترجمة (فلان على الأرض يقابل الله في السماء).
(٧) الترجمة (لا يخلو مكان منك ولا توجد في أي مكان).
(٨) الترجمة (الله يظلمك كما ظلمتني).

استاده است)[١] أو قال (خداي دادرا نشست)[٢] أو قال رجل (إن شاء الله تعالى فلأن كاربكني)[٣] فقال (بي إن شاء الله بكنم)[٤] أو مات رجل فقال آخر (خدايرا أوصي بايست)[٥] أو قال لرجل لا يمرض هذا ممن نسبه إلى الله تعالى أو منسى الله أو قال لأمرأته (ترا حق خداي نمى بايد داد)[٦] فقالت لا أو قال رجل لغيره لا تترك الصلاة فإن الله تعالى يؤاخذك بها أو يعاقبك فقال ذلك الغير لو أخذني الله تعالى أو عاقبني الله تعالى مع ما بي من المرض ومشقة الولد وسائر ٩٥ أ
الأشغال فقد ظلمني أو قال (خداي بازربان توبسر نيايد من جكونه آيم)[٧] أو قال (باخداي سربسر كرديم)[٨] أو إدعى أنه يعلم سر الله تعالى أو إدعى أنه يعلم الغيب أو قال رجل تزوج امرأة بغير شهود وقال (خداي را ورسوله أو كوام كردم)[٩] أو قال (خداي را وفرشتكان اركواه كردم)[١٠] لأنه اعتقد أن الرسول والملك يعلم الغيب وينبغي له أن يقول (فرشته دست راست وفرشته دست جب كواه كردم)[١١] لأنهما يعلمان ذلك لأنهما لا يغيبان عنه، أو قال (من بوده ونابوده بدانم)[١٢] أو لم يقر ببعض الأنبياء عليهم السلام أو عاب نبياً بشيء أو لم يرض بسنة من سنن المرسلين، أو قال لو كان فلان رسول الله لا[١٣] أؤمن به، أو قال لو أمرني الله تعالى بأمر كذا لم أفعل، أو قال إن كان ما قاله الأنبياء حقاً نجونا، أو قال أنا رسول الله أو قال (من بيغامبرم يريد به بيغام)[١٤] أو قال لا أدري أن

---

(١) الترجمة (قام الله للانصاف).

(٢) الترجمة (إن شاء الله تعالى يقضي فلان هذا الامر).

(٤) الترجمة (سأقضية بدون انشاء الله).

(٥) الترجمة (كان ينبغي على الله أن يتمهل له).

(٦) الترجمة (يجب عليك ألا تؤدي حق الله).

(٧) الترجمة (إن الله لا يقدر على لسانك فكيف أقدر أقدر أنا).

(٨) الترجمة (جعلنا أنفسنا مساوين لله).

(٩) الترجمة (أشهدت الله ورسوله).

(١٠) الترجمة (أشهدت الله وملائكه).

(١١) الترجمة (أشهدت الملك الذي عن اليمين والملك الذي عن الشمال).

(١٢) الترجمة (أنا أعلم ما كان وما لم يكن).

(١٣) وردت (لم) في جميع النسخ عدا نسخة ب.

(١٤) الترجمة (أنا رسول أحمل الرسالة).

النبي ﷺ كان أنسياً أو جنياً، أو قال جن النبي عليه السلام أو قال رجل لامرأته (مراسين نيست)[1] فقالت لا أصدقك فقال الرجل لو شهدت عندك الأنبياء والملائكة لا تصدقيهم فقالت نعم لا أصدقهم، أو قال (ما همه يسر جولاه بجكان باشيم)[2] عقيب قول غيره أن آدم صلوات الله تعالى عليه وسلم كان ينسج الكرباس[3] وأنه استخف بنبي الله آدم عليه السلام أو قال رجل (اين بي أو بيست)[4] عقيب قول غيره كلما يأكل رسول الله عليه السلام يلحس اصابعه الثلاث، أو قال (جه كارايد بسنت بست)[5] لأنه يستخف بالسنّة، أو قال لو ٩٥ ب
صارت القبلة إلى هذه الجهة ما صليت، أو قال لو أعطاني الله الجنة لا أريدها دونك أو لا أدخلها دونك، أو قال لو أمرت أن أدخل الجنة مع فلان لا أدخلها، أو قال لو أعطاني الله الجنة لا أريدها وأريد الرؤية، أو أنكر آية من القرآن[6]، أو قال إن القرآن مخلوق حقيقة، أو قرأ القرآن على ضرب الدف والقضيب، أو قال (بوست ازقل هو الله أحد بريد)[7]، أو قال (ألم نشرح راكريبان كزفتي)[8]، أو قال لمن يقرأ عند المريض (يس ردها نش منه)[9] أو قال لغيره (أي كونه ترازانا اعطيناك)[10]، أو قال لغيره (دستار ألم نشرح رابستـه أي)[11]، أو قال لا تجب الصلاة عليّ (وهو بالغ عاقل أو لم امر بهما يعني جحود، أو قال رجل بعدما

---

(١) الترجمة (ليس عندي مراسيم).

(٢) الترجمة (نحن جميعاً أطفال نلهو كالأطفال).

(٣) الكرباس: الثوب فارسية معربه وهو من القطن - أنظر ابن منظور: لسان العرب جـ ٦ ص ١٩٥.

(٤) الترجمة (هذه قلة أدب).

(٥) الترجمة (كل عمل يصدر ينسب إلى السنّة).

(٦) وردت عبارة (سوى المعوذتين) في نسختي س، م بعد كلمة (القرآن).

(٧) الترجمة (سلخ جلد قل هو الله أحد).

(٨) الترجمة (أمسكت بتلابيب ألم نشرح).

(٩) الترجمة (لا تضع سورة يس في فمه).

(١٠) الترجمة (يا أقصر من أنا أعطيناك).

(١١) الترجمة (لقد لبست عمامة ألم نشرح).

قيل له صلي)[١] (قرطبان بودكه نماز كند وكار برخويشتن دراز كند)[٢]، أو قال (دير است كه بيكارى بسربردن)[٣]، أو قال (كه تواند اين كارا بسربردن)[٤]، أو قال (خردمند بكارى نبايدكه بسر نتواند بردن)[٥]، أو قال (مردمان ازبهرما مي كنند)[٦]، أو قال (باش تاماه رمضان إيد تاجمله نمازها بكنيم)[٧]، أو قال (نمازي ميكنم جيري بسر نمي ايد)[٨]، أو قال (قونماز كردي سر بسر كرديم)[٩]، أو قال (نماز كراكنم ما درويد رمن مرده اند)[١٠] .

أو قال (زنده اند)[١١]، أو قال (نما زكرده وناكرده بكسانست)[١٢]، أو قالت (جند نماز كنم مرابدل بكرفت)[١٣]، أو قال (نماز جيزي نيست كه اكربما نده كنده شود)[١٤]، أو قال (بزمين فرود شود)[١٥]، أو قال (خوش كا ريست بي نمازي)[١٦]، أو قيل لرجل هل تجد حلاوة الطاعة أو قيل (نمازكن تاحلاوت نمازيابي)[١٧] فقال ذلك الرجل (تومكن تا حلاوت بي نمازي يابي)[١٨]، أو قيل

---

(١) عبارة (وهو بالغ عاقل أو لم أمر بها يعني جحود أو قال رجل بعدما قيل له صلي) لم ترد في نسخة ق ووردت في بقية النسخ.
(٢) الترجمة (يحاول أن يتزين بأن يصلي ويطيل الأمر على نفسه).
(٣) الترجمة (أمارس البطالة والصعلكة).
(٤) الترجمة (من يستطيع أن ينهي هذا العمل)؟
(٥) الترجمة (العاقل لا يتصدى لعمل لا يستطيع أن يتمه).
(٦) الترجمة (الناس يؤدون هذا العمل من أجلنا).
(٧) الترجمة (إنتظر حتى يأتي شهر رمضان فنؤدي جميع الصلوات).
(٨) الترجمة (نؤدي لله ولا يدخل شتى عقولنا).
(٩) ترجمة (أنت صليت فماذا إستفدت)؟.
(١٠) الترجمة (لمن أصلي وقد ماتت أمي وأبي).
(١١) الترجمة (على قيد الحياة).
(١٢) الترجمة (أداء الصلاة وعدم أدائها سيان).
(١٣) الترجمة (مهما صليت فلن تؤثر الصلاة في قلبي).
(١٤) الترجمة (ليست الصلاة شيئاً يعطى إذا بقيت دون أداء
(١٥) الترجمة (تغوص في الأرض).
(١٦) الترجمة (عدم أداء الصلاة أمر طيب).
(١٧) الترجمة (صل حتى تجد حلاوة الصلاة).
(١٨) الترجمة (لا تصل حتى تجد حلاوة عدم الصلاة).

لعبد صلِّ فقال لا أصلي فإن الثواب يكون للمولى، أو قيل لرجل صلي فقال ان الله تعالى نقص من مالي فانقص من حقه، أو قال لمن يصلى في رمضان (اين خود بسياراست)[1] أو قال (زيادت مي ايد)[2] كل صلاة في رمضان تساوي سبعين صلاة يكفر، أو قال عند دخول شهر رمضان (امداين ماه كراين)[3] أو قال جاء الضيف الثقيل، أو قال (جندازين روزه كه مرادل بكرفت)[4] أو تشاجر رجلان فقال أحدهما[5] لا حول ولا قوة إلا بالله فقال الآخر (لا حول بيكانيست)[6]، أو قال (لا حول راجه كنم)[7]، أو قال (لا حول را بكاسه نتوان شكستن)[8]، أو سمع رجل تسبيحاً فقال ذلك الرجل (سبحان الله رابوست بازكردي)[9]، أو أكل طعاماً حراماً وقال عند الأكل بسم الله (لاستخفافه باسم الله عز وجل، أو قال عند أخذ الخمر بسم الله)[10] أو قالها عند الزنا أو عند القمار، أو قال عند سماعه الآذان كذبت يا مؤذن، أو أنكر القيامة والجنة أو النار والميزان أو السراط أو الحساب أو الصحايف المكتوبة فيها أعمال العباد[11]، أو قال لرجل أد[12]العشرة التي عليك وإلا أخذتك بها يوم القيامة فقال أدلي عشرة أخرى (بدان جهان بيست باز وهمت)[13].

---

(١) الترجمة (هذا نفسه كثير).

(٢) الترجمة (يزيد عن الحاجة).

(٣) الترجمة (جاء هذا الشهر الطويل الثقيل).

(٤) الترجمة (إلى متى هذا الصوم الذي قبض قلبي).

(٥) كلمة (أحدهما) لم ترد في نسخة س.

(٦) الترجمة (لا حول ولا دخل لها هنا).

(٧) الترجمة (ماذا أفعل بلا حول).

(٨) الترجمة (لا يمكن كسر لا حول كما تكسر الكوب).

(٩) الترجمة (شققت جلد سبحان الله).

(١٠) عبارة (لأستخفافه باسم الله عز وجل أو قال عند أخذ الخمر بسم الله) لم ترد في نسختي س، م.

(١١) وردت (العبد) مفرده في نسخة ق.

(١٢) كلمة (أد) لم ترد في نسخة س.

(١٣) الترجمة (أرد إليك العشرين يوم القيامة).

أو قيل لظالم (باش تا بمحشر) [١] فقال (مرا با محشرجه كار) [٢] وإن كان في اعتقاده أن القيامة كائنة لأنه استخفاف، أو قال لا أخاف القيامة، أو قال فلان لفلان، (بدين قيامت) [٣]، أو قيل لرجل اترك الدنيا لأجل الآخرة فقال لا أترك النقد بالنسيئة [٤]، أو تصدق على (فقير) [٥] شيئاً من مال حرام يرجو الثواب وعلم الفقير بذلك فدعاه وأمن المعطى، أو قال مجيباً له (درين جهان يك حلال بخور بيار تااورا سجده كنم) [٦]، أو قال (خوش كاريست حرام خوردن) [٧]، ٩٦ ب
أو قيل لرجل كل الحلال فقال (مرا حرام شايد) [٨]، أو قال الخمر حلال، أو قال حرمة الخمر ما ثبتت بنص القرآن، أو قال (اينهاكه علم مي اموزند داستانها ست كه مي اموزند) [٩]، أو قال (باداست أنج ميكونيد) [١٠]، أو قال (تزويد است) [١١]، أو قال (من علم حي را منكرم) [١٢] أو قالت امرأة لزوجها (انر كنيسة امدي) [١٣] وقد رجع من مجلس العلم، (أو قيل لرجل اذهب معي إلى مجلس العلم) [١٤] فقال من يقدر على الإتيان بما يقولون، أو قال (مرابا مجلس علم جه كار) [١٥]، أو قال (علم در كاسه ثريد نتوان كردن) [١٦] أو قال (درن بايد علم جه

---

(١) الترجمة (أنتظر حتى المحشر).
(٢) الترجمة (ما شأني بالمحشر)؟.
(٣) الترجمة (إلى يوم القيامة).
(٤) النسيئة: من نسأت الشيء فهو منسوء إذا أخرته. ابن منظور: لسان العرب جـ ١ ص ١٦٧.
(٥) كلمة (فقير) لم ترد في نسخة ق ووردت في بقية النسخ.
(٦) الترجمة (أحضر لي واحداً يأكل من حلال في هذه الدنيا حتى أسجد له).
(٧) الترجمة (ما أحل أكل الحرام).
(٨) الترجمة (يليق بي أكل الحرام).
(٩) الترجمة (هؤلاء الذين يتعلمون العلم إنما يتعلمون قصصاً جوفاء).
(١٠) الترجمة (إنما يقولون هراء).
(١١) الترجمة (باطل وزور).
(١٢) الترجمة (أنا أنكر الحيل).
(١٣) الترجمة (هل جئت من الكنيسة).
(١٤) عبارة (أو قيل لرجل إذهب معي إلى مجلس العلم) لم ترد في نسخة ق ووردت في بقية النسخ.
(١٥) الترجمة (ما شأني ومجلس العلم)؟.
(١٦) الترجمة (لا يمكن وضع العلم في وعاء الرغبة).

كارايد)[١] ، أو قال (فساد كردن باز وانشمندي)[٢] ، أو قالت امرأة (لعنت برسوي وانشمند باد)[٣] أو قال لعالم ذكر الحمار في است علمك وأراد به الدين، أو رجل يجلس على مكان مرتفع ويتشبه بالمذكرين ومعه جماعة يسألونه[٤] المسائل ويضحكون ثم يضربونه[٥] ، وكذا لو لم يجلس على مكان مرتفع ولكن يستهزىء[٦] بالمذكرين ويسخر [٧] والقوم يضحكون منه وكذا لو تشبه بالمعلمين أجمع [٨] ويأخذ الخشبة بيده ويجلس الصبيان حوله ويستهزىء بالمعلمين والقوم يضحكون منه، ولو ألقى الفتوى على الأرض وقال (اين جه شرعت) [٩] وقد عرض عليه خصمه فتوى جواب الأئمة واستفتى رجلاً عالماً في طلاق فأفتى في وقوعه فقال المستفتي (من طلاق ملاق دانم بادر بايدكه بخانه بوذ)[١٠]، أو قال قصعة ثريد خير من العلم أو قيل لرجل يشرح آي فقال (اي فقال بياده بيارتابروم كه بي جبر نمي روم)[١١] لأنه عاند الشرع، أو قال (يا من ٩٧ أ
شريعت واين حيلها سود نداد)[١٢]، أو قال (مرا أولي است شريعت جه كنم)[١٣]، أو قال (اين مرد وجان بتو سيرد)[١٤]، أو قال مريض عند شدة مرضه إن شئت توفني مسلماً وإن شئت توفني كافراً، أو قال المريض أخذت ولدي وأخذت مالي وكذا وكذا فماذا تفعل أيضاً وماذا بقي لم تفعله وإن ادعى أنه

---

(١) الترجمة (يجب البحث عن المال فما جدوى العلم)؟.
(٢) الترجمة (العلم فساد).
(٣) الترجمة (أسأل الله أن يلعن العالم).
(٤) وردت (يسألون عنه) في نسخة ق وما اثبتناه من بقية النسخ.
(٥) وردت (يضربون) في نسخة ق وما أثبتناه من بقية النسخ وبه يستقيم المعنى.
(٦) وردت (يستهزء) في نسخة ق خطأ في رسم الكلمة.
(٧) وردت (ويتمسخر) في نسخةلا ق خطأ في رسم الكلمة.
(٨) وردت (مجمعه) في نسخة ق وما أثبتناه من بقية النسخ.
(٩) الترجمة (ما هذا الشرع)؟.
(١٠) الترجمة (من أين أعرف الطلاق من عدمه يجب أن أكون مع الاطفال في المنزل).
(١١) الترجمة (تعال فقال أحضر ماشياً لأنه لا يأتي بدون جبر).
(١٢) الترجمة (معي الشريعة فلا فائدة من هذه الحيل).
(١٣) الترجمة (أنا أولي فماذا أفعل بالشريعة).
(١٤) الترجمة (لقد مات وأودعك روحه).

جرى على لسانه من غير قصد لا يصدق أو قال لامرأته (يا كافره يا يهودية يا مجوسية)[1] فقالت (همجنينم مرا طلاق ده)[2] ، أو قالت (اكر همجنينمي باتو نبا شمي)[3] ، أو قال (اكر همجنينمي باتو صحبت نـدارمي)[4] ، أو قالت (تومرا نداري)[5] وكذا لو قال الزوج ذلك أو قال الزوج لامرأته عقيب قولها لزوجها (جون مغ حجت اكند شده)[6] ، أو قال الزوج (بس جندين كاه بامغ باشيده)[7] ، أو قال (بامغ جرابا شيده)[8] ، أو قال (رجل)[9] لبيك لمن ينادي ويقول (يا كافر يا يهودي يا مجوسي)[10]، أو قال (أرى همجنين كير)[11]، أو قال «جندان برنجا نيدم كه كافر خواستم شدن) [12]، أو قال أنا ملحد وإن قال ما علمت أنه كفر لا يعذر، أو قال (كافر شده كير) [13]، أو قال فاسق حين وعظ ودعي إلى التوبة (ازين بس اين همه كلاه مهان برسرنهم) [14] أو قالت المرأة لزوجها (كافر بودن بهتراز باتو بودن) [15]، أو قالت المرأة لزوجها أن حقرتني بعد ذلك، أو قالت إن لم تشتر لي بكذا أكفر، أو رأى نصرانية سمينة فتمنى أن يكون هو نصرانياً حتى يتزوجها أو وضع قلنسوة المجوسي على رأسه بغير ضرورة كدفع البرد أو غيره بان البقرة لا تعطيه اللبن بدونها أو شد المسلم الزنار على وسطه (أو

---

(١) الترجمة (أما أن تكوني كافرة أو يهودية أو مجوسية).
(٢) الترجمة (أنا هكذا فطلقني).
(٣) الترجمة (لو لم أكن كذلك ما كنت معك).
(٤) الترجمة (لو لم أكن كذلك ما كنت أتحدث معك).
(٥) الترجمة (انت لا تملكني).
(٦) الترجمة (انت كالمجوسي مملوء بالحجج).
(٧) الترجمة (كم عشت مع المجوس)؟
(٨) الترجمة (لماذا عشت مع المجوس).
(٩) كلمة (رجل) لم ترد في نسخة ق ووردت في بقية النسخ.
(١٠) الترجمة (أما أن تكون كافراً أو يهودياً أو مجوسياً).
(١١) الترجمة (بلى اعتبرني كما تقول).
(١٢) الترجمة (لقد تعبت كثيراً حتى أصبحت كافراً).
(١٣) الترجمة (اعتبرني كافراً).
(١٤) الترجمة (من الآن فصاعداً سألبس قلنسوة رجال الدين المجوس).
(١٥) الترجمة (الكفر خير من الحياة معك).

وضع العسلي على كتفه) [1] ودخل دار الحرب للتجارة، أو مر رجل بسكة النصارى وهم يشربون الخمر ومعهم أصحاب اللهو فقال المار (أي نكوى عشرت رس برميان بايدبست وبا ايشان درنده ودنيا راخوش كذا شته) [2]، أو قال النصرانية خير من المجوسية، أو قال رجل لكافر أسلم (تراجه امده بودازدين خويش) [3]، أو قال للسلطان أو غيره من الجبابرة (أي خداي) [4]، أو قال (أي خداي بزرك) [5]، أو قال حين شروعه في الفساد لأصحابه (بياييد تايك جاغوش بزييم) [6] أو قال (شاد مباد انكس كه بشادي ما شاد نيست) [7] أو قال رجل (حين) [8] اشتغل بالفساد (مسلماني اشكار ميكينم) [9]، أو قال (مسلماني اشكار اشد) [10]، أو قال (اكرازين خمر بر يزيد جبريل ببر خويش بردارد ش) [11]، أو قال (عركه مست بي خورد مسلماني نيست) [12]، أو قال الفاسق انك تصبح كل يوم تؤذي الله وخلق الله فقال (خوش مي ارم) [13]، أو قال للعاصي (اين نيز راهبست ومذهبي) [14]، أو ارتكب رجل صغيرة فقيل له تب إلى الله فقال (من جه كردم تاتو به كنم باكويد) [15]، أو قال (من جه كرده أم كه توبة من بايد كرده) [16]، أو قال فاسق في مجلس الشراب لجماعة من الصلحاء (باييد اي 97 ب

---

(١) عبارة (أو وضع العسلي على كتفه) لم ترد في نسخة ق ووردت في بقية النسخ.
(٢) الترجمة (ما اجل هذه الصحبة فينبغي أن أنظم إليهم وأقضي وقتاً طيباً في الدنيا).
(٣) الترجمة (ما الذي استفدته من دينك).
(٤) الترجمة (أيهاالآله العظيم).
(٥) الترجمة (تعالوا حتى نعيش عيشة طيبة في مكان).
(٧) الترجمة (لن يسعد من لا يسر لسرورنا).
(٨) كلمة (حين) لم ترد في نسخة ق ووردت في بقية النسخ.
(٩) الترجمة (نحن نظهر الاسلام).
(١٠) الترجمة (ظهر الإسلام).
(١١) الترجمة (لو صببت من هذه الخمر فإن جبريل سيحملك على جناحه).
(١٢) الترجمة (من يسكر بدون خمر ليس مسلماً).
(١٣) الترجمة (إفعل خيراً).
(١٤) الترجمة (هذا أيضاً راهب وصاحب مذهب).
(١٥) الترجمة (ماذا فعلت حتى أتوب).
(١٦) الترجمة (ماذا فعلت حتى تجب التوبة علي).

كافران تا مسلماني بينيد)[١] ، أو قيل لرجل (مـرا بحق ياری ده)[٢] فقـال ذلك الرجل (بحق ياري هركس دهد به نـا حق ياري دهـم)[٣] ، أو قـالت امرأة (من خـادي جه دانم من خـويش بدوزخ نهادة ام)[٤] ، أو ضـرب رجـل غيـره فقـال المضـروب (مرا مـزن اخـر مسلما نم)[٥] فقـال الضـارب (لعنت بـرتـو بـاد وبـر مسلماني تو)[٦] ، أو قال (فلان كـافر تـراست ازمن)[٧] ، أو قال (هـر جه فـلان كويد بكنم واكـرهمه كفـر كويـد)[٨] ، أو قال (از مسلمـاني ميزارم)[٩] ، أو قـال (تالب دوزخ روم وليكن اندرنيايم)[١٠] أو شك في ايمانه، أو قال لا أدري بحقيقة الايمان، أو قيل لرجل صف دينك فقال لا أدري ففي هذه المسائل لا خلاف أنه يكفر. وهذه كلمات الكفر التقطتها[١١] من المحيط والذخيرة ولا خلاف فيها وأما ٩٨ أ
مـا فيها خـلاف فتركتهـا لأنه إذا كـان مختلفاً فيـه فعـلى المفتي أن يميـل إلى عـدم التكفير، والمختصر في صفة الايمـان أن يقول مـا امرني الله تعـالى قبلته ومـا نهاني الله تعالى عنه انتهيت[١٢] عنه فإذا اعتقد ذلك وأقر بلسانه[١٣] كان إيمـاناً صحيحـاً وكان مؤمناً والكل من سير الذخيرة والله تعالى أعلم.

---

(١) الترجمة (تعالوا أيها الكفار لتروا الإسلام).

(٢) الترجمة (ساعدني بالحق).

(٣) الترجمة (كل انسان يساعد بالحق وأنا أساعد بالباطل).

(٤) الترجمة (كيف أعرف الله وقد ألقيت نفسي في جهنم).

(٥) الترجمة (لا تضربني فأنا في النهاية مسلم).

(٦) الترجمة (عليك اللعنة وعلى إسلامك).

(٧) الترجمة (فلان أشد كفراً مني).

(٨) الترجمة (إفعل ما يقوله فلان ولو كان كافراً كله).

(٩) الترجمة (أشكو من الإسلام).

(١٠) الترجمة (إذهب إلى حافة جهنم ولكن لا أخضع لقوله).

(١١) وردت (أختصرتها) في نسختي س، م.

(١٢) وردت (نهيت) في نسخة س.

(١٣) وردت (أقر به) في نسختي س، م.

الباب الستون

في الاحتساب على البدع[1] في الأنكحة

وأنها أنواع:

الأول: إحضار المغنين وإظهار[2] الغناء فإنه حرام.

الثاني: إظهار المعازف والملاهي وأنه حرام.

الثالث: إظهار لعب اللاعبين[3] وأنه حرام.

الرابع: ستر حيطان البيت بالثياب الجميلة تزيناً وأنه مكروه عندنا وحرام عند أحمد بن حنبل.

الخامس: ركوب الخيل والطواف بالبلد[4] من غير حاجة في جمع الناس وفيه مكروهات واشتغالهم بما لا يعنيهم.

السادس: إستعمال الدواب من غير حاجة[5] ومنفعة.

السابع: شغل الشوارع وتضييقها على الناس من غير حاجة.

الثامن: المقصود منه المراءاة بالثياب الجميلة تزييناً[6] وأنها للطاعة معصية

(*) ورد (الباب الثامن والخمسون في) نسخة س.

(١) وردت (البدعة) في نسخة س.

(٢) وردت (وإحضار) بدلاً من (إظهار) في نسختي س، ج.

(٣) وردت (اللعابين) في نسختي س، م.

(٤) وردت (بالليل) بدلاً من كلمة (البلد) في نسخة س.

(٥) كلمة (حاجة) لم ترد في النسخ ب، س، م.

(٦) كلمة (تزييناً) لم ترد في النسخ ب، س، م.

فالمعصية أولى قال الله تعالى: ﴿ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورئاء الناس﴾[1] والبطر والرياء في هذا الخروج موجود فيكون فيما ورد به النص.

التاسع: يكون في ركوبهم ومعهم المغنون والقراء وقراءتهم إن كان قرآناً فيخاف عليه الكفر لأنه إهانة به واستخفاف وإن كان غير ذلك فهو حرام. ٩٨ ب

العاشر: يكون فيه الخلق معهم (الأهل والأصحاب)[2] واللعابون وأنه حرام.

الحادي عشر: يكون فيه الجلوة[3] وإظهار النساء وظهورهن للجماعة مكروه فكيف في الجلوة ولا سيما إذا كانت[4] الجلوة (بمحضر)[5] الرجال وهذه المرأة التي يجلى بها بمحضر الرجال لا تبقى مخدرة[6] (مستورة)[7] من الخانية ولا حد في شفاعة هذا الفعل لأن كشف الستر من المرأة الأجنبية حرام فكيف بالبنت الكريمة يفضحها أبوها وأخوها.

الثاني عشر: إحضار المجامر المصورة[8] في مجلس العقد وهو مكروه لمكان الصورة.

الثالث عشر: إجلاس الخاصب على الحرير وأنه مختلف فيه.

الرابع عشر: (غزل)[9] الخيط بمعاينة الخاطب ودفعه إلى ساحر ليسحر بين

---

(١) سورة الأنفال آية (٤٧).

(٢) وردت (الدهل والسنجاق) في نسخة ب كما وردت (الدهل والإستجباب) في نسخة ق، ووردت (الدهل والسنجات) في نسخة م، وما أثبتناه من س، وبه يستقيم المعنى.

(٣) الجلوه: هو الظهور والخروج. أنظر، ابن منظور: **لسان العرب** جـ ١٤ ص ١٤٩.

(٤) وردت (كان) في نسخة ق وما أثبتناه يستقيم به المعنى.

(٥) وردت (بهذا) بدلاً من كلمة (محضر) في نسخة س.

(٦) الخدر: ستر يمد للمرأة في ناحية البيت ويقصد به هنا أن تكون مستورة من وراء خدر، أنظر، ابن منظور: **لسان العرب**، جـ ٤، ص ٢٣٠.

(٧) كلمة (مستورة) لم ترد في نسختي س، م.

(٨) أي المجامر على هيئة تمثال لصورة طير أو حيوان.

(٩) وردت (الرجل) في النسخ ب، س، م.

الزوجين بالمحبة والألفة ولتكون المرأة غالية على (الزوج)[1] والسحر بجميع أنواعه حرام، وكفر عند بعض العلماء.

الخامس عشر: (الشرب)[2] في أواني الذهب والفضة في مجلس أنكحة الملوك ولا شك في حرمته.

السادس عشر: أفراط العاقد في مدح أولياء الزوج والزوجة إلى ما هو كذب صريح وهو حرام قال الله تعالى: ﴿ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا﴾[3].

السابع عشر: لبس الزوج الحرير[4] عند عقده، فإن قيل الدف في النكاح جائز بالحديث المعروف[5] فنقول ذكر الفقيه أبو الليث السمرقندي في بستانه هي كناية عن إعلان النكاح ولم يرو ضرب الدف نفسها والله تعالى أعلم بالصواب.

* * *

---

(١) كلمة (الشرب) لم ترد في نسخة م.

(٢) سورة آل عمران آية (١٨٨).

(٣) وردت (الخز) في نسختي ق، ج.

(٤) وردت (المشهور) في نسخة س.

الباب الحادي والستون(*)

في الاحتساب على بدع(1) شعر الرأس

ذكر في سير **المحيط** رجل قال لآخر (احلق)(2) رأسك أو قلم أظفارك فإن
هذه سنة رسول الله ﷺ فقال ذلك الرجل (على سبيل الرد والإنكار)(3) لا أفعل
(يكفر)(4) وكذا في سائر السنن وذكر في **جنايات الذخيرة** إمساك الجعد(5) في ٩٩ أ
الغلام حرام هو المروي عن أصحابنا، لأنهم أي الناس(6) إنما يمسكون الجعد في
الغلام للأطماع الفاسدة، وتمامه في باب المماليك. وفي **المحيط** يكره أن يصلي
وهو عاقص شعره لحديث ابن رافع(7) «عن النبي عليه الصلاة والسلام نهى أن
يصلي الرجل ورأسه معقوص»(8) والعقص الأحكام والشد. والمراد من العقص
عند بعض المشايخ أن يجعل شعره على هامته وشده بصمغ أو غيره ليتلبد. وعند
بعضهم أن يلف ذوائبه(9) حول رأسه كما يفعله النساء بعض الأوقات وعند

(*) ورد (الباب التاسع والخمسون) في نسخة س.

(1) وردت (نزع) في نسخة ق وما أثبتناه من بقية النسخ.

(2) كلمة (أحلق) لم ترد في نسخة ق ووردت في بقية النسخ.

(3) لم ترد هذه العبارة في النسخ ب، س، م.

(4) كلمة (يكفر) لم ترد في نسخة ب.

(5) الجعد من الشعر خلاف البسط وقيل هو القصير. أنظر، ابن منظور: **لسان العرب**، جـ ٣ ص ١٢١.

(6) لم ترد عبارة (أي الناس) في نسخة س.

(7) عبدالله بن رافع بن سويد بن حرام بن الهيثم الأنصاري الأوسي شهد أحداً. أنظر، ابن الأثير: **أسد الغابة** جـ ٣ ص ٢٢٩.

(8) الحديث رواه الإمام أحمد بمسنده جـ ٩ ص ٨ ـ ٣٩١.

(9) الذؤابة: منبت الناصية من الرأس والجمع ذوائب. ابن منظور: **لسان العرب** جـ ١ ص ٣٧٩.

بعضهم أن يجمع الشعر كله من قبل القفا ويمسكه بخيط أو خرقة كيلا يصيب الأرض إذا سجد، **وفي المنتقى** ويكره القزع لأنه عليه السلام نهى عنه وهو أن يحلق جوانب الرأس(١) ويترك وسطه أو على العكس. **وفي الصحاح**(٢) القزع أن يحلق رأس الصبي ويترك في مواضع منه الشعر متفرقاً وذكر في **الاحياء**(٣) القزع دأب أهل الشطارة أما الإرسال فكرهه الغزالي(٤) في زماننا لأنه صار(٥) شعار العلوية فإنه إذا لم يكن علوياً كان تلبيساً(٦)، وذكر في **الاحياء** ما يجتمع في شعر الرأس من الدرن(٧) والقمل فالتنظيف عنه مستحب بالغسل والترجيل والتدهين إزالة للشعث(٨)، وكان النبي عليه الصلاة والسلام يدهن الشعر ويرجله ويأمر به ويقول «أدهنوا غبا»(٩)، «ودخل على النبي عليه السلام رجل ثائر الرأس أشعث اللحية فقال عليه السلام أما كان لهذا دهن يكرم به شعره ثم قال يدخل أحدكم كأنه شيطان»(١٠).

---

(١) وردت (الشعر) بدلاً من كلمة (الرأس) في نسخة س والمعنى واحد.

(٢) الصحاح في اللغة: لإسماعيل بن حماد الفارابي الجوهري أبي نصر المتوفي سنة ٣٩٣ هـ / ١٠٠٢ م. حاجي خليفة: **كشف الظنون** جـ ١، ص ١٠٧١.

(٣) احياء علوم الدين: للإمام حجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي المتوفي بطوس سنة ٤٥٠ هـ / ١٠٥٨ م وتوفي بطوس سنة ٥٠٥ هـ / ١١١١ م له عشرات المؤلفات منها إحياء علوم الدين ـ أساس القياس، أسرار المعاملات، إشراق المأخذ ـ تهافت الفلاسفة. أنظر، اللكنوي: **الفوائد البهية** ص ٢٤٣، البغدادي: **هدية العارفين** جـ ٢ ص ٧٩، ابن خلكان: **وفيات الأعيان** جـ ٤ ص ٢١٦.

(٤) أنظر، الغزالي: **احياء علوم الدين** جـ ١ ص ١٤٠.

(٥) الدرن: الوسخ وقيل تلطخ الوسخ. أنظر، ابن منظور: **لسان العرب** جـ ١٣ ص ١٥٣.

(٦) الغزالي: **إحياء علوم الدين** جـ ١ ص ١٣٧.

(٧) الحديث رواه الديلمي عن عبد الله بن معقل وأخرجه الترمذي في الشمائل، الغزالي: **إحياء علوم الدين** جـ ١ ص ١٣٧.

(٨) الحديث ورد **بكنز العمال** للعلامة الهندي جـ ٦ ص ٦٦٠ أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان.

(٩) الحديث رواه الديلمي عن عبدالله بن معقل وأخرجه الترمذي في الشمائل، الغزالي: إحياء علوم الدين جـ ١، ص ١٣٧.

(١٠) الحديث ورد **بكنز العمال** للعلاّمة الهندي جـ ٦ ص ٦٦٠ أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان.

مسألة:

سدل الشعر منسوخ بدون الفرق ذكر في **صحيح البخاري** «عن أبن عباس رضي الله عنه قال كان النبي عليه السلام يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به وكان أهل الكتاب يدلسون الشعر[1] وكان المشركون يفرقون رؤوسهم فسد النبي ناصيته ثم فرق بعده»[2]. ٩٩ ب

مسألة:

لا بأس بالقصة والقفا في الغلام لما ذكر في صحيح البخاري «عن نافع[3] أنه سمع ابن عمر رضي الله عنه يقول «سمعت النبي عليه السلام أنه نهى عن القزع قال عبدالله قلت وما القزع فأشار إلينا عبدالله إلى ناصيته وقال إذا حلق الصبي وترك ها هنا شعراً (وأشار عبدالله إلى ناصيته)[4] «قال عبدالله وعاودته فقال أما القصة والقفا للغلام فلا بأس بهما ولكن القزع أن يترك بناصيته شعر وليس في رأسه غيره. وكذلك شق رأسه هذا وهذه القصة برفع القاف وفتحه.

* * *

---

(١) وردت (أشعارهم) في نسختي ب، س وما أثبتناه يستقيم به المعنى.

(٢) الحديث رواه الإمام أحمد بن حنبل. أنظر: الهيثمي: **مجمع الزوائد جـ ٥ ص ١٦٤ من كتاب الزينة.**

(٣) **نافع مولى عبد الله بن عمر أبو عبد الله كان ديلمياً من كبار الصالحين التابعين، توفي سنة ١١٧ هـ / ٧٣٥ م. أنظر، ابن خلكان: وفيات الأعيان** جـ ٥ ص ٣٦٧.

(٤) عبارة (وأشار عبد الله إلى ناصيته) لم ترد في النسخ ق، س، م، ووردت في نسختي ب، ج.

الباب الثاني والستون (*)

في الاحتساب على المذكر[1] وعلى سامعي[2] التذكير

ومما ينبغي أن لا يفعل في مجلس التذكير كثير منها ما ذكره الإمام المدقق فخر الإسلام علي البزدوي[3] في أصوله[4] في باب السنة: «من جلس مجلس السماع أي سماع الحديث وهو يشتغل عنه بنظر في كتاب غير الذي يقرأ أو يخط بقلم أو يعرض عنه بلهو أو لعب أو يغفل عنه (لـ)ـنوم[5] أو كسل فلا ضبط له ولا (أمانة)[6] ويخاف عليه أن يحرم حظه والعياذ بالله تعالى ولا تقوم الحجة بمثله ولا يتصل الإسناد بخبره إلا ما يقع من ضرورة فإنه عفو وصاحبه معذور. وذكر السرخسي [أن][7] من حر مجلس السماع واشتغل بقراءة كتاب آخر غير ما يقرأ

(*) ورد (الباب الستون) في نسخة س.

(١) وردت (المذكرين) بالجمع في نسخة س.

(٢) وردت (سامع) مفردة في نسخة س.

(٣) علي بن محمد بن عبد الكريم بن موسى البزدوري فخر الإسلام أبو الحسن الفقيه الحنفي ولد سنة ٤٠٠ هـ / ١٠٠٩ م وتوفي بسمرقند سنة ٤٨٢ هـ / ١٠٨٩ م صنف / الوصول إلى معرفة الأصول ـ أمالي تفسير القرآن ـ الجامع الكبير في الفروع. أنظر: ابن قطلوبغا: **تاج التراجم** ص ٤١، اللكنوي: **الفوائد البهية** ص ١٢٤، البغدادي: **هدية العارفين**، جـ ١ ص ٦٩٣.

(٤) أصول الإمام فخر الإسلام على بن محمد البزدوي المتوفي سنة ٤٨٢ هـ / ١٠٨٩ م محتو على لطائف الإعتبارات بأوجز العبارات أوله «الحمد لله خالق النسم ورازق القسم. حاجي خليفة: **كشف الظنون** جـ ١ ص ١١٢. نسخ مخطوطة موجودة (بمكتبة اساعيل صائب، كلية اللغة بأنقرة، ٢/١٢٦١/، بروكلهان: **تاريخ الأدب العربي** جـ ٦ ص ٢٩٠.

(٥) وردت (بنوم) في نسخة ب والمعنى واحد.

(٦) وردت (أمامه) في نسخة ب.

(٧) زيادة يقتضيها السياق.

القارىء أو بكتابة شيء آخر أو اشتغل بتحدث أو لهو أو اشتغل عن السماع بغفلة أو نوم فإن سماعه لا يكون صحيحاً مطلقاً إلا أن ما لا يمكن التحرز عنه من السهو والغفلة يجعل عفواً للضرورة فأما عند القصد فهو غير معذور ولا (يؤمن) [١] (أن) [٢] يحرم بسبب ذلك حظه نعوذ بالله تعالى منه «وفي هذه الرواية ١٠٠ أ
فوائد مختصة منها منع الحديث في مجلس السماع، ومنها (عدم) [٣] الغفلة، ومنها تفسير العذر وهو ما وقع من السهو والغفلة بغير قصد ولا يمكن التحرز عنه، قال العبد أصحله الله ولأجل ذلك أمنع أصحابي الحاضرين في مجلس تذكيري عن النعاس والتحدث فيما بينهم والشرب لأنه لهو والترويح بالمروحة لأنه من اللهو.

مسألة:

هل يحضر مجلس الوعظ النساء وهل يحضر المذكر النساء بالموعظة وهل يجوز أن يأمر المذكر جمع الصدقة وهل للناس التصدق بأمره.

الجواب:

كله يجوز لما روي عن جابر رضي الله عنه أنه قال: «شهدت مع النبي عليه السلام يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا آذان وإقامة فتوكأ على بلال [٤] (فحمد الله وأثنى عليه ووعظ الناس وذكرهم وأمرهم بتقوى الله تعالى ثم مضى متوكئاً على بلال) [٥] حتى أتى على النساء ووعظهن وذكرهن فأمرهن بتقوى الله تعالى فقال تصدقن وذكر شيئاً من أمر جهنم (فقامت امرأة من سفرة النساء سفعاء [٦] الخدين فقالت لم يا رسول الله؟) [٧] فقال لأنكن تفشين الشكاية واللعنة

---

(١) كلمة (يؤمن) لم ترد في نسخة س.

(٢) كلمة (أن) لم ترد في نسخة ق ووردت في بقية النسخ.

(٣) وردت (منع) في نسختي س، م.

(٤) بلال بن رباح مولى أبو بكر ويكنى بأبو عبد الله مؤذن الرسول شهد المشاهد كلها توفي بدمشق سنة ٢٠ هـ / ٦٤٠ م. أنظر، ابن خلكان: **وفيات الأعيان** جـ ٣ ص ٧٠، ابن سعد: الطبقات الكبرى جـ ٣ ص ٢٣٢.

(٥) عبارة «فحمد الله وأثنى عليه ووعظ الناس وذكرهم وأمرهم بتقوى الله تعالى ثم مضى متوكئاً على بلال» لم ترد في نسخة ق.

(٦) سفعاء: سوداء مشحوبة الخدين، أنظر، ابن منظور: **لسان العرب** جـ ٨ ص ١٥٧.

(٧) عبارة (فقامت امرأة من سفرة النساء سفعاء الخدين فقالت لم يا رسول الله) لم ترد في نسخة ق ووردت في بقية النسخ.

وتكفرن العشير فجعلن يأخذن من حليهن وأقـراطهن وخواتيمهن وطـرحنه بـين يـدي بلال يتصـدقن به»[1] ، كـذا ذكر في **يـواقيت المواقيت** في بـاب العيد فـإذا عرف أن جميع ذلك جائز فليس للمحتسب ولا لغيره أن يمنع ذلك ولو منع كـان مخطئاً لما ذكرناه.

مسألة:

هل يجوز للمذكر أن يقرأ (على المنبر)[2] كما اعتاده مذكرو زماننا أم لا؟.

الجواب:

في الحديث «من أشراط الساعة أن يوضع الأخيار ويرفـع الأشرار وأن تقـرأ المثناة عـلى رؤوس النـاس»[3] والمثنـاة التي سميت بـالفـارسيـة «دوبيتي»[4] من الصحاح والفقه في منعه هو غناء وأنه حرام في غير المنبر فما (ظنك)[5] في موضع ١٠٠ ب
معـد للوعظ والنصيحة قـال العبد وقـد ظفرت عـلى هذا الحـديث بعـدمـا كنت أجلس للعامة في المنابر بتوفيق الله تعالى أكثر من ثلاثـين سنة فحمـدت الله تعالى على أني لم أفعل هذا وإن كنت قبل لم أعلم بحرمة هذا الفعل ولكن لم أذكر مثناه يعني «دوبيتي» قط في منبر ما جلست فيـه وما كـان لذلـك إلا بإحسـان الله تعالى وعصمته فله الحمد حمداً كثيراً دائماً مباركاً فيه غير منقطع.

* * *

---

(١) الحديث رواه الدارمى، **كتاب الصلاة**، باب (٢٢٤).

(٢) عبارة (على المنبر) لم ترد في نسخة م.

(٣) الحديث لم أجده في المظان بعد البحث.

(٤) كلمة فارسيـة معناهـا (بيتين) ولعلهـا ضرب من ضروب التغني بالكـلام كما هي عـادة بعض خطباء العالم الإسلامي اليوم.

(٥) كلمة (ظنك) لم ترد في نسخة ب.

الباب الثالث والستون (*)

في الاحتساب فيما يقام به التعزير وتعليق[1] الدرة على باب المحتسب وغير ذلك مما يناسبه

وأما آلات التعزير فأشياء:

أحدها: اليد وفيها طريقتان:

إحداهما: التعريك[2].

والثانية: الصفع. وقد مر في باب التعزير، وأما الوكز[3] فلا لأنه مما يفضي إلى الهلاك، قال تعالى: ﴿فوكزه موسى فقضى عليه﴾[4].

الثاني: السوط الذي لا ثمرة له، روى أن علياً رضي الله عنه لما أراد أن يقيم الحد كسر ثمرته.

الثالث: العصا قال عليه السلام (لا ترفع عصاك على أهلك)[5].

والرابع: الدرة وقد مر دليله في بابها.

مسألة:

تعليق الدرة على باب المحتسب مشروع أم لا؟

(*) ورد (الباب الحادي والستون) في نسخة س.

(١) كلمة (تعليق) لم ترد في نسخة ب.

(٢) التعريك: الدلك والفرك، أنظر، ابن منظور: **لسان العرب** جـ ١٠ ص ٤٦٤.

(٣) الوكز: الضرب بجمع الكف نفس المرجع جـ ٥ ص ٣٤٠.

(٤) القصص آية (١٥).

(٥) العلامة الهندي: **كنز العمال**، جـ ١ص ٢٧٠.

الجواب :

ذكر في **المحيط** في باب التعزير قال النبي عليه السلام (لا رحم الله امرأً علق سوطه حيث يراه أهله)[1] قال العبد أصلحه الله تعالى شأنه لو احتج فقيه بهذا الحديث على أن تعليق الدرة على باب المحتسب قربه كان له ذلك لأن تعليق الرجل السوط في البيت حيث يراه أهل البيت تقويماً لهم عن الإعوجاج لأن حاجته إلى تقويم أهل بيته خاصة وولاية تعزيره بالسوط مخصوصة بأهله والرسول عليه السلام وعد له بالرحمة فلو علق المحتسب تقويماً لعامة أهل مصره ١٠١ أ
وولايته تعمياً فكان قربه وكان أولى .

والخامس : الجريد .

والسادس : النعال (لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي عليه السلام ضرب في الخمر بالجريد والنعال)[2] والله تعالى أعلم .

* **

(١) الحديث لم أجده في المظان .
(٢) العلامة الهندي : **كنز العمال**، جـ ٥ ص ٢٧٠ .

الباب الرابع والستون (*)

في الاحتساب بالاخراج (من البيت)(1)

ويخرج (المحتسب)(2) المخنثين من الرجال والمترجلة من النساء من البيت وذكر في **صحيح البخاري** عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال (لعن النبي ﷺ المخنثين المتشبهين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجوهم من بيوتكم)(3) فأخرج النبي ﷺ فلانة وأخرج عمر رضي الله تعالى عنه فلاناً.

مسألة:

وإذا أتت المرأة الغريبة للتعزية فتنوح على الميت هل يجوز للمحتسب أن يخرجها من بيت غيره إذا لم يخرجها أهله.

الجواب:

نعم لأن عمر رضي الله عنه أخرج أخت أبي بكر(4) رضي الله تعالى عنه من بيته حين ناحت عليه، من **صحيح البخاري**(5).

تم بعون الله الملك المعين.

(*) ورد (الباب الثاني والستون) في س.

(1) عبارة (من البيت) لم ترد في نسخة ب ووردت في بقية النسخ.

(2) لم ترد كلمة (المحتسب) في نسخة س.

(3) الحديث رواه البخاري في كتاب اللباس باب ٦٢، والترمذي في كتاب الأدب باب ٣٢، والإمام أحمد في مسنده جـ ١ ص ٢٢٥ ـ ٢٢٧، جـ ٢ ص ٦٥ ـ ٩١ ـ ٢٨٧ ـ ٢٨٩.

(4) هي أم فروة بنت أبي قحافة أخت أبي بكر الصديق زوجها أبو بكر بو الأشعث بن قيس الكندي. أنظر، ابن الأثير: **أسد الغابة**، جـ ٧ ص ٣٧٧، ابن سعد: **الطبقات الكبرى**: جـ ٢٤٩.

(5) ابن حجر: الإصابة في معرفة الصحابة جـ ٨ ص ٢٧٤.

المصـــادر والمراجع

* **القرآن الكريم:**

* **المخطوطات:**

ـ الحنائي، مولى علي بن أمر الله
(**طبقات الحنفية**) نسخة محفوظة بمكتبة الأوقاف العامة في بغداد برقم ٢٣١٨٠ مقاس ١٩ سم×١٤ سم كتبت سنة ٩٧٩ هـ /سنة ١٥٧١ م.

ـ الحيدري، إبراهيم فصيح
(**السلسلة الحيدرية «الشجرة الحيدرية»**) نسخة محفوظة بمكتبة مديرية الأوقاف العامة في بغداد برقم «١٩/٣٧٩٧ مجاميع».

ـ القارىء، علي بن سلطان، المتوفى سنة ١٠١٤ هـ /١٦٠٥ م.
(**طبقات الحنفية**) نسخة محفوظة بمكتبة مديرية الأوقاف العامة في بغداد، كتبت سنة ١١٦٣ هـ/١٧٤٩ م مقياس (٢٥ سم×١٤ سم)، مصنفة برقم «١/ ٩٢٩ ـ ٩٢٠ مجاميع».

ـ المحب الطبري، الشيخ العلامة مجد الدين أحمد بن عبدالله بن محمد الشافعي المكي.

(**الرياض النضرة في فضائل العشرة**) نسخة محفوظة بمكتبة الحرم المكي الشريف مصنفة برقم ٤٣ تراجم.

* * *

* **المصادر:**

- ابن الأثير، عزالدين أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني (توفي ٦٣٠هـ/١٢٣٢ م).

أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: محمد إبراهيم البنا، محمد أحمد عاشور، محمود عبدالوهاب فايد. الناشر: دار الشعب بمصر (سبعة أجزاء).

- **الكامل في التاريخ**: عني بمراجعة أصوله والتعليق عليه نخبة من العلماء، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

- ابن الأخوة، محمد بن محمد بن محمد القرشي (المتوفى ٧٢٩ هـ/١٣٢٨ م).
معالم القربة في أحكام الحسبة، تحقيق: د. محمد محمود شعبان، صديق أحمد عيسى المطيعي، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

- ابن بسام، محمد بن أحمد.
نهاية الرتبة في طلب الحسبة، حققه وعلق عليه: د. حسام الدين السامرائي، الناشر: مطبعة المعارف، بغداد ١٩٦٨ م.

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم تقي الدين (توفي ٧٢٨ هـ /١٣٢٧م).

- **الحسبة ومسئولية الحكومة الإسلامية**، تحقيق صلاح عزام، الطبعة الأولى، فبراير ١٩٧٦ م، الناشر: مؤسسة دار الشعب بالقاهرة.

- ابن الجوزي، الإمام الحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن علي (توفي ٥٩٧ هـ / ١٢٠٠ م).

مناقب عمر بن الخطاب، قدم له وعلق عليه: أسامة عبدالكريم الرفاعي.

- ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي الكناني (توفي ٨٥٢ هـ /١٤٤٨ م).

الإصابة في تمييز الصحابة، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٣٢٨ هـ / ١٩١٠ م.

- ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني.

المسند، الناشر: المكتب الإسلامي ودار صادر ببيروت. طبع المكتب الإسلامي ودار صادر ببيروت.

- ابن خلدون، ولي الدين أبو زيد عبدالرحمن بن محمد بن محمد التونسي الحضرمي الأشبيلي المالكي (توفي ٨٠٨ هـ/١٤٠٥ م).

العبر وديوان المبتدأ والخبر، الناشر: مكتبة المدرسة ودار الكتاب اللبناني، بيروت، طبع: مكتبة المدرسة ودار الكتاب اللبناني ببيروت. الطبعة الثانية ١٩٦١ م.

- **المقدمة**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين محمد بن أبي بكر (توفي ٦٨١ هـ /١٢٨٢ م).

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق الدكتور: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت، ١٩٧٧ م (سبعة أجزاء).

- ابن رشد، الإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي (توفي ٥٩٥ هـ /١١٩٨م).

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الفكر جزءان).

- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري أبي عبدالله (توفي ٢٣٠هـ/ ٨٤٤م).

الطبقات الكبرى، الناشر: دار صادر، بيروت (ثمانية أجزاء).

- ابن الفرضي، أبو الوليد عبدالله بن محمد بن يوسف الأزدي الحافظ، (المتوفى ٤٠٣ هـ /١٠١٢ م).

تاريخ علماء الأندلس، الناشر: الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦ م.

- ابن قتيبة، أبو محمد عبدالله بن مسلم الدينوري (توفي ٢٧٦ هـ / ٨٨٩ م).

المعارف، صححه وعلق عليه وراجعه على نسخة جوتنجن ونسخة خطية أخرى في دار الكتب المصرية: محمد اسماعيل عبدالله الصاوي، الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

- ابن قطلوبغا، الشيخ أبو العدل زين الدين قاسم (المتوفى ٨٧٩ هـ / ١٤٧٤ م).

تاج التراجم في طبقات الحنفية، الناشر: مكتبة المثنى، بغداد - مطبعة العاني، بغداد سنة ١٩٦٢ م.

- ابن كثير، عماد الدين أبو الفدا إسماعيل بن عمرو الدمشقي (توفي ٧٧٤ هـ /١٣٧٢ م).

البداية والنهاية، الطبعة الثانية ١٩٧٧ م، الناشر: مكتبة المعارف، بيروت.

- ابن ماكولا، الحافظ أبو نصر علي هبة الله بن جعفر (توفي ٤٨٧هـ/ ١٠٦٤م).

الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، الناشر: محمد أمين دمج، بيروت، لبنان.

- ابن منظور، الإمام العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المصري.

لسان العرب، الناشر: دار الفكر (خمسة عشر مجلداً).

- ابن النديم، محمد بن إسحاق (توفي ٤٣٨ هـ /١٠٤٦ م).

الفهرست، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

- البغدادي، الأستاذ الإمام عبدالقاهر بن ظاهر (توفي ٤٢٩ هـ /١٠٢٧ م).

الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

- البغدادي، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن ميرسليم اليباني.

إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، الناشر: مكتبة المثنى، بغداد (جزءان).

- **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، الناشر: مكتبة المثنى، بغداد، جزءان.

- البلاذري

النقود العربية وعلم النميات، رسائل في النقود للبلاذري والمقريزي والذهبي، نشرها الأب انستاس ماري الكرملي البغدادي، الناشر: محمد أمين دمج، بيروت، لبنان.

- البيهقي، أحمد بن الحسين (توفي ٤٥٨ هـ / ١٠٦٥ م).

السنن الكبرى، حيدر آباد الدكن، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ١٣٤٤ هـ / ١٩٢٥ م(١٠ أجزاء).

- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي (توفي ٣٧٠ هـ / ٩٨٠ م).

أحكام القرآن، الناشر: دار الفكر، بيروت (ثلاثة أجزاء).

- حاجي خليفة، العالم الفاضل الأديب مصطفى عبدالله كاتب جلبى

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، الناشر: مكتبة المثنى بغداد، (جزءان).

- الحصري، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشاعر (توفي ٤٥٣ هـ / ١٠٦١ م).

زهر الآداب وثمر الألباب، طبعة الحلبي سنة ١٩٧٦ م (الجزء الأول).

- الحميدي، الإمام الحافظ أبو عبدالله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبدالله الأزدي (توفي ٤٨٨ هـ / ١٠٩٥ م).

جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، القاهرة، ١٩٦٦ م.

- الخطيب البغدادي، الحافظ أبي بكر أحمد بن علي.

تـاريخ بغـداد ـ أو مدينـة السلام، النـاشر: دار الكتـاب العـربي بيـروت، لبنان.

- الخوارزمي، محمد بن أحمد بن يوسف (المتوفى سنة ٣٨٧ هـ /٩٩٧ م).

مفاتيح العلوم، تقديم وإعداد الـدكتور عبـداللطيف محمد العبـد، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، المطبعة الكمالية.

- الـداري، تقي الـدين عبـدالقـادر التميمي الغـزي الحنفي (المتـوفى ١٠٠٥ هـ /١٥٩٦ م).

الـطبقات السنيـة في تراجم الحنفيـة، تحقيق عبدالقـادر محمد الحلو القـاهرة ١٣٩٠ هـ (الجزء الأول).

- الدينوري، أبو حنيفة أحمد بن داود (توفي ٢٨٢ هـ / ٨٩٥ م).

الأخيـار الطوال، تحقيق: عبـدالمنعم عامـر، مراجعـة: دكتور جمال الدين الشيال، الناشر: دار المسيرة، بيروت.

- الدمشقي، الحافظ أبو المحاسين الحسيني، تلميذ الذهبي.

ذيل تذكرة الحفاظ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

- الـذهبي، الإمـام أبـو عبـدالله شمس الدين محمـد بن أحمــد (توفي ٧٤٨هـ /١٣٤٧ م).

تذكرة الحفاظ، الناشر:دار إحيـاء التراث العـربي، بيروت، لبنـان، (أربعة أجزاء).

- **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، تحقيق وتعليق: عـزت علي عيد عطية، موسى محمد علي المـوشي، الناشر: دار الكتب الحـديثة، مـطبعة دار التأليف (ثلاثة أجزاء).

- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق علي البجـاوي، القاهـرة عيسى البابي الحلبي ١٣٨٢ هـ /١٩٦٣ م.

ـ الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر (توفي ٦٦٦ هـ /١٢٦٧ م).

مختار الصحاح، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

ـ القاضي، عبدالجبار بن أحمد بن عبدالجبار بن أحمد بن خليل الهمذاني (المتوفى ٤١٥ هـ /١٠٢٤ م) وأبي القاسم البلخي، والحاكم الجشيمي (المتوفى سنة ٤٦٤ هـ /١٠٧١ م).

فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، تحقيق: فؤاد سيد، الناشر: الدار التونسية للنشر.

ـ **المحيط بالتكليف**، جمع: الحسن بن أحمد، تحقيق: عمر السيد عزمي، مراجعة: د. أحمد فؤاد الأهواني، الناشر: المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر/الدار المصرية للتأليف والترجمة.

ـ ابن أبي حاتم، أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي (توفي ٣٢٧ هـ /٩٣٨ م).

الجرح والتعديل، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند ١٣٧٢ هـ.

ـ الزبيدي، محمد مرتضى

تاريخ العروس من جواهر القاموس: الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية بجمالية مصر المحمية ١٣٠٦ هـ/١٨٨٨ م.

ـ الزبيدي، أبي بكر محمد بن أبي الحسن الأندلسي.

طبقات النحويين واللغويين، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعارف بمصر، القاهرة.

ـ السيوطي، الإمام الحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (توفي ٩١١ هـ/١٥٠٥ م).

تاريخ الخلفاء، تحقيق محمد محي‌الدين عبدالحميد، الطبعة الأولى ١٣٧١ هـ،

الناشر: مطبعة السعادة بمصر.

- السيوطي - المحلى، جلال الدين محمد بن أحمد.

تفسير الجلالين، الناشر: مكتبة الجمهورية العربية، شارع الصنادقية، بجوار الأزهر، القاهرة ١٣٨٧ هـ /١٩٦٧ م.

- **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، المطبعة الميمنية، مصر ١٣١٤هـ/١٨٩٦م.

- **الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير**، ركبهما: العلامة الشيخ النبهاني، طبعة دار الكتب العربية الكبرى.

- إبن العبري، عمادالدين إسماعيل بن علي بن محمد بن محمد بن عمر شاهنشاه بن أيوب صاحب حماه (توفي ٧٣٢ هـ /١٣٣١ م).

المختصر في أحوال البشر، القاهرة.

- الشعراني، عبدالوهاب.

الطبقات الكبرى، مطبوعات مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بميدان الأزهر بمصر.

- الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبدالكريم بن أبي بكر أحمد (المتوفى ٥٤٨ هـ /١١٥٣ م).

الملل والنحل، تحقيق محمد سيد كيلاني، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٨٧ هـ.

- الشيزري، عبدالرحمن بن نصر.

نهاية الرتبة في طلب الحسبة، نشره السيد الباز العريني، القاهرة مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٣٦٥هـ/١٩٤٦ م.

- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك.

الوافي بالوفيات، يطلب من دار النشر فرانزشتايز، الطبعة الثانية، غير

منقحة، بفيسبادن ١٣٨٩ هـ ، دار صادر، بيروت.

ـ الصنعاني، الحافظ أبو بكر عبدالرزاق بن همام (المتوفى ظظظ هـ /٨٢٦ م).

مصنف عبدالرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ /١٩٧٢ م المجلس الأعلى.

ـ الصيمري، الإمام المحدث المؤرخ الكبير الفقيه القاضي أبو عبدالله حسين ابن علي. (توفي ٤٣٦ هـ/١٠٤٤م).

أخبار أبي حنيفة وأصحابه، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، عنيت بنشر هذا الكتاب لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد، الهند، تحت مراقبة رئيسها أبي الوفاء الأفغاني، الطبعة الثانية ١٩٧٦ م.

ـ الضبي، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميره (توفي ٢١١ هـ /١٢٠٢ م).

بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس، دار الكاتب العربي سنة ١٩٦٧ م.

ـ الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير.

تاريخ الأمم والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعارف بمصر.

ـ إبن حزم، الإمام أبو محمد علي بن حزم الأندلسي (توفي ٤٥٦ هـ ١٠٦٢م.

الفصل في الملل والأهواء والبخل، يطلب من مكتبة المثنى ببغداد.

ـ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (توفي ٥٠٥ هـ /١١١١ م).

إحياء علوم الدين، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

ـ **التبر المسبوك في نصيحة الملوك**، تحقيق: محمد مصطفى أبو العلا يطلب من مكتبة الجندي بمصر.

ـ الفراء الحنبلي، أبو يعلي معمد بن الحسن (المتوفى ٤٥٨/١٠٦٥ م).

الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه المرحوم محمد حامد الفقي الطبعة الثانية ١٣٨٤ هـ ، شركة مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان سروبايا، اندونيسيا، الناشر: دار الفكر، بيروت.

- الفيروزبادي، مجدالدين محمد بن يعقوب الشيرازي(توفي ٨١٧هـ /١٤١٤م).

البلغة في تاريخ أئمة اللغة، تحقيق محمد المصري، منشورات وزارة الثقافة، دمشق.

- **القاموس المحيط**، الناشر: دار الفكر، بيروت ١٣٩٨ هـ .

- القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي (توفي ٨٢١ هـ /١٤١٨ م).

صبح الأعشي في صناعة الإنشاء، القاهرة، المطبعة الأميرية ١٣٣١ هـ .

- اللكنوي، العلامة أبو الحسنات محمد عبدالحي الهندي.

الفوائد البهية في تراجم الحنفية، عني بتصحيحه والتعليق عليه السيد: محمد بدرالدين أبو فراس النعساني.

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري،(توفي٤٥٠هـ /١٠٥٨ م).

الأحكام السلطانية والولايات الدينية، راجعه: د. محمد فهمي السرجاني، الناشر: المكتبة التوفيقية.

- المرغيناني، شيخ الإسلام برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني (توفي ٥٩٣ هـ /١١٩٦ م).

الهداية شرح بداية المبتدي، الطبعة الأخيرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (أربعة أجزاء).

- المطرزي، الإمام أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي الحنفي الخوارزمي،

(توفي ٦١٦ هـ / ١٢١٩ م).

المغرب في ترتيب المعرب، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت لبنان.

ـ المنذري، الحافظ أبو محمد زكي الدين عبدالعظيم عبدالقوي (توفي ٦٥٦هـ/ ١٢٥٨م).

الترغيب والترهيب في الحديث الشريف، حققه وعلق حوائشيه المرحوم محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

ـ المناوي:

فيض القدير شرح الجامع الصغير، الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ /١٩٣٨ م، المكتبة التجارية مصر.

ـ النابلسي، عبدالغني بن إسماعيل النابلسي (توفي ١١٤٣ هـ / ١٧٣٠ م).

ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الحديث، دار المعرفة بيروت، لبنان.

ـ الهندي، العلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين البرهان فوري (توفي ٩٧٥ هـ /١٥٦٧ م).

كنز العمال، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت.

ـ الهيثمي، الحافظ نورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي (توفي٨٠٧هـ/١٤٠٤م).

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الناشر دار الكتاب، بيروت، لبنان.

* المراجع الحديثة:

ـ ابن الحكم، محمد بن عبدالله.

سيرة عمر بن عبدالعزيز، طبع دار العلم للملايين، بيروت، لبنان ١٣١٩هـ.

ـ الألباني، وهبي سليمان غاوجي.

أبو حنيفة النعمان إمام الأئمة الفقهاء، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، سوريا ١٣٩٨ هـ.

ـ بدوي، عبدالرحمن.

مؤلفات الغزالي، الطبعة الثانية ١٩٧٧ م، الناشر: وكالة المطبوعات، الكويت.

ـ بروكلمان، كارل.

تاريخ الأدب العربي، نقله للعربية: عبدالحليم النجار، الطبعة الرابعة، دارالمعارف، القاهرة.

ـ حسن، حسن إبراهيم.

تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، الطبعة الثامنة ١٩٧٣ م ـ مكتبة النهضة المصرية.

ـ الدهلوي، الشيخ العلامة عبدالستار الباكستاني، رئيس جماعة غرباء أهل الحديث.

شمس الضحى في إعفاء اللحى، تطلب من المكتبة السلفية بالرياض.

ـ الزركلي، خيرالدين.

الأعلامقاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، (ثمانية أجزاء).

ـ الزواوي، الطاهر أحمد.

ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، الطبعة الثانية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

ـ السامرائي، حسام الدين قوام الدين.

المؤسسات الإدارية، دار الفتح بدمشق ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م.

ـ السيد سابق.

فقه السنة، الطبعة الأولى، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

ـ الطنطاويان، علي ـ وناجي.

أخبار عمر وأخبار عبدالله بن عمر، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٢ هـ.

ـ عبدالباقي، محمد فؤاد.

المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

ـ كونل، آرنست.

الفن الإسلامي، ترجمة د. أحمد مرسي، الناشر: دار صادر بيروت سنة ١٩٦٦م.

ـ معروف، ناجي.

عروبة العلماء المنسوبين إلى البلدان الأعجمية، نشرة وزارة الثقافة والفنون في بغداد ١٣٩٨ هـ /١٩٧٨ م، ضمن سلسلة كتب التراث ـ ٥٨.

ـ محمد، عبدالرحمن فهمي

صنج السكة في فجر الإسلام، مطبعة دار الكتب المصرية ١٩٥٧ م.

ـ المدرس، محمد محروس عبداللطيف.

مشايخ بلخ من الحنفية وما انفردوا به من المسائل الفقهية، الدار العربية للطباعة، بغداد.

- الندوى، محمد اسماعيل.

الهند القديمة.. حضارتها وديانتها، الناشر: دار الشعب.

- الندوي، معين الدين.

معجم الأمكنة التي لها ذكر في نزهة الخواطر، طبع بمطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية الكائنة بحيدر آبادر الدكي سنة ١٣٥٣ هـ.

- ونسنك.

المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، عن الكتب الستة ومسند الدارمي وموطأ مالك ومسند أحمد بن حنبل، رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين، ليدن سنة ١٩٣٦ م.

* * *

* المجلات:

- **مجلة المجمع العلمي العربي**، أسست سنة ١٩٣٩ هـ / ١٩٢١ م، تنشر في دمشق مرة في الشهر، المجلد ١٧ كانون الثاني ١٩٤٢م، ١٣٦١هـ، دمشق، المجمع العلمي العربي، مطبعة الترقي بدمشق.

  ● مقالة لكوركيس عواد، **نصاب الاحتساب**.

* * *

* المراجع الأجنبية:

— Brockelman, Carl
Geschichle - der Arabischen Literature.

* * *

المحتويات

* تقديم ٥
* كلمة شكر وتقدير ٩
* المقدمة ١١

الباب الأول

الفصل الأول

- المؤلف حياته وعصره ١٧
- خريطة توضح مدينة سنام التي عاش فيها الشيخ السنامي ٢٠
- ثقافته ٢٣
- مصادر معلوماته ٢٥
- آثاره العلمية ٢٨

الفصل الثاني

أولاً: التعريف بكتاب نصاب الاحتساب للسنامي ٣١
ثانياً: النسخ الموجودة من مخطوطة كتاب نصاب الاحتساب: ٣٢
- النسخ الموجودة بالعراق ٣٢
- نسخة مكتبة الأوقاف العامة بالمدينة المنورة بمكتبة «عارف حكمت» ٣٣
- النسخ الموجودة بالقاهرة «بالمكتبة الوطنية» ٣٣
- نسخ مكتبات استانبول ٣٤
- النسخ الموجودة بسوريا ضمن مكتبة الأوقاف بحلب ٣٤
- النسخ التي ذكرها بروكلمان في كتابه «تاريخ الأدب العربي» ٣٤
- النسخ المستعملة في التحقيق ٣٦
ثالثاً: منهج التحقيق ٥٩
رابعاً: أهمية كتاب نصاب الاحتساب ٦٠
- ما انفرد به كتاب نصاب الاحتساب من أبواب ٦٨

الباب الثاني

- النص والتحقيق ٧٩
- الباب الأول: في تفسير اللفظين المتداولين في هذا الكتاب، أحدهما الاحتساب والثاني الحسبة ٨١

- الباب الثاني: الاحتساب على من يستخف بالحروف والكواغد ونحوها ٩٣
- الباب الثالث: في الاحتساب على المخنث ٩٨
- الباب الرابع: في الفرق بين المحتسب المنصوب والمتطوع ١٠٠
- الباب الخامس: في التعزير ١٠٣
- الباب السادس: في الاحتساب على الفقراء ١١٨
- الباب السابع: في الاحتساب على الظالم بإعانة المظلوم ١٢٩
- الباب الثامن: في الاحتساب على النساء ١٣٢
- الباب التاسع: في الاحتساب بسبب الغلمان ١٤٤
- الباب العاشر: في الاحتساب في الأكل والشرب والتداوي ١٤٨
- الباب الحادي عشر: في الاحتساب على اللعب ١٥٣
- الباب الثاني عشر: في الاحتساب على القضاة وأعوانهم ١٥٦
- الباب الثالث عشر: في الاحتساب على من يتصرف في المقابر ما يجوز وما لا يجوز ١٥٩
الباب الرابع عشر: في الاحتساب فيمن يخبر المحتسب بالمنكرات ١٦٢
- الباب الخامس عشر: في الاحتساب في المسجد ١٦٣
- الباب السادس عشر: في الاحتساب على من يحضر للتعزية في المسجد والمقابر في اليوم الثاني والثالث من الموت وبيان ما فيه من الأمور المحرمة والمكروهة ١٧٧
- الباب السابع عشر: في الاحتساب على الخطباء ١٨٦
- الباب الثامن عشر: في الاحتساب على من حلف بغير الله تعالى أو حلف به ١٩٠
- الباب التاسع عشر: في الاحتساب على من يتكلم بكلمات الكفر ١٩٢
- الباب العشرون: في الاحتساب على الوالدين والأولاد ١٩٦
- الباب الحادي والعشرون: في الاحتساب في الخصومة الواقعة بين الجيران ١٩٨
- الباب الثاني والعشرون: في تفضيل منصب الاحتساب ٢٠٥
- الباب الثالث والعشرون: في الاحتساب على من كشف عورته أو نظر الى عورة غيره ٢١٧
- الباب الرابع والعشرون: في الاحتساب على من يظهر القبور

الكاذبة ويشبه المقابر بالكعبة ٢٢٩
- الباب الخامس والعشرون: في الاحتساب بسبب الصورة في البيت ٢٣٠
- الباب السادس والعشرون: في الاحتساب في الدراهم والدنانير
وغيرهما من أنواع الأثمان ٢٣١
- الباب السابع والعشرون: في الاحتساب على أهل الذمة ٢٣٦
- الباب الثامن والعشرون: في الاحتساب على المسافرين ٢٤١
- الباب التاسع والعشرون: في الاحتساب بالاحراق ٢٤٤
- الباب الثلاثون: في الفرق بين المحتسب وبين المتعنت ٢٤٩
- الباب الحادي والثلاثون: في الاحتساب على من يكتب
التعويذ ويستكتبه ٢٥٠
- الباب الثاني والثلاثون: في الاحتساب على من يأخذ شيئاً
على الاحتساب من الناس ٢٥٣
- الباب الثالث والثلاثون: في الاحتساب في باب العلم ٢٥٧
- الباب الرابع والثلاثون: في الاحتساب على السحرة والزنادقة
والرقية ونحوهم ٢٦١
- الباب الخامس والثلاثون: في الاحتساب فيما يجوز التصرف في ملك
الغير وغير الملك عقاراً أو عروضاً ٢٦٣
- الباب السادس والثلاثون: في الاحتساب في إتلاف البنج على
المسلم وتعزير آكله وشاربه ٢٦٤
- الباب السابع والثلاثون: في الاحتساب على من استعمل
الذهب والفضة وغيرهما ٢٦٧
- الباب الثامن والثلاثون: في احتساب في الثياب ٢٧٠
- الباب التاسع والثلاثون: في الاحتساب على من ينظر بغير حل ٢٧٥
- الباب الأربعون: في الاحتساب على أهل الاكتساب ٢٧٧
- الباب الحادي والأربعون: في الاحتساب على المماليك ٢٨٩
- الباب الثاني والأربعون: فيما يتعلق بمسائل الموتى ٢٩٢
- الباب الثالث والأربعون: في اراقة الخمر وقتل الخنزير ٢٩٩
- الباب الرابع والأربعون: في الاحتساب على أصحاب الزروع
والباغات ٣٠١
- الباب الخامس والأربعون: في الاحتساب على من يفعل في جسده
أو شعره أو في اسمه بدعة ٣٠٢
- الباب السادس والأربعون: في الاحتساب في فعل البدع من
الطاقات وترك السنن ٣٠٥
- الباب السابع والأربعون: فيما تسقط به فريضة الاحتساب ٣٠٩

- الباب الثامن والأربعون: في الاحتساب على المفرط في التواضع للناس ٣١٧
- الباب التاسع والأربعون: في الفرق بين المحتسب المنصوب وبين المحتسب المتطوع ٣٢٢
- الباب الخمسون: في بيان سبب انتساب الاحتساب الى أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه ٣٢٥
- الباب الحادي والخمسون: في الملاهي وأواني الخمر ٣٢٨
- الباب الثاني والخمسون: في بيان آداب الاحتساب ٣٣١
- الباب الثالث والخمسون: في الاحتساب على من يظهر البدع في البيوت وفي هجون المحتسب على بيوت المفسدين بلا إذنهم ٣٤٣
- الباب الرابع والخمسون: فيما يمنع المحتسب من الطريق وما لا يمنع ٣٤٦
- الباب الخامس والخمسون: في الاحتساب في الصلاة ٣٦٤
- الباب السادس والخمسون: في الاحتساب في الدواب ٣٦٨
- الباب السابع والخمسون: في الاحتساب على الطيرة والتكهن والتنجيم ونحوها ٣٧١
- الباب الثامن والخمسون: في الاحتساب على الطباخ ٣٧٥
- الباب التاسع والخمسون: في بيان كلمات الكفر والمعصية ٣٧٧
- الباب الستون: في الاحتساب على البدع في الأنكحة ٣٨٧
- الباب الحادي والستون: في الاحتساب على بدع شعر الرأس ٣٩٠
- الباب الثاني والستون: في الاحتساب على المذكر وعلى سامعي التذكير ٣٩٣
- الباب الثالث والستون: في الاحتساب فيما يقام به التعزيز وتعليق الدرة على باب المحتسب وغير ذلك مما يناسبه ٣٩٦
- الباب الرابع والستون: في الاحتساب بالإخراج من البيت ٣٩٨

المصادر والمراجع ٣٩٩

فُسح بطباعة هذا الكتاب من قبل:

وزارة الاعلام بالمملكة العربية السعودية

الاعلام الداخلي ـ المديرية العامة للمطبوعات

فرع مكة المكرمة

بموجب الخطاب رقم ٢/١٠٩/٢/م ١٤٠٦/٢/١٢